مختصر

شرح النووي على صحيح مسلم

اختصره

مُحمَّد بَشِير الدُّرَّة

الجزء الثاني

دار ابن كثير

مختصر

شَرحِ النَّوَوِيِ

على

صَحِيحِ مُسْلِم

الجزءُ الثَّاني

• الموضوع: حديث
• العنوان: مختصر شرح النووي على صحيح مسلم 1\5
• اختصره: محمد بشير الدرة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

ISBN 978-614-415-369-7



• الطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لون واحد / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 3472 / الوزن: 5550 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

مختصر

شَرْحِ النَّوَوِيِّ

على

صَحِيحِ مُسْلِمٍ

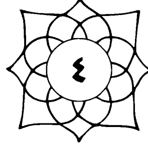
اختصره

مُحمَّد بَشِير الدُّرَّة

الجزء الثَّاني

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الصَّلَاةِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ: هِيَ الدُّعَاءُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْه، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ [من أركان الإسلام] لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، كَالْمُصَلِّي[(١)] مِنَ السَّابِقِ فِي خَيْلِ الْحَلَبَةِ [ميدان السباق]، وَقِيلَ: هِيَ مِنْ الصَّلَوَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مَعَ الرِّدْفِ، وَقِيلَ: هُمَا عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ والسجود، قالوا: ولهذا كتبت (الصلوة) بِالْوَاوِ فِي الْمُصْحَفِ، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذلك، والله تعالى أعلم.



١ ـ بَابُ بدْءِ الْأَذَانِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَذَانُ الْإِعْلَامُ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] وقال تعالى ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وَيُقَالُ: الْأَذَانُ وَالتَّأْذِينُ وَالْأَذِينُ.

(٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» [بخ ٦٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى (يَتَحَيَّنُونَ) يُقَدِّرُونَ حِينَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِيهِ، وَالْحِينُ: الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ.

---

(١) الْمُصَلِّي: التالي للسابق، الثاني في الترتيب.

قَوْلُهُ (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ صَلَوَاتِهِمْ وَجَمْعُهُ نَوَاقِيسُ، وَ(النَّقْسُ) ضَرْبُ النَّاقُوسِ.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِصَابَتِهِ الصَّوَابَ.

٢ ـ التشاور في الأمور لاسيما الْمُهِمَّةُ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ كَانَتِ الْمُشَاوَرَةُ وَاجِبَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ كَانَتْ سُنَّةً فِي حَقِّهِ ﷺ كَمَا فِي حَقِّنَا؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: وُجُوبُهَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمُحَقِّقُو أَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ.

٣ ـ يَنْبَغِي لِلْمُتَشَاوِرِينَ أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ صَاحِبُ الْأَمْرِ يَفْعَلُ مَا ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ إِخْبَارٌ بِحُضُورِ وَقْتِهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمِلٌ أَوْ مُتَعَيِّنٌ، فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤٩٩] وَالتِّرْمِذِيِّ [١٨٩] وَغَيْرِهِمَا **(أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِهِ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى..)** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَيَكُونُ الْوَاقِعُ الْإِعْلَامَ أَوَّلًا، ثُمَّ رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فَشَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِوَحْيٍ وَإِمَّا بِاجْتِهَادِهِ ﷺ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ لَهُ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ عَمَلًا بِمُجَرَّدِ المنام، هذا ما لايشك فِيهِ بِلَا خِلَافٍ وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ ولا يصح لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ غَيْرُ حَدِيثِ الْأَذَانِ، وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، ذَاكَ لَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ عَمُّ عباد بْنِ تَمِيمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يا بلال قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ حُجَّةٌ لِشَرْعِ

الْأَذَانِ مِنْ قِيَامٍ، وأنه لا يجوز الْأَذَانُ قَاعِدًا، قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ جَوَّزَهُ وَوَافَقَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ، **أَحَدِهِمَا**: أَنَّا قَدَّمْنَا عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا النِّدَاءِ الْإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ لَا الْأَذَانُ الْمَعْرُوفُ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ قُمْ فَاذْهَبْ إِلَى مَوْضِعٍ بَارِزٍ فَنَادِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ لِيَسْمَعَكَ النَّاسُ مِنَ الْبُعْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْقِيَامِ فِي حَالِ الْأَذَانِ، لَكِنْ يُحْتَجُّ لِلْقِيَامِ فِي الْأَذَانِ بِأَحَادِيثَ مَعْرُوفَةٍ غَيْرِ هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَوْ أَذَّنَ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَحَّ أَذَانُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ مُضْطَجِعًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ صَحَّ أَذَانُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِعْلَامُ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا السَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ بِلَالٍ ﷺ بِالنِّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤٩٩] وَالتِّرْمِذِيِّ [١٨٩] وَغَيْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ (**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**) قِيلَ: مَعْنَاهُ أَرْفَعُ صَوْتًا، وَقِيلَ أَطْيَبُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ وَجَدْنَا مُؤَذِّنًا حَسَنَ الصَّوْتِ يَطْلُبُ عَلَى أَذَانِهِ رِزْقًا، وَآخَرَ يَتَبَرَّعُ بِالْأَذَانِ لَكِنَّهُ غَيْرُ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَيُّهُمَا يُؤْخَذُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: يُرْزَقُ حَسَنُ الصَّوْتِ، وَهُوَ قولُ ابن شُرَيْحٍ(١) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

١ ـ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) هكذا في النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها (ابن شُرَيْحٍ) وهو شيخ القراء أبو عبد الله محمد بن شريح الإشبيلي (٣٩٢ ـ ٤٧٦هـ) كان عالماً بالنحو والصرف، فقيهاً، من مصنفاته كتاب (الكافي).
وأراه (ابنَ سريج) لكثرة ما ينقل عنه الإمام، وهو: أَبو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ: (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في عصره، اعتبره السيوطي مجدد المائة الثالثة، بعد عمر بن عبد العزيز مجدد المائة الأولى، والشافعي مجدد المائة الثانية.

٢ ـ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

٣ ـ وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَبِمَكَانِهَا.

٤ ـ وَالدُّعَاءُ إلى الجماعة، والله أعلم.



٢ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ

(٣٧٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا [يُورُوا] نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» وفي رواية [إِلَّا الْإِقَامَةَ] [بخ ٦٠٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ)** هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ أَي: يَجْعَلُوا لَهُ عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا.

قَوْلُهُ (فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(يُورُوا نَارًا)** مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، فمعنى ينوروا: أي يظهروا نورَها، ومعنى يُورُوا: أَيْ يُوقِدُوا وَيُشْعِلُوا، يُقَالُ أَوْرَيْتَ النَّارَ: أَيْ أَشْعَلْتَهَا، قَالَ اللهُ تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧]، والله أعلم.

قَوْلُهُ (أُمِرَ بِلَالٌ) أَيْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ، وَشَذَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ وَشِبْهُهُ مَوْقُوفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كذا، أو أُمِرَ النَّاسُ بِكَذَا وَنَحْوُهُ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ، سَوَاءٌ قَالَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ)** فَمَعْنَاهُ: يَأْتِي بِهِ مَثْنَى، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

الْيَوْمَ، وَحُكِيَ فِي إِفْرَادِهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِثْبَاتِ التَّرْجِيعِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ) فَمَعْنَاهُ يَأْتِي بِهَا وِتْرًا وَلَا يُثَنِّيهَا بِخِلَافِ الْأَذَانِ.

قَوْلُهُ (إِلَّا الْإِقَامَةَ) مَعْنَاهُ إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ وهي قوله (قد قامت الصلاة) فإنه لايوترها بَلْ يُثَنِّيهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ﵃ فِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ ﵁ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

وَقَالَ مَالِكٌ ﵀ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: هِيَ عَشْرُ كَلِمَاتٍ فَلَمْ يُثَنِّ لَفْظَ الْإِقَامَةِ وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَلَنَا قَوْلٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْأَوَّلِ (اللهُ أَكْبَر) مَرَّةً وَفِي الْآخِرِ (اللهُ أَكْبَرُ)، وَيَقُولُ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مَرَّةً فَتَكُونُ ثَمَانِ كَلِمَاتٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً فَيُثَنِّيهَا كُلَّهَا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ شَاذٌّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَالَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِقَامَةَ فُرَادَى، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ﵀: مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُكَرِّرُ قَوْلَهُ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُكَرِّرُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَةِ الْأَذَانِ: أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ فَيُكَرِّرُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِمْ، وَالْإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِينَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكْرَارِهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْإِقَامَةِ دُونَهُ فِي الْأَذَانِ. وَإِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَ الْإِقَامَةِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْإِقَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً مِنْهَا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَوَّلاً وَآخِراً وَهَذَا تَثْنِيَةٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ صُورَةَ

تَثْنِيَةٍ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَذَانِ إِفْرَادٌ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) بِنَفَسٍ آخر، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

(٣٧٩) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ** (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) اسْمُهُ سَمُرَةُ، وَقِيلَ غير ذلك، وأبو مَحْذُورَةَ قُرَشِيٌّ جُمَحِيٌّ أَسْلَمَ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا، تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ رضي الله عنه سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَلَمْ يَزَلْ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، وَتَوَارَثَتْ ذُرِّيَّتُهُ الْأَذَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ.... الحديث) وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ فِي أَوَّلِهِ (اللهُ أَكْبَرُ) مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَر) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي التَّثْنِيَةِ وَالتَّرْبِيعِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ التَّرْبِيعُ، وَبِالتَّرْبِيعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّثْنِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ أَعْرَفُ بِالسُّنَنِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَبِالتَّرْبِيعِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهِيَ مَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ: الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُشْرَعُ التَّرْجِيعُ عَمَلًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَالزِّيَادَةُ مُقَدَّمَةٌ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ هَذَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ من الهجرةِ بعد حنين، وحديثُ ابنِ زَيْدٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَانْضَمَّ إِلَى هَذَا كُلِّهِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّرْجِيعِ هَلْ هو ركن لايصح الْأَذَانُ إِلَّا بِهِ؟ أَمْ هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ رُكْنًا حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ صَحَّ الْأَذَانُ مَعَ فَوَاتِ كَمَالِ الْفَضِيلَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِ التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ، وَالصَّوَابُ: إِثْبَاتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَقْبِلُوا إِلَيْهَا. قَالُوا: وَفُتِحَتِ الْيَاءُ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْيَاءِ السَّابِقَةِ الْمُدْغَمَةِ، وَمَعْنَى(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) هَلُمَّ إِلَى الْفَوْزِ وَالنَّجَاةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْبَقَاءِ، أَيْ أَقْبِلُوا عَلَى سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَ(الْفَلَحُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ لُغَةٌ فِي الْفَلَاحِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ لِـ (حَيَّ عَلَى كَذَا): الْحَيْعَلَةُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: الْحَاءُ وَالْعَيْنُ لَا يَأْتَلِفَانِ فِي كَلِمَةٍ أَصْلِيَّةِ الْحُرُوفِ لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يُؤَلَّفَ فِعْلٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِثْلَ (حَيَّ عَلَى) فَيُقَالُ مِنْهُ (حَيْعَلَ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

(٣٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى».

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبٍ فِيهِ، لِلتَّعْرِيفِ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لَا عَلَى قَصْدِ التَّنْقِيصِ، وَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْغِيبَةِ الْمُبَاحَةِ وَهِيَ سِتَّةُ مَوَاضِعَ يُبَاحُ فِيهَا ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِهِ وَنَقْصِهِ وَمَا يَكْرَهُهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُهَا بِدَلَائِلِهَا وَاضِحَةً فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي مُتَدَيِّنٌ عَنْ مِثْلِهِ، وَسَأَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **(أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ)** **[سيأتي برقم ١٤٨٠]** وَفِي حَدِيثِ **(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)** **[بخ ٢٢١١ ـ مس ١٧١٤]** وَفِي حَدِيثِ (بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ) **[سيأتي برقم ٢٥٩١]** وَأُنَبِّهُ عَلَى نَظَائِرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

واسمُ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ هَرَمِ بْنِ رَوَاحَةَ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زائدةَ، واسمُ أمِّ مكتومٍ عاتكةُ، توفي ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ شَهِيدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ) يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَسَعْدُ الْقَرَظُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ مَرَّاتٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ عِنْدَ طُلُوعِهِ كَمَا كَانَ بِلَالٌ وابن أُمِّ مَكْتُومٍ يَفْعَلَانِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مُؤَذِّنَيْنِ اتَّخَذَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَقَدِ اتَّخَذَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أربعةً للحاجةِ عند كثرةِ الناسِ. قال أصحابنا: ويُستحَبُّ أن لايزاد على أربعة إِلَّا لِحَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا تَرَتَّبَ للأذان اثنان فصاعداً فالمستحَبُّ أن يُؤَذِّنُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً[1] بَلْ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ تَرَتَّبُوا فِيهِ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الِابْتِدَاءِ بِهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا أَذَّنُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي

---

(١) نقل القسطلاني (٢/٨٦) كلاماً للشافعي قال: وأحب أن يؤذن مؤذنٌ بعد مؤذن ولا يؤذنون جميعاً.

أَقْطَارِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا وَقَفُوا مَعًا وَأَذَّنُوا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ اخْتِلَافُ الْأَصْوَاتِ إِلَى تَهْوِيشٍ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى ذَلِكَ لَمْ يُؤَذِّنْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَإِنْ تَنَازَعُوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ: فَإِنْ أَذَّنُوا عَلَى التَّرْتِيبِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الرَّاتِبَ أَوْلَى لِأَنَّهُ مَنْصِبُهُ، وَلَوْ أَقَامَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ غَيْرُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِقَامَةَ اعْتُدَّ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا لَوْ خَطَبَ بِهِمْ وَاحِدٌ وَأَمَّ بِهِمْ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلٍ، وَأَمَّا إِذَا أَذَّنُوا مَعًا: فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَةِ وَاحِدٍ وَإِلَّا فَيَقْرَعُ، قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: وَلَا يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا وَاحِدٌ إِلَّا إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمُوا مَعًا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّهْوِيشِ.



٥ ـ بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

(٣٨١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى».

الشرح: تَقَدَّمَ مُعْظَمُ فِقْهِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَمَقْصُودُ الْبَابِ: أَنَّ أَذَانَ الْأَعْمَى صَحِيحٌ وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ، كَمَا كَانَ بلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَى مُؤَذِّنًا وَحْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ

(٣٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ

اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (عَلَى الْفِطْرَةِ) أَيْ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) أَيْ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَوْلُهُ (فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى) احْتُجَّ بِهِ فِي أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا.

وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ دليل على أن الأذان يمنع الإغارة عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ.

٢ ـ إِنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ إِسْلَامًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.



٧ ـ بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ

(٣٨٣ ـ ٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» [بخ ٦١١].

الشرح: لُغَاتُ الحديث: فِيهِ (الوسيلة) وَقَدْ فَسَّرَهَا ﷺ بِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَسِيلَةُ: الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ): أي وجبت، وقيل: نالته.

قوله ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهِ) مَعْنَاهُ: قَالَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذَا مَثْنًى كَمَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَاخْتَصَرَ ﷺ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَطْرَهُ تَنْبِيهًا عَلَى بَاقِيه.

وَمَعْنَى (حَيَّ عَلَى كَذَا): أَيْ تَعَالَوْا إِلَيْهِ. وَ**(الْفَلَاحُ)**: الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ وَإِصَابَةُ الْخَيْرِ، قَالُوا: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ مِنْ لَفْظَةِ الْفَلَاحِ، وَيَقْرُبُ مِنْهَا (النَّصِيحَةُ) وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ) [رقم ٥٥]** فَمَعْنَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: أَيْ تَعَالَوْا إِلَى سَبَبِ الْفَوْزِ وَالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ، وَالْفَلَاحُ وَالْفَلَحُ: تُطْلِقُهُمَا الْعَرَبُ أَيْضًا على البقاء.

قوله (لا حول وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) يَجُوزُ فِيهِ خَمْسَةُ أوجه لأهل العربية مشهورة:

أحدهما: لا حولَ وَلَا قُوَّةَ ـ بِفَتْحِهِمَا بِلَا تَنْوِينٍ.

وَالثَّانِي: فَتْحُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي مُنَوَّنًا [لا حولَ وَلَا قُوَّةً].

وَالثَّالِثُ: رَفْعُهُمَا مُنَوَّنَيْنِ [لا حولٌ وَلَا قُوَّةٌ].

وَالرَّابِعُ: فَتْحُ الْأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي مُنَوَّنًا [لا حولَ وَلَا قُوَّةٌ].

وَالْخَامِسُ: عَكْسُهُ [لا حولٌ وَلَا قُوَّةَ] ـ(١).

قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ(٢): الْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ، أَيْ لَا حَرَكَةَ وَلَا اسْتِطَاعَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرٍّ وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللهِ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ،

---

(١) قال ابن مالك في الألفية:

وركب المفرد فاتحاً: كـ (لا ... حول ولا قوة) والثاني اجعلا
مرفوعاً، او منصوباً، او مركبا ... وإن رفعت أولاً لا تنصبا

(٢) أَبُو الْهَيْثَمِ: هو أَبُو الْهَيْثَمِ الرازي، عالم بالعربية (توفي ٢٢٦ هـ وقيل غير ذلك) أكثرَ النقل عنه صاحب (تاج العروس)، من تصانيفه (الشامل في اللغة) (زيادات معاني القرآن للفراء).

وَحُكِيَ هَذَا عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ لُغَةً غريبة ضعيفة أنه يقال: لاحيل وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (بِالْيَاءِ) قَالَ: وَالْحَيْلُ وَالْحَوْلُ بِمَعْنًى [واحد].

وَيُقَالُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ قَوْلِهِمْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ: الْحَوْقَلَةُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَوْلَقَةُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ: الْحَاءُ وَالْوَاوُ مِنَ الْحَوْلِ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَاللَّامُ مِنَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى. وَعَلَى الثَّانِي: الْحَاءُ وَاللَّامُ مِنَ الحول، والقاف من الْقُوَّةُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِئَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَ الْحُرُوفِ، ومثل الحوقلة: الْحَيْعَلَةُ: فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ـ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ـ حَيَّ عَلَى كَذَا، وَالْبَسْمَلَةُ: فِي بِسْمِ الله، والحمدَلَةُ: فِي الْحَمْدُ للهِ، وَالْهَيْلَلَةُ: فِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالسَّبْحَلَةُ: فِي سُبْحَانَ اللهِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ، فَفِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ سَامِعِ الْمُؤَذِّنِ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عبد الله بن عمرو [رقم ٣٨٤] **(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)** عَامٌّ مَخْصُوصٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ [رقم ٣٨٥] أنه يقول في الحيعلتين **(لاحول وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَاسْتِحْبَابُ سُؤَالِ الْوَسِيلَةِ لَهُ.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ كُلَّ كَلِمَةٍ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْهَا وَلَا يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ مِنْ كُلِّ الْأَذَانِ.

٤ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَنَا أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.

٥ ـ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَغَّبَ غَيْرَهُ فِي خَيْرٍ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ شيئاً من دلائله لِيُنَشِّطَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**.

٦ ـ الْأَعْمَالُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْقَصْدُ وَالْإِخْلَاصُ لِقَوْلِهِ ﷺ **(مِنْ قَلْبِهِ)**.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ، مِنْ مُتَطَهِّرٍ وَمُحْدِثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِجَابَةِ، فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَنْعِ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ جِمَاعِ أَهْلِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُوَافِقْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمِثْلِهِ، فَلَوْ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَلْ يُكْرَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ﵁ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ إعراض عن الصلاة، لكن لاتبطلُ صلاتُه إنْ قالَ ماذكرناه، لِأَنَّهَا أَذْكَارٌ، فَلَوْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ.

وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِمُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَيُتَابِعُهُ فِي الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: **(أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) [أخرجه أبو داود ٥٢٨].**

وَإِذَا ثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ سَامِعُهُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَحْكِي الْمُصَلِّي لَفْظَ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ أَمْ لَا يَحْكِيهِ فِيهِمَا؟ أَمْ يَحْكِيهِ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِمَا. وَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْلُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَمْ مَنْدُوبٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ، الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقُولُهُ عِنْدَ سَمَاعِ كُلِّ مُؤَذِّنٍ أَمْ لِأَوَّلِ مُؤَذِّنٍ فَقَطْ؟ قَالَ: وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يُتَابِعُ الْمُؤَذِّنَ فِي كُلِّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ أَمْ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَمَا بَعْدَهُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِذِكْرٍ، وَبَعْضُهُ تَكْرَارٌ لِمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: **قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أكبر الله أكبر فقال**

أحدكم الله أكبر اللهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ تَوْحِيدٌ وَثَنَاءٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَانْقِيَادٌ لِطَاعَتِهِ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَمَنْ حَصَّلَ هَذَا فَقَدْ حَازَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَكَمَالَ الْإِسْلَامِ وَاسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [٣٨٦] **(رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وبمحمد رسولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا)**.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَذَانَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نَوْعَيْهِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، فَأَوَّلُهُ إِثْبَاتُ الذَّاتِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ أَضْدَادِهَا وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ (اللهُ أَكْبَرُ)، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ اخْتِصَارِ لَفْظِهَا دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَنَفْيِ ضِدِّهَا مِنَ الشَّرِكَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ ﷻ، وَهَذِهِ عُمْدَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى كُلِّ وَظَائِفِ الدِّينِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَالشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِنَبِيِّنَا ﷺ وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ، لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ الْوُقُوعِ، وَتِلْكَ الْمُقَدِّمَاتُ مِنْ بَابِ الْوَاجِبَاتِ وَبَعْدَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ كَمُلَتِ الْعَقَائِدُ الْعَقْلِيَّاتُ فِيمَا يَجِبُ وَيَسْتَحِيلُ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷻ، ثُمَّ دَعَا إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَقَّبَهَا بَعْدَ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ وُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز وَالْبَقَاءُ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ وَهِيَ آخِرُ تَرَاجِمِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لِتَأْكِيدِ الْإِيمَانِ وَتَكْرَارِ ذِكْرِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَلِيَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِيهَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَبَصِيرَةٍ مِنْ إِيمَانِهِ وَيَسْتَشْعِرَ عَظِيمَ مَا دَخَلَ فِيهِ وَعَظَمَةَ حَقِّ مَنْ يَعْبُدُهُ وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَهُوَ مِنَ النَّفَائِسِ الْجَلِيلَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق.

(٣٨٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُم: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٣٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.



٨ ـ بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

(٣٨٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣٨٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا».

الشرح: لُغَاتُ الباب وَأَلْفَاظُهُ: قَوْلُهُ ﷺ (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا)، أَعْنَاقًا؛ جَمْعُ عُنُقٍ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَشَوُّفًا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْمُتَشَوِّفَ يُطِيلُ عُنُقَهُ إِلَى مَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ: كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثَّوَابِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[1]: إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْمَ

---

(١) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، وكان من جلساء المأمون، من كتبه (المدخل إلى كتاب العين) والعين: أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه (العين) وآخرها (الميم).

الْقِيَامَةِ طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ لِئَلَّا يَنَالَهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْعَرَقُ، وَقِيلَ مَعْنَا: أَنَّهُمْ سَادَةٌ وَرُؤَسَاءٌ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْعُنُقِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَكْثَرُ أَتْبَاعًا، وَقَالَ ابن الْأَعْرَابِيِّ مَعْنَاهُ: أَكْثَرُ النَّاسِ أَعْمَالًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (إِعْنَاقًا) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، أَيْ إِسْرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُوَ مِنْ سَيْرِ الْعَنَقِ(١).

(٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

(٣٨٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

الشرح: **قَوْلُهُ (إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ أَحَالَ)** (بِالْحَاءِ) أَيْ: ذَهَبَ هَارِبًا.

قَوْلُهُ (وَلَهُ حُصَاصٌ) أَيْ ضُرَاطٌ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التالية، وَقِيلَ: الْحُصَاصُ شِدَّةُ الْعَدْوِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْأَذَانِ لِئَلَّا يَسْمَعَهُ فَيُضْطَرَ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لايسمع صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [بخ٦٠٩] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقِيلَ إِنَّمَا يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ وَلَا يُقْبَلُ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ لِمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنْ خِلَافِهِ، قَالَ: وَقِيلَ أَنَّ هَذَا فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ مِمَّنْ يَسْمَعُ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهَا وَلِمَا لَا يَعْقِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِدْرَاكًا لِلْأَذَانِ وَعَقْلًا وَمَعْرِفَةً، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُدْبِرُ الشَّيْطَانُ لِعِظَمِ أَمْرِ الْأَذَانِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَانِهِ، وَقِيلَ: لِيَأْسِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْإِعْلَانِ بِالتَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ) الْمُرَادُ بِالتَّثْوِيبِ: الْإِقَامَةُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ثَابَ

---

(١) . . الْعَنَق: بفتح العين والنون، ضرب من السير فسيح سريع للإبل والخيل. (الوسيط).

إِذَا رَجَعَ، وَمُقِيمُ الصَّلَاةِ رَاجِعٌ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْأَذَانَ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةُ دُعَاءٌ إِلَيْهَا.

(٣٨٩ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا[إِنْ] يَدْرِي كَمْ [كَيْفَ] صَلَّى».

الشرح: **قَوْلُهُ (حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ)** بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ قَالَ: وَالْكَسْرُ هُوَ الْوَجْهُ، وَمَعْنَاهُ: يُوَسْوِسُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَطَرَ الْفَحْلُ بِذَنَبِهِ إِذَا حَرَّكَهُ فَضَرَبَ بِهِ فخذيه، وأما بالضم: فمن السلوك والمرور، أي يَدْنُو مِنْهُ فَيَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ فَيَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ الشَّارِحُونَ لِلْمُوَطَّأِ، وَبِالْأَوَّلِ فَسَّرَهُ الْخَلِيلُ.

قَوْلُهُ في الرواية الثانية **(حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى)** (إِنْ) بِمَعْنَى (مَا) كما في الرواية الأولى، والمشهور فِي قَوْلِهِ (إِنْ يَدْرِي) إِنَّهُ بِكَسْرِ هَمْزَةِ (إِنْ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَالصَّحِيحُ: الْكَسْرُ.

أما فقه الباب: ففيه فَضِيلَةُ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةً بِعِظَمِ فَضْلِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلِ الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْصُدَ نَفْسَهُ لِلْأَذَانِ أَمْ لِلْإِمَامَةِ؟ عَلَى أَوْجُهٍ:

ـ **أَصَحُّهَا:** الْأَذَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فِي الْأُمِّ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

ـ **وَالثَّانِي:** الْإِمَامَةُ أفضل، وهو نص الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

ـ **وَالثَّالِثُ:** هُمَا سَوَاءٌ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ وَجَمِيعِ خِصَالِهَا فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْأَذَانُ، قَالَهُ جماعةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا جَمْعُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ: فَقَالَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابِنَا: يُستحبُّ أن لا يَفْعَلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ، وَقَالَ مُحَقِّقُوهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ: أنه لا بأسَ بِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].



٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

(٣٩٠) عَنْ عبدِ الله بن عُمَر، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

الشرح: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليدين عند تكبيرة الْإِحْرَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بَعْدَهمْ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ وَهُوَ: إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، فَقَدْ صَحَّ فِيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٧٣٩] وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَوَاهُ أبو داود [٧٤٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٠٤] بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ[2] مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي السُّجُودِ،

---

(١) صح عن عمر رضي الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخلافة لفعلت. (ذكره في الفتح أول كتاب الأذان).

(٢) أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: (الحسن بن القاسم) من فقهاء الشافعية توفي ٣٥٠هـ، ينسب إلى طبرستان ببلاد خراسان، من كتبه: (الإفصاح) شرح مختصر المزني.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مالك، وأجمعوا على أنه لا يجب شَيْءٌ مِنَ الرَّفْعِ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ إِيجَابُهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ السَّيَّارِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَقَدْ حَكَيْتُهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ.

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، أَيْ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ ﵁ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ، فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَأَمَّا وَقْتُ الرَّفْعِ فَفِي الرِّوَايَةِ [٣٩٠ ـ ٢] **(رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ)** وَفِي [٣٩١] **(كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)** وَفِي [٣٩١ ـ ٢] **(إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ)**، **وَلِأَصْحَابِنَا فِيهِ أَوْجُهٌ**:

ـ أَحَدُهَا: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ وَيُنْهِيهُ مَعَ انْتِهَائِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ قَارَّتَانِ ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا.

ـ **وَالثَّالِثُ**: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مِنِ ابْتِدَائِهِ التَّكْبِيرَ وَيُنْهِيهُمَا مَعًا.

ـ **وَالرَّابِعُ**: يَبْتَدِئُ بِهِمَا مَعًا وَيُنْهِي التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ الْإِرْسَالِ.

ـ **وَالْخَامِسُ**: وَهُوَ الْأَصَحُّ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَلَا اسْتِحْبَابَ فِي الِانْتِهَاءِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ تَمَامِ الرَّفْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ تَمَّمَ الْبَاقِي، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُمَا حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ.

ويُستحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَفَّاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَأَنْ يَكْشِفَهُمَا، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا، وَلَوْ تَرَكَ الرَّفْعَ حَتَّى أَتَى بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ رَفَعَهُمَا فِي الْبَاقِي، فَلَوْ تَرَكَهُ حَتَّى أَتَمَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا يُقَصِّرُ التَّكْبِيرَ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ، وَلَا يُبَالِغُ فِي مَدِّهِ بِالتَّمْطِيطِ بَلْ يَأْتِي بِهِ مُبَيَّنًا، وَهَلْ يَمُدُّهُ أَوْ يُخَفِّفُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: يُخَفِّفُهُ، وَإِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ حَطَّهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا

أَرْسَلَهُمَا أَرْسَلَهُمَا إِرْسَالًا خَفِيفاً إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ فَقَطْ ثُمَّ يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ، وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تَحْتِ صَدْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحِكْمَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَعَلْتُهُ إِعْظَامًا للهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ اسْتِكَانَةٌ وَاسْتِسْلَامٌ وَانْقِيَادٌ، وَكَانَ الْأَسِيرُ إِذَا غُلِبَ مَدَّ يَدَيْهِ عَلَامَةً لِلِاسْتِسْلَامِ، وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى طَرْحِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَمُنَاجَاةِ رَبِّهِ ﷻ كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ اللهُ أَكْبَرُ فَيُطَابِقُ فِعْلُهُ قَوْلَهُ، وَقِيلَ: إِشَارَة إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ مُخْتَصٌّ بِالرَّفْعِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَفِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٩٠ ـ ٢) عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

الشرح: قَوْلُهُ (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ) فِيهِ إِثْبَاتُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَدْ قَالَ ﷺ **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ **[برقم ٦٣١]** مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَقَالَ ﷺ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) [سيأتي برقم ٣٩٧]** وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ﷺ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ وجماعةٌ عنِ ابنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ يَكْفِي فِيهِ النِّيَّة، وَلَا أَظُنُّ هَذَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) [أبو داود ٦١ والترمذي ٣ وقال: هذا أصحُّ شيء في الباب].**

ولفظة التكبير: (الله أكبر) فهذا يجزئ بالإجماع، قال الشافعي: ويجزىء (الله الأكبر) ولا يجزىء غيرهما، وقال مالك: لا يجزئ إِلَّا (اللهُ أَكْبَرُ) وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ (اللهُ الْكَبِيرُ) وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ الِاقْتِصَارَ فِيهِ عَلَى كُلِّ لَفْظٍ فِيهِ تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: (الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ) أَوِ(اللهُ أَجَلُّ) أَوْ (أَعْظَمُ) وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ: افْتِتَاحُهَا بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيمِ للهِ تَعَالَى وَنَعْتُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَاللهُ أَعْلَم.

(٣٩١) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا» [بخ ٧٣٧].

(٣٩١ ـ ٢) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.



١٠ ـ بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

(٣٩٢) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ٧٨٩].

الشرح: فِي الحديث: إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلَّا فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَمِنَ الْأَعْصَارِ

الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هريرة، وكان بعضهم لايرى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وكَأَنَّ هؤلاء لم يبلغْهم فعلُ الرسولِ ﷺ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (**إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَفِي كُلِّ صَلَاةٍ ثُنَائِيَّةٍ: إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَخَمْسٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الثلاثية: سبعَ عشْرةَ، وهي تكبيرةُ الإحرامِ، وتكبيرةُ القيامِ من التشهدِ الأول، وخمسٌ فِي كُلِّ ركعةٍ، وفي الرباعيةِ: اثنتانِ وَعِشْرُونَ. فَفِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ: أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً.

واعلم أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ، وما عداها سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَمُوَافَقَةُ السُّنَّةِ، هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أحمدَ بنَ حنبلٍ رضي الله عنه في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ جَمِيعَ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الصَّلَاةَ [**في حديث المسيء صلاته رقم ٣٩٧**] فَعَلَّمَهُ وَاجِبَاتِهَا فَذَكَرَ منها: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا زَادَ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْبَيَانِ وَوَقْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَنْهُ.

قوله (يكبر حين يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَبَسْطِهِ عَلَيْهَا، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ حَدَّ الرَّاكِعِينَ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ.

وَيَبْدَأُ فِي قَوْلِهِ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَشْرَعُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي ذكرِ الاعتدالِ وهو (ربنا لك الحمد... الى آخِرِهِ)، وَيَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ لِلْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الِانْتِقَالِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ: إنه لا يكبر لِلْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنَ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ـ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فَيَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده) فِي حَالِ ارْتِفَاعِهِ و(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي حَالِ اسْتِوَائِهِ وَانْتِصَابِهِ فِي الاعْتِدَالِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ إن رسول الله ﷺ فَعَلَهُمَا جَمِيعًا وَقَال ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [بخ ٦٣١] وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفُرُوعِهَا وَشَرْحُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ﷺ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٣٩٣) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ «إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي. ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» ـ أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [بخ ٧٨٦].

الشرح: قَوْلُهُ (لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ هُجِرَ اسْتِعْمَالُ التَّكْبِيرِ فِي الِانْتِقَالَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

(٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [بِأُمِّ الْقُرْآنِ] [بخ ٧٥٦].

(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧] **قَالَ: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».**

الشرح: أَلْفَاظُ الْبَابِ: الْخِدَاجُ بِكَسْرِ الْخَاءِ، قَالَ علماءُ اللّغةِ (الْخَلِيلُ وغيره): الْخِدَاجُ: النُّقْصَانُ، يُقَالُ: (خَدَجَتِ النَّاقَةُ) إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النِّتَاجِ وَإِنْ كَانَ تَامَّ الْخَلْقِ، وَ(أَخْدَجَتْهُ): إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصًا وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الولادة، ومنه قيل لذي الثُّدَيَّة[1]: مُخْدَجُ الْيَدِ، أَيْ نَاقِصُهَا، قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ (خِدَاجٌ) أَيْ ذَاتُ خِدَاجٍ.

(**أُمُّ الْقُرْآنِ**): اسْمُ الْفَاتِحَةِ، وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا فَاتِحَتُهُ، كَمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى لِأَنَّهَا أَصْلُهَا.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ: فَفِيهِ وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ لَا يُجْزِي غَيْرُهَا إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: لَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ بَلِ الْوَاجِبُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ) [قطعة من حديث المسيىء صلاته ـ مسلم ٣٩٧]** وَدَلِيلُ الجمهور [حديثُ الباب] **(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)** فَإِنْ قَالُوا: الْمُرَادُ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)** رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ.

---

(١) ذو الثُدَيَّة: رجل من الخوارج. انظر الحديث (١٠٦٦ ـ ٢ مسلم).

وَأَمَّا حَدِيثُ (**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ**) فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا مُتَيَسِّرَةٌ، أَوْ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ بَعْدَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (لَا صَلَاةَ لم لمن يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﵀ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ وُجُوبَهَا عَلَى الْمَأْمُومِ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ (**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**) فَمَعْنَاهُ: اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ، وَأَمَّا مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ تَدَبُّرُ ذَلِكَ وَتَذَكُّرُهُ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إلا على حركةِ اللسانِ بحيثُ يُسمِعُ نفسَه، ولهذا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَوْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ لِسَانِهِ لَا يَكُونُ قَارِئًا مُرْتَكِبًا لِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْمُحَرَّمَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَرَبِيعَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِرَاءَةٌ أَصْلًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ الثوري والأوزاعي وَأَبُو حَنِيفَةَ ﵃: لَا يَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بَلْ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ (**ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّهَا**) **[قطعة من حديث المسيء صلاتَه ـ مسلم ٣٩٧]**.

قَوْلُهُ ﷻ (**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ.. الْحَدِيثُ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ: هُنَا الْفَاتِحَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا كَقَوْلِهِ ﷺ (**الْحَجُّ عَرَفَةُ**) **[أبو داود ١٩٤٩ ـ الترمذي ٨٨٩ ـ ابن ماجه ٣٠١٥]** فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا بِعَيْنِهَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ قِسْمَتُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ نِصْفَهَا الْأَوَّلَ تَحْمِيدٌ للهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدٌ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي سُؤَالٌ وَطَلَبٌ وَتَضَرُّعٌ وَافْتِقَارٌ. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا احْتَجُّوا بِهِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ فَثَلَاثٌ فِي أَوَّلِهَا ثَنَاءٌ أَوَّلُهَا (الْحَمْدُ للهِ)، وَثَلَاثٌ دُعَاءٌ أولها ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وَالسَّابِعَةُ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]،

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ ﷺ قَالَ (**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَسْمَلَةَ وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَذَكَرَهَا.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِأَجْوِبَةٍ، أَحَدِهَا: أَنَّ التَّنْصِيفَ عَائِدٌ إِلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ لَا إِلَى الْفَاتِحَةِ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَالثَّانِي: أَنَّ التَّنْصِيفَ عَائِدٌ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْفَاتِحَةِ مِنَ الآيَاتِ الْكَامِلَةِ، وَالثَّالِثِ: مَعْنَاهُ فَإِذَا انْتَهَى الْعَبْدُ فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى (الْحَمْدُ للهِ رب العالمين).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ تعالى (حَمِدَنِي عَبْدِي وَأَثْنَى عَلَيَّ وَمَجَّدَنِي) إِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّ التَّحْمِيدَ: الثَّنَاءُ بِجَمِيلِ الْفِعَالِ، وَالتَّمْجِيدُ: الثَّنَاءُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ، وَيُقَالُ: أَثْنَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِهَذَا جَاءَ جَوَابًا (لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِاشْتِمَالِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَجَّدَنِي عَبْدِي**) أَيْ عَظَّمَنِي. وقَوْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي) وَجْهُ مُطَابَقَةِ هَذَا لِقَوْلِهِ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْمُلْكِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَبِجَزَاءِ الْعِبَادِ وَحِسَابِهِمْ، وَالدِّينُ: الْحِسَابُ، وَقِيلَ: الْجَزَاءُ، وَلَا دَعْوَى لِأَحَدٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا مَجَازَ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِبَعْضِ الْعِبَادِ مُلْكٌ مَجَازِيٌّ، وَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ دَعْوَى بَاطِلَةً، وَهَذَا كُلُّهُ يَنْقَطِعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. هَذَا مَعْنَاهُ وَإِلَّا فَاللهُ ﷻ هُوَ الْمَالِكُ وَالْمَلِكُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِلدَّارَيْنِ وَمَا فِيهِمَا وَمَنْ فِيهِمَا وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ مَرْبُوبٌ لَهُ عَبْدٌ مُسَخَّرٌ، ثُمَّ فِي هَذَا الِاعْتِرَافُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّمْجِيدِ وَتَفْوِيضِ الأمر ما لايخفى.

وَقَوْلُهُ تعالى (**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ المستقيم إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَهَذَا لِعَبْدِي**) هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِي غَيْرِهِ (**فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي**) وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (اهْدِنَا.. وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) ثَلَاثُ آيَاتٍ لَا آيَتَانِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهَا آيَةٌ، و(اهْدِنَا.. وَمَا بَعْدَهُ) آيَتَانِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ يَقُولُ: (اهْدِنَا وَمَا بَعْدَهُ) ثَلَاثُ آيَاتٍ.

وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنْ يَقُولُوا: قَوْلُهُ (هَؤُلَاءِ) الْمُرَادُ بِهِ الْكَلِمَاتُ لَا الْآيَاتُ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (**فَهَذَا لِعَبْدِي**) وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْجَوَابِ: بِأَنَّ الْجَمْعَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاثْنَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا مَجَازٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ».

الشرح: مَعْنَاهُ مَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ جَهَرْنَا بِهِ وَمَا أَسَرَّ أَسْرَرْنَا بِهِ، وَقَدِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَعَلَى الْإِسْرَارِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَمَذْهَبُنَا: الْجَهْرُ فِيهِمَا وَفِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، قِيلَ: يَجْهَرُ فِيهَا، وَقِيلَ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ. وَنَوَافِلُ النَّهَارِ يُسِرُّ بِهَا، وَالْكُسُوفُ يُسِرُّ بِهَا نَهَارًا وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَالْجِنَازَةُ يُسِرُّ بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا.

وَلَوْ فَاتَهُ صَلَاةٌ لَيْلِيَةٌ كَالْعِشَاءِ فَقَضَاهَا فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى جَهَرَ، وَإِنْ قَضَاهَا نَهَارًا فَوَجْهَانِ: الْأَصَحُّ يُسِرُّ، وَالثَّانِي يَجْهَرُ، وَإِنْ فَاتَهُ نهارية: كالظهر فقضاها نهاراً أسرَّ، وإن قَضَاهَا لَيْلًا فَوَجْهَانِ الْأَصَحُّ: يَجْهَرُ، وَالثَّانِي يُسِرُّ. وَحَيْثُ قُلْنَا يَجْهَرُ أَوْ يُسِرُّ فَهُوَ: سُنَّةٌ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عِنْدَنَا.

(٣٩٦ ـ ٢) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

الشرح: قَوْلُهُ (**وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ**) فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّهُ لَا يُجْزِىء غَيْرُهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّورَةِ بَعْدَهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الصبحِ والجمعةِ والأُولَيَينِ مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: وُجُوبَ السُّورَةِ وَهُوَ شَاذٌّ مَرْدُودٌ.

وَأَمَّا السُّورَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ تُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟ كَرِهَ ذَلِكَ

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ دُونَ الْقَدِيمِ، وَالْقَدِيمُ هُنَا أَصَحُّ، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَتُسْتَحَبُّ السُّورَةُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الْفَاتِحَةِ إِلَّا التَّأْمِينُ عَقِبَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنَ أَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَالْأَشْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، والأصح: أنه يُطَوِّلَ الْأُولَى لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأولى ما لايطول فِي الثَّانِيَةِ) [بخ ٧٥٩]** وَمَنْ قَالَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ يَقُولُ هِيَ أَخَفُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْصِيرِ الرَّابِعَةِ عَلَى الثَّالِثَةِ، وَاللهُ أعلم.

وحيث شُرعتْ السورةُ فتركَها فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ، وَيَقْرَأُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَيُكْرَهُ عَكْسُهُ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَيَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَلَا يَجُوزُ بِالشَّوَاذِّ، وَإِذَا لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُخِلُّ الْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءِ (أَنْعَمْتَ) أَوْ كَسْرِهَا أَوْ كَسْرِ كَافِ (إِيَّاكَ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ الْمَعْنَى كَفَتْحِ الْبَاءِ مِنَ (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) وَنَحْوِهِ كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمُوَالَاتُهَا، وَيَجِبُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَيَحْرُمُ بِالْعَجَمِيَّةِ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا سَوَاءً عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَا، وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِرَاءَةِ وَفِي كُلِّ الْأَذْكَارِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، وَالْأَخْرَسُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ بِحَسَبِ الإمكان ويجزئه، والله أعلم.

---

(١) وقد اخُتلف في تحديده، هل يبدأ من سورة (ق) أو من الحجرات؟ واختلف كذلك في طواله وأوساطه وقصاره على أقوال: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أول المفصل من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمِّي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح «انتهى».

(٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» [بخ ٧٩٣].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلْيُعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ السُّنَنِ، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ فَقَدْ بَقِيَ وَاجِبَاتٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ:

النِّيَّةُ وَالْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ بِوُجُوبِ السَّلَامِ الْجُمْهُورُ، وَأَوْجَبَ التَّشَهُّدَ كَثِيرُونَ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الشَّافِعِيِّ الشَّعْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَوْجَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَوْجَبَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحَ وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ السَّائِلِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِهَا، وَكَذَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

٢ ـ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ.

٣ ـ إِنَّ التَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَوَضْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ

الْجُلُوسِ وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَخِذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

٤ ـ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يُوجِبْهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الِاعْتِدَالُ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ يَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، كَمَا يَجِبُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَوَقَّفَ فِي إِيجَابِهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**) فَاكْتَفَى بِالِاعْتِدَالِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطُّمَأْنِينَةَ كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٥ ـ وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ.

٦ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ وَيَكُونُ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لَا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ (عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ) أَيْ عَلِّمْنِي الصَّلَاةَ، فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَالْوُضُوءَ وَلَيْسَا مِنَ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُمَا شَرْطَانِ لَهَا.

٧ ـ وَفِيهِ: الرِّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ وَالْجَاهِلِ وَمُلَاطَفَتُهُ وَإِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ وَتَلْخِيصُ الْمَقَاصِدِ وَالِاقْتِصَارُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْمُهِمِّ دُونَ الْمُكَمِّلَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ حِفْظَهَا وَالْقِيَامَ بِهَا.

٨ ـ وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَوُجُوبُ رَدِّهِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ إِذَا تَكَرَّرَ اللِّقَاءُ وَإِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْجَوَابِ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوْ وَعَلَيْكَ بِالْوَاوِ، وَهَذِهِ الْوَاوُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى قَالُوا ﴿سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ﴾ [هود: ٦٩].

٩ ـ وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِبَعْضِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا، بَلْ يُقَالُ: لَمْ تُصَلِّ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَرَكَهُ مِرَارًا يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ وَلَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةِ فَاسِدَةً، بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا صَحِيحَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ الْمُجْزِئَةِ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِفَسْخِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٢ ـ بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

(٣٩٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ وفي رواية [صَلَّى الظُّهْرَ ـ بلا شك] فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

الشرح: (خَالَجَنِيهَا) أَيْ نَازَعَنِيهَا، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْكَارُ فِي جَهْرِهِ أَوْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِحَيْثُ أَسْمَعَ غَيْرَهُ لَا عَنْ أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بِالسُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الظُّهْرِ لِلْإِمَامِ وَلِلْمَأْمُومِ، وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَنَا، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ السُّورَةَ فِي السِّرِّيَّةِ كَمَا لَا يَقْرَؤُهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ يُؤْمَرُ بِالْإِنْصَاتِ، وَهُنَا لَا يَسْمَعُ فَلَا مَعْنَى لِسُكُوتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ.

وَلَوْ كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ الْإِمَامِ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ

(٣٩٩) عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [بخ ٧٤٣].

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] **فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».**

الشرح: قَوْلُهُ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أخبرني ابن خَلَّادٍ[١] قَالَ: سَأَلْتُ الزَّجَّاجَ[٢] عَنِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ (وَبِحَمْدِكَ) فَقَالَ مَعْنَاهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ، قَالَ: وَالْجَدُّ هُنَا الْعَظَمَةُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ للهِ) هُوَ بِرَفْعِ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ، اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمَنْ يَرَاهَا مِنْهَا وَيَقُولُ: لَا يَجْهَرُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله وَطَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا حَيْثُ يَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ، وَاعْتَمَدَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَانَ هَذَا باتفاقِ الصحابة وإجماعِهم على أن لا يُثْبِتُوا فِيهِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ بَعْدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ إِلَى يَوْمِنَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، وَأَنَّهَا لَا تُكْتَبُ فِيهَا، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.



---

(١) ابنُ خَلَّادٍ: (٢٦٥ ـ ٣٦٠هـ) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المشهور بالرامهرمزي، أول من صنف في مصطلح الحديث، وضع كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي).

(٢) أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: هو ابراهيم بن محمد الزجاج البغدادي (٢٤١ ـ ٣١١هـ) نحوي، من كتبه (معاني القران) (ما ينصرف وما لا ينصرف) (تفسير أسماء الله الحسنى) تتلمذ على المبرد وثعلب.

١٤ ـ بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ

(٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ» زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

الشرح: قَوْلُهُ (بَيْنَا) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَيْنَا: فَعْلى، أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتِ أَلِفًا، وأصلُه: (بين). قَالَ: و(بينما) بمعناه زيدت فيه (ما) تقول: بَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا، أَيْ أَتَانَا بَيْنَ أَوْقَاتِ رِقْبَتِنا إِيَّاهُ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ الَّذِي هُوَ أَوْقَاتٌ، قَالَ: وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَخْفِضُ مَا بَعْدَ (بَيْنَا) إِذَا صَلَحَ فِي مَوْضِعِهِ (بَيْنَ) وغيرُه يرفع مَا بَعْدَ (بَيْنَا ـ وَبَيْنَمَا) عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ.

قوله (بين أَظْهرِنَا) أَيْ بَيْنَنَا. قَوْلُهُ (أَغْفَى إِغْفَاءَةً) أَيْ نَامَ.

قَوْلُهُ (آنِفًا) أَيْ قَرِيبًا، وَهُوَ بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ الْقَصْرُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، وَقَدْ قُرِئَ به في السبع[1].

(الشانئ): المبغض. و(الأبتر) هُوَ الْمُنْقَطِعُ الْعَقِبِ، وَقِيلَ الْمُنْقَطِعُ عَنْ كُلِّ خير، قالوا أنزلت في العاص بن وائل.

و (الكوثر) هُنَا نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ. وَقَوْلُهُ (يُخْتَلَجُ) أَيْ يُنْتَزَعُ وَيُقْتَطَعُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

---

(١) (أنِفًا): بالقصر، وجه للبزي عن ابن كثير، والباقون بالمد (آنِفًا).

١ ـ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَقْصُودُ مُسْلِمٍ بِإِدْخَالِ الْحَدِيثِ هُنَا.

٢ ـ جَوَازُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣ ـ جَوَازُ نَوْمِ الْإِنْسَانِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ.

٤ ـ إِذَا رَأَى التَّابِعُ مِنْ مَتْبُوعِهِ تَبَسُّمًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَقْتَضِي حُدُوثَ أَمْرٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ سَبَبِهِ.

٥ ـ إِثْبَاتُ الْحَوْضِ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ (لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٥ ـ بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

(٤٠١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ـ وَصَفَ هَمَّامٌ [أحد رجال السند] حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (حِيَالَ أُذُنَيْهِ)** بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ قُبَالَتَهُمَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ رَفْعِهِمَا، **فَفِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا**:

١ ـ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا لِقَوْلِهِ (كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ).

٢ ـ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ كَشْفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ

وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَمَنْعِهِمَا مِنَ الْعَبَثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَدَلِيلُ وَضْعِهِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ (**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى على صدره**) رواه ابن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا[1]: يَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، لحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ (**مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ**) ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا وَلَا ترجيح، وَعَنْ مَالِكٍ رحمه الله رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ يُرْسِلُهُمَا وَلَا يَضَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَهَذِهِ رِوَايَةُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَهِيَ الْأَشْهَرُ عِنْدَهُمْ، وَعَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَيْضًا: اسْتِحْبَابُ الْوَضْعِ فِي النَّفْلِ وَالْإِرْسَالِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ حَدِيثُ وَائِلٍ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَحَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ (**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٤٧٠] وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ كَمَا سَبَقَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، وَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٥٢] وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ [أخرى] كَثِيرَةٌ.



---

(١) أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: فقيه شافعي ـ أستاذ الفقه في زمانه، تتلمذ على ابن سريج، وكان من أصحاب المزني وشرح مختصره، عاش أغلب عمره في بغداد. ثم ذهب إلى مصر في أواخرِ عمره، وتوفي فيها عام (٣٤٠هـ).

١٦ ـ بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاة

فِيهِ تَشَهُّدُ ابن مسعود [رقم ٤٠٢] وتشهد ابن عَبَّاسٍ [٤٠٣] وَتَشَهُّدُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ [٤٠٤] ﷺ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا كُلِّهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا:

ـ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله وبعضِ أصحابِ مالكٍ أنَّ تشهدَ ابنِ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ لِزِيَادَةِ لَفْظَةِ (الْمُبَارَكَاتِ) فِيهِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وَلِأَنَّهُ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ (يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

ـ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رضي الله عنهما وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: تشهدُ ابنِ مَسْعُودٍ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَشَدُّ صِحَّةً وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ صَحِيحاً.

ـ وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: تَشَهُّدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ فَدَلَّ عَلَى تَفْضِيلِهِ وَهُوَ: (**التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ للهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى آخِرِهِ**) [**رواه مالك في الموطأ**].

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَطَائِفَةٌ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالْأَخِيرُ وَاجِبٌ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: هُمَا وَاجِبَانِ، وَقَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه: الْأَوَّلُ وَاجِبٌ، وَالثَّانِي فَرْضٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رضي الله عنهما وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هُمَا سُنَّتَانِ، وَعَنْ مَالِكٍ رحمه الله رِوَايَةٌ: بِوُجُوبِ الْأَخِيرِ: وَقَدْ وَافَقَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّشَهُّدَ عَلَى وُجُوبِ الْقُعُودِ بِقَدْرِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ فَفِيهِ: لَفْظَةُ (التَّشَهُّدِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

(٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» [بخ ٦٣٢٨].

(٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: السَّالِمُ من النقائص وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ وَمِنَ الشَّرِيكِ وَالنِّدِّ، وَقِيلَ: الْمُسَلِّمُ أَوْلِيَاءَهُ، وَقِيلَ: الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا (التَّحِيَّاتُ) فَجَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَهِيَ: الْمِلْكُ، وَقِيلَ: الْبَقَاءُ، وَقِيلَ: الْعَظَمَةُ، وَقِيلَ: الْحَيَاةُ، وَإِنَّمَا قِيلَ (التَّحِيَّاتُ) بِالْجَمْعِ، لِأَنَّ مُلُوكَ الْعَرَبِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تُحَيِّيهِ أَصْحَابُهُ بِتَحِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَقِيلَ: جَمِيعُ تَحِيَّاتِهِمْ للهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

وَ(الْمُبَارَكَاتُ) وَ(الزَّاكِيَاتُ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْبَرَكَةُ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: النَّمَاءُ، وَكَذَا الزَّكَاةُ أَصْلُهَا: النَّمَاءُ.

وَ(الصَّلَوَاتُ) هِيَ الصَّلَوَاتُ الْمَعْرُوفَةُ، وَقِيلَ: الدَّعَوَاتُ وَالتَّضَرُّعُ، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، أَيِ اللهُ الْمُتَفَضِّلُ بِهَا.

وَ(الطَّيِّبَاتُ) أَيِ الكلمات الطيبات.

وقوله في حديث ابن عَبَّاسٍ (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ) تَقْدِيرُهُ: وَالْمُبَارَكَاتُ والصلواتُ والطيباتُ كما في حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ حُذِفَتِ الْوَاوُ اخْتِصَارًا وَهُوَ جَائِزٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ التَّحِيَّاتِ وَمَا بَعْدَهَا مُسْتَحَقَّةٌ للهِ تَعَالَى وَلَا تَصْلُحُ حَقِيقَتُهَا لِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) فَقِيلَ مَعْنَاهُ: التَّعْوِيذُ بِاللهِ وَالتَّحْصِينُ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ لَهُ سُبْحَانَهُ تَقْدِيرُهُ: اللهُ عَلَيْكُمْ حَفِيظٌ وَكَفِيلٌ، كَمَا يُقَالُ: اللهُ مَعَكَ، أَيْ: بِالْحِفْظِ وَالْمَعُونَةِ وَاللُّطْفِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ السَّلَامَةُ وَالنَّجَاةُ لَكُمْ، وَيَكُونُ مَصْدَرًا كَاللَّذَاذَةِ وَاللَّذَاذِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١][(١)].

وَاعْلَمْ أَنَّ (السَّلَامَ) الَّذِي فِي قَوْلِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) يَجُوزُ فِيهِ حَذْفُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَيُقَالُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَسَلَامٌ عَلَيْنَا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ هُنَا، وَلَكِنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي رِوَايَاتِ صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَمَّا الَّذِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سَلَامُ التَّحْلِيلِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ هَكَذَا، وَيَقُولُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَّا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي التَّشَهُّدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لِيَعُودَ التَّعْرِيفُ إِلَى سَابِقِ كَلَامِهِ، كَمَا يَقُولُ: جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ.

قَوْلُهُ (وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) قَالَ الزَّجَّاجُ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُمَا: الْعَبْدُ الصَّالِحُ هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ.

قوله ﷺ (فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ دَاخِلَتَيْنِ عَلَى الْجِنْسِ تَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ وَالْعُمُومَ.

قوله (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: رَجُلٌ مُحَمَّدٌ

---

(١) (سلام): اسم مصدر، لا مصدر، لأن الفعل الرباعي (سلّم) مصدره: تسليم. انظر ذلك في إعراب الآية من سورة الواقعة في: كتاب (إعراب وتفسير القرآن الكريم) لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله.

وَمَحْمُودٌ إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ، قَالَ ابنُ فَارِسٍ(١): وَبِذَلِكَ سُمِّيَ نَبِيُّنَا ﷺ مُحَمَّدًا، يَعْنِي لِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ أَلْهَمَ أَهْلَهُ التَّسْمِيَةَ بِذَلِكَ.

قوله ﷺ (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ.

٢ ـ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّ الصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التشهد الْأَخِيرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللهُ: وُجُوبُهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ (فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ) **[أبو داود ٨٥٦]** وَلَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٠٤) عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا**

---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَيميّ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ» وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ: لِمَ لمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ].

الشرح: قَوْلُهُ (أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ) قَالُوا مَعْنَاهُ: قُرِنَتْ بِهِمَا وَأُقِرَّتْ مَعَهُمَا وَصَارَ الْجَمِيعُ مَأْمُورًا بِهِ.

قوله (فَأَرَمَّ الْقَوْمُ) أَيْ سَكَتُوا.

قوله (لَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي) أَيْ تُبَكِّتَنِي بِهَا وَتُوَبِّخَنِي.

قوله ﷺ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أَمْرٌ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ. وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَمْرُ نَدْبٍ، وَالْمُرَادُ: تَسْوِيَتُهَا وَالِاعْتِدَالُ فِيهَا، وَتَتْمِيمُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالتَّرَاصُّ فِيهَا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قوله ﷺ (ثم ليؤمكم أَحَدُكُمْ) فِيهِ الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ أَمْ إِيجَابٍ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ؟

١ ـ فَالرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِنَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا

فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ إِظْهَارُ هَذَا الشِّعَارِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

٢ ـ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أصحابنا: هي سنة.

٣ ـ وقال ابن خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، لَكِنْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَمَنْ تَرَكَهَا وَصَلَّى مُنْفَرِدًا بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

٤ ـ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ بِكُلٍّ قَوْلٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قوله ﷺ (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) فِيهِ أَمْرُ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَكُونَ تكبيرُه عقبَ تكبيرِ الإمامِ، ويتضمن مسألتين:

إحداهما: أنه لَا يُكَبِّرَ قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ بَلْ بَعْدَهُ، فَلَوْ شَرَعَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ نَاوِيًا الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ وَقَدْ بَقِيَ لِلْإِمَامِ مِنْهَا حَرْفٌ لم يصح إحرام المأموم بلاخلاف، لأنه نوى الإقتداء بِمَنْ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بَلْ بِمَنْ سَيَصِيرُ إِمَامًا إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ.

وَالثَّانِيَةَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَلَوْ تَأَخَّرَ جَازَ، وَفَاتَهُ كَمَالُ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ التَّكْبِيرِ.

قوله ﷺ (وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ) فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعًا: آمِينَ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا) **[سيأتي برقم ٤١٠]** قَالُوا: مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ، لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ يُرِيدُ التَّأْمِينَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ وَلَا الضَّالِّينَ فَيَعْقُبُ إِرَادَتهُ تَأْمِينُهُ وَتَأْمِينُكُمْ مَعًا.

وَفِي (آمِينَ) لُغَتَانِ، الْمَدُّ وَالْقَصْرُ وَالْمَدُّ أَفْصَحُ، وَالْمِيمُ خَفِيفَةٌ فِيهِمَا، وَمَعْنَاهُ: اسْتَجِبْ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَمَامُ الْكَلَامِ فِي التَّأْمِينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي بَابِهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

قوله ﷺ (فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ) أَيْ يَسْتَجِبْ دُعَاكُمْ، وَهَذَا حَثٌّ عَظِيمٌ عَلَى التَّأْمِينِ فَيَتَأَكَّدُ الِاهْتِمَامُ بِهِ.

قوله ﷺ (وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ) مَعْنَاهُ: اجْعَلُوا تَكْبِيرَكُمْ لِلرُّكُوعِ، وَرُكُوعَكُمْ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ، وَكَذَلِكَ رَفْعَكُمْ مِنَ الرُّكُوعِ يَكُونُ بَعْدَ رَفْعِهِ، وَمَعْنَى (تِلْكَ بِتِلْكَ) أَنَّ اللَّحْظَةَ الَّتِي سَبَقَكُمُ الْإِمَامُ بِهَا فِي تَقَدُّمِهِ إِلَى الرُّكُوعِ تَنْجَبِرُ لَكُمْ بِتَأْخِيرِكُمْ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ لَحْظَةً، فَتِلْكَ اللَّحْظَةُ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ، وَصَارَ قَدْرُ رُكُوعِكُمْ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَقَالَ مِثْلَهُ فِي السُّجُودِ.

قوله ﷺ (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِقَوْلِهِ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَحِينَئِذٍ يسمعونه فيقولون، وفيه دَلَالَةٍ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِهِ (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وَلَا يَقُولُ مَعَهُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ جمَعَ بَيْنَهُمَا، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [بخ٦٣١] وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فيه في بابه إن شاء اللهُ تَعَالَى.

وَمَعْنَى (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَيْ أَجَابَ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ، وَمَعْنَى (يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ): يَسْتَجِبْ دُعَاءَكُمْ.

قوله (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) هكَذَا هُوَ هُنَا بِلَا وَاوٍ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَبِحَذْفِهَا، وَكِلَاهُمَا جَاءَتْ بِهِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتِلَافًا عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا[1]. وَعَلَى إِثْبَاتِ الواو: يكون قوله (ربنا) متعلقاً بما قَبْلَهُ تَقْدِيرُهُ:

---

(١) قال في الفتح: قال العلماء: الرواية بثبوت (الواو) أرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة، وقيل: حالية. (الفتح شرح الحديث ٧٨٨ بخاري).

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَا رَبَّنَا فَاسْتَجِبْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هدايتنا لذلك.

قوله (**وإذا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ: التَّحِيَّاتُ**) اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ جُلُوسِهِ (التَّحِيَّات) وَلَا يَقُولُ: (بِسْمِ اللهِ) وَلَيْسَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِوَاضِحٍ، لِأَنَّهُ قَالَ (فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلَ) وَلَمْ يَقُلْ (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (**وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**) اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِمَّا اخْتَلَفَ الْحفاظُ فِي صِحَّتِها، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، قَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَرْوِهَا مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعْدَ التَّشهُّدِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الصلاة على النبي ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ:

ـ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَالْجَمَاهِيرُ: إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تُرِكَتْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

ـ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَوْ تُرِكَتْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما وهو قول الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ نَسَبَ جَمَاعَةٌ الشَّافِعِيَّ رحمه الله فِي هَذَا إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ، فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ رَوَاهُ عنه الْبَيْهَقِيُّ. وَفِي الِاسْتِدْلَالِ

لِوُجُوبِهَا خَفَاءٌ، وَأَصْحَابُنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ الْمَذْكُورِ هُنَا [رقم ٤٠٥] أَنَّهُمْ قَالُوا (كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ قولوا اللهم صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. . . إِلَى آخِرِهِ) قَالُوا: وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوب، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَظْهَرُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ ﷺ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. . إِلَى آخِرِهِ) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامَانِ الْحَافِظَانِ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، قَالَ الْحَاكِمُ هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ، وَاحْتَجَّ لَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ أَيْضًا فِي صَحِيحَيْهِمَا بِمَا رَوَيَاهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَدْعُ مَا شَاء) قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ اشْتَمَلَا عَلَى مَا لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالدُّعَاءِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الِاحْتِجَاجُ بِهِمَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ بِدَلِيلٍ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) وَمَا زَادَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ.

وَالثَّانِي: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ.

وَالثَّالِثُ: أَهْلُ بَيْتِهِ ﷺ وَذُرِّيَّتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٠٥ ـ ٤٠٦) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي

عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» [بخ ٣٣٧٠].

الشرح: (نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ) بضمِّ الميمِ وإسكانِ الجيم وكسرِ الميم [اسم فاعل] وقد تقدّم بيانُه وسببُ تسميتِهِ «المُجمر» وأنه صفةٌ لنعيمٍ أو لأبيه في أول كتاب الوضوء [**حديث رقم ٢٤٦**][(١)].

قوله (**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ**) هُوَ الْبَدْرِيُّ[(٢)] وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عُمَرَ.

قوله (**أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**) مَعْنَاهُ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تعالى ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَكَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ؟ وَفِي هَذَا: أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ لَا يُفْهَمُ مُرَادُهُ يُسْأَلُ عَنْهُ لِيَعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، قُلْتُ وَهَذَا ظَاهِرُ اخْتِيَارِ مُسْلِمٍ وَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

قوله (**فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ**) مَعْنَاهُ كَرِهْنَا سُؤَالَهُ مَخَافَةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ سُؤَالَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ (**وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**) مَعْنَاهُ: قَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ، فَأَمَّا (الصَّلَاةُ) فَهَذِهِ صِفَتُهَا، وَأَمَّا (السَّلَامُ) فَكَمَا عَلِمْتُمْ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهُ وَبَرَكَاتُهُ). وَقَوْلُهُ (عَلِمْتُمْ) هُوَ [بالبناء للمعلوم] وَمِنْهُمْ مَنْ رواه بضم العين وتشديد اللام أي (علمتكموه) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

---

(١) نُعَيْم: هو نعيم بن عبد الله المجمر مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أبوه يبخر مسجد رسول الله ﷺ، جالَسَ أبا هريرة عشرين سنة وغيره من كبار الصحابة، توفي(١٢٠هـ).

(٢) نسب لـ (بدر) لسكناه فيها وليس لشهوده الغزوة المباركة.

قوله ﷺ (**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْبَرَكَةِ هُنَا الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه: أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ لِيُتِمَّ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لِيَبْقَى ذَلِكَ لَهُ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَجْعَلَ لَهُ بِهِ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ كَإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَقِيلَ: سَأَلَ صَلَاةً يَتَّخِذُهُ بِهَا خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَارُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

ـ **أَحَدِهَا**: حَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أَنَّ مَعْنَاهُ: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَتَمَّ الْكَلَامُ هُنَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ [يعني عاد وبدأ من جديد] (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) أَيْ (وَصَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ)، فَالْمَسْئُولُ لَهُ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ: هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا نَفْسُهُ.

ـ **الْقَوْلُ الثَّانِي**: مَعْنَاهُ اجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً مِنْكَ كَمَا جَعَلْتَهَا لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، فَالْمَسْئُولُ [يعني المطلوب]: الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ لَا قَدْرِهَا.

ـ **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَالْمُرَادُ اجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَالْمَسْئُولُ مُقَابَلَةُ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْآلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأَتْبَاعِ، وَيَدْخُلُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ، فَطَلَبَ إِلْحَاقَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا خَلَائِقُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَمْ يَجِئْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ [ورحمة الله] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ شُيُوخُنَا فِي

جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[١]: إِلَى أَنَّهُ لايُقَالُ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ[٢]، وَحُجَّةُ الْأَكْثَرِينَ: تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الرَّحْمَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ الرَّحْمَةَ.

وَقَوْلُهُ (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) قِيلَ: البركةُ هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: الثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بَرَكَتِ الْإِبِلُ) أَيْ ثَبَتَتْ عَلَى الْأَرْضِ. وَمِنْهُ بِرْكَةُ الْمَاءِ. وَقِيل: التَّزْكِيَةُ وَالتَّطْهِيرُ مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا.

وَقَوْلُهُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا، فَلَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ تَبَعًا، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَقِلًّا، وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَبِقَوْلِهِ ﷺ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ) **[سيأتي برقم ١٠٧٨] قَالُوا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى** ﴿ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّوْقِيفِ

---

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي توفي في (شاطبة) بلد العلماء التي منها: صاحب (منظومة حرز التهاني) المعروفة بالشاطبية ومنها أيضًا صاحب (الموافقات). من مصنفات ابن عبد البر (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) مطبوع على هامش (الإصابة) وله أيضاً (جامع بيان العلم وفضله).

(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: القيرواني (٣١٠ ـ ٣٨٦هـ) من أعلام المذهب المالكي، لقب بـ (مالك الأصغر)، عرفه الإمام النووي لدى شرح الحديث (رقم٤٦) بقوله: إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَنِه، من كتبه (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات) في مائة جزء.

وَاسْتِعْمَالِ السَّلَفِ، وَلَمْ يُنْقَلِ اسْتِعْمَالُهُمْ ذَلِكَ بَلْ خَصُّوا بِهِ الْأَنْبِيَاءَ كَمَا خَصُّوا اللهَ تَعَالَى بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ، فَيُقَالُ: قَالَ اللهُ ﷻ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ ﷻ، وَقَالَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يُقَالُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷻ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وَعَنِ الْأَحَادِيثِ: بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ فَهُوَ: دُعَاءٌ وَتَرَحُّمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ فَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى التَّبَعِ لَا عَلَى الِاسْتِقْلَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُقَالُ تَبَعًا، لِأَنَّ التَّابِعَ يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ اسْتِقْلَالًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، هَلْ يُقَالُ: هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ تَرْكِ أَدَبٍ؟ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ[1]: وَالسَّلَامُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَائِبٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَيُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٠٧) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [بخ ٣٣١٩].

(٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي مَعْنَى الحديث: رَحْمَتُهُ وَتَضْعِيفُ أَجْرِهِ كَقَوْلِهِ تعالى ﴿مَن

---

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: (ت ٤٣٨هـ) عبد الله بن يوسف شيخ الشافعية والد إمام الحرمين (أبي المعالي الجويني) نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور، كان إماماً في التفسير والفقه والعربية كان مهيباً، لايجري بين يديه إلا الجدّ، من فتاويه: تكفير من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ.

جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرِهَا تَشْرِيفًا لَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ) [سيأتي برقم ٢٦٧٥].



١٨ ـ بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ

(٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [بخ ٧٩٦].

(٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ» [بخ ٧٨٠].

(٤١٠ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤١٠ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، لقوله ﷺ (وإذا قال وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ) **[من حديث أبي موسى رقم ٤٠٤]** وَأَمَّا رِوَايَةُ (إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا) (رقم ٤١٠) **فَمَعْنَاهَا:** إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا قَرِيبًا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي بَابِ التَّشَهُّدِ، وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ، وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا. وَقَدِ اجْتَمَعَتِ

الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤَمِّنُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْكُوفِيُّونَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ يَجْهَرُ.

قوله ﷺ (مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ) وَ(مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ) مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ فَأَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِمْ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ قَوْلًا أَنَّ مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي الصِّفَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ، فَقِيلَ: هُمُ الْحَفَظَةُ وَقِيلَ غَيْرُهُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ (فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ) [٤١٠ ـ ٣] وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْحَفَظَةِ قَالَهَا مَنْ فَوْقَهُمْ حَتَّى ينتهي إلى أهل السماء.

قولُ ابن شِهَابٍ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ) [رقم ٤١٠] مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ تَأْمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا) وَرَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا دَعَا الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ... إِلَى آخِرِهَا).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّ التَّأْمِينَ لَا يَكُونُ إلا عقبها. والله أعلم.



١٩ ـ بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

(٤١١ ـ ٤١٢) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». [وزاد في رواية: **إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**] [بخ ٨٠٥ ـ ٦٨٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (جُحِشَ)** أَيْ (خُدِشَ). **وَقَوْلُهُ (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ)** ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بهم صلاةً مكتوبةً، وفيه:

١ ـ جَوَازُ الْإِشَارَةِ وَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ.

٢ ـ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَقَوْلُهُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) كَذَا وَقَعَ هُنَا (وَلَكَ الْحَمْدُ) بِالْوَاوِ، وَفِي رِوَايَاتٍ بِحَذْفِهَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ، وَفِيهِ وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُوم لِإِمَامِهِ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُود، وَأَنَّهُ يَفْعَلُهَا [المتابعة] بَعْدَ الْمَأْمُوم فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَيَرْكَعُ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَكَذَا السُّجُودُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ السَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ، فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا) فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

ـ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِظَاهِرِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

ـ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا.

ـ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَاعِدِ إِلَّا قَائِمًا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ بَعْدَ هَذَا قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُقْتَدٍ بِهِ، لَكِنِ الصَّوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ صَرِيحًا أَوْ كَالصَّرِيحِ **[برقم ٤١٨ ـ ٣]** فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي

بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) فَمَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ: [يأتم به] فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ خلفَ النفلِ وعكسَهُ، والظهرَ خلفَ العصرِ وعكسَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنهما وَآخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَقَالُوا مَعْنَى الْحَدِيثِ: لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالنِّيَّاتِ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِبَطْنِ نَخْلٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ [أبو داود بمعناه ١٢٤٨ وغيره] بِكُلِّ فِرْقَةٍ مَرَّةً، فَصَلَاتُهُ الثَّانِيَةُ وَقَعَتْ لَهُ نَفْلًا، وَلِلْمُقْتَدِينَ فَرْضًا، وَأَيْضًا حَدِيثُ مُعَاذٍ (كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ) [بخ٧١١] ولهم مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِائْتِمَامَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ قَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةِ جابرٍ رضي الله عنه التالية [رقم ٤١٣] (ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا) واللهُ أَعْلَمُ.

(٤١٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنْ كِدْتُمْ تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى ملوكهم وهو قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قِيَامِ الْغِلْمَانِ وَالتُّبَّاعِ عَلَى رَأْسِ مَتْبُوعِهِم الْجَالِسِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّاخِلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بَلْ هُوَ جَائِزٌ، قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَقَدْ جمعتُ دَلَائِلَهُ وَمَا يَرِدُ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

(٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» [بخ ٧٢٢].



٢٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ

(٤١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [ولا ترْفعوا قبلَه] [بخ ٧٢٢].

(٤١٦ ـ ٤١٧) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ) أَيْ سَاتِرٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَمَانِعٌ مِنْ خَلَلٍ يَعْرِضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ مُرُورٍ أَيْ (كَالْجُنَّةِ) وَهِيَ التُّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ مَنْ وَرَاءَهُ وَيَمْنَعُ وُصُولَ مَكْرُوهٍ إِلَيْهِ.



٢١ ـ بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

فِيهِ حَدِيثُ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﵁ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ دَلِيلَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي التَّرْجَمَةِ.

(٤١٨) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا

تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ» [بخ ٦٨٧].

الشرح: قَوْلُهَا (الْمِخْضَبُ) هُوَ إِنَاءٌ نَحْوَ(الْمِرْكَنِ) الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ.

قوله (ذَهَبَ لِيَنُوءَ) أَيْ يَقُومُ وَيَنْهَضُ.

وَقَوْلُهُ (فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِغْمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ مَرَضٌ وَالْمَرَضُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ نَقْصٌ، وَالْحِكْمَةُ فِي جَوَازِ الْمَرَضِ عَلَيْهِمْ وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا:

تَكْثِيرُ أَجْرِهِمْ وَتَسْلِيَةُ النَّاسِ بِهِمْ وَلِئَلَّا يَفْتَتِنَ النَّاسُ بِهِمْ وَيَعْبُدُوهُمْ لِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله **(فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقِيلَ: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرُجِيَ مَجِيئُهُ عَلَى قُرْبٍ يُنْتَظَرُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ غَيْرُهُ، وَسَنَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قولها **(قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ)** دَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ اسْتُحِبَّ تَكَرُّرُ الْغَسْلِ لِكُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْمَاءِ مَرَّاتٍ كَفَى غَسْلٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْغَسْلَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ فَإِنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْغَسْلَ مُسْتَحَبٌّ مِنَ الْإِغْمَاءِ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

قوله **(وَالنَّاسُ عُكُوفٌ)** أَيْ مُجْتَمِعُونَ مُنْتَظِرُونَ لِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْلُ **الِاعْتِكَافِ اللُّزُومُ وَالْحَبْسُ.**

قولها **(لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)** دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَالْبَرَاءِ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ إِطْلَاقُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

قولها **(فَأَرْسَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ)** فِيهِ فَوَائِدُ. مِنْهَا:

١ ـ فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَتَرْجِيحُهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رضوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَتَفْضِيلُهُ وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ.

٢ ـ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ إِلَّا أَفْضَلَهُمْ.

٣ ـ فَضِيلَةُ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لَمْ يَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهِ.

٤ ـ إِنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ مَرْتَبَةً لَا يَقْبَلُهَا بَلْ يَدَعُهَا لِلْفَاضِلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ.

٥ ـ جَوَازُ الثَّنَاءِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَالْفِتْنَةُ لِقَوْلِهِ (أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ)، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ ﵄ (صَلِّ بِالنَّاسِ) فَقَالَهُ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ: وَهُوَ أَنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ كَثِيرُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوَاضُعاً، وَالْمُخْتَارُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قولها (فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أحدُهُما العباسُ) وفسَّرَ ابنُ عباسٍ الْآخَرَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ [رقم ٤١٨ ـ ٢] (فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عباس ويدٌ له عَلَى رَجُلٍ آخَرَ) وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [عند الدارقطني] (بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ الْأَخْذَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ ﷺ تارةً هذا، وتارةً ذاكَ وذاكَ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ خَوَاصُّ أَهْلِ بَيْتِهِ الرِّجَالُ الْكِبَارُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ ﵁ أَكْثَرَهُمْ مُلَازَمَةً لِلْأَخْذِ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُبَارَكَةِ ﷺ، أَوْ أَنَّهُ أَدَامَ الْأَخْذَ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَبُ الْبَاقُونَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى، وَأَكْرَمُوا الْعَبَّاسَ بِاخْتِصَاصِهِ بِيَدٍ وَاسْتِمْرَارِهَا لَهُ لِمَا لَهُ مِنَ السِّنِّ وَالْعُمُومَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلِهَذَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ ﵂ مُسَمًّى وَأَبْهَمَتِ الرَّجُلَ الْآخَرَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ مُلَازِماً فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَلَا مُعْظَمِهِ، بِخِلَافِ الْعَبَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (أَجْلِسانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ) فِيهِ جَوَازُ وُقُوفِ مَأْمُومٍ وَاحِدٍ بِجَنْبِ الإمامِ لحاجةٍ أو مصلحةٍ كإسماعِ المأمومينَ وَضِيقِ الْمَكَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (هَاتِ) هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ.

(٤١٨ ـ ٢) عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ:

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيٌّ» [بخ ١٩٨].

الشرح: قَوْلُهُ (اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا) يَعْنِي بَيْتَ عَائِشَةَ، وَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي الدَّوَامِ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّنَا، وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا [واجب]، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَيَحْمِلُونَ هَذَا وَقَوْلَهُ ﷺ (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ) [أبو داود ٢١٣٤ وغيره] عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ عَائِشَةَ ﵂ وَرُجْحَانُهَا عَلَى جَمِيعِ أَزْوَاجِهِ الْمَوْجُودَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَكُنَّ تِسْعًا[(١)] إِحْدَاهُنَّ عَائِشَةُ ﵂، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ ﵄.

قوله (يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأرض) أي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا وَيَضَعَهُمَا وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا.

(٤١٨ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ:

---

(١) جمع بعضُ الظرفاء أسماء أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ـ لتسهيل الحفظ ـ بعبارةٍ ظريفة، هي: (خس مع جزر صحة) حيثُ (خ): خديجة، (س) سودة، (م): ميمونة، (ع): عائشة، (ج): جويرية، (ز): زينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة، (ر): رملة (أم حبيبة)، (ص): صفية، (ح): حفصة، (هـ): هند بنت أبي أمية (أم سلمة).
والملاحظ أن عددهنَّ في هذه العبارة إحدى عشرة، تسعٌ هُنَّ المقصوداتُ بكلام النووي: (الأحياء منهنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ)، يُضاف إليهن (خديجة وزينب بنت خزيمة) توفيتا قبل.

فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناسَ التَّكْبِيرَ] [بخ ٦٦٤].

الشرح: **قَوْلُهَا (لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدْعَاءِ الْأَئِمَّةِ لِلصَّلَاةِ.

قولها (رَجُلٌ أَسِيفٌ) أَيْ حَزِينٌ، وَقِيلَ: سَرِيعُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الْأَسْوَفُ.

قوله ﷺ (إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) أَيْ فِي التَّظَاهُرِ[التعاون] عَلَى مَا تُرِدْنَ وَكَثْرَةِ إِلْحَاحِكُنَّ فِي طَلَبِ مَا تُرِدْنَهُ وَتَمِلْنَ إِلَيْهِ، وَفِي مُرَاجَعَةِ عَائِشَةَ جَوَازُ مُرَاجَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْعَرْضِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَالْإِشَارَةِ بِمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْمُرَاجَعَةُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ مُرَاجَعَةُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ (لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)(١) وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

قولها (يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ) أَيْ يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُتَّكِئًا عَلَيْهِمَا يَتَمَايَلُ إِلَيْهِمَا.

قولها (وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ) فِيهِ جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيَتَّبِعُوهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَدِي اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكَبِّرِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَنَقَلُوا فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَمَا أَرَاهُ يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ فِيهِ، فَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُبْطِلْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْإِسْمَاعِ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ

---

(١) هذا توجيه رسول الله ﷺ لمعاذ، انظر الحديث رقم (٣٠ ـ ٢)، أما مراجعة عمر فلفظها: إني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون (مسلم رقم٣٠).

صَلَاةَ الْمُسْمِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِذْنَ الْإِمَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ تَكَلَّفَ صَوْتًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنِ ارْتَبَطَ بِصَلَاتِهِ، وَكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ كُلِّ ذَلِكَ وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْمِعِ وَالسَّامِعِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤١٩) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا» قَالَ: «فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ» قَالَ: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ» [بخ ٦٨٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةَ مُصْحَفٍ)** عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ وَحُسْنِ الْبَشَرَةِ وَصَفَاءِ الْوَجْهِ وَاسْتِنَارَتِهِ. وَفِي (الْمُصْحَفِ) ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْمِيمِ ـ وَكَسْرِهَا ـ وَفَتْحِهَا.

قوله (ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا) سَبَبُ تَبَسُّمِهِ ﷺ فَرَحُهُ بِمَا رَأَى مِنِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَاتِّبَاعِهِمْ لِإِمَامِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ شَرِيعَتَهُ وَاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِ قُلُوبِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ﷺ عَلَى عَادَتِهِ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَسُرُّهُ يَسْتَنِيرُ وَجْهُهُ، وَفِيهِ مَعْنًى آخَرُ وَهُوَ: تَأْنِيسُهُمْ وَإِعْلَامُهُمْ بِتَمَاثُلِ حَالِهِ فِي مَرَضِهِ.

قولهُ (وَنَكَصَ) أَيْ رَجَعَ إِلَى وَرَائِهِ قَهْقَرَى. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا فَرَجَعَ.

(٤٢٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ: نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ:

«فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ» [بخ ٦٨١].



٢٢ ـ بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ

(٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ [فَخَرَقَ الصُّفُوفَ] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ [وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى] حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» [بخ ٦٨٤].

الشرح: فِيهِ: ١ ـ فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَشْيِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ.

٢ ـ إن الْإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ غيرُه إذا لم يُخف فتنةٌ وإنكارٌ مِنَ الْإِمَامِ.

٣ ـ إِنَّ الْمُقَدَّمَ نِيَابَةً عَنِ الْإِمَامِ يَكُونُ أَفْضَلَ الْقَوْمِ وَأَصْلَحَهُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وَأَقْوَمَهُمْ بِهِ.

٤ ـ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ وَغَيْرَهُ يَعْرِضُ التقدمَ على الفاضلِ وأن الفاضل يوافقه.

٥ ـ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ (صَفَّقَ النَّاسُ) وَفِيهِ جَوَازُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ.

٦ ـ اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ وَفِعْلُ ذَلِكَ، والْحَمْدُ وَالدُّعَاءُ عَقِبَ النِّعْمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ.

٧ ـ جَوَازُ مَشْيِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصلاة، وأن هذا الْقَدْرَ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ.

٨ ـ جَوَازُ اسْتِخْلَافِ الْمُصَلِّي بِالْقَوْمِ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

٩ ـ وَفِيهِ أَنَّ التَّابِعَ إِذَا أَمَرَهُ الْمَتْبُوعُ بِشَيْءٍ وَفَهِمَ مِنْهُ إِكْرَامَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَا تَحَتُّمَ الْفِعْلِ فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ، بَلْ يَكُونُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا وَتَحَذُّقًا فِي فَهْمِ الْمَقَاصِدِ.

١٠ ـ وَفِيهِ مُلَازَمَةُ الْأَدَبِ مَعَ الْكِبَارِ.

١١ ـ وَأَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ـ كَإِعْلَامِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ وَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ـ أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَأَنْ تُصَفِّقَ وَهُوَ التَّصْفِيحُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً، فَتَضْرِبَ بَطْنَ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْأَيْسَر، وَلَا تَضْرِبْ بَطْنَ كَفٍّ عَلَى بَطْنِ كَفٍّ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَةِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ.

١٢ ـ وَفِيهِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَتَقْدِيمُ الْجَمَاعَةِ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَرُجْحَانِهِ.

١٣ ـ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

١٤ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: أَتُصَلِّي فَأُقِيمُ؟

١٥ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَلَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَلَكِنْ يُعْتَدُّ بِإِقَامَتِهِ عِنْدَنَا وعند جمهور العلماء.

١٦ ـ وفيه جَوَازِ خَرْقِ الْإِمَامِ الصُّفُوفَ لِيَصِلَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى خَرْقِهَا لِخُرُوجِهِ لِطَهَارَةٍ أَوْ رُعَافٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَرُجُوعِهِ، وَكَذَا مَنِ احْتَاجَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِعُذْرٍ، وَكَذَا لَهُ خَرْقُهَا فِي الدُّخُولِ إِذَا رَأَى قُدَّامَهُمْ فُرْجَةً فَإِنَّهُمْ مُقَصِّرُونَ بِتَرْكِهَا.

١٧ ـ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بهذا الحديثِ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُصَلِّي بِمَنْ يُحرِمُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلًا، ثُمَّ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَحْرَمَ بَعْدَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

وَقَوْلُهُ (وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى) فِيهِ أَنَّ مَنْ رَجَعَ فِي صَلَاتِهِ لِشَيْءٍ يَكُونُ رُجُوعُهُ إِلَى وَرَاءُ وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَحَرَّفُهَا.

(٤٢١ ـ ٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ» قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ وسلم ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ [قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «دَعْهُ»] فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [بخ ١٨٢].

الشرح: تَقَدَّمَ شَرْحُ هذا الحديث فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ [رقم ٢٧٤] وَمِمَّا فِيهِ:

١ ـ حَمْلُ الْإِدَاوَةِ مَعَ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ.

٢ ـ جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِصَبِّ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ.

٣ ـ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثًا.

٤ ـ جَوَازُ لُبْسِ الْجِبَابِ، وَجَوَازُ إِخْرَاجِ الْيَدِ مِنْ أَسْفَلِ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٥ ـ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



٢٣ ـ بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

(٤٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ. [بخ ١٢٠٣].



٢٤ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا

(٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»، وفي رواية: [فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ] [بخ ٧٤٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ ﷺ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَدِ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِظَاهِرِهِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﵀ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الرُّؤْيَةُ رُؤْيَةٌ بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً.

وَفِيهِ: ١ ـ الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢ ـ جَوَازُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لَكِنِ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ وَتَفْخِيمِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَمْكِينِهِ مِنَ النُّفُوسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْحَلِفِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي) أَيْ مِنْ وَرَائِي كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْدِ الْوَفَاةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.



٢٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا

(٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ) فِيهِ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ: السَّلَامُ.

قوله ﷺ (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ) فِيهِ: أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ.

(٤٢٧) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» وفي رواية: [أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ].

الشرح: هَذَا كُلُّهُ بَيَانٌ لِغِلَظِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٢٨ ـ ٤٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

الشرح: فِيهِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَكَرِهَهُ شُرَيْحٌ وَآخَرُونَ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا: لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، وَلَا يُنْكَرُ رَفْعُ الْأَبْصَارِ إِلَيْهَا كَمَا لَا يُكْرَهُ رَفْعُ الْيَدِ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].



٢٧ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ

(٤٣٠ ـ ٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» [إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»] قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

الشرح: قوله ﷺ **(مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ)** هُوَ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا: رَفْعُهُمْ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيرِينَ إِلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قوله (فَرَآنَا حِلَقًا) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، جَمْعُ: حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَتْحَهَا فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ.

قوله ﷺ (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ) أَيْ مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، الْوَاحِدَةُ: عِزَةٌ، مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِمَاعِ. وَفِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْمَام الصُّفُوفِ الْأُوَلِ والتراصِّ في الصفوف. وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ: أَنْ يُتِمَّ الْأَوَّلَ وَلَا يَشْرَعَ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ، وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا، وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عن يمينه، السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ، إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ، بَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِهَا(١).

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ) بِغَيْرِ مِيم لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قوله ﷺ (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) الْمُرَادُ بِالْأَخِ: الْجِنْسُ، أَيْ إِخْوَانِهِ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ. وَفِيه:

١ ـ الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا.

٢ ـ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ، وَأَنَّ صُفُوفَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصفة، والله أعلم.



٢٨ ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

(٤٣٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ،

(١) عن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح (رقم ٩٩٧).

وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا» [وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ].

الشرح: (لِيَلِنِي) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامَيْنِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ قَبْلَ النُّونِ، وَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْيَاءِ مَعَ تَشْدِيدِ النُّونِ عَلَى التَّوْكِيدِ.

(أُولُو الْأَحْلَامِ) هُمُ الْعُقَلَاءُ، وَقِيلَ الْبَالِغُونَ، و(النُهى) بِضَمِّ النُّونِ: الْعُقُولُ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: (أُولُو الْأَحْلَامِ): الْعُقَلَاءُ، يَكُونُ اللَّفْظَانِ بِمَعْنًى [واحد]، فَلَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ عُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَأْكِيدًا، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ: الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَاحِدَةُ (النُّهَى): نُهْيَةٌ، بِضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ العقل، ورجل نهٍ، ونهيٌّ مِنْ قَوْمٍ نَهِينَ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ: نُهْيَةً، لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْقَبَائِحِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[1]: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّهَى مَصْدَرًا كَالْهُدَى، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا كَالظُّلَم، قَالَ: وَالنُّهى فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الثَّبَاتُ وَالْحَبْسُ، وَمِنْهُ (النِّهَي) و(النَّهَي) بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَالتنْهِيَةُ: لِلْمَكَانِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَاءُ فَيَسْتَنْقِعُ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ[2]: فَرَجَعَ الْقَوْلَانِ فِي اشْتِقَاقِ النُّهْيَةِ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الْحَبْسُ، فَالنُّهْيَةُ هِيَ الَّتِي تَنْهَى وَتَحْبِسُ عَنِ الْقَبَائِحِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ (ثم الذين يلونهم) معناه: الذين يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ.

قوله (يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا) أَيْ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا فِي الصُّفُوفِ وَيَعْدِلُنَا فِيهَا.

---

(١) أَبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ: (٢٨٨ ـ ٣٧٧هـ) الحسن بن أحمد الفارسي الأصل، إمام النحو، تتلمذ على الزجاج، وابن السراج، من تلامذته: ابنُ جِنِّي، من كتبه: (جواهر النحو ـ الإغفال: وهو المسائل المصلحة من كتاب معاني القران وإعرابه للزجاج.

(٢) الواحدّي: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ، أشهر أثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن. وله أيضا (التفسير البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ، وَلِيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتديَ بأفعالِهم مَنْ وَرَاءَهُمْ.

وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّقْدِيمُ بِالصَّلَاةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ إِلَى الْإِمَامِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ، كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَمَوَاقِفِ الْقِتَالِ وَإِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرَفِ وَالسِّنِّ وَالْكَفَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُتَعَاضِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

٢ ـ وَفِيهِ [أيضًا] تَسْوِيَةُ الصفوف وَاعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا.

قوله ﷺ (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) أَيِ اخْتِلَاطُهَا وَالْمُنَازَعَةُ وَالْخُصُومَاتُ وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطُ وَالْفِتَنُ الَّتِي فِيهَا.

(٤٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» [بخ ٧٢٣].

(٤٣٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» [بخ ٧١٨].

(٤٣٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» [بخ ٧٢٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ) أَيْ سَوُّوهُ وَعَدِّلُوهُ وَتَرَاصُّوا فِيهِ.

(٤٣٦) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ

يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [بخ ٧١٧].

الشرح: قَوْلُهُ (يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) الْقِدَاحُ: بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَ خَشَبُ السِّهَامِ حِينَ تُنْحَتُ وَتُبْرَى، وَاحِدُهَا: قِدْحٌ بِكَسْرِ الْقَافِ، مَعْنَاهُ: يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السِّهَامُ لِشِدَّةِ اسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا.

قوله ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) قِيلَ مَعْنَاهُ: يَمْسَخُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صُوَرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ (يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ) **[سبق معناه برقم ٤٢٧]** وَقِيلَ: يُغَيِّرُ صِفَاتِهَا، وَالْأَظْهَرُ: وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ،كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَيْ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ، لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ.

وفِي الحديث:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَة الصفوف.

٢ ـ جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ: الْجَوَازُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لِمَصْلَحَةٍ.

(٤٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [بخ ٦١٥].

الشرح: النِّدَاءُ: هُوَ الْأَذَانُ، وَالِاسْتِهَامُ: الِاقْتِرَاعُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا فَضِيلَةَ الْأَذَانِ وَقَدْرَهَا وَعَظِيمَ جَزَائِهِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يُحَصِّلُونَهُ بِهِ لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ أَذَانٍ بَعْدَ أَذَانٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُؤَذِّنُ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا وَاحِدٌ لَاقْتَرَعُوا فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضِيلَةِ نَحْوَ مَا سَبَقَ وَجَاءُوا إِلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً

وَضَاقَ عَنْهُمْ ثُمَّ لَمْ يَسْمَحْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِهِ لَاقْتَرَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقُرْعَةِ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي يُزْدَحَمُ عَلَيْهَا وَيُتَنَازَعُ فِيهَا.

قوله (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ) التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ، قَالَ الْهَرَوِيُّ[1] وَغَيْرُهُ: وَخَصَّهُ الْخَلِيلُ بِالْجُمُعَةِ، وَالصَّوَابُ الْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ.

قوله ﷺ (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) فِيهِ: الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى حُضُورِ جَمَاعَةِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْفَضْلُ الْكَثِيرُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ تَنْغِيصِ أَوَّلِ نَوْمِهَا وَآخِرِهِ، وَلِهَذَا كَانَتَا أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ (الْعِشَاءِ) عَتَمَةً، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

ـ **وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَظْهَرُ**: أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَتَمَةِ هُنَا لِمَصْلَحَةٍ وَنَفْيِ مَفْسَدَةٍ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَةَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ، فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَحَمَلُوهَا عَلَى الْمَغْرِبِ فَفَسَدَ الْمَعْنَى وَفَاتَ الْمَطْلُوبُ، فَاسْتَعْمَلَ الْعَتَمَةَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا وَلَا يَشُكُّونَ فِيهَا، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى احْتِمَالِ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا.

قوله ﷺ (وَلَوْ حَبْوًا) هُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَإِنَّمَا ضَبَطْتُهُ لِأَنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْكِبَارِ مَنْ صَحَّفَهُ.

(٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) مَعْنَاه: أَيْ يَقْتَدُوا بِي مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ، فَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عنه، أو صفٍ قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ.

قوله ﷺ (لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) أَيْ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ رَحْمَتِهِ أَوْ عَظِيمِ فَضْلِهِ وَرَفْعِ الْمَنْزِلَةِ وَعَنِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٤٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ» وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

(٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

الشرح: صُفُوفُ الرِّجَالِ: هِيَ عَلَى عُمُومِهَا، فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبَدًا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا، أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ: فَالْمُرَادُ بالحديث: صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ: فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا.

وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ. وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي قَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ سَوَاءٌ جَاءَ صَاحِبُهُ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَسَوَاءٌ تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَّصِلُ مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِلَى طَرَفِهِ لَا يَتَخَلَّلُهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ الَّذِي يَلِي الإمام شيء فليس بأول،

بل الأولُّ مالا يَتَخَلَّلُهُ شَيْءٌ وَإِنْ تَأَخَّرَ، وَقِيلَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجِيءِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلًا وَإِنْ صَلَّى فِي صَفٍّ مُتَأَخِّرٍ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُهُ وَمِثْلَهُ لِأُنَبِّهَ عَلَى بُطْلَانِهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٩ ـ بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

(٤٤١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ» [بخ ٣٦٢].

الشرح: قَوْلُهُ (رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ) مَعْنَاهُ: عَقَدُوهَا لِضِيقِهَا لِئَلَّا يُكْشَفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ، فَفِيهِ الِاحْتِيَاطُ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالتَّوَثُّقُ بِحِفْظِ السُّتْرَةِ.

وَقَوْلُهُ **(يَا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ)** مَعْنَاهُ: لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُ امْرَأَةٍ عَلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ انْكَشَفَ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.



٣٠ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

(٤٤٢) عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [بنِ عمر]: [إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا] وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وفي رواية [فَزَبَرَهُ]: وَقَالَ: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ».

(٤٤٢ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» [بخ ٩٠٠].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) هَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمنَعُ الْمَسْجِدَ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةٍ مِنَ الأحاديث وهو: أن لا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ بِهِ مَفْسَدَةٌ وَنَحْوُهَا، وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرُمَ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ.

قوله **(فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا)** هُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيبَةُ. قَوْلُهُ (فَزَبَرَهُ) أَيْ نَهَرَهُ.

قوله **(فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا)** فيه:

١ ـ تعزيرُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ وَالْمُعَارِضِ لَهَا بِرَأْيِهِ.

٢ ـ تعزيرُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

(٤٤٢ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ» [بخ ٨٦٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ)** هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ (اسْتَأْذَنُوكُمْ) وَفِي بَعْضِهَا (اسْتَأْذَنَكُمْ) وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَعُومِلْنَ مُعَامَلَةَ الذُّكُورِ لِطَلَبِهِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى مَجْلِسِ الذُّكُورِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٤٣) عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

الشرح: معناه: إذا أرادت شهودَها، أما من شهدها ثُمَّ عَادَتِ إِلَى بَيْتِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْمُحَالِ قَوْلُ الْعَامَّةِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا عِشَاءٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تُوصَفُ بِالْآخِرَةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصْفُهَا بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَأَلْفَاظُهُمْ بِهَذَا مَشْهُورَةٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا.

(الْبَخُورِ) بِتَخْفِيفِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٤٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ» [بخ ٨٦٩].

الشرح: قَوْلُهَا (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ) يَعْنِي مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣١ ـ بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

ذَكَرَ فِي الْبَابِ حديثَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [رقم ٤٤٦] وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمْنَا لَهُ، وَهُوَ مُرَادُ مُسْلِمٍ بِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، وَذَكَرَ تَفْسِيرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها [رقم ٤٤٧] أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنِ الْمُخْتَارُ الْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ

رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] «فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ» ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] «عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ» ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، «يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ» [بخ ٤٧٢٢].

(٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ. [بخ ٧٥٢٥].



٣٢ ـ بَابُ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

(٤٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] **قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ[كَانَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً]، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] **أَخْذَهُ** ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧] **وَقُرْآنَهُ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَؤُهُ** ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] **قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ [أَنْصِتْ]** ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] **أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. [بخ ٥ ومواضع أخرى].**

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ) إِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَةَ (كَانَ) لِطُولِ الْكَلَامِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا طَالَ الْكَلَامُ جَازَتْ إِعَادَةُ اللَّفْظِ وَنَحْوُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فَأَعَادَ أَنَّكُمْ لِطُولِ الْكَلَامِ وَقَوْلُهُ تعالى ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨٩] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟﴾ [البقرة: ٨٩] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطًا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

قوله (كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ به لِسَانَهُ وَشَفتيه) معناه: كان كثيراً ما يفعل ذَلِكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَذَا شَأْنُهُ وَدَأْبُهُ.

قوله ﷻ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أَيْ قَرَأَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفِيهِ إِضَافَةُ مَا يَكُونُ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى إِلَيْهِ.

قوله (فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً)** سَبَبُ الشِّدَّةِ: هَيْبَةُ الْمَلَكِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَثِقَلُ الْوَحْيِ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وَالْمُعَالَجَةُ: الْمُحَاوَلَةُ لِلشَّيْءِ وَالْمَشَقَّةُ فِي تَحْصِيلِهِ.

قوله (فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ) يَعْنِي يَعْرِفُهُ مَنْ رَآهُ لِمَا يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ مِنَ أَثَرِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا) **[بخ ٢ ـ مس ٢٣٣٣]**.

قوله (فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ) الِاسْتِمَاعُ: الْإِصْغَاءُ لَهُ، وَالْإِنْصَاتُ: السُّكُوتُ، فَقَدْ يَسْتَمِعُ وَلَا يُنْصِتُ، فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ اللهُ تعالى ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ: أَنْصَتَ ـ وَنَصَتَ ـ وَانْتَصَتَ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَفْصَحُهُنَّ: أَنْصَتَ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ.



٣٣ ـ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ

(٤٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ. قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ. فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ـ وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي

بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ـ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ» [بخ ٧٧٣].

الشرح: قَوْلُهُ (سُوقُ عُكَاظٍ) يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَالسُّوقُ: تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ لُغَتَانِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ [السُّوقُ] بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ.

قوله عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَا قَرَأَ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هما قضيتان، فحديث ابنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَوَّلِ النُّبُوَّةِ حِينَ أتوا فسمعوا قراءة (قل أوحي) وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ استماعَهم حالَ استماعِهم بوحيٍ أُوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ فَقَضِيَّةٌ أُخْرَى جَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ اللهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، وَكَانَ بَعْدَ اشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ.

قوله (**وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتِ الشُّهُبُ عَلَيْهِمْ**) ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا حَدَثَ بَعْدَ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا، وَلِهَذَا أَنْكَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَارْتَاعَتْ لَهُ وَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا لِيَعْرِفُوا خَبَرَهُ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْكِهَانَةُ فَاشِيَةً فِي الْعَرَبِ[1] حَتَّى قُطِعَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ صُعُودِ السَّمَاءِ وَاسْتِرَاقِ السَّمْعِ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٨ ـ ٩].

وَقَدْ جَاءَتْ أَشْعَارُ الْعَرَبِ بِاسْتِغْرَابِهِمْ رَمْيَهَا لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَعْهَدُوهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَكَانَ رَمْيُهَا مِنْ دَلَائِلِ النبوة. وقال جماعة من العلماء: مازالت الشهب منذ كانت الدنيا، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أشعار العرب، وروى فيه

---

(١) قال في الوسيط: (كَهُنَ ـ كهَانَة) (بفتح الكاف): صار كاهناً، وبكسرها: حرفة الكاهن.

ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثًا [سيأتي برقم ٢٢٢٩]. قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ فقد قال الله تعالى ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩] فَقَالَ: كَانَتِ الشُّهُبُ قَلِيلَةً فَغَلُظَ أَمْرُهَا وَكَثُرَتْ حِينَ بُعِثَ نَبِيُّنَا ﷺ. وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرُوا أَنَّ الرَّمْيَ بِهَا وَحِرَاسَةَ السَّمَاءِ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَمَعْلُومَةً وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانَتْ تَقَعُ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ عَظِيمٍ مِنْ عَذَابٍ يَنْزِلُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَوْ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تعالى ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠] وَقِيلَ: كَانَتِ الشُّهُبُ قَبْلُ مَرْئِيَّةً وَمَعْلُومَةً لَكِنَّ رجمَ الشياطينِ وإحراقَهم لم يكن إلا بعد نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تعالى ﴿رُجُومًا﴾ [الملك: ٥] وَفِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ فَتَكُونُ الْكَوَاكِبُ هِيَ الرَّاجِمَةُ الْمُحْرِقَةُ بِشُهُبِهَا لَا بِأَنْفُسِهَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ فَتَكُونُ هِيَ بِأَنْفُسِهَا الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا، وَيَكُونُ (رُجُومٌ) جَمْعَ رَجْمٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

قوله (فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا) مَعْنَاهُ: سِيرُوا فِيهَا كُلِّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ تعالى يمقت على ذلك) [أبو داود ١٥].

قوله (فمر النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ (بِنَخْلٍ) بِالْخَاءِ، وَصَوَابُهُ (بِنَخْلَةٍ) بِالْهَاءِ [بالتاء المربوطة] وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ، كَذَا جَاءَ صَوَابُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٧٧٣] وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ (نَخْلٌ ـ وَنَخْلَةٌ).

وَأَمَّا (تِهَامَةُ) فهُوَ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَمَكَّةَ مِنْ

---

(١) قال السمين: (رُجُومًا): هي مصدر في الأصل، أطلق على المفعول (المرجوم به) (فيكون إعرابها مغعولاً ثانياً). [كتاب إعراب القرآن الكريم وتفسيره ـ سورة الملك] لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله.

تهامة، قال ابن فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ(١): سُمِّيَتْ تِهَامَةُ مِنَ التَّهَمِ، وَهُوَ: شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ(٢): سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَغَيُّرِ هَوَائِهَا، يُقَالُ: تَهِمَ الدُّهْنُ إِذَا تَغَيَّرَ، وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ(٣) أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَرْضِ تِهَامَةَ: تَهَائِمُ.

قوله (وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ) فِيهِ:

١ ـ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ.

٢ ـ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً مِنَ أَوَّلِ النُّبُوَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ آمَنُوا عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ آمَنَ عِنْدَ سَمَاعِهِ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْإِعْجَازِ وَشُرُوطَ الْمُعْجِزَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، فَيَكُونُ الْجِنُّ عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ الصَّادِقُ الْمُبَشَّرُ بِهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ يُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْمَعَاصِي، قَالَ اللهُ تعالى ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩] وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مُؤْمِنَهُمْ وَمُطِيعَهُمْ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُنَعَّمُ بِهَا

---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن قُرْقُول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

(٣) أبو بكر الحازمي: (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) ولد في همدان، واستوطن بغداد وتفقه بها في مذهب الشافعي، وتوفي فيها، إمام متقن، له مصنفات نافعة منها (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) قال عنه النووي: لم يصنف مثله في هذا الفن اهـ أعيد طبعه في مطبعة الأندلس ـ حمص ١٩٦٦م بإشراف شيخنا الشيخ راتب حاكمي رحمه الله. وكذلك من مؤلفات الحازمي (المؤتلف والمختلف في البلدان، ويعرف أيضًا باسم «الأماكن، أو مااتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة») طبع بتحقيق الشيخ حمد الجاسر.

ثَوَابًا وَمُجَازَاةً لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ أَمْ لَا يَدْخُلُونَ بَلْ يَكُونُ ثَوَابُهُمْ أَنْ يَنْجُوا مِنَ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ كُونُوا ترابا كالبهائم؟ هذا مذهب ابن أَبِي سَلَيْمٍ(١) وَجَمَاعَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا وَيُنَعَّمُونَ فِيهَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ البصري والضحاك(٢) ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ أبي ليلى(٣) وغيرهم.

(٤٥٠) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَال سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا[لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ] وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

الشرح: قوله (سألت ابن مَسْعُودٍ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لَا) هَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ الْمَذْكُورِ فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مَسْعُودٍ مَعَهُ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ

---

(١) ابنُ أَبِي سَلَيْمٍ: هو ليث بن أبي سليم، محدث الكوفة وأحد علمائها، معدود في صغار التابعين، كان ليّن الحديث لنقص حفظه، حدث عن كبار التابعين أمثال الشعبي ومجاهد وطاوس، توفي(١٣٨هـ) وقيل غير ذلك.

(٢) الضَّحَّاكُ: بن مزاحم، من صغار التابعين، صدوق، كثير الإرسال، وثقة الإمام أحمد، وضعفه شعبة، قال سفيان الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، توفي بعد (١٠٠هـ).

(٣) عبد الرحمن ابنُ أبي ليلى: (١٧ ـ ٨٣هـ)، أحد كبار التابعين وأحد رواة الحديث، روى عن الأجلاء من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن سيرين.

صَحِيحٌ وَحَدِيثُ النَّبِيذِ [عند أبي داود ٨٤] ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قوله (اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ) مَعْنَى اسْتُطِيرَ: طَارَتْ بِهِ الْجِنُّ، وَمَعْنَى اغْتِيلَ: قُتِلَ سِرًّا، وَالْغِيلَةُ: هِيَ الْقَتْلُ فِي خُفْيَةٍ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ انتهى حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ) وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، كَذَا رَوَاهُ أصحابُ داود ـ الراوي عن الشعبي ـ ابنُ علية وابنُ زُريع وابنُ أبي زائدة وابنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهِمْ، هَكَذَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَيْسَ مرويًا عن ابن مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَالشَّعْبِيُّ لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهُ عَلَيْهِ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا لِمُؤْمِنِيهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُهِمْ فَجَاءَ في حديث آخر (أن طعامهم مالم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) **[الترمذي ٣٥٤٠]**.

قوله (وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ) فِيهِ الْحِرْصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَمُهِمَّاتِهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ مُطْلَقًا وَالتَّأَسُّفُ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ.

(٤٥٠ ـ ٢) عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [بخ ٣٨٥٩].

الشرح: قَوْلُهُ (آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْجَمَادِ تَمْيِيزًا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وقوله تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وَقَوْلُهُ ﷺ (إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمَ عَلَيَّ) **[مسلم ٢٢٧٧]** و(حَدِيثُ الشَّجَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَتَتَاهُ) ﷺ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ **[برقم ٣٠١٢]** وَحَدِيثُ حَنِينِ الْجِذْعِ **[بخ ٣٥٨٤]** وَتَسْبِيحِ الطَّعَام **[بخ ٣٥٧٩]** وَفِرَارِ حَجَرِ مُوسَى بِثَوْبِهِ **[سبق برقم ٣٣٩]** وَرُجْعَانِ حِرَاءَ **[مسلم ٢٤١٧]** وَأُحُد **[بخ ٣٦٧٥]** وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٤ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(٤٥١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [بخ ٧٥٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ صلاة رسول الله ﷺ تَخْتَلِفُ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ وَلَا شُغْلَ هُنَاكَ لَهُ وَلَا لَهُمْ طَوّلَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ، وَقَدْ يُرِيدُ الْإِطَالَةَ ثُمَّ يَعْرِضُ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ كَبُكَاءِ الصَّبِيِّ [سيأتي برقم ٤٧٠] وَنَحْوِهِ، وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ فَيُخَفِّفُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ الْأَقَلُّ وَخَفَّفَ فِي مُعْظَمِهَا، فَالْإِطَالَةُ لِبَيَانِ جوَازِهَا، وَالتَّخْفِيفُ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ وَقَالَ (إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) [سيأتي برقم ٤٦٦] وَقِيلَ طَوَّلَ فِي وَقْتٍ وَخَفَّفَ فِي وَقْتٍ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَا تَقْدِيرَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الِاشْتِرَاطُ، بَلْ يَجُوزُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرَطُ الْفَاتِحَةُ، وَلِهَذَا اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَيْهَا وَاخْتُلِفَ فِيمَا زَادَ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ: السُّنَّةُ التَّخْفِيفُ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَهَا، وَإِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِتَحَقُّقِهِ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَحَدٌ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ طَوَّلَ.

قوله **(وَكَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا من طويلة، لأنَّ المستحبَّ للقارئ أن يبتدئَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ وَيَقِفَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُرْتَبِطِ، وَقَدْ يَخْفَى الِارْتِبَاطُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ أَوْ كَثِيرٍ، فَنُدِبَ مِنْهُمْ إِلَى إِكْمَالِ السُّورَةِ لِيُحْتَرَزَ عَنِ الْوُقُوفِ دُونَ الِارْتِبَاطِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَلَعَلَّ سَبَبَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ اخْتِلَافِ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: بِالِاسْتِحْبَابِ وَبِعَدَمِهِ،

وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْأُخْرَيَيْنِ أَتَى بِالسُّورَةِ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، لِئَلَّا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ فَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالُوا: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَتَكُونَ الصُّبْحُ أَطْوَلَ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ بِأَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ وَفِي الْقَائِلَةِ فَيُطَوِّلُهُمَا لِيُدْرِكَهُمَا الْمُتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْعَصْرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ تَعَبِ أَهْلِ الْأَعْمَالِ فَخُفِّفَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَغْرِبُ ضيقة الوقت فَاحْتِيجَ إِلَى زِيَادَةِ تَخْفِيفِهَا لِذَلِكَ وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى عَشَاءِ صَائِمِهِمْ وَضَيْفِهِمْ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ غَلَبَةِ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ وَلَكِنَّ وَقْتَهَا وَاسِعٌ فَأَشْبَهَتِ الْعَصْرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ) هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُمْ: لَا يُطَوِّلُ، وَالْحَدِيثُ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ طَوَّلَ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ أَوْ لِسَمَاعِ دُخُولِ داخلٍ في الصلاةِ ونحوه، لا في الْقِرَاءَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الأولى قصداً، وهذا هو الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَمَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَخَفُّ مِنْهَا فِي الْأُولَيَيْنِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَطْوِيلِ الثَّالِثَةِ عَلَى الرَّابِعَةِ إِذَا قُلْنَا بِتَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فِي الْأُخْرَيَيْنِ الْقِرَاءَةَ بَلْ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسُّكُوتِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ.

قوله (وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ جَوَازِ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ، وَأَنَّ الْإِسْرَارَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَهْرَ بِالْآيَةِ كَانَ يَحْصُلُ بِسَبْقِ اللِّسَانِ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ [بن أبي شيبة] فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

الشرح: قَوْلُهُ (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَهُ) هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ وَكَسْرِهَا لغتان.

قوله (فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ) يَجُوزُ جَرُّ السَّجْدَةِ عَلَى الْبَدَلِ، وَنَصْبُهَا بِـ (أَعْنِي)، وَرَفْعُهَا خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.

قوله (عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ) (مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ) وَفِي بَعْضِ النسخ (فِي الْأُخْرَيَيْنِ) وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَةِ (مِنْ).

(٤٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: [تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ] «إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِم [فَأَمُدُّ] فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» [وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ] فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ. [بخ ٧٧٠].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَالْكُوفَةُ هِيَ الْبَلْدَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَدَارُ الْفَضْلِ وَمَحِلُّ الْفُضَلَاءِ، بَنَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَعْنِي أَمَرَ نُوَّابَهُ بِبِنَائِهَا هِيَ وَالْبَصْرَةِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ (كُوفَةَ) لِاسْتِدَارَتِهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ: رَأَيْتُ كُوفًا ـ وَكُوفَانًا لِلرَّمْلِ الْمُسْتَدِيرِ. وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَكَوَّفَ الرَّمْلُ إِذَا اسْتَدَارَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقِيلَ: لِأَنَّ تُرَابَهَا خَالَطَهُ حَصًى، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ سُمِّيَ: (كُوفَةَ) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيُقَالُ (لِلْكُوفَةِ) أَيْضًا (كُوفَانُ) بِضَمِّ الْكَافِ.

قوله (فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ) أَيْ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ.

قوله (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه) فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ نَائِبُهُ بَعَثَ إِلَيْهِ

وَاسْتَفْسَرَهُ عَنْ ذَلِكِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَافَ مَفْسَدَةً بِاسْتِمْرَارِهِ فِي وِلَايَتِهِ وَوُقُوعَ فِتْنَةٍ عَزَلَهُ، فَلِهَذَا عَزَلَهُ عُمَرُ ﷺ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلَلٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَقْدَحُ فِي وِلَايَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ مَقْتَلِ عُمَرَ وَالشُّورَى أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَصَابَتِ الْإِمَارَةُ سَعْدًا فَذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ) [بخ ٣٧٠٠].

قوله (**لَا أَخْرِمُ عَنْهَا**) بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ لَا أَنْقُصُ.

قوله (**إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ**) يَعْنِي أُطَوِّلُهُمَا وَأُدِيمُهُمَا وَأَمُدُّهُمَا كَمَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ قَوْلِهِمْ (رَكَدَتِ السُّفُنُ وَالرِّيحُ وَالْمَاءُ) إِذَا سَكَنَ وَمَكَثَ.

قوله (**وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ**) يَعْنِي أُقَصِّرُهُمَا عَنِ الْأُولَيَيْنِ، لَا أَنَّهُ يُخِلُّهُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَحْذِفُهَا كُلَّهَا.

قوله (**ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ**) فِيهِ مَدْحُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ. وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ بِالْأَمْرَيْنِ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْتُهُ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُمَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَفِيهِ خِطَابُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ بِكُنْيَتِهِ دون اسمه.

قوله (**وما آلوا مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أَيْ لَا أُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أَيْ: لَا يُقَصِّرُونَ فِي إِفْسَادِكُمْ.

(٤٥٤) عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».

الشرح: قَوْلُهُ (**وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ**) أَيْ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرُونَ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

قوله (**أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مالَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ**) مَعْنَاهُ إِنَّكَ

لَا تَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهَا لِطُولِهَا وَكَمَالِ خُشُوعِهَا، وَإِنْ تَكَلَّفْتَ ذَلِكَ شُقَّ عَلَيْكَ وَلَمْ تُحَصِّلْهُ فَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ السُّنَّةَ وَتَرَكْتَهَا.



٣٥ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

(٤٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ. [بخ ٧٧٤].

الشرح: (أَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِنْ كَانَ الْقَطْعُ لِعُذْرٍ، وان لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ كَرَاهَتُهُ.

(٤٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾» سيتكرر عند مسلم برقم ٤٧٥.

الشرح: أَيْ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الَّتِي فِيهَا ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَعْنَى (عَسْعَسَ اللَّيْلُ): أَدْبَرَ، كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ(١) عَنِ الْأَكْثَرِينَ، ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه، قال وقال آخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَقْبَلَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ إِذَا أَقْبَلَ وَإِذَا أَدْبَرَ.

(٤٥٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [قٓ: ١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

---

(١) صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ) عالم لغوي أندلسي كان ضريرًا، كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) هو أحد المعاجم الجامعة في اللغة العربية، وله أيضاً (المخصص).

الشرح: قَوْلُهُ (زياد بن علاقة) هو بكسر العين، و(قطبة بْنُ مَالِكٍ) بِضَمِّ الْقَافِ، وَهُوَ عم زياد، وقوله ﷻ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [ق: ١٠]، أَيْ طَوِيلَاتٍ، قَوْلُهُ تعالى ﴿لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾ [ق: ١٠] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ مَنْضُودٌ مُتَرَاكِبٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، قَالَ ابن قُتَيْبَةَ[1] هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْشَقَّ فَإِذَا انْشَقَّ كِمَامُهُ وَتَفَرَّقَ فَلَيْسَ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَضِيدٍ.

(٤٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

(٤٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(٤٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(٤٦١) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [بخ ٥٤١]

(٤٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [بخ ٧٦٣].

(٤٦٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ. [بخ ٧٦٥].



(١) ابنُ قتيبة (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) ابو محمد عبد الله بن. . . بن قتيبة الدينوري الحنبلي، أديب، فقيه، محدث، له مصنفات عديدة أشهرها (غريب القرآن ـ غريب الحديث ـ عيون الأخبار ـ أدب الكاتب).

٣٦ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

(٤٦٤) عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] [بخ ٧٦٧].

(٤٦٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]) فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا. [بخاري قريبًا منه رقم ٦١٠٦].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَرَّةً ثَانِيَةً بقومه، هي له تطوعٌ ولهم فَرِيضَةٌ، وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا مُصَرَّحًا بِهِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ[1]، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَآخَرِينَ، وَلَمْ يُجِزْهُ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنهم وَالْكُوفِيُّونَ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مُعَاذٍ رضي الله عنه عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَنَفُّلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ

---

(١) عن يزيد بن الأسود، قال صلينا مع النبي ﷺ الفجر في منى، فجاء رجلان، حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي ﷺ فجئ بهما، ترعد فرائصهما، فقال لهما: مامنعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين؟ قالا بلى يارسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. فقال لهما: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه، فإنها لكما نافلة. (أبو داود ٥٧٥ وغيره).

لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَدِيثُ مُعَاذٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ دَعَاوَى لَا أَصْلَ لَهَا فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِهَا.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُوم أَنْ يَقْطَعَ الْقُدْوَةَ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

- **أَصَحُّهَا**: أَنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ.
- **وَالثَّانِي**: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.
- **وَالثَّالِثُ** يَجُوزُ لِعُذْرٍ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ. وَعَلَى هَذَا، الْعُذْرُ هُوَ: مَا يَسْقُطُ بِهِ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ابْتِدَاءً وَيُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا بِسَبَبِهِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ عُذْرٌ عَلَى الْأَصَحِّ لِقِصَّةِ مُعَاذٍ رضي الله عنه، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَارَقَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، بَلْ فِي هذه الرِّوَايَةِ أَنَّهُ سَلَّمَ وَقَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَصْلِهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا، وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ لِلْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِبْطَالِهَا لِعُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ) فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النِّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَنَعَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا: السُّورَةُ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ وَنَحْوُ هَذَا، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَيُقَالُ: (سورة) بلا همز، وبالهمز [سؤرة]، لغتان ذكرهما ابن قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ هُنَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَيُقَالُ: قَرَأْتُ السُّورَةَ، وَقَرَأْتُ بِالسُّورَةِ، وَافْتَتَحْتُهَا، وَافْتَتَحْتُ بِهَا.

قوله (إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ) هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، جَمْعُ نَاضِحٍ، وَأَرَادَ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَتَعَبٍ فَلَا نَسْتَطِيعُ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ.

قوله ﷺ (أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ) أَيْ مُنَفِّرٌ عَنِ الدِّينِ وَصَادٌّ عَنْهُ؟ فَفِيهِ:

١ ـ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ.

٢ ـ جَوَازُ الِاكْتِفَاءِ فِي التَّعْزِيرِ بِالْكَلَامِ.

٣ ـ الْأَمْرُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالتَّعْزِيرِ عَلَى إِطَالَتِهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمَأْمُومُونَ.

(٤٦٥ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» [انظر الحديث السابق].



٣٧ ـ بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

مَعْنَى أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ لِلْإِمَامِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِسُنَنِهَا[1] وَمَقَاصِدِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ طَوَّلَ مَا شَاءَ فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ وَهِيَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالتَّشَهُّدُ، دُونَ الِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٦٦ ـ ٤٦٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» [بخ ٩٠] [وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ].

الشرح: فِيهِ: ١ ـ جَوَازُ التَّأَخُّرِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ التَّطْوِيلُ الْكَثِيرُ.

---

(١) في سائر الطبعات (بِسُنَّتِهَا)، وأراه (بِسُنَنِهَا).

٢ ـ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ فِي مَعْرِضِ الشَّكْوَى وَالِاسْتِفْتَاءِ.

٣ ـ الْغَضَبُ لِمَا يُنْكَرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ.

(٤٦٨) عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهْ» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

الشرح: قَوْلُهُ (ثَدْيَيَّ ـ وَكَتِفَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الثَّدْيِ عَلَى حَلَمَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [شرح الحديث رقم ٣١].

وَقَوْلُهُ (جَلَّسَنِي) هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.

وَقَوْلُهُ (أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا) قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخَوْفَ مِنْ حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ لَهُ بِتَقَدُّمِهِ عَلَى النَّاسِ فَأَذْهَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِبَرَكَةِ كَفِّ رسول اللهِ ﷺ وَدُعَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ: أَرَادَ الْوَسْوَسَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُوَسْوِسًا وَلَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْمُوَسْوِسُ، فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ هَذَا قَالَ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِّي) [مسلم ٢٢٠٣].

(٤٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ٧٠٨].

(٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ» [بخ ٧٠٩].

الشرح: الْوَجْدُ: يُطْلَقُ عَلَى الْحُزْنِ، وَعَلَى الْحُبِّ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا سَائِغٌ هُنَا، وَالْحُزْنُ أَظْهَرُ، أَيْ مِنْ حُزْنِهَا وَاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ.

ـ وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ـ وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الصَّبِيَّ يَجُوزُ إِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَنْزِيهُ الْمَسْجِدِ عَمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ حَدَثٌ.



٣٨ ـ بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ

(٤٧١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [بخ ٧٩٢].

الشرح: فِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّشَهُّدِ، وَإِطَالَةِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَعَنِ السُّجُودِ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ التالي [٤٧٣] (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صلاة رسول الله ﷺ فِي تَمَامٍ).

قوله (قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ فِيهِ طُولٌ يَسِيرٌ عَلَى بَعْضٍ وَذَلِكَ فِي الْقِيَامِ وَلَعَلَّهُ أَيْضًا فِي التَّشَهُّدِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِتَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى المائة [مسلم ٤٦١] وفي الظهر بالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ [أبو داود ٨٠٧] وَأَنَّهُ كَانَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى [مسلم ٤٥٤] وَأَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ ﷺ [مسلم ٤٥٥] وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ [مسلم

٤٦٣] وَبِالْمُرْسَلَاتِ [مسلم ٤٦٢] وَفِي الْبُخَارِيِّ بِالْأَعْرَافِ(١) وَأَشْبَاهِ هَذَا وَكُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِي إِطَالَةِ الْقِيَامِ أَحْوَالٌ بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ جَرَى فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٧٩٢] (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُود).

قوله (فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْلِسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْئًا يَسِيرًا فِي مُصَلَّاهُ.

(٤٧١ ـ ٢) عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ ـ قَدْ سَمَّاهُ في الرواية الثانية [مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ] ـ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [بن مسعود] أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا. [بخ ٨٠١].

(٤٧٢) عَنْ ثابتٍ، عن أَنَسٍ، قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا

---

(١) [نص حديث البخاري (٧٦٤): (عن مروان بن الحكم ـ وكان والياً على المدينة من قبل معاوية ـ قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين).

قال ابن حجر في شرحه: لم يقع تفسيرهما (طولى الطوليين) في رواية البخاري. اهـ وبعد أن ذكر روايات أخرى قال: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف وفي تفسيرالأخرى ثلاثة أقوال: المحفوظ منها الأنعام.

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ» [بخ ٨٢١].

(٤٧٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. (انظر الحديث السابق).



٣٩ ـ بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

(٤٧٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي [لَا يَحْنُو أَحَدٌ] ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا» [بخ ٦٩٠].

الشرح: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الْقَائِلُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: وَمُرَادُهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ غَيْرُ كَذُوبٍ وليس المرادُ أن الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، لِأَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيَةٍ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ هَذَا القول، وهذا الذي قاله ابنُ مَعِينٍ خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَمَعْنَاهُ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ وَتَفْخِيمُهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَمْكِينِهِ مِنَ النَّفْسِ، لَا التَّزْكِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مشكوك فيه، ونظيرُه قولُ ابنِ مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ [مسلم ٢٦٤٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ [بخ ٣٦٠٥]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [١٠٤٣] (عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ) وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، فَمَعْنَى الْكَلَامِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ، فَثِقُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ. قالوا: وقولُ ابنِ مَعِينٍ:

أَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٌّ فَيُنَزَّهُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ صَحَابِيٌّ أَيْضًا مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ الصلاة، وهو أَنَّ السنةَ أَنْ لا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ سُجُودِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (لا يحنو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ. . . .) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ الثانية مِنْ رِوَايَاتِ الْبَرَاءِ (يَحْنُو) بِالْوَاوِ وَبَاقِي رِوَايَاتِهِ (بِالْيَاءِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَهُمَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ (حَنَيْتُ ـ وَحَنَوْتُ) لَكِنِ الْيَاءُ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: عَطَفْتُهُ، وَمِثْلُهُ: (حَنَيْتُ الْعُودَ ـ وَحَنَوْتُهُ) عَطَفْتُهُ.

قوله تعالى ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ النُّجُومُ الْخَمْسَةُ وَهِيَ: (الْمُشْتَرِي ـ عُطَارِدُ ـ الزُّهْرَةُ ـ الْمِرِّيخُ ـ زُحَلُ) وَفِي رواية عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أنها هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَعَنِ الْحَسَنِ هِيَ كُلُّ النُّجُومِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ(الْخُنَّسُ) الَّتِي تَخْنِسُ أَيْ: تَرْجِعُ فِي مَجْرَاهَا، وَ(الْكُنَّسُ) الَّتِي تكنس، أي تدخل في كِنَاسِهَا أَيْ: تَغِيبُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَغِيبُ فِيهَا، وَالْكُنَّسُ: جَمْعُ كَانِسٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٤٧٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦] وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا» [سبق برقم ٤٥٦].

❋ ❋ ❋

٤٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(٤٧٦) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» [اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ] [مِنَ الدَّرَنِ] [مِنَ الدَّنَسِ].

الشرح: (ملء) هو بنصبِ الهمزةِ ورفعِها، والنصبُ أشهرُ وهو الذي اختاره ابن خَالَوَيْهِ[١] وَرَجَّحَهُ وَأَطْنَبَ فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُ[٢]، وَجَوَازُ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مَرْجُوحٌ وَحُكِيَ عَنِ الزَّجَّاجِ أنه يَتَعَيَّنَ الرَّفْعُ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ[٣] وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِ النَّصْبِ وَقَدْ ذَكَرْتُ كُلَّ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ مُخْتَصَرًا فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ هذا الذكر.

٢ ـ وجوب الاعتدال ووجوب الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنَ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي حَالِ ارْتِفَاعِهِ، وَقَوْلُهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي حال اعْتِدَالِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ **(صَلُّوا كما رأيتموني أصلي)** رواه البخاري [٦٣١].

---

(١) ابن خَالَوَيْهِ: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، عالم لغوي، توفي٣٧٠هـ عاصر المتنبي ولم يكن على وفاق معه، من مصنفاته (إعراب ثلاثين سورة من القران الكريم) (الحجة في القراءات السبع).

(٢) حال، أو صفة لمصدر محذوف بينه في الشرح.

(٣) خبر لمبتدأ محذوف على القطع.

قوله (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى سَمِعَ هُنَا: أَجَابَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى مُتَعَرِّضًا لِثَوَابِهِ استجابَ اللهُ تعالى له وَأَعْطَاهُ مَا تَعَرَّضَ لَهُ فَإِنَّا نَقُولُ: رَبَّنَا لك الحمد، لتحصيل ذلك.

قوله ﷺ (اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) اسْتِعَارَةٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَغَيْرِهَا، وقوله (ماء البارد) هو من إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ كَقَوْلِهِ تعالى ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] وَقَوْلُهُمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَفِيهِ الْمَذْهَبَانِ السَّابِقَانِ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ مَاءُ الطَّهُورِ الْبَارِدِ، وَجَانِبُ الْمَكَانِ الغربي، ومسجد الْمَوْضِعِ الْجَامِعِ.

قوله ﷺ (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] قَالَ: الْخَطِيئَةُ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَالْإِثْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآدَمِيِّ.

قوله (كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ) وَفِي رِوَايَةٍ (مِنَ الدَّرَنِ) وَفِي رِوَايَةٍ (مِنَ الدَّنَسِ) كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي طَهَارَةً كَامِلَةً مُعْتَنًى بِهَا كَمَا يُعْتَنَى بِتَنْقِيَةِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْوَسَخِ.

(٤٧٧ ـ ٤٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قوله (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. . .) أَمَّا قَوْلُهُ (أَهْلَ) فَمَنْصُوبٌ عَلَى النِّدَاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ رَفْعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَنْتَ أهل الثناء، والمختار النصب، و(الثناء): الوصفُ الْجَمِيلُ وَالْمَدْحُ، وَ(الْمَجْدُ): الْعَظَمَةُ وَنِهَايَةُ الشَّرَفِ. ووقع في رواية (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ) وَلَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلُ.

قوله (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) (أَحَقُّ) بِالْأَلِفِ، (وَكُلُّنَا) بِالْوَاوِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: (حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُلُّنَا) بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ

مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ تَقْدِيرُهُ: أَحَقُّ قَوْلِ الْعَبْدِ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ إِلَى آخِرِهِ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ وَمِثْلُ هَذَا الِاعْتِرَاضِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] اعْتَرَضَ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ١٨] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (وَضَعَتْ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ[١]، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ [قيس بن زهير]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيادِ[٢]

وقول الآخر [امرئ القيس]:

ألا هل أَتَاهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ ... بِأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنَ تملِكَ بَيْقَرَا[٣]

وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَإِنَّمَا يعترضُ مَا يعْترضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ وَارْتِبَاطِهِ بِالْكَلَامِ السَّابِقِ، وَتَقْدِيرُهُ هُنَا: أَحَقُّ قَوْلِ الْعَبْدِ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقُولَهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِشَوَاهِدِهَا فِي آخِرِ صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا اللَّفْظِ، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي

---

(١) (بما وضعت) قرأ ابنُ عامر وأبو بكر ـ هو شعبة، أحد الراويين عن عاصم ـ قرءا بإسكان العين وضم التاء (تاء فاعل متحركة)، وقرأ الباقون بفتح العين وسكون التاء (تاء التأنيث الساكنة).

(٢) في البيت شاهدان نحويان:

ـ **أولهما**: ماأورده النووي لأجله، وهو الجملة المعترضة (والأنباء تنمي).

ـ **ثانيهما**: عدم حذف حرف العلة في قوله ـ يأتيك ـ رغم تقدم الجازم (انظر القطر، بشرح وتحقيق العلامة محي الدين عبدالحميد أجزل الله له المثوبة على ماخدم العلم وأهله).

(٣) تملِك: اسم جدة الشاعر. بَيْقَرَا: هاجَرَ، وقيل: هلكَ، وقيل أيضًا: هي موضع بالعراق.

لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى: أَنَّ هَذَا أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ لِأَنَّ كُلَّنَا عبدٌ ولا نُهْمِلُهُ. وَإِنَّمَا كَانَ أَحَقَّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْإِذْعَانِ لَهُ وَالِاعْتِرَافِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ وَالْحَثَّ عَلَى الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَقَوْلُهُ (ذَا الْجَدِّ) المشهور فيه بفتح الْجِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ، وَضَعَّفَ الطَّبَرِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ الْكَسْرَ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ عَلَى ضَعْفِهِ (بالْكَسْر): الِاجْتِهَادُ، أَيْ لَا يَنْفَعُ ذَا الِاجْتِهَادِ مِنْكَ اجْتِهَادُهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيه رَحْمَتُكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: ذَا الْجَدِّ وَالسَّعْي التَّامِّ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْإِسْرَاعُ فِي الْهَرَبِ، أَيْ لَا يَنْفَعُ ذَا الْإِسْرَاعِ فِي الْهَرَبِ مِنْكَ هَرَبُهُ فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِكَ وَسُلْطَانِكَ.

وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ (الْجَدُّ) بِالْفَتْحِ وَهُوَ: الْحَظُّ وَالْغِنَى وَالْعَظَمَةُ وَالسُّلْطَانُ، أَيْ لَا يَنْفَعُ ذَا الْحَظِّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْعَظَمَةِ وَالسُّلْطَانِ مِنْكَ حَظُّهُ، أَيْ لَا يُنْجِيهُ حَظُّهُ مِنْكَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] والله تعالى أعلم.



٤١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٤٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ [وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

الشرح: قَوْلُهُ (كَشَفَ السِّتَارَةَ) هِيَ: السِّتْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ.

وفِي هذا الحديثِ وحديثِ عليٍّ التالي: النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا وَظِيفَةُ الرُّكُوعِ: التَّسْبِيحُ، وَوَظِيفَةُ السُّجُودِ: التَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ، فَلَوْ قَرَأَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ كَغَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَيُكْرَهُ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، هَذَا إِذَا كَانَ عَمْدًا، فَإِنْ قَرَأَ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) أَيْ سَبِّحُوهُ وَنَزِّهُوهُ وَمَجِّدُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا الْأَذْكَارَ الَّتِي تُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَيُكَرِّرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا [**رقم ٧٧١**] (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ... إِلَى آخِرِهِ) وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَلِلْإِمَامِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَلَوِ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، حَصَّلَ أَصْلَ سُنَّةِ التَّسْبِيحِ، لَكِنْ تَرَكَ كَمَالَهَا وَأَفْضَلَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورِ، وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ أَئِمَةِ الحديث لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [**رقم ٦٣١**] وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ [**سبق برقم ٣٩٧**] فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يأمره به، ولو وجب لأمره به، فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالنِّيَّةِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ؟ فقد سبق جوابُه عند شرحِهِ.

قوله ﷺ (فَقَمِنٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَمَنْ فَتَحَ فَهُوَ عِنْدَهُ مَصْدَرٌ لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ، وَمَنْ كَسَرَ فَهُوَ وَصْفٌ [اسم فاعل ـ صيغة مبالغة] يُثَنَّى وَيُجْمَعُ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ (قَمِينٌ) [صفة مشبهة] وَمَعْنَاهُ حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ. وَفِيهِ

الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَسَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ فِيهِ.

قوله (وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ) فِيهِ: عَصْبُ الرَّأْسِ عِنْدَ وَجَعِهِ.

(٤٨٠ ـ ٤٨١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي [حِبِّي] رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ. [سيأتي أيضًا برقم ٢٠٧٨]

الشرح: قَوْلُهُ **(نَهَانِي وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ)** لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعْتَهُ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ لِي، فَأَنَا أَنْقُلُهُ كَمَا سَمِعْتُهُ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يتناول الناسَ كلَّهم.

قوله (نَهَانِي حِبِّي ﷺ) أي محبوبي.



٤٢ ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٤٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

الشرح: مَعْنَاهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ، وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

٢ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

ـ **أَحَدُهَا:** أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ وَتَكْثِيرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذلك: ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

ـ **وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي:** مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَجَمَاعَةٍ: أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ)** [رقم ٧٥٦] وَالْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ: الْقِيَامُ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ الْقِرَاءَةُ وَذِكْرَ السُّجُودِ التَّسْبِيحُ،

وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ أَكْثَرَ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: أَمَّا فِي النَّهَارِ فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يَقْرَأُ جُزْأَهُ وَيَرْبَحُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يُوصَفُ مِنْ تَطْوِيلِهِ بِالنَّهَارِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ**) مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِذْعَانِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

(**دِقَّهُ وَجِلَّهُ**) أَيْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، وَفِيهِ: تَوْكِيدُ الدُّعَاءِ وَتَكْثِيرُ أَلْفَاظِهِ وَإِنْ أَغْنَى بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

(٤٨٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [بخ ٤٨٦٨].

(٤٨٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا» ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

الشرح: مَعْنَى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ: يَعْمَلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣] وَكَانَ ﷺ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ فِي الْجَزَالَةِ الْمُسْتَوْفِيَ مَا أُمِرَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَكَانَ يَأْتِي بِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ

أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا فَكَانَ يَخْتَارُهَا لِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِيَكُونَ أَكْمَلَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: التَّسْبِيحُ التَّنْزِيهُ، وَقَوْلُهُمْ: سُبْحَانَ اللهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، يُقَالُ: سَبَّحْتُ اللهَ تسبيحاً وسبحاناً، فـ (سبحان الله) معناه: براءةً وتنزيهاً لَهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَصِفَةٍ لِلْمحْدَثِ، قَالُوا: وَقَوْلُهُ (وَبِحَمْدِكَ) أَيْ: وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ، وَمَعْنَاهُ: بِتَوْفِيقِكَ لِي وَهِدَايَتِكَ وَفَضْلِكَ عَلَيَّ سَبَّحْتُكَ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، فَفِيهِ شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَالِاعْتِرَافُ بِهَا وَالتَّفْوِيضُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ الْأَفْعَالِ لَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ (أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) حُجَّةٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ ـ بَلْ يُسْتَحَبُّ ـ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُ لِئَلَّا يَكُونَ كَاذِبًا، قَالَ بَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) حَسَنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ قَوْلِهِ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) فَلَا يُوَافَقُ عَلَيْهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلَائِلِهَا فِي بَابِ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اسْتِغْفَارُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ) مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِذْعَانِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٨٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

(٤٨٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

الشرح: اسْتَدَلَّ بِهذا الحديث مَنْ يَقُولُ: لَمْسُ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَآخَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى

وَالْأَكْثَرُونَ يَنْقُضُ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا يُنْتَقَضُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ يُنْتَقَضُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: يُحْمَلُ هَذَا اللَّمْسُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَا يَضُرُّ.

وَقَوْلُهَا (وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ نَصْبُهُمَا فِي السُّجُودِ.

وَقَوْلُهَا (وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ....) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي هَذَا مَعْنًى لَطِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِاللهِ تَعَالَى وَسَأَلَهُ أَنْ يُجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ، وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَالرِّضَا وَالسَّخَطُ ضِدَّانِ مُتَقَابِلَانِ، وَكَذَلِكَ الْمُعَافَاةُ وَالْعُقُوبَةُ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى ذِكْرِ مَا لَا ضِدَّ لَهُ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ لَا غَيْرُ، وَمَعْنَاهُ: الِاسْتِغْفَارُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي بُلُوغِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّ عِبَادَتِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) أَيْ لَا أُطِيقُهُ وَلَا آتِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَا أُحِيطُ بِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ لَا أُحْصِي نِعْمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ.

قوله ﷺ (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) اعْتِرَافٌ بِالْعَجْزِ عَنْ تَفْصِيلِ الثَّنَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ، وَرَدٌّ لِلثَّنَاءِ إِلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ وَالْإِحْصَارِ وَالتَّعْيِينِ، فَوَكَلَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِصِفَاتِهِ لَا نِهَايَةَ لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمُثْنَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ ثَنَاءٍ أَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ وَبُولِغَ فِيهِ، فَقَدْرُ اللهِ أَعْظَمُ وَسُلْطَانُهُ أَعَزُّ وَصِفَاتُهُ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ أَوْسَعُ وَأَسْبَغُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي جَوَازِ إِضَافَةِ الشَّرِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى، كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْخَيْرُ لِقَوْلِهِ ﷺ **(أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِنْ عُقُوبَتِكَ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٨٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

الشرح: قَوْلُهُ **(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ)** هُمَا بِضَمِّ السِّينِ وَالْقَافِ وَبِفَتْحِهِمَا، وَالضَّمُّ

أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ (ذَرَحَ): كَانَ سِيبَوَيْهِ يَقُولُهُمَا بِالْفَتْحِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ (سَبَحَ): سُبُّوحٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ ثَعْلَبٌ[١] كُلُّ اسْمٍ عَلَى (فَعُولٍ) فَهُوَ مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ إِلَّا السُّبُّوحَ وَالْقُدُّوسَ فَإِنَّ الضَّمَّ فِيهِمَا أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ الذُّرُّوح وَهِيَ: دُوَيْبَةٌ حَمْرَاءُ مُنَقَّطَةٌ بِسَوَادٍ تَطِيرُ وَهِيَ من ذواتِ السموم. وقال ابن فارس والزبيدي[٢] وغيرهما: سبوح هو الله ﷻ، فَالْمُرَادُ بِالسُّبُّوحِ الْقُدُّوسُ: الْمُسَبَّحُ الْمُقَدَّسُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُسَبَّحٌ مُقَدَّسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ والروح. ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص وَالشَّرِيكِ وَكُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَقُدُّوسٌ: الْمُطَهَّرُ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِالْخَالِقِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ قِيلَ: الْقُدُّوسُ: الْمُبَارَكُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقِيلَ فِيهِ سُبُّوحاً قُدُّوساً عَلَى تَقْدِيرِ: أُسَبِّحُ سُبُّوحًا، أَوْ أَذْكُرُ أَوْ أُعَظِّمُ أَوْ أَعْبُدُ.

قوله (رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) قِيلَ: الرُّوحُ مَلَكٌ عَظِيمٌ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: خَلْقٌ لَا تَرَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا لَا نَرَى نَحْنُ الْمَلَائِكَةَ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.



٤٣ ـ بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

(٤٨٨) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

(٢) الزَّبِيدِيُّ هو أبو بكر محمد بن الحسن الإشبيلي (ت٣٧٩هـ)، اخْتَصَر كتاب (الْعَيْنِ) للخليل، وقيل: إن هذا الاختصار أفضل من الكتاب الأم (العين).

ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ.

(٤٨٩) عَن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

الشرح: فِي هذين الحديثين:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ وَالتَّرْغِيبُ فيه، وَالْمُرَادُ بِهِ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ.

٢ ـ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ تَكْثِيرُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ وَالْخِلَافُ فِيهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَسَبَبُ الْحَثِّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ [رقم ٤٨٢] (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] وَلِأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ للهِ تَعَالَى.

٣ ـ تَمْكِينُ أَعَزِّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ، وَاللهُ أعلم.

وقوله (أَوَ غير ذَلِكَ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ.



٤٤ ـ بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٩٠ ـ ٤٩١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ» [بخ ٨١٢].

الشرح: في هَذا الْحَدِيث فَوَائِدُ مِنْهَا:

أَنَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ سَبْعَةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا، فَأَمَّا الْجَبْهَةُ فَيَجِبُ وَضْعُهَا مَكْشُوفَةً عَلَى الْأَرْضِ وَيَكْفِي بَعْضُهَا، وَالْأَنْفُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَرَكَهُ جَازَ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْجَبْهَةَ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرِينَ. وقال أبو حنيفة ﵁ وابن الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَقَالَ أَحْمَدُ ﵀ وابن حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ﵄: يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: سَبْعَةٍ، فَإِنْ جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَةً، وَذَكَرَ الْأَنْفَ اسْتِحْبَابًا.

وَأَمَّا الْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ فَهَلْ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِمَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ﵀، أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا، وَالثَّانِي: يَجِبُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ ﵀، فَلَو أَخَلَّ بِعُضْوٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَوْجَبْنَاهُ لَمْ يَجِبْ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي الْكَفَّيْنِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ﵀، أَحَدُهُمَا: يَجِبُ كَشْفُهُمَا كَالْجَبْهَةِ، وَأَصَحُّهُمَا: لَا يَجِبُ.

قوله ﷺ (سَبْعَةُ أَعْظُمٍ) أَيْ أَعْضَاءٍ، فَسَمَّى كُلَّ عُضْوٍ عَظْمًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِظَامٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (لَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ) أَيْ لَا نَضُمُّهَا وَلَا نَجْمَعُهَا، وَالْكَفْتُ: الْجَمْعُ وَالضَّمُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أَيْ نَجْمَعُ النَّاسَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ، وَهُوَ بمعنى (الكف) في الرواية الأخرى، كلاهما بِمَعْنًى [واحد].

(٤٩٢) عَن كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، ومذهبُ الجمهورِ: أن النهيَ مطلقاً لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ، لَا لَهَا بَلْ لِمَعْنًى آخَرَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَلِهَذَا مَثَّلَهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

وفِي الحديث:

١ ـ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ ذلك لا يؤخَّرُ إذ لم يؤخِّرْه ابنُ عَبَّاسٍ ﵄ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٢ ـ إنَّ الْمَكْرُوهَ يُنْكَرُ كَمَا يُنْكَرُ الْمُحَرَّمُ.

٣ ـ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ تَغْيِيرُهُ بِيَدِهِ غَيَّرَهُ بِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [سبق برقم ٤٩] وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٥ ـ بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ

مَقْصُودُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَعَنْ جَنْبَيْهِ رَفْعًا بَلِيغًا بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَاطِنُ إِبْطَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْتُورًا، وَهَذَا أَدَبٌ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ مُسِيئًا مُرْتَكِبًا، وَالنَّهْي لِلتَّنْزِيهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَبْعَدُ مِنْ هَيْئَاتِ الْكَسَالَى، فَإِنَّ الْمُتَبَسِّطَ يشبهُ الْكَلْبَ، وَيُشْعِرُ حَالُهُ بِالتَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٩٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ [يَتَبَسَّطْ] أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» [بخ ٨٢٢].

(٤٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَلَا يَتَبَسَّطْ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) هَذَانِ اللَّفْظَانِ صَحِيحَانِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ فَيَنْبَسِطَ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ، وَكَذَا اللَّفْظُ الْآخَرُ (وَلَا يَتَبَسَّطْ ذِرَاعَيْهِ فَيَنْبَسِطَ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وَقَوْلُهُ ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ شَاهِدَانِ[1] وَمَعْنَى (يَتَبَسَّطْ) أَيْ يَتَّخِذُهُمَا بِسَاطًا. وَاللهُ أَعْلَم.



٤٦ ـ بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

(٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ [إذا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ]، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [بخ ٨٠٧].

الشرح: قوله (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) الصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُنَوِّنَ (مَالِك)

---

(١) (قَبُولٍ) (نباتًا) اسما مصدر، وليسا مصدرَيْن، أما المصدران من الفعلَيْن (تَقَبَّلَهَا) (أَنْبَتَهَا) فهما (تقَبُّلاً، إنباتًا) وبالتالي يقدر فعل في الموضعين كأن نقول (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا ـ فقبلها ـ بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا ـ فنبتت ـ نَبَاتًا حَسَنًا)، وهذان هما الشاهدن اللذان أشار إليهما الإمام، انظر إعراب الآية من (آل عمران) في كتاب (تفسير القرآن الكريم وإعرابه) لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رَحِمَهُ اللهُ.

وَيُكْتَبَ (ابن) [الثانية] بالألف لأن (ابن بُحَيْنَةَ) لَيْسَ صِفَةً لِمَالِكٍ بَلْ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ اسْمُ أَبِيهِ: مَالِكٌ، وَاسْمُ أُمِّ عَبْدِ اللهِ: بُحَيْنَةٌ، فَبُحَيْنَةُ امْرَأَةُ مَالِكٍ وَأُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله (**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) يَعْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ.

قوله (**يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ**) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ مَعْنَى: فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ٤٩٧] (خَوَّى بِيَدَيْهِ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَ(فَرَّجَ) وَ(جَنَّحَ) وَ(خَوَّى) بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ: بَاعَدَ مِرْفَقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

قوله (**يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى نَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**) هُوَ بِالنُّونِ فِي (نَرَى) وَرُوِيَ بِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٤٩٦) عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ».

الشرح: قَوْلُهُ (**لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ**) قَالَ أبو عبيدٍ[1] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْبَهْمَةُ وَاحِدَةُ الْبَهْمِ، وَهِيَ أَوْلَادُ الْغَنَمِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَجَمْعُ الْبَهْمِ: بِهَامٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْبَهْمَةُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ خَاصَّةً، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، قَالَ: وَالسِّخَالُ أَوْلَادُ الْمِعْزَى.

(٤٩٧) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي جَنَّحَ ـ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ [قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا] وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

الشرح: قَوْلُهُ (**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ**) أَيْ بَيَاضُهُمَا.

قوله (**وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) يَعْنِي إِذَا قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي

---

(١) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَالسُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [٨٢٨] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أبو داود [٧٣٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٠٤] وَغَيْرُهُمَا.

(٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

الشرح: قَوْلُهَا وَالْقِرَاءَةِ (**بِالْحَمْدُ للهِ**) هُوَ بِرَفْعِ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ.

قولها (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أَيْ لَمْ يَخْفِضْهُ خَفْضًا بَلِيغًا، بَلْ يَعْدِلُ فِيهِ بَيْنَ الْإِشْخَاصِ وَالتَّصْوِيبِ.

قولها (وَكَانَ يَفْرُشُ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ.

قولها (عُقْبَة الشيطان) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ (عَقِبِ الشَّيْطَانِ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِيهِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَضَعَّفَهُ، وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: بِالْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْرِشُ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السِّبَاعِ.

أَمَّا أحكامُ البابِ:

١ ـ فَقَوْلُهَا: (كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) فِيهِ إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لَفْظُ التَّكْبِيرِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [بخ ٦٣١] وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: يَقُومُ غَيْرُهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ مَقَامَهُ.

٢ ـ وَقَوْلُهَا (وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَالْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ: أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الْقُرْآنَ بِسُورَةِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَالْمُرَادُ بَيَانُ السُّورَةِ الَّتِي يُبْتَدَأُ بِهَا، وَقَدْ قَامَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنْهَا.

٣ ـ إِنَّ السُّنَّةَ لِلرَّاكِعِ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ بِحَيْثُ يَسْتَوِي رَأْسُهُ وَمُؤَخَّرُهُ.

٤ ـ وُجُوبُ الاعتدال إذا رفع من الركوع.

٥ ـ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا لِقَوْلِهِ ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

٦ ـ وُجُوبُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧ ـ قَوْلُهَا (وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ وَاجِبَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَالْأَكْثَرُونَ: هُمَا سُنَّتَانِ لَيْسَا وَاجِبَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: الْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي وَاجِبٌ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قوله ﷺ (صلوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَبِقَوْلِهِ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» **[سبق رقم ٤٠٣]** وَبِقَوْلِهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتِ) **[سبق رقم ٤٠٢]** وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَجَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ **[بخ ١٢٢٤ ـ مس ٥٧٠]** وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَصِحَّ جَبْرُهُ كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، قَالُوا وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ فَالْأَخِيرُ بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْأَعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ فروض الصلاة [في حديث المسيء صلاته] **[بخ ٧٥٧ ـ مس ٣٩٧]** والله أعلم.

قولها (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) مَعْنَاهُ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ الْجُلُوسَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ

مُفْتَرِشًا، سَوَاءٌ فِيهِ جَمِيعُ الْجِلْسَاتِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: يجلسُ[1] مُتَوَرِّكًا بِأَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِيَ بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ كُلَّ الْجِلْسَاتِ مُفْتَرِشًا إِلَّا الَّتِي يَعْقُبُهَا السَّلَامُ، وَالْجِلْسَاتُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَرْبَعٌ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ـ وَجِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلِّ رَكْعَةٍ يَعْقُبُهَا قِيَامٌ ـ وَالْجِلْسَةُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ـ وَالْجِلْسَةُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَالْجَمِيعُ يجلسُ[2] مُفْتَرِشًا إِلَّا الْأَخِيرَةَ، فَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا وَجَلَسَ إِمَامُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مُتَوَرِّكًا جَلَسَ الْمَسْبُوقُ مُفْتَرِشًا لِأَنَّ جُلُوسَهُ لَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودُ سَهْوٍ فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فِي التَّشَهُّدِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَوَرَّكَ ثُمَّ سَلَّمَ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِطْلَاقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَذَا، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٨٢٨] وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالِافْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَحُمِلَ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى الْجُلُوسِ فِي غَيْرِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ كَجُلُوسِ الرَّجُلِ وَصَلَاةُ النَّفْلِ كَصَلَاةِ الْفَرْضِ فِي الْجُلُوسِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ التَّرَبُّعُ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ التَّرَبُّعُ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْهَيْئَةُ مسنونةٌ[3] فَلَوْ جَلَسَ فِي الْجَمِيعِ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا أَوْ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُقْعِيًا أَوْ مَادًّا رِجْلَيْهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا.

قَوْلُهَا (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) هُوَ الْإِقْعَاءُ الَّذِي فَسَّرْنَاهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْإِقْعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا

---

(١) (٢) في سائر الطبعات (ويُسنُّ).
(٣) في بعض الطبعات [مُسْتَوِيَةٌ].

[سيأتي برقم ٥٣٦] في حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَهُوَ غَيْرُ هَذَا كَمَا سَنُفَسِّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قولها (وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

قولها (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيم) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ هَذَا مَعَ قوله ﷺ (صلوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ رحمهم الله تعالى وجمهورُ العلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: السَّلَامُ فَرْضٌ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ رضي الله عنهم: هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: لَوْ فَعَلَ مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي آخِرِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْأَعْرَابِيَّ فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ حِينَ عَلَّمَهُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ **[في حديث المسيء صلاته بخ ٧٥٧ ـ مس ٣٩٧]** وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٦١] وَالتِّرْمِذِيِّ [٣] (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رضي الله عنهم وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ تَسْلِيمَتَانِ، ومذهبُ مالكٍ رحمه الله في طَائِفَة: الْمَشْرُوعُ تَسْلِيمَةٌ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، وَمَنْ قَالَ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، وَشَذَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَأَوْجَبَهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ مَنْ قبله، والله أعلم.



٤٧ ـ بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

(٤٩٩ ـ ٥٠٠) عن طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

الشرح: الْمُؤْخِرَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ ـ وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْخَاءِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ ـ وَمَعَ إِسْكَانِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: آخِرَةُ

الرَّحْلِ، بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٌ وَكَسْرِ الْخَاءِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ١ ـ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

٢ ـ بَيَانُ أَنَّ أَقَلَّ السُّتْرَةِ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ وهُوَ نَحْوُ ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَشَرَطَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ فِي غِلَظِ الرُّمْحِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتْرَةِ: كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهُ وَمَنْعُ مَنْ يَجْتَازُ بِقُرْبِهِ، وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَكْفِي، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَكُونُ مُقَوَّسًا كَهَيْئَةِ الْمِحْرَابِ، وَقِيلَ: قَائِمًا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَلَا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ الْخَطَّ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَحَدِيثُ الْخَطِّ رَوَاهُ أبو داود [٦٨٩] وَفِيهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ، فَاسْتَحَبَّهُ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ[1] وَفِي الْقَدِيمِ، وَنَفَاهُ فِي الْبُوَيْطِيِّ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الْخَطِّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ السُّتْرَةِ وَلَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ أَذْرُعٍ [حوالي ١٣٥سم] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا وَنَحْوَهَا جَمَعَ أَحْجَارًا أَوْ تُرَابًا أَوْ مَتَاعَهُ، وَإِلَّا فَلْيَبْسُطْ مُصَلًّى وَإِلَّا فَلْيَخُطَّ الْخَطَّ، وَإِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَكَذَا يَمْنَعُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَطِّ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَقِيلَ: لَهُ مَنْعُهُ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

---

(١) حَرْمَلَةَ: أبو عبد الله بن يحيى (١٦٦ ـ ٢٤٣هـ) صاحبُ الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد في مصر، أكثرَ الإمام مسلم الرواية عنه في صحيحه.

وَلَوْ وَجَدَ الدَّاخِلُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ الثَّانِي وَيَقِفَ فِيهَا لِتَقْصِيرِ أَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي بِتَرْكِهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ السُّتْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَلَا يصْمُدُ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ» [بخ ٤٩٤].

(٥٠١ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[بن أبي شيبة]: يَغْرِزُ ـ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

الشرح: قَوْلُهُ (يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ) هُوَ بِمَعْنَى (يَغْرِزُ) الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

قوله (كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ ويصلى إليها) هو بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَجْعَلُهَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَيَوَانِ، وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِقُرْبِ الْبَعِيرِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي أعطَانِ الْإِبِلِ [مبارك] فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ[1] لِأَنَّهُ يُخَافُ هُنَاكَ نُفُورُهَا فَيَذْهَبُ الْخُشُوعُ بِخِلَافِ هَذَا.

(٥٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا» [بخ ٥٠٧].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ».

(٥٠٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ [فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ

---

(١) عن ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله) (رواه الترمذي ٣٤٦ وابن ماجه ٧٤٦).

بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ] [فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ]، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ [مُشَمِّرًا] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ـ يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا ـ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ [وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ] ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ» [بخ ٦٣٤].

الشرح: قَوْلُهُ (وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ) هُوَ الْمَوْضِعُ الْمَعْرُوفُ عَلَى بَابِ مَكَّةَ وَيُقَالُ لَهَا الْبَطْحَاءُ أَيْضًا.

قوله (فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ) مَعْنَاهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْضَحُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا مِمَّا نَالَهُ، وَيَرُشُّ عَلَيْهِ بَلَلًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الرواية الْأخرى (فَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ يَدِ صَاحِبِه).

قوله (فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئه فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: فَتَوَضَّأَ فَمِنْ نَائِلٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَاضِحٍ تبرُّكًا بِآثَارِهِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرواية الْأخرى (فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) فَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَاسْتِعْمَالُ فَضْلِ طَهُورِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ.

قوله (عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ لَا يَكُونُ وَاحِدًا، وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَحْوُهُمَا، وَفِيهِ جَوَازُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ.

قوله (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ) فِيهِ أَنَّ السَّاقَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قوله (فَأَذَّنَ بِلَالٌ) فِيهِ: الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَلَا أَكْرَهُ مِنْ تَرْكِهِ فِي السَّفَرِ مَا أَكْرَهُ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّ أَمْرَ الْمُسَافِرِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.

قوله (فَأَذَّنَ بلالٌ، فجعلت أَتَتَبَّع فَاهُ هَا هُنا وهَهُنا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ الِالْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا

بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُحَوِّلُ قَدَمَيْهِ وَصَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَإِنَّمَا يَلْوِي رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْتِفَاتِهِ عَلَى مَذَاهِبِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

ـ **أَصَحُّهَا**: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

ـ **وَالثَّانِي**: يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ مَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الِالْتِفَاتِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قوله (**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**) هِيَ عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعَانَةِ الْإِمَامِ بِمَنْ يَرْكُزُ لَهُ عَنَزَةً وَنَحْوِ ذلك.

قوله (**فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**) فِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ بَلَدٍ، مَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا.

قوله (**يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ**) مَعْنَاهُ يَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَرَاءَ السُّتْرَةِ وَقُدَّامَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَ فِي الرواية الأخرى (وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ) وَفِي الْحَدِيثِ التالي [٥٠٣ ـ ٢] (فَيَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ [٤٩٩] (وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ).

قوله (**وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا**) يَعْنِي رَافِعَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ (كأني أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ) وَفِيهِ رَفْعُ الثَّوْبِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ.

(٥٠٣ ـ ٢) عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [بخ ١٨٧].

الشرح: فِيهِ: ١ ـ دَلِيلٌ عَلَى الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ.

٢ ـ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ وَهُوَ نَازِلٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْأُولَى سَائِرًا فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، كَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ[1] وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ.

(٥٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ [حِمَارٍ] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ «يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى» [يُصَلِّي بِعَرَفَةَ] [فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ] [فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [بخ ٧٦].

الشرح: قَوْلُهُ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (عَلَى حِمَارٍ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٧٦] (عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَتَانُ: هِيَ الْأُنْثَى مِنْ جِنْسِ الْحَمِيرِ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى (حِمَارٍ) مَحْمُولَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُبَيِّنَةٌ لِلْجَمِيعِ.

قوله (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ) مَعْنَاهُ: قَارَبْتُهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَهُوَ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قوله (فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ) أَيْ تَرْعَى.

قوله (يُصَلِّي بِمِنًى) فِيهَا لُغَتَانِ، الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَلِهَذَا يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ [الطويلة لدى الصرف] وَالْيَاءِ[2] وَالْأَجْوَدُ صَرْفُهَا وَكِتَابَتُهَا بِالْأَلِفِ [الطويلة]، سُمِّيَتْ مِنًى لِمَا

---

(١) من ذلك مارواه الإمام أحمد رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم [٣٤٨٠] قال: (ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كانت إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما).

(٢) يعني: بِالْأَلِفِ المقصورة عند عدم الصرف، للعلمية والتأنيث.

يُمْنَى بِهَا مِنَ الدِّمَاءِ أَيْ يُرَاقُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧] وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ.

٢ ـ إنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهَا سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ أَمْ هِيَ سُتْرَةٌ لَهُ خَاصَّةً وَهُوَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُمْ مُصَلُّونَ إِلَى سُتْرَةٍ؟ قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ السُّتْرَةَ مَشْرُوعَةٌ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مُطْلَقًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا تَصُونُ بَصَرَهُ، وَتَمْنَعُ الشَّيْطَانَ الْمُرُورَ وَالتَّعَرُّضَ لِإِفْسَادِ صَلَاتِهِ كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ.

قوله (**وَهُوَ يُصَلِّي بِمِنًى**) وَفِي رواية (بعرفة) وهو مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ.

قوله (**فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) وَفِي رِوَايَةٍ (حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ) الصَّوَابُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الشَّكُّ محمول عليه.



٤٨ ـ بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

(٥٠٥ ـ ٥٠٦) عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا، إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ

يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ [ولْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ] فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ] [بخ ٥٠٩].

الشرح: قَوْلُهُ (**فَمَثَل قائمًا**) هُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُ، الْفَتْحُ أَشْهَرُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَمَعْنَاهُ: انْتَصَبَ. وَالْمُضَارِعُ (يمثُلُ) بضم الثاء لا غير، ومنه الْحَدِيثُ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا) **[أبو داود ٥٢٢٩]**.

قوله (فليَدْرَأْ) مَعْنَاه: يَدْفَعْ. وَهَذَا الْأَمْرُ بِالدَّفْعِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَهُوَ نَدْبٌ مُتَأَكِّدٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَهُ، بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلَاحِ، وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهَلْ يَجِبُ دِيَتُهُ أَمْ يَكُونُ هَدَرًا؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي صَلَاتِهِ بَلِ احْتَاطَ وَصَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ أَوْ فِي مَكَانٍ يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ. . . .) قَالَ: وَكَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ وَيَرُدُّهُ مِنْ مَوْقِفِهِ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْمَشْيِ فِي صَلَاتِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُرُورِهِ مِنْ بَعِيدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قَدْرُ مَا تَنَالُهُ يَدُهُ مِنْ مَوْقِفِهِ وَلِهَذَا أُمِرَ بِالْقُرْبِ مِنْ سُتْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لَا يَرُدُّهُ لِئَلَّا يَصِيرَ مُرُورًا ثَانِيًا إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَرُدُّهُ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ﷺ وَهُوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ.

وَالَّذِي قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَبَى فَبِأَشَدِّهَا، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالصَّائِلِ عَلَيْهِ لِأَخْذِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَقَدْ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ مُقَاتَلَتَهُ، وَالْمُقَاتَلَةُ الْمُبَاحَةُ لَا ضَمَانَ فِيهَا.

قوله ﷺ (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ مَعْنَاهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ

مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ كَمَا جَاءَ فِي الرواية الأخرى (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٠٧) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟» [بخ ٥١٠].

الشرح: قَوْلُهُ (أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ) هُوَ مُصَغَّرٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِي وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّيَمُّمِ **[رقم ٣٦٩]**، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي جَهْمٍ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) **[بخ ٣٧٣ ـ مس ٥٥٦]** فَإِنَّ صَاحِبَ الْخَمِيصَةِ (أَبُو جَهْمٍ) وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ.

ومَعْنَى الحديث: لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَاخْتَارَ الْوُقُوفَ أَرْبَعِينَ عَلَى ارْتِكَابِ ذَلِكَ الْإِثْمِ، وَالْحَدِيثِ يدل على النَّهْيِ الْأَكِيد وَالْوَعِيد الشَّدِيد فِي ذلك.



٤٩ ـ بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

(٥٠٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ» [بخ ٤٩٦].

الشرح: يَعْنِي بِالْمُصَلَّى: مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ قُرْبُ الْمُصَلِّي مِنْ سُتْرَتِهِ.

(٥٠٩) عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ [عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ] يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ» [بخ ٥٠٢].

الشرح: قَوْلُهُ (**كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ**) الْمُرَادُ بِالتَّسْبِيحِ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ، والسبحةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

(**الْمُصْحَفِ**) فيه ثَلَاثُ لُغَاتٍ، ضَمُّ الْمِيمِ ـ وَفَتْحُهَا ـ وَكَسْرُهَا.

وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ الرَّجُلِ(١) مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يُلَازِمُهُ فَهُوَ فِيمَا لَا فَضْلَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَا فِيهِ فَضْلٌ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَدْرِيسِ عِلْمٍ أَوْ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ مِنْ تَسْهِيلِ طُرُقِ الْخَيْرِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي ﷺ خِلَافَ السَّلَفِ فِي كَرَاهَةِ الْإِيطَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ لِحَاجَةٍ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قوله (**كَانَ بَيْنَ الْمِنبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ**) الْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ: الْجِدَارُ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمِنْبَرَ عَنِ الْجِدَارِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ نَظَرُ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قوله (كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، كمَا سَبَقَ، إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

٢ ـ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْأَسَاطِينِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَيْهَا فَمُسْتَحَبَّةٌ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَصْمُدَ إِلَيْهَا بَلْ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ: أَنَّهَا تقْطَعُ الصَّفَّ وَلِأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غيرِ جدارٍ قريبٍ.



٥٠ ـ بَابُ قَدرِ مَا يَستُرُ الْمُصَلِّي

(٥١٠) **عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ**

---

(١) بأن يجعلَ لنفسه مكاناً خاصاً كالبعير لايبركُ إلا في مكانٍ اعتادهُ، وحديثُ النهي عن إيطانِ كإيطانِ البعير، أخرجه أبو داود (رقم ٨٦٠) وغيره.

يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الحديث، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْطَعُ هَؤُلَاءِ الصَّلَاةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَفِي قَلْبِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ إِنَّ الكلب لم يجيء فِي التَّرْخِيصِ فِيهِ شَيْءٌ يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِيهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ [٥١٢]، وَفِي الْحِمَارِ حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ السَّابِقُ [٥٠٤] وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ﵃ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ: نَقْصُ الصَّلَاةِ لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي نَسْخَهُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ (لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ) [**أبو داود ٧٢٠ عن أبي سعيد**] وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلِهَا، وَعِلْمِنَا التَّارِيخَ، وَلَيْسَ هُنَا تَارِيخٌ، وَلَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّأْوِيلُ، بَلْ يُتَأَوَّلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ (لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ) ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥١٠ ـ ٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي» [بخ ٣٨٣].

الشرح: قولها (إن المرأة لَدَابَّةُ سُوءٍ !) تُرِيدُ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ (إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ).

(٥١١) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي

الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، [فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ] فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ».

الشرح: قَوْلُهَا (فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ) أَيْ أَظْهَرُ لَهُ وَأَعْتَرِضُ، يُقَالُ (سَنَحَ لِي كَذَا) أَيْ عَرَضَ، وَمِنْهُ السَّانِحُ مِنَ الطَّيْرِ.



٥١ ـ بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

(٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ» [فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ] [بخ ٣٨٣].

الشرح: اسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ ﵂ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهَا بهذا الحديث: عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاتِهِ إِلَيْهَا، وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُم الصَّلَاةَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِهَا وَتَذَكُّرِهَا وَإِشْغَالِ الْقَلْبِ بِهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَمُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ في صَلَاتِه، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

قولها (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

٢ ـ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِقَ بِاسْتِيقَاظِهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ، فَإِنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَثِقُ بِاسْتِيقَاظِهِ وَلَا لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ فَيُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ إِيقَاظِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ جاءت فيه أحاديث أيضًا غير هذا.

(٥١٢ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

الشرح: قَوْلُهَا (**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ**) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: لَمْسُ النِّسَاءِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أنه ينقض، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ غَمَزَهَا فَوْقَ حَائِلٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّائِمِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ.

قولها (**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**) أَرَادَتْ بِهِ الِاعْتِذَارَ، تَقُولُ: لَوْ كَانَ فِيهَا مَصَابِيحُ لَقَبَضْتُ رِجْلِي عِنْدَ إِرَادَتِهِ السُّجُودَ وَلَمَا أَحْوَجْتُهُ إِلَى غَمْزِي.

(٥١٣ ـ ٥١٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ» [وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ] [بخ ٣٣٣].

الشرح: الْمِرْطُ كِسَاءٌ، وَفِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ بِجَنْبِ الْمُصَلِّي لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَأَبْطَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

٢ ـ إِنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا تَرَى عَلَيْهِ دَمًا أَوْ نَجَاسَةً أُخْرَى.

٣ ـ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ.

٤ ـ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى حَائِضٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْمُصَلِّي وَجْهَ غَيْرِهِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَرَاهَتُهُ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.



٥٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

(٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» [بخ ٣٥٨].

الشرح: فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا إِلَّا مَا حُكِيَ عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيهِ، وَلَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ، فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلَاةِ وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ﵃ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: فَفِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ ثَوْبٍ آخَرَ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وُجُودِهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ ﵁: (لِيَرَانِي الْجُهَّالُ) [بخ ٣٥٩] وَإِلَّا فَالثَّوْبَانِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ.

(٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [بخ ٣٥٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا ائْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ، فَيَشْتَغِلُ بِذَلِكَ وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ، وَرَفْعِهِمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعْلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لَا، وَقَالَ أحمدُ وبعضُ السلفِ رحمهم الله تعالى: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِوَضْعِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﵀ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَكِنْ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ (فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأْتَزِرْ بِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ [٣٦١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ [٣٠١٠].

(٥١٧ ـ ٥١٨) عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ [مُتَوَشِّحًا بِهِ] [مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» [بخ ٣٠٤].

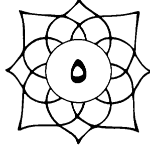
الشرح: (الْمُشْتَمِلُ ـ وَالْمُتَوَشِّحُ ـ وَالْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) مَعْنَاهَا وَاحِدٌ هُنَا. قَالَ

ابن السِّكِّيتِ: التَّوَشُّحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي ألقاه على مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَأْخُذُ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يده اليمنى، ثم يعقدُهما عَلَى صَدْرِهِ. وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(٥١٩) عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ» قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ مِنْ ثَوْبٍ وَحَصِيرٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ نَبَتَ مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَا نَبَتَ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُسُطُ وَاللُّبُودُ وَغَيْرُهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنِ الْأَرْضُ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ سِرُّهَا التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

(٥٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» [بخ ٣٣٦٦].

الشرح: قوله (كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ) قَوْلُهُ (السُّدَّةُ) وَقَعَ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ [رقم ٦٩٠] (فِي السِّكَّةِ) وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ (فِي بَعْضِ السِّكَكِ) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟والسُّدَّةُ وَاحِدَةُ السُّدَدِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُطِلُّ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ، ومنه قيل لإسماعيل: السُّدِّيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ فِي سُدَّةِ الْجَامِعِ[1] وَلَيْسَ لِلسُّدَّةِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْهُ. وَأَمَّا سُجُودُهُ فِي السُّدَّةِ وَقَوْلُهُ: (أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ)؟ فَمَحْمُولٌ عَلَى سُجُودِهِ عَلَى طَاهِرٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ إِذَا قَرَآ السَّجْدَةَ؟ فَقِيلَ: عَلَيْهِمَا السُّجُودُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: لَا سُجُودَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ) فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ، كَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَكَذَا مَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَعْنًى آخَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَعْطَانُ الْإِبِلِ وَسَيَأْتِي

---

(١) إسماعيل السُّدِّيُّ: بن عبد الرحمن، أبو محمد، أحد موالي قريش، تابعي توفي (١٢٧هـ)، حدث عنه الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما، مرتبته عند ابن حجر: صدوق يَهِمُ، رمي بالتشيع.

بَيَانُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَمِنْهُ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامُ وَغَيْرُهَا لِحَدِيثٍ ورد فيها(١).

(٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» [بخ ٣٣٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **[٥٢٣] (إِلَى الخلقِ كَافَّةً)** قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَحْمَرِ الْبِيضُ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِالْأَسْوَدِ الْعَرَبُ، لِغَلَبَةِ السُّمْرَةِ فِيهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السُّودَانِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَسْوَدِ السُّودَانُ، وَبِالْأَحْمَرِ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرُهُمْ، وَقِيلَ: الْأَحْمَرُ الْإِنْسُ، وَالْأَسْوَدُ الْجِنُّ، وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ، فَقَدْ بُعِثَ إِلَى جَمِيعِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَتْ غَنَائِمُ مَنْ قَبْلَنَا يَجْمَعُونَهَا ثُمَّ تَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الصَّحِيحَيْنِ **[بخ ٣١٢٤ ـ مس ١٧٤٧]** مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي غَزَا وَحَبَسَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الشَّمْسَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **[٥٢٢] (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَالَنَا طَهُورًا)** احْتَجَّ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى مَالِكٌ وَأَبُو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يُجوِّز التَّيَمُّمَ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَاحْتَجَّ بِالثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَا يُجَوِّزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّةً وَحَمَلُوا ذَلِكَ الْمُطْلَقَ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله) (رواه الترمذي ٣٤٦ وابن ماجه ٧٤٦).

وقَوْلُهُ ﷺ (مَسْجِدًا) مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ كَالْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ. قَالَ الْقَاضِي رحمه الله تَعَالَى: وَقِيلَ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَخُصِصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَّا نَجاسَتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَحْشَرِ بِفَزَعِ الْخَلَائِقِ إِلَيْهِ ﷺ، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْخَاصَّةِ جُعِلَتْ لِغَيْرِهِ أَيْضًا، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: الْمُرَادُ شَفَاعَةٌ لَا تُرَدُّ، قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ شَفَاعَتُهُ لِخُرُوجِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ من النار، لإنَّ الشفاعةَ التي جَاءَتْ لِغَيْرِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ قَبْلَ هَذَا، وَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ كَشَفَاعَةِ الْمَحْشَر، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانُ أَنْوَاعِ شَفَاعَتِهِ ﷺ [شرح الحديث ١٨٤].

(٥٢٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ. . .)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَذْكُورُ هُنَا خَصْلَتَانِ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْأَرْضِ فِي كَوْنِهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَمَحْذُوفَةٌ هُنَا ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ [**في الكبرى**] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الرَّاوِي هُنَا فِي مُسْلِمٍ قَالَ (**وأوتيت هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ خَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ**).

(٥٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ)** وَفِي الرِّوَايَةِ التالية (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) قَالَ الْهَرَوِيُّ: يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ، جَمَعَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ، وَكَلَامُهُ ﷺ كَانَ بِالْجَوَامِعِ، قَلِيلَ اللَّفْظِ، كَثِيرَ الْمَعَانِي.

(٥٢٣ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ،

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا» [بخ ٢٩٧٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ بِفَتْحِ هَذِهِ الْبِلَادِ لِأُمَّتِهِ، وَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، ولله الحمد والمنة.

قوله (وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا) يَعْنِي تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا، يَعْنِي خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَا فُتِحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّنْيَا.



١ ـ بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

(٥٢٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «اللهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ» [بخ ٤٢٨].

الشرح: قَوْلُهُ (فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المدينة) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ [بالبناء للمعلوم] و(أُمِرَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ [بالبناء لما لم يسمَّ فاعله] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ) يَعْنِي أَشْرَافَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ) أَيْ: بَايِعُونِي.

قَوْلُهُ: (قَالُوا لَا وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ) هَذَا الْحَدِيثُ كَذَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ دفَعَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ.

قَوْلُهُ (كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَعَلَّ صَوَابُهُ (خُرَبٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ جَمْعُ خُرْبَةٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْخُرُوقُ فِي الْأَرْضِ، أَوْ لَعَلَّهُ جُرْف، قَالَ الْقَاضِي: لَا أَدْرِي مَا اضْطَرَّهُ إِلَى هَذَا؟ يَعْنِي أَنَّ هَذَا تَكَلُّفٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ صَحِيحُ الْمَعَانِي لَا حَاجَةَ إِلَى تَغْيِيرِهِ، لِأَنَّهُ كَمَا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ لِتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ أَمَرَ بِالْخَرِبِ، فَرُفِعَتْ رُسُومُهَا وَسُوِّيَتْ مَوَاضِعُهَا لِتَصِيرَ جَمِيعُ الأرض مبسوطة مستوية لِلْمُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالْقُبُورِ.

قَوْلُهُ (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ) فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ لِاسْتِعْمَالِ خَشَبِهَا أَوْ لِيَغْرِسَ مَوْضِعَهَا غَيْرَهَا، أَوْ لِخَوْفِ سُقُوطِهَا عَلَى شَيْءٍ تُتْلِفُهُ، أَوْ لِاتِّخَاذِ مَوْضِعِهَا مَسْجِدًا، أَوْ قَطْعِهَا فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُرْجَ فَتْحُهَا، لِأَنَّ فِيهِ نِكَايَةً وَغَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا وَإِرْغَامًا.

قَوْلُهُ (وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أُزِيلَ تُرَابُهَا الْمُخْتَلِطُ بِصَدِيدِهِمْ وَدِمَائِهِمْ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، وَجَوَازُ اتِّخَاذِ مَوْضِعِهَا مَسْجِدًا إِذَا طُيِّبَتِ أَرْضُهُ.

٢ ـ الْأَرْضُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا الْمَوْتَى وَدُرِسَتْ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا وَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تُوقَفْ.

قَوْلُهُ (وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً) الْعِضَادَةُ: ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ـ هِيَ جَانِبُ الْبَابِ.

قَوْلُهُ (وَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ) فِيهِ: جَوَازُ الِارْتِجَازِ وَقَوْلُ الْأَشْعَارِ فِي حَالِ الْأَعْمَالِ

وَالْأَسْفَارِ وَنَحْوِهَا لِتَنْشِيطِ النُّفُوسِ وَتَسْهِيلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَشْيِ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرُوضِ [بحور الشعر] وَالْأَدَبِ فِي الرَّجَزِ هَلْ هُوَ شِعْرٌ أَمْ لَا؟ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشِّعْرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، أَمَّا إِذَا جَرَى كَلَامٌ مَوْزُونٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يَكُونُ شِعْرًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشِّعْرَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ مَبَارِكُهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيتِهَا ووضعِها أجسادَها على الأرض للاستراحة. قال ابن دُرَيْدٍ[1]: وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا لِكُلِّ دَابَّةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ وَالسِّبَاعِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللهُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَقُولُ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الْمَأْكُولِ وَرَوْثِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي مراحِ الْغَنَمِ بِخِلَافِ أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ هُنَاكَ أَيْضًا.



٢ ـ بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاء [رقم ٥٢٥] وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ وَوُقُوعِهِ، وَفِيهِ:

١ ـ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

٢ ـ جَوَازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى جِهَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بالاجتهادِ ثمَّ تغيرَ اجتهادُه في أثنائِها فيستديرُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَصَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ مِنْهَا إِلَى جِهَةٍ

---

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ أَهْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ اسْتَدَارُوا فِي صَلَاتِهِمْ وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوهَا(١).

٣ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ وَمُقَدِّمَاتٌ أَفَادَتِ الْعِلْمَ وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ مُجَرَّدًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَلْ كَانَ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ أَمْ بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي وَجْهَيْنِ فِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ بِسُنَّةٍ لَا بِقُرْآنٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ السُّنَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُ وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْكِتَابِ فَكَيْفَ يَنْسَخُهَا؟ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَمْ يَكُنِ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِسُنَّةٍ، بَلْ كَانَ بِوَحْيٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣] الْآيَةَ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي عَكْسِهِ، وَهُوَ نَسْخُ السنة للقرآن، فجوزه الأكثرونَ، ومنعه الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى وَطَائِفَةٌ.

(٥٢٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا» حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] **فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.** [بخ ٤٤٩٢].

الشرح: قَوْلُهُ (بَيْتُ الْمَقْدِسِ) فِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: فَتْحُ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا (إِيلِيَاءُ) و(إِلْيَاءُ)،

---

(١) يعني: أكملوا صلاتهم ولم يعودوا للبداية.

وَأَصْلُ الْمَقْدِسِ وَالتَّقْدِيسِ مِنَ التَّطْهِيرِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ مَعَ بَيَانِ لُغَاتِهِ وَتَصْرِيفِهِ وَاشْتِقَاقِهِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ.

(٥٢٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ [صَلَاةِ الْغَدَاةِ] بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» [بخ ٤٤٩٣].

قَوْلُهُ **(بينما الناسُ في صلاةِ الصبح بِقُبَاءَ)** هُوَ بِالْمَدِّ وَمَصْرُوفٌ وَمُذَكَّرٌ، وَقِيلَ: مَقْصُورٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ[1]، وَقِيلَ: مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ.

وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ (بَيْنَمَا ـ وَبَيْنَا) وَأَنَّ تَقْدِيرَهُ بَيْنَ أَوْقَاتِ كَذَا، وقَوْلُهُ [في الرواية الأخرى] **(بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ)** فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ غَدَاةً، وَهَذَا لَا خلاف فيه، لكن قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى: الْفَجْرَ، وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصُّبْحَ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُسَمَّى بِغَيْرِ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ.

قَوْلُهُ **(وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا)** فاستقبلوها رُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا [أمر وماض] وَالْكَسْرُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ تَمَامُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ.

(٥٢٧) عنْ أنسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] **فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ـ انظر الحديث السابق.**



٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِد

أَحَادِيثُ الْبَابِ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ فِيمَا تَرْجَمْنَا لَهُ.

---

(١) لأن الألف المقصورة علامة تأنيث، فاجتمع علتان (العلمية والتأنيث) فيمنع من الصرف.

(٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا [ذكرْنَ أزواجُ النبي ﷺ] كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ [يُقالُ لها ماريَةُ فِيهَا تَصَاوِيرُ] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَاكَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [بخ ٤٢٧].

الشرح: قَوْلُهَا (ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كنيسة) بِالنُّون، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (ذَكَرَتْ) بِالتَّاءِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ لُغَةِ (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) وَمِنْهَا الحديث: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ) [مسلم ٦٣٢][1].

(٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: «فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» [بخ ١٣٩٠].

قَوْلُهَا (غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) ضَبَطْنَاهُ (خُشِيَ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

(٥٣٠) عنَ أَبَي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ [لعنَ] اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [بخ ٤٣٧].

قَوْلُهُ ﷺ (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ) وَمَعْنَاهُ: لَعَنَهُمْ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ.

(٥٣١) عنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ

---

(١) فائدة: قال الشيخ محي الدين عبد الحميد ـ أجزل الله له المثوبة ـ في تعليقاته على شرح ابن عقيل للألفية: في إعراب (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) مذاهب:
الأول: البراغيث: فاعل أكل، والواو حرفٌ يدل على الجماعة.
الثاني: الواو ـ ضمير ـ فاعل أكل، والبراغيث: بدل من الواو.
الثالث: الواو: فاعل أكل، والبراغيث: مبتدأ مؤخر، والخبر مقدم هو جملة (أكلوني).
[وبإمكانك أيها القارئ الكريم قياس الحديثين (ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ) (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ) عليه].

يطرحُ خميصةً له على وجهِهِ فاذا اغتمَّ كَشَفَها عن وجهِه، فقالَ وهو كذلكَ: «لَعْنَةُ اللهُ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد»يحذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [بخ ٣٤٥٣].

قَوْلُهما: (لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) (نُزِلَ) [بالبناء للمجهول]، وَفِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ (نَزَلَتْ) [بالبناء للمعلوم] وَبِتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ، أَيْ: لَمَّا حضَرَتِ الْمَنِيَّةُ وَالْوَفَاةُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَعْنَاهُ: نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ.

قَوْلُهُ (طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ) يُقَالُ: **(طَفِقَ)** بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: جَعَلَ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَبِهِ جاءَ الْقُرْآنُ. و(الْخَمِيصَةُ): كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

(٥٣٢) عن جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

مَعْنَى **(أَبْرَأُ)**: أَيْ: أَمْتَنِعُ مِنْ هذا وأنْكِرهُ. و**(الخليل)** هُوَ: الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الْمُخْتَصُّ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ، قِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلَّةِ ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ ـ وَهِيَ: الْحَاجَةُ، وَقِيلَ: مِنَ الْخُلَّةِ ـ بِضَمِّ الْخَاءِ ـ وَهِيَ تخَلُّلُ الْمَوَدَّةَ فِي الْقَلْبِ، فَنَفَى ﷺ أَنْ تَكُونَ حَاجَتُهُ وَانْقِطَاعُهُ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْخَلِيلُ من لا يتّسِعُ الْقَلْبُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، ولمَّا احتاجت الصَّحَابَةُ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ـ وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ ﵂ مَدْفِنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ ـ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّيَ الْمَحْذُورَ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَي الْقَبْرِ

الشَّمَالِيَّيْنِ وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى الْتَقَيَا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الحديث (ولولا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) [رقم ٥٢٩] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



٤ ـ بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

(٥٣٣) عن عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ تَعَالَى ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ـ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ «وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ» مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. [بخ ٤٥٠ وسيتكرر عند مسلم برقم (٢٩٣٨ ـ ٢)].

الشرح: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ (مِثْلَهُ) أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ مِثْلَهُ فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ، وأماصِفَتُهُ فِي السَّعَةِ وَغَيْرِهَا فَمَعْلُومٌ فَضْلُهَا، أَنَّهَا مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ فَضْلَهُ عَلَى بُيُوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ المسجدِ على بيوتِ الدنيا.



٥ ـ بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ اليدين على الركبتين وكراهةُ التطبيقِ إلا ابنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ التَّطْبِيقُ[1]

---

(١) التَّطْبِيقُ: وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع كما سيأتي في الحديث (٥٣٤)، وكان ابنُ مَسْعُودٍ يفعله كما هو مذكور.

لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ [رقم ٥٣٥] وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ.

(٥٣٤) عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ».

الشرح: قَوْلُهُ **(أَصَلَّى هَؤُلَاءِ)** يَعْنِي الْأَمِيرَ وَالتَّابِعِينَ لَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِنْكَارِ تَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ **(قُومُوا فَصَلُّوا)** فِيهِ جَوَازُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ بِهَا فَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِهَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ لِأَنَّ الْفَرْضَ كَانَ يَسْقُطُ بِفِعْلِ الْأَمِيرِ وَعَامَّةِ النَّاسِ وَإِنْ أَخَّرُوهَا إِلَى أَوَاخِرِ الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ **(فَلَمْ يَأْمُرْنَا بأذان ولاإقامة)** هذا مذهبُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَبَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْعُظْمَى، بَلْ يَكْفِي أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ وَلَا يَكْفِيهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْرَعُ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُشْرَعُ. وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْرَعُ.

قَوْلُهُ (ذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عن شماله) وهذا مذهبُ ابن مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَخَالَفَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلَانِ وَقَفَا وَرَاءَهُ صَفًّا لِحَدِيثِ جابر وجبار بْنِ صَخْرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ جَابِرٍ [رقم ٣٠١٠] وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ، وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى عَنِ ابن الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ. وَكَيْف كَانَ فَهُمُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

قَوْلُهُ (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى) مَعْنَاهُ: يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا. وَقَوْلُهُ (**يَخْنُقُونَهَا**) بِضَمِّ النُّونِ مَعْنَاهُ: يُضَيِّقُونَ وَقْتَهَا وَيُؤَخِّرُونَ أَدَاءَهَا، يُقَالُ: هُمْ فِي خِنَاقٍ مِنْ كَذَا، أَيْ: فِي ضِيقٍ، وَالْمُخْتَنَقُ: الْمَضِيقُ، و(شَرَقُ الموتى): بفتح الشين والراء، قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: فِيهِ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ إِنَّمَا تَبْقَى سَاعَةً ثُمَّ تَغِيبُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَرِقَ الْمَيِّتُ بِرِيقِهِ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ يَمُوتُ.

قَوْلُهُ (فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً) السُّبْحَةُ: هِيَ النَّافِلَةُ. وَمَعْنَاه: صَلُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَسْقُطُ عَنْكُمُ الْفَرْضُ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ مَتَى صَلَّوْا لِتُحْرِزُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَلِئَلَّا تَقَعَ فِتْنَةٌ بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَتَخْتَلِفُ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فريضةً مرتين تكونُ الثانيةُ سنةً وَالْفَرْضُ سَقَطَ بِالْأُولَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَقِيلَ: الْفَرْضُ أَكْمَلُهُمَا، وَقِيلَ: كِلَاهُمَا، وَقِيلَ: إِحْدَاهُمَا مُبْهَمَةٌ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي مَسَائِلَ مَعْرُوفَةٍ.

قَوْلُهُ (وَلْيَجْنَأْ) معناه: يَنْعَطِفُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: وَرُوِيَ [أيضاً] (وَلْيَحْنِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: الِانْحِنَاءُ وَالِانْعِطَافُ فِي الرُّكُوعِ، قَالَ: كما رُوِيَ بِضَمِّ النُّونِ [ولْيَحْنُ] وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا. يُقَالُ: حَنَيْتَ الْعُودَ ـ وَحَنَوْتَهُ إِذَا عَطَفْتَهُ.

وَأَصْلُ الرُّكُوعِ فِي اللُّغَةِ: الْخُضُوعُ وَالذِّلَّةُ، وَسُمِّيَ الرُّكُوعُ الشَّرْعِيُّ رُكُوعًا لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الذِّلَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالِاسْتِسْلَامِ.

(٥٣٥) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ».



٦ ـ بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ

(٥٣٦) عنْ طَاوُسٍ قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

الشرح: اعْلَمْ أَنَّ الْإِقْعَاءَ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثَانِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ النَّهْيُ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ من رواية علي [رقم ٢٨١] وابنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ [٨٩٦] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله تَعَالَى مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِقْعَاءِ وَفِي تَفْسِيرِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ: أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ[1].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب ـ رواه أحمد والبيهقي في الكبرى.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هو مرادُ ابنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي الْبُوَيْطِيِّ[١] وَالْإِمْلَاءِ[٢]: عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بين السجدتين، وحملَ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَآخَرُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قال وكذا جاء مفسراً عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُمِسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيتيكَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تفسيرِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه نصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَهُ نَصٌّ آخَرُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الِافْتِرَاشُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَأَيُّهمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَأَمَّا جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا: الِافْتِرَاشُ، وَجِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ السُّنَّةُ فِيهِ: التَّوَرُّكُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى [**شرح الحديث ٤٩٨**].

قَوْلُهُ (إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ) أَيْ: بِالْإِنْسَانِ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ [**بِالرِّجْلِ**] وغَلَّطَ مَنْ ضَمَّ الْجِيمَ، وَرَدَّ الجمهورُ على ابنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالُوا: الصَّوَابُ الضَّمُّ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ إِضَافَةُ الْجَفَاءِ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

(٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ:

---

(١) الْبُوَيْطِيِّ: (ت٢٣١هـ) يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الشافعي وتلميذه وخليقته في حلقته من بعده، له كتاب (المختصر) وهو اختصار للعديد من دروس الشافعي، قال عنه الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي، (ينسب إلى بويط قرية في صعيد مصر).

(٢) الْإِمْلَاءُ: هو كتاب صنفه الإمام الشافعي في الفقه مثل الأم، وليس مجالس أملاها.

وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَاكَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» ـ قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [سيتكرر عند مسلم برقم ٢٢٢٨].

الشرح: قَوْلُهُ (وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ) الثُّكْلُ: بِضَمِّ الثَّاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا، لُغَتَانِ كَـ (الْبُخْلِ ـ وَالْبَخَلِ) حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ: فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا، وَامْرَأَةٌ ثَكْلَى وَثَاكِلٌ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، وَأَثْكَلَهُ اللهُ تَعَالَى أُمَّهُ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ) يَعْنِي فَعَلُوا هَذَا لِيُسْكِتُوهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّسْبِيحُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ فِي الصلاةِ وأنه لا تبطُلُ به الصَّلَاةُ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ.

قَوْلُهُ (فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ) فِيهِ:

١ ـ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ، وَرِفْقِهِ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ.

قَوْلُهُ (فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي) أَيْ مَا انْتَهَرَنِي.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) فِيهِ: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَنْبِيهٍ أَوْ إِذْنٍ لِدَاخِلٍ وَنَحْوِهِ سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لحديثِ ذي اليدينِ [رقم ٥٧٣] وسنوضحُه في موضعِهِ إن شاء اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَامِدِ الْعَالِمِ. أَمَّا النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْكَلَامِ الْقَلِيلِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَالْكُوفِيُّونَ: تَبْطُلُ. دَلِيلُنَا: حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ. فَإِنْ كَثُرَ كَلَامُ الناس، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ نَادِرٌ. وَأَمَّا كَلَامُ الْجَاهِلِ: إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ كَكَلَامِ النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِقَلِيلِهِ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَكِنْ عَلَّمَهُ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) مَعْنَاهُ: هَذَا وَنَحْوُهُ، فإِنَّ التَّشَهُّدَ وَالدُّعَاءَ وَالتَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ مَشْرُوعٌ فِيهَا. مَعْنَاهُ: لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. وَفِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَحْنَثُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا.

٢ ـ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى وَالْجُمْهُور: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَجُزْءٌ مِنْهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ لَيْسَتْ مِنْهَا بَلْ هِيَ شَرْطٌ خَارِجٌ عَنْهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ الَّذِي يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ وَتَفْسُدُ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ عَالِمًا عَامِدًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ قَالَ يَرْحَمُكَ اللهُ بِكَافِ الْخِطَابِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَالَ يَرحمه الله، أَوِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ أَوْ رَحِمَ اللهُ فُلَانًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخِطَابٍ [بل دعاء].

وَأَمَّا الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ: فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَى سِرًّا هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قال مالكٌ وغيرُه، وعن ابنِ عُمَرَ وَالنَّخَعِيِّ وَأَحْمَدَ ﷺ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِهَا وَنَحْوِهَا(١).

قَوْلُهُ (إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، سُمُّوا جاهليةً لكثرةِ جهالاتِهِم وفُحشِهِم.

قوله (إِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِم) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ إِتْيَانِ الكهانِ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مُغَيَّبَاتٍ قَدْ يُصَادِفُ بَعْضُهَا الْإِصَابَةَ فَيُخَافُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنَ أَمْرِ الشَّرَائِعِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَتَحْرِيمِ مَا يُعْطَونَ مِنَ الْحُلْوَانِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(٢)، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: هوَ مَا أَخَذَهُ الْمُتَكَهِّنُ عَلَى كِهَانَتِه(٣)، لِأَنَّ فِعْلَ الْكِهَانَةِ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ

---

(١) عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها. **[النسائي ١٠٦١ الترمذي ٤٠٤]**.

(٢) سيأتي حديث النهي عن حلوان الكاهن برقم ١٥٦٧.

(٣) قال في الوسيط: (كَهُنَ ـ كهَانَة) (بفتح الكاف): صار كاهناً، وبكسرها: حرفة الكاهن.

عَلَيْهِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ النَّاسَ مِنَ التَّكَسُّبِ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهْوِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِيَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله تَعَالَى: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَكَهِّنُ عَلَى كِهَانَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَفِعْلُهُ بَاطِلٌ، قَالَ: وَحُلْوَانُ الْعَرَّافِ حَرَامٌ أَيْضًا، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ: أَنَّ الْكَاهِنَ إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَالْعَرَّافُ: يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ [عند أبي داود ٣٩٠٤ وغيره] **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)**[١] **قَالَ: كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رِئْيًا مِنَ الْجِنِّ يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي اسْتِدْرَاكَ ذَلِكَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى عَرَّافًا، وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ اسْتَدَلَّ بِهَا، كَمَعْرِفَةِ مَنْ سَرَقَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ يُتَّهَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا، قَالَ: وَالْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَدَّعُونَهُ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَهُوَ نَفِيسٌ.**

قَوْلُهُ (وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الطِّيَرَةَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي نفوسكم ضرورةً وَلَا عَتَبَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لَكُمْ فَلَا تَكْلِيفَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَمْتَنِعُوا بِسَبَبِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِكُمْ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لَكُمْ فَيَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنِ الْعَمَلِ بِالطِّيَرَةِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ بِسَبَبِهَا، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ وَالطِّيَرَةُ، وهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا لَا عَلَى مَا يُوجَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ عَلَى مُقْتَضَاهُ

---

(١) وسيأتي عند مسلم برقم ٢٢٣٠ بلفظ (من أتى عرافاً فسأله عن شئ فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً).

عِنْدَهُمْ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ رحمه الله تَعَالَى. [حديث رقم ٢٢٢٣].

قَوْلُهُ (وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فالصحيحُ أنَّ معناه: من وافق خَطَّهُ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْمُوَافَقَةِ فَلَا يُبَاحُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِيَقِينِ الْمُوَافَقَةِ وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيمن وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ، وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ حَرَامٌ بِغَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَدْخُلُ فِيهِ ذَاكَ النَّبِيُّ الَّذِي كَانَ يَخُطُّ، فَحَافَظَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُرْمَةِ ذَاكَ النَّبِيِّ مَعَ بيانِ الحكمِ في حقِّنا، فالمعنى أن ذلك النَّبِيَّ لَا مَنْعَ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَهُ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ إِذْ كَانَ عَلَمًا لِنُبُوَّةِ ذَاكَ النَّبِيِّ وَقَدِ انْقَطَعَتْ، فَنُهِينَا عَنْ تَعَاطِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ الَّذِي يَجِدُونَ إِصَابَتَهُ فِيمَا يَقُولُ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا نُسِخَ فِي شَرْعِنَا، فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الِاتِّفَاقُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ الْآنَ.

قَوْلُهُ (وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُد وَالْجَوَّانِيَّة) الْجَوَّانِيَّةُ: قُرْبِ أُحُدٍ، مَوْضِعٌ فِي شَمَالِيِّ الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ [موقع] فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، لِأَنَّ الْفُرْعَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [لا زال قائماً] بَعِيدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأُحُدٌ فِي شامِ المدينة، وقد قَالَ فِي الْحَدِيثِ (قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ) فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ الْفُرْعِ؟.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ جَارِيَتَهُ فِي الرَّعْيِ وَإِنْ كَانَتْ تَنْفَرِدُ فِي الْمَرْعَى، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ مُسَافَرَةَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا وَانْقِطَاعِ نَاصِرِهَا وَالذَّابِّ عَنْهَا وَبُعْدِهَا مِنْهُ بِخِلَافِ الرَّاعِيَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنْ خِيفَ مَفْسَدَةٌ مِنْ رَعْيِهَا لِرِيبَةٍ فِيهَا، أَوْ لِفَسَادِ مَنْ يَكُونُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي تَرْعَى فِيهَا أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ لَمْ يَسْتَرْعِهَا، وَلَمْ تُمَكَّنِ الْحُرَّةُ وَلَا الْأَمَةُ مِنَ الرَّعْيِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ فِي مَعْنَى السَّفَرِ الَّذِي حَرَّمَه الشَّرْعُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ نَحْوُهُ مِمَّنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا فَلَا مَنْعَ حِينَئِذٍ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمُسَافَرَةِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (آسَفُ) أَيْ: أَغْضَبُ وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ.

قَوْلُهُ (صَكَكْتُهَا) أَيْ: لَطَمْتُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي مَعْنَاهُ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ.

ـ **وَالثَّانِي**: تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: كَانَ الْمُرَادُ امْتِحَانَهَا، هَلْ هِيَ مُوَحِّدَةٌ تُقِرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدَبِّرَ الْفَعَّالَ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ كَمَا إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ؟ وَلَيْسَ ذَلِكَ [الاستقبال] لِأَنَّهُ [سبحانه] مُنْحَصِرٌ فِي السَّمَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ، أَوْ هِيَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الْعَابِدِينَ لِلْأَوْثَانِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمَّا قَالَتْ (فِي السَّمَاءِ) عَلِمَ أَنَّهَا مُوَحِّدَةٌ وَلَيْسَتْ عَابِدَةً لِلْأَوْثَانِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فَقِيهِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ وَمُتَكَلِّمِهِمْ وَنُظَّارِهِمْ وَمُقَلِّدِهِمْ أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. فَمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةِ (فَوْقُ) مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ تَأَوَّلَ فِي السَّمَاءِ، أَيْ: عَلَى السَّمَاءِ. وَمَنْ قَالَ مِنْ دَهْمَاءِ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ التَّنْزِيهِ بِنَفْيِ الْحَدِّ وَاسْتِحَالَةِ الْجِهَةِ

فِي حَقِّهِ ﷺ تَأَوَّلُوهَا تَأْوِيلَاتٍ بِحَسَبِ مُقْتَضَاهَا، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ. قَالَ: وَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ كُلَّهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفِكْرِ فِي الذَّاتِ كَمَا أُمِرُوا، وَسَكَتُوا لحَيرَةِ الْعَقْلِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْكِيلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ـ مِنْ وُقُوفِهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ ـ غَيْرُ شَكٍّ فِي الوجودِ والموجودِ وَغَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ هُوَ حَقِيقَتُهُ، ثُمَّ تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ بِإِثْبَاتِ الْجِهَةِ خَاشِيًا مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّسَامُحِ. وَهَلْ بَيْنَ التَّكْيِيفِ وَإِثْبَاتِ الْجِهَاتِ فَرْقٌ؟ لَكِنْ إِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَنَّهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، مَعَ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ الْجَامِعَةِ لِلتَّنْزِيهِ الْكُلِّيِّ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ غَيْرُهُ وهو قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] عِصْمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ إِعْتَاقَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتَاقِ الْكَافِرِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ الْكَافِرِ فِي غَيْرِ الْكَفَّارَاتِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْكَافِرُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَالْكُوفِيُّونَ: يُجْزِئُهُ الْكَافِرُ لِلْإِطْلَاقِ فَإِنَّهَا تُسَمَّى رَقَبَةً.

قَوْلُهُ ﷺ (أَيْنَ اللهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ جَزْمًا كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْجَنَّةِ، وَلَا يُكَلَّفُ مَعَ هَذَا إِقَامَةَ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَبِاللهِ التوفيق.

(٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو بن مسعود]، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» [بخ ١١٩٩].

(٥٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» [بخ ١٢٠٠].

(٥٤٠) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [قريبًا منه بخاري ١٢١٧].

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا فَوَائِدُ، مِنْهَا:

ـ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَمْ لَا، وَتَحْرِيمُ رَدِّ السَّلَامِ فِيهَا بِاللَّفْظِ، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّ الْإِشَارَةُ بَلْ يُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العلماء بردِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ نُطْقًا، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرٌ [وبعض التابعين]، وَقِيلَ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ [آخرون]: يَرُدُّ بَعْدَ السَّلَامِ من الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: لَا يَرُدُّ بِلَفْظٍ وَلَا إِشَارَةٍ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ: يَرُدُّ إِشَارَةً وَلَا يَرُدُّ نُطْقاً. وَمَنْ قَالَ يَرُدُّ نُطْقًا كَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ.

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى: أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ مَالِكٍ رضي الله عنه رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَرَاهَةُ السَّلَامِ، وَالثَّانِيَةُ: جَوَازُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِصَلَاتِهِ فَيَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُهُ وَلَا يُعَرِّجُ عَلَى غَيْرِهَا، فَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قِيلَ مَعْنَاهُ: مُطِيعِينَ، وَقِيلَ: سَاكِتِين.

قَوْلُهُ (أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَلغَيْرِ إِنْقَاذِ هَالكٍ وَشِبْهِهِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ لِمَصْلَحَتِهَا فَاتفق الأئمةُ الأربعةُ أنه يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. وَكَلَامُ النَّاسِي لَا يُبْطِلُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا لَمْ يَطُلْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَالْكُوفِيُّونَ: يُبْطِلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ [٥٤٠]:

١ ـ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الْيَسِيرَةِ.

٢ ـ يَنْبَغِي لِمَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ مَانِعٌ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الْمُسْلِّمِ، وَيَذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ الْمَانِعَ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ مُوَجِّهٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ ـ أَيْ: مُوَجِّهٌ وَجْهَهُ وَرَاحِلَتَهُ، وَفِيهِ دليل لجوازالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.



٨ ـ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، [وأمَّا ابنُ أبي شيبةَ فقالَ في روايتِه: فَدَعَتُّهُ]، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا» [بخ ٤٦١].

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ) فِي مسلم (يفتك) وفي

رواية البخاري (تَفَلَّتَ) وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالْفَتْكُ: الْأَخْذُ فِي غَفْلَةٍ وَخَدِيعَةٍ. (وَالْعِفْرِيتُ): الْعَاتِي الْمَارِدُ مِنَ الْجِنِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَذَعَتُّهُ) هُوَ بِالذَالِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ [والتاء المشددة]، أَيْ: خَنَقْتُهُ، قَالَ مُسْلِمٌ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: فَدَعَتُّهُ) بالدَّالِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، ومعناه: دفعْتُهُ دفعًا شَدِيدًا، وَالدَّعْتُ وَالدَّعُّ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ الدَّالَ، وَقَالَ: لَا تَصِحُّ، وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ وَصَوَّبُوهَا وَإِنْ كَانَتِ الذَالُ أَوْضَحَ وَأَشْهَرَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ مَوْجُودُونَ وَأَنَّهُمْ قَدْ يَرَاهُمْ بَعْضُ الْآدَمِيِّينَ، وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، فَلَوْ كَانَتْ رُؤْيَتُهُمْ مُحَالًا لَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ مِنْ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ، وَمِنْ أَنَّهُ كَانَ يَرْبِطُهُ لِيَنْظُرُوا كُلُّهُمْ إِلَيْهِ، وَيَلْعَبَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ رُؤْيَتَهُمْ عَلَى خَلْقِهِمْ وَصُوَرِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ مُمْتَنِعَةٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَمَنْ خُرِقَتْ لَهُ الْعَادَةُ، وَإِنَّمَا يَرَاهُمْ بَنُو آدَمَ فِي صُوَرٍ غَيْرِ صُوَرِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ. قُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَهَا مُسْتَنَدٌ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: الْجِنُّ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَصَوَّرَ بِصُورَةٍ يُمْكِنُ رَبْطُهُ مَعَهَا، ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَأَتَّى اللَّعِبُ بِهِ، وَإِنْ خُرِقَتِ الْعَادَةُ أَمْكَنَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا فَامْتَنَعَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ رَبْطِهِ، إِمَّا لأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمَّا تَذَكَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَاطَ ذَلِكَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، أَوْ تَوَاضُعًا وَتَأَدُّبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا) أَيْ: ذَلِيلًا صَاغِرًا مَطْرُودًا مبعداً.

(٥٤٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ

مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ تَسْمِيَتُهَا (تَامَّةً) أَيْ: لَا نَقْصَ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ: الْوَاجِبَةَ لَهُ الْمُسْتَحَقَّةَ عَلَيْهِ أَوِ الْمُوجِبَةَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ سَرْمَدًا. وَقَالَ الْقَاضِي وَقَوْلُهُ ﷺ (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ) دَلِيلُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبَةِ خِلَافًا لِابْنِ شَعْبَانَ[(١)] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبَةِ كَقَوْلِهِ لِلْعَاطِسِ: رَحِمَكَ اللهُ أَوْ يَرْحَمُكَ، وَلِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَأَشْبَاهُهُ، وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي (السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي) تُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا [وابنُ شعبان]، فَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ. . .) فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَفْخِيمِ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَتَعْظِيمِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي صِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا.

والْوِلْدَانُ: الصِّبْيَانُ.



(١) ابْن شَعْبَانَ: محمد بن ربيعة المصري المعروف بابن القرطي [نسبة إلى بيع القرط] (٢٧٠ ـ ٣٥٥هـ) شيخ المالكية في عصره، عرف عنه كرهه وبغضه للفاطمين، وهو من نسل الصحابي عمار بن ياسر.

٩ ـ بَابُ جَوَازِ حَمْلَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ

فِيهِ حَدِيثُ حَمْلِ أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا أَوْحيواناً طاهراً منْ طيرٍ وشاةٍ وغيرِهما.

٢ ـ وأنَّ ثيابَ الصبيانِ وأجسادَهَمْ طاهرةٌ حتى تتحققَ نجاستُهَا.

٣ ـ وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

٤ ـ وَأَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَلَمْ تَتَوَالَ بَلْ تَفَرَّقَتْ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

٥ ـ وَفِيهِ تَوَاضُعٌ مَعَ الصِّبْيَانِ وَسَائِرِ الضَّعَفَةِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُلَاطَفَتُهُمْ.

(٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟» [بخ ٥١٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ)** يَعْنِي بِنْتَ زَيْنَبَ مِنْ زَوْجِهَا أَبِي العاص بن الربيع، وقوله **(ابن الرَّبِيعِ)** هُوَ الصَّحِيحُ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى فَقَالُوا: ابنُ رَبِيعَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥١٦] مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ابنُ الرَّبِيعِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَنَسَبَهُ مَالِكٌ إِلَى جَدِّهِ. وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ: لَقِيطٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٤٣ ـ ٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا» [بخ ٥١٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ عَلَى عَاتِقِهِ)** هَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ (يَؤُمُّ النَّاسَ) صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي

الْفَرِيضَةِ، وَادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِكَوْنِهِ فِي مَعِدَتِهِ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا. وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا. وَهَذَا يَرُدُّ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ هَذَا الفعلَ يُشبِه أن يكون كانَ بغير تَعَمُّدٍ، فَحَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ فَلَمْ يَدْفَعْهَا، فَإِذَا قَامَ بَقِيَتْ مَعَهُ، قَال: وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا وَوَضَعَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَمْدًا، لأنه عملٌ كثيرٌ ويشغل القلب، وإذا كانَ عَلَمُ الخميصةِ شَغَلَهُ فَكَيْفَ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا؟هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ ـ رحمه الله تَعَالَى ـ وَهُوَ بَاطِلٌ وَدَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يَرُدُّهَا قَوْلُهُ ﷺ [في الرواية السابقة] (**فَإِذَا قام حَمَلَهَا**) وَقَوْلُهُ [في هذه الرواية] (**فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا**) وقوله في رواية غير مُسْلِم [أبو داود ٩١٨] (**خَرَجَ عَلَيْنَا حامِلًا أُمَامَةَ فَصَلَّى**) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْخَمِيصَةِ فَلِأَنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَحَمْلُ أُمَامَةَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَغَلَهُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدُ وَبَيَانُ قَوَاعِدَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرِهِ، فَاحتُمِلَ ذَلِكَ الشُّغْلُ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ بِخِلَافِ الْخَمِيصَةِ، فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ، فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا وَشَرْعٌ مُسْتَمِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠ ـ بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

وفِيه صَلَاتُهُ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ، وَنُزُولُهُ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

(٥٤٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ ـ «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» [بخ ٢٠٩٤].

الشرح: قَوْلُهُ (تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ) أَيِ اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِنْبَرُ: مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبْرِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

قَوْلُهُ **(أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا)** هَكَذَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٤٤٩] وَغَيْرِهِ **(أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ)** وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي ظَاهِرِهَا مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ سَهْلٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ عَرَضَتْ أَوَّلًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا يَطْلُبُ تَنْجِيزَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ **(فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ)** هَذَا مِمَّا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ: ثَلَاثُ الدَّرَجَاتِ، أَوِ: الدَّرَجَاتُ الثَّلَاثُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِكَوْنِهِ لُغَةً قَلِيلَةً[١].

---

(١) القاعدة في تعريف العدد إن كان مضافاً: دخول (ال) على عَجُزِه (المضاف إليه) وهو الفصيح، وبعضهم يعرف الجزأين.

وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ.

قَوْلُهُ (فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ) الطَّرْفَاءُ: مَمْدُودَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ (أَثْلِ الْغَابَةِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْأَثْلُ: الطَرْفَاءُ، وَالْغَابَةُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ. قَوْلُهُ **(ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ)** أَيْ: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَهْقَرَى لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ: تَتَعَلَّمُوا، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ صُعُودَهُ الْمِنْبَرَ وَصَلَاتَهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّعْلِيم، لِيَرَى جَمِيعُهُمْ أَفْعَالَهُ ﷺ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْضُهُمْ مِمَّنْ قَرُبَ مِنْهُ.

وفِي الحديثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ، وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْخَطِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى مُرْتَفِعٍ كَمِنْبَرٍ أوغيره.

٢ ـ جَوَازُ الْفِعْلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْخُطْوَتَيْنِ لَا تَبْطُلُ بِهِمَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٣ ـ إِنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ كَالْخُطُوَاتِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَفَرَّقَتْ لَا تُبْطِلُ، لِأَنَّ النُّزُولَ عَنِ الْمِنْبَرِ وَالصُّعُودَ تَكَرَّرَ، وَجُمْلَتُهُ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّ أَفْرَادَهُ الْمُتَفَرِّقَةَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَلِيلٌ.

٤ ـ جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِينَ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ بِأَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ لَمْ يُكْرَهْ بَلْ يُسْتَحَبُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا إِنْ أَرَادَ الْمَأْمُومُ إِعْلَامَ الْمَأْمُومِينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَاحْتَاجَ إِلَى الِارْتِفَاعِ.

٥ ـ تَعْلِيمُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ كَرَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَهُمْ.



١١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» [بخ ١٢٢٠].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُخْتَصِرَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: قِيلَ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ عَصًا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: أَنْ يَخْتَصِرَ السُّورَةَ فَيَقْرَأَ مِنْ آخِرِهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَحْذِفَ فَلَا يُؤَدِّيَ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَحُدُودَهَا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وقِيلَ: نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَقِيلَ: فِعْلُ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْلِيسَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ.



١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاة

(٥٤٦) عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» [بخ ١٢٠٧].

الشرح: مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلْ وَإِنْ فَعَلْتَ فَافْعَلْ وَاحِدَةً لَا تزِدْ. وَهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوَاضُعَ، وَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي.

قَالَ الْقَاضِي: وَكَرِهَ السَّلَفُ مَسْحَ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الِانْصِرَافِ، يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ تُرَابٍ ونحوه.



١٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

يُقَالُ (بُصَاقٌ) وَ(بُزَاقٌ) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَلُغَةٌ قَلِيلَةٌ (بُسَاقٌ) بِالسِّينِ وَعَدَّهَا جَمَاعَةٌ غَلَطًا.

(٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ

فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي [فَإِنَّه يُناجِي رَبَّهُ] فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [بخ ٤٠٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (رَأَى بُصَاقًا)** وفي الرواية التالية (**نخامة ـ مُخَاطًا**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُخَاطُ مِنَ الْأَنْفِ، وَالْبُصَاقُ وَالْبُزَاقُ مِنَ الْفَمِ، وَالنُّخَامَةُ وهي النُّخَاعَةُ أَيْضًا مِنَ الرَّأْسِ وَمِنَ الصَّدْرِ، وَيُقَالُ: تَنَخَّمَ، وَتَنَخَّعَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ) إشارَةٌ إلى إخْلاصِ القَلْبِ وَحضُورِهِ وَتفرِيغِهِ لذكْرِ اللهِ تعالى وَتمْجيدهِ وَتلاوةِ كِتابِهِ وَتدبُرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ) أَي: الْجِهَةِ الَّتِي عَظَّمَهَا، وَقِيلَ فَإِنَّ قِبْلَهُ اللهُ، وَقِيلَ: ثَوَابُهُ وَنَحْوُ هَذَا، فَلَا يُقَابِلْ هَذِهِ الْجِهَةَ بِالْبُصَاقِ الَّذِي هُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِمَنْ يَبْزُقُ إِلَيْهِ وَإِهَانَتُهُ وَتَحْقِيرُهُ.

(٥٤٨ ـ ٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً [أَوْ مُخاطاً] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [بخ ٤٠٨].

قَوْلُهُ (رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا) فِيهِ: إِزَالَةُ الْبُزَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلكن يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليسرى) فيه: نَهْيُ الْمُصَلِّي عَنِ الْبُصَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ. هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْزُقْ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ)** **[٥٥٢]** فَكَيْفَ يَأْذَنُ فِيهِ ﷺ؟ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهَا. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٤١٦] **(فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)** قَالَ الْقَاضِي: وَالنَّهْيُ عَنِ الْبُزَاقِ عن يمينِه هو مع إمكانِ غيرِ اليمين، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُ الْيَمِينِ بِأَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ فَلَهُ الْبُصَاقُ عَنْ يَمِينِهِ، لَكِنِ الْأَوْلَى تَنْزِيهُ الْيَمِينِ عَنْ ذَلِكِ مَا أَمْكَنَ.

(٥٥٠ ـ ٥٥١) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ) هَذَا فِيهِ:**

١ ـ جَوَازُ الْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ.

٢ ـ الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالنُّخَاعَةُ طَاهِرَاتٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْبُزَاقُ نَجِسٌ وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُ.

٣ ـ الْبُصَاقُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَكَذَا التَّنَخُّعُ، إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ حَرْفَانِ أَوْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ.

(٥٥٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ [الْبُزَاقُ] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [بخ ٤١٥].

الشرح: التَّفْلُ: هُوَ الْبُصَاقُ، وفِي الرِوايةِ الْأخرى (الْبُزَاقُ).واعْلَمْ أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى الْبُزَاقِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ، بَلْ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ، فَإِنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْخَطِيئَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِدَفْنِ الْبُزَاقِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّ الْبُزَاقَ خَطِيئَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَه الْعُلَمَاءُ، وَلِلْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ كَلَامٌ بَاطِلٌ حَاصِلُهُ: أَنَّ الْبُزَاقَ لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَدْفِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنَهُ فَلَيْسَ بِخَطِيئَةٍ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةٍ، فَقَوْلُهُ هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْحَدِيثِ وَلِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) مَعْنَاهُ: إِنِ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فِعْلَيْهِ تكفيرها، كما أن الزنى وَالْخَمْرَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَام مُحَرَّمَاتٌ وَخَطَايَا، وَإِذَا ارْتَكَبَهَا فِعْلَيْهِ عُقُوبَتُهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِدَفْنِهَا، فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: الْمُرَادُ دَفْنُهَا فِي

تُرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمْلِهِ وَحَصَاه إِنْ كَانَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ رَمْلٌ أَوْ حَصًا وَنَحْوُهَا، وَإِلَّا فَيُخْرِجُهَا، وَحَكَى الرُّويَانِيُّ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا قَوْلًا: أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُهَا مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٥٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ».

الشرح: هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْقُبْحَ وَالذَّمَّ لَا يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ النُّخَاعَةِ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ هُوَ وَكُلُّ مَنْ رَآهَا وَلَا يُزِيلُهَا بِدَفْنٍ أوحكٍ ونحوه.

(٥٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ».



١٤ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

(٥٥٥) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ» قَالَ: نَعَم. [بخ ٣٨٦].

الشرح: فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ وَالْخِفَافِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ، وَلَوْ أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ نَجَاسَةٌ وَمَسَحَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه الْأَصَحُّ: لَا تَصِحُّ.



---

(١) الرُّويَانِيُّ: عبد الواحد بن إسماعيل الطبري الشافعي (٤١٥ ـ ٥٠١هـ) برع في الفقه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي له كتاب (البحر) مات مقتولاً في الجامع على يد الإسماعيلية.

١٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

(٥٥٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي [ألهتني] أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ [كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا] [بخ ٧٥٢].

الشرح: **قَوْلُهُ (فِي خَمِيصَةٍ)** هِيَ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (وأتوني بِأَنْبِجَانِيِّهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ. قَالَ: وَرُوِيْنَاهُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ وَبِتَخْفِيفِهَا مَعًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، إِذْ هُوَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (بِأَنْبِجَانِيِّهِ) مُشَدَّدٌ مَكْسُورٌ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَعَلَى التَّذْكِيرِ. كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا).

قَالَ ثَعْلَبٌ[1]: هُوَ كُلُّ مَا كَثُفَ، قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عَلَمَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ أَنْبِجَانِيَّةٌ. وقال ابن قُتَيْبَةَ: إِنَّمَا هُوَ مَنْبَجَانِيٌّ، وَلَا يُقَالُ أَنْبِجَانِيٌّ، مَنْسُوبٌ إِلَى (مَنْبِجٍ) وَفَتَحَ الْبَاءَ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الشُّذُوذِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ. قَالَ الْبَاجِيُّ[2]: مَا قَالَهُ ثَعْلَبٌ أَظْهَرُ، وَالنَّسَبُ إِلَى مَنْبِجٍ: مَنْبِجِيٌّ.

قَوْلُهُ ﷺ (شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(أَلْهَتْنِي)** وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

(٢) الْقَاضِي الْبَاجِيُّ: (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ) الإمام العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي ينسب إلى (باجة) بلدة قرب إشبيلية، سافر للحج ثم الشام ثم العراق لطلب العلم، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير بعد ثلاث عشرة سنة، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم، له كتاب (المعاني في شرح الموطأ) و(المنتقى في شرح الموطأ).

لِلْبُخَارِيِّ [٣٧٣] **(فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنِّي)** مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِهَا عَنْ كَمَالِ الْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ وَتَدَبُّرِ أَذْكَارِهَا وَتِلَاوَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا مِنَ الِانْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ. فَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَدَبُّرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْعِ النَّظَرِ مِنَ الِامْتِدَادِ إِلَى مَا يَشْغَلُ وَإِزَالَةِ مَا يَخَافُ اشْتِغَالَ الْقَلْبِ بِهِ.

٢ ـ كَرَاهِيَةُ تَزْوِيقِ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ وَحَائِطِهِ وَنَقْشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّاغِلَاتِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي إِزَالَةِ الْخَمِيصَةِ هَذَا الْمَعْنَى.

٣ ـ تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَإِنْ حَصَلَ فِيهَا فِكْرٌ فِي شَاغِلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالزُّهَّادِ مَا لَا يَصِحُّ عَمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا.

وَفِيهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى. وَأَمَّا بَعْثُهُ ﷺ بِالْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَطَلَبِ أَنْبِجَانِيِّهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِدْلَالِ عَلَيْهِ(١) لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُؤْثِرُ هَذَا وَيَفْرَحُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْمُ أَبِي جَهْمٍ هَذَا عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الصَّحَابِيُّ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي جُهَيْمٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ عَلَى التَّصْغِيرِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ **[حديث رقم ٣٦٩]** وَفِي مُرُورِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي **[حديث رقم ٥٠٧]** وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ في موضعه.



---

(١) قال في الوسيط: أدلّ عليه: وثق بمحبته فأفرط فيه. ومعنى آخر: اجترأ. اهـ.

١٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ

(٥٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

(٥٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» [بخ ٦٧٢].

(٥٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» [بخ ٦٧٣].

(٥٦٠) عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ، لِمَا فِيهِ مِنِ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ، وَكَرَاهَتُهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَيَلْحَقُ بِهَذَا مَا كان في معناه مما يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ كَمَالَ الْخُشُوعِ، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِم إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَإِذَا ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، وَحَكَى أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي[1] مِنْ أَصْحَابِنَا

(١) أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي: (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ) فقيه شافعي: من شيوخه: القاضي حسين، ولد بنيسابور وتوفي ببغداد من كتبه (الغنية في أصول الدين).

وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِحَالِهِ بَلْ يَأْكُلُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا يُفَوِّتُهُ. وَإِذَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَلَا يَجِبُ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَفِي الرِّوَايَةِ [٥٥٨] دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا، سَنُوَضِّحُهُ فِي أَبْوَابِ الْأَوْقَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ في الحديث [٥٥٩] (وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الْأَكْلِ بِكَمَالِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الْجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ.

قَوْلُهُ في الحديث [٥٦٠] (وَكَانَ لَحَّانَةً) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ، أَيْ: كَثِيرَ اللَّحْنِ فِي كَلَامِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (لُحَنَةً) وَهُوَ بِمَعْنَى لَحَّانَةٍ.

قوله (ابن أَبِي عَتِيقٍ) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَالْقَاسِمُ هُوَ الْقَاسِمُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ (فَغَضِبَ وَأَضَبَّ) أَيْ: حَقَدَ. **قَوْلُهَا (اجْلِسْ غُدَرُ)** أَيْ يَا غَادِرُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغَدْرُ: تَرْكُ الْوَفَاءِ: وَيُقَالُ لِمَنْ غَدَرَ: غَادِرٌ وَغُدَرٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النِّدَاءِ بِالشَّتْمِ، وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ: غُدَرُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاحْتِرَامِهَا، لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمَّتُهُ وَأَكْبَرُ مِنْهُ وَنَاصِحَةٌ لَهُ وَمُؤَدِّبَةٌ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَحْتَمِلَهَا وَلَا يَغْضَبَ عَلَيْهَا.



١٧ ـ بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا

(٥٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» [بخ ٨٥٣].

الشرح: هذا تَصْرِيحٌ يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ

فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ [٥٦٤] (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا). وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حديث الباب.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ، لَا عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا، فَهَذِهِ الْبُقُولُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: تَحْرِيمَهَا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ فَرْضُ عَيْنٍ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرواية [٥٦٤ ـ ٢] (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي) وَقَوْلُهُ ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي) [٥٦٥].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ويُلحَقُ بالثّومِ والبصلِ والكُرَّاثِ كلُّ مالَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ أَكَلَ فُجْلًا وَكَانَ يَتَجَشَّأُ. وقال ابنُ الْمُرَابِطِ[1]: وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِي فِيهِ، أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهَا الْأَسْوَاقُ وَنَحْوُهَا.

(٥٦٢ ـ ٥٦٣) سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، [أو: الْبَقْلَةِ] فَلَا يَقْرَبَنَّا، [وفي رواية: فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ] وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا» [بخ ٨٥٦].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ)** فِيهِ تَسْمِيَةُ الثُّوْمِ شَجَرًا وَبَقْلًا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبَقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الأرض.

وقَوْلُهُ ﷺ (فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ (وَلَا يُصَلِّ) عَلَى النَّهْيِ[2]

---

(١) ابن الْمُرَابِطِ: أبو عبد الله محمد بن خلف. له شرح على صحيح البخاري. من كبار المالكية. توفي (٤٨٥هـ).

(٢) مجزوم بحذف حرف العلة لتقدم (لا) الناهية.

وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ (وَلَا يُصَلِّي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ[١]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وفِي الحديث: نَهْيُ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُصَلِّينَ وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ سَائِرِ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَبَقَ.

وقَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا) هُوَ بِتَشْدِيدِ نُونِ (يُؤْذِيَنَّا)[٢] وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ خَفَّفَهُ ثُمَّ اسْتَشْكَلَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْيَاءِ[٣] مَعَ أَنَّ إِثْبَاتَ الْيَاءِ الْمُخَفَّفَةِ جَائِزٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخَبَرِ[٤] كَمَا سَبَقَ.

(٥٦٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ]** بِتَشْدِيدِ الذَّالِ فِيهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَوَقَعَ (تَأْذى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ) بِتَخْفِيفِ الذَّالِ فِيهِمَا، وَهِيَ لُغَةٌ، يُقَالُ: أَذِيَ ـ يَأْذَى، مِثْلُ: عَمِيَ ـ يَعْمَى، وَمَعْنَاهُ تَأَذَّى. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ آكِلِ الثُّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ وَلِعُمُومِ الأحاديث.

(٥٦٤ ـ ٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ

---

(١) باعتبار (لا) نافية.

(٢) مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، وهو في محل جزم.

(٣) يعني لعطفه على مجزوم فكان حقه (على زعم من ادعى التخفيف) حذف حرف العلة (الياء).

(٤) باعتبار (لا) نافية.

الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» [بخ ٨٥٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ)** هَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (بِقِدْرٍ) وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٧٣٥٩](١) وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٣٨٢٢] وَغَيْرِهِمَا (أتى ببدر) ببائين، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، ومعناه: الطَّبَقُ(٢)، وسُمِّيَ (بَدْرًا) لِاسْتِدَارَتِهِ كَاسْتِدَارَةِ الْبَدْرِ.

(٥٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ)** سَمَّاهَا خَبِيثَةً لِقُبْحِ رَائِحَتِهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَبِيثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ شَخْصٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثُّوْمَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الثُّوْمِ هَلْ كَانَ حَرَامًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ كَانَ يَتْرُكُهُ تَنَزُّهًا؟ وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ﷺ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ يَقُولُ: الْمُرَادُ لَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّمَ عَلَى أُمَّتِي مَا أَحَلَّ اللهُ لَهَا.

(٥٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ

---

(١) قال البخاري في صحيحه [حديث رقم٨٥٥]: لا أدري قصة القِدْرِ هو من قول الزهري أو في الحديث؟.

(٢) قال في الفتح (٢/ ٣٩٥): الذي يظهر لي أن رواية (القِدرِ) أصح.

وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا».

الشرح: قَوْلُهُ (مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ) بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ.

(٥٦٧) خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنَّ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

الشرح: قَوْلُهُ (وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ) مَعْنَاهُ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتُ الِاسْتِخْلَافَ فَحَسَنٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لا يضيع دينه، بل يُقِيمُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

قَوْلُهُ (فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ) مَعْنَى شُورَى:

يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَزُبَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَمْ يُدْخِلْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَشَرَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَتَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِهِ كَمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (**وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ... إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ**) مَعْنَاهُ: إِنْ اسْتَحَلُّوا ذَلِكَ فَهُمْ كَفَرَةٌ ضُلَّالٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلُّوا ذَلِكَ فَفِعْلُهُمْ فِعْلُ الْكَفَرَةِ. وَقَوْلُهُ (يَطْعُنُون) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ هُنَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ) مَعْنَاهُ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ: سُورَةِ النِّسَاءِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْإِجْمَاعُ الْيَوْمَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ وَكَانَ فِيهِ نِزَاعٌ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُقال سورة كذا، وإنما يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفِي الحديث:

١ ـ إِخْرَاجُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢ ـ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ.

قَوْلُهُ (فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا) مَعْنَاهُ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْ رَائِحَتَهُمَا بِالطَّبْخِ. وَإِمَاتَةُ كُلِّ شَيْءٍ: كَسْرُ قُوَّتِهِ وَحِدَّتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَتَلْتُ الْخَمْرَ، إِذَا مَزَجَهَا بِالْمَاءِ وَكَسَرَ حِدَّتَهَا.



١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

(٥٦٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(٥٦٩) عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: نَشَدْتُ الدَّابَّةَ، إِذَا طَلَبْتُهَا، وَأَنْشَدْتُهَا: إِذَا عَرَّفْتُهَا. وَرِوَايَةُ الْحَدِيثِ الأولِ (يَنْشُدُ ضَالَّة) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ مِنْ: نَشَدْتَ إِذَا طَلَبْتَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُه فِي الحديث الثاني: **(إِنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ. . .)**.

وفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ النَّهْيُ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ.

٢ ـ كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[1] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى رَفْعَ الصَّوْتِ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْخُصُومَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، لِأَنَّهُ مَجْمَعُهُمْ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ) مَعْنَاهُ: لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمُذَاكَرَةِ فِي الْخَيْرِ وَنَحْوِهَا. قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ عَمَلِ الصَّنائعِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَشَبَهِهَا، قَالَ: وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا آحَادُ النَّاسِ وَيَكْتَسِبُ بِهِ، فَلَا يُتَّخَذُ الْمَسْجِدُ مَتْجَرًا، فَأَمَّا الصَّنَائِعُ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ المخزُومي: أبو هشام، الفقيه المدني، روى عن مالك والضحاك، توفي (٢١٦هـ).

الَّتِي يَشْمَلُ نَفْعُهَا الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ كَالْمُثَاقَفَةِ(١) وَإِصْلَاحِ آلَاتِ الْجِهَادِ مِمَّا لَا امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَحَكَى بَعْضُهُمْ خِلَافًا فِي تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ (لَا وَجَدْتَ) وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعِصْيَانِهِ، وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، أَوْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بنيت له، كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.



١٩ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: أَحَادِيثُ الْبَابِ خمسة:

١ ـ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [رقم ٥٧٠] فِيمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلى؟ وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يَذْكُرْ مَوْضِعَهُمَا.

٢ ـ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه [رقم ٥٧١] فيمن شك، فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

٣ ـ وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [رقم ٥٧٢ ـ ٢] وَفِيهِ الْقِيَامُ إِلَى خَامِسَةٍ وَأَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

٤ ـ وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ [رقم ٥٧٣] وَفِيهِ السَّلَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَالْمَشْيُ وَالْكَلَامُ، وأنه سجد بعد السلام.

٥ ـ وحديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ [رقم ٥٧٠ ـ ٢] وَفِيهِ الْقِيَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الأحاديث. فقال داود: لا يقاسُ عَلَيْهَا بَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ. قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله تَعَالَى بِقَوْلِ دَاوُدَ فِي

---

(١) الْمُثَاقَفَةُ: تعديل الرماح والسيوف.

هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً وَخَالَفَهُ فِي غَيْرِهَ، وَقَالَ: يَسْجُدُ فِيمَا سِوَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْقِيَاسِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ، إِنْ شَاءَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رضي الله عنه الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَأَوَّلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى: الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله تَعَالَى: إِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَبْلَهُ. فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى فَيَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيد: فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَهَا، وَنَصَّ عَلَى السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ مَعَ تجويزِ الزيادةِ، والمجوَّز كالموجود، ويتأول حديثَ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي الْقِيَامِ إِلَى خَامِسَةٍ وَالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَبْلَهُ مَا عَلِمَ السَّهْوَ إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لَسَجَدَ قَبْلَهُ، وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ جَرَى فِيهَا سَهْوٌ فَسَهَا عَنِ السجود قبل السَّلَامِ فَتَدَارَكَهُ بَعْدَهُ. هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ نَفِيسٌ.

وَأَقْوَى الْمَذَاهِبِ هُنَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى(١) ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى قَوْلٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى، وقولٌ بِالتَّخْيِيرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى: لَوِ اجْتَمَعَ فِي صَلَاةٍ سَهْوَانِ، سَهْوٌ بِزِيَادَةٍ وَسَهْوٌ بِنَقْصٍ، سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، وَبِهَذَا قَالَ الأئمة

---

(١) يعني رجح النووي قول غير الشافعي وهذا دليل على أن النووي لا يتعصب لمذهبه، وورد وسيرد في هذا الشرح شيء كثير مثله.

الأربعةُ، وَعَنِ ابن أَبِي لَيْلَى رحمه الله تَعَالَى[١]: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[٢].

(٥٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [بخ ١٢٣١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ)**[٣] هُوَ بِتَخْفِيفِ الْبَاء، أَيْ: خَلَّطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَهَوَّشَهَا عَلَيْهِ وَشَكَّكَهُ فِيهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَبَدًا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا شَكَّ فِي الرَّابِعَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ﷺ وَالْجُمْهُورُ: مَتَى شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ [رقم ٥٧١] قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [هذا] فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَعَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِقَوَاعِدِ

---

(١) عبد الرحمن ابنُ أبي ليلى: (١٧ ـ ٨٣هـ)، أحد كبار التابعين وأحد رواة الحديث، روى عن الأجلاء من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن سيرين.

(٢) من حديثِ ثوبان رضي الله عنه (لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدما يسلِّم) أبو داود ١٠٣٨.

(٣) قالَ في المصباحِ المُنيرِ: لَبِستُ الثَّوبَ من بابِ (تَعِبَ)، لُبْساً ـ بضمِ اللامِ ـ، ولَبَستُ الأمرَ لَبْساً من بابِ (ضَرَبَ): خَلَطْتُهُ، **وفي التَّنزيلِ**: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

الشَّرْعِ فِي الشَّكِّ فِي الْأَحْدَاثِ [نواقض الطهارة] وَالْمِيرَاثِ مِنَ الْمَفْقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٧٠ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِي حليفِ بني عبدِ المطَّلبِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [يُكبرُ في كلِّ سجْدةٍ] وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [بخ ١٢٢٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مالكٍ ابن بُحَيْنَة)** وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ يُنَوَّنَ مَالِكٌ، ويكتب ابنُ بحينةَ بالألف، لأن عبدَ الله هو ابنُ مالكٍ وابنُ بُحَيْنَةَ، فَمَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، وَهِيَ زَوْجَةُ مَالِكٍ، فَمَالِكٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبُحَيْنَةُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا قُرِئَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ انْتَظَمَ عَلَى الصَّوَابِ. وَلَوْ قُرِئَ بِإِضَافَةِ مَالِكٍ إِلَى (ابن) فَسَدَ الْمَعْنَى وَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ ابْنًا لِبُحَيْنَةَ وَهَذَا غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ زَوْجُهَا.

وقوله (الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) أَمَّا الْأَسْدِيُّ: فَبِإِسْكَانِ السِّينِ، وَيُقَالُ فِيهِ الْأَزْدِيُّ، وَالْأَزْدُ وَالْأَسْدُ (بِإِسْكَانِ السِّينِ) قَبِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُمَا اسْمَانِ مُتَرَادِفَانِ لَهَا، وَهُمْ أَزْدُ شَنُوءَةَ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** فَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ صَحِيحِ البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سَعْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ: أَنَّهُ حَلِيفُ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ جَدُّهُ حَالَفَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ.

قَوْلُهُ (نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ) أي: انتظرناه، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِمَّا مُطْلَقًا كما يقولهُ الشافعي وإما في النقص كما يقولُه مالك.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالْجُلُوسَ لَهُ لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا وَاجِبَيْنِ. إِذْ لَوْ كَانَا وَاجِبَيْنِ لَمَا جَبَرَهُمَا السُّجُودُ [سجود السهو] كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ: هُمَا وَاجِبَانِ، وَإِذَا سَهَا جَبَرَهُمَا السُّجُودُ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ.

الثَّالِثَةُ: فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا فَعَلَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ يَتَحَرَّمُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ وَهَكَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هل يجهرُ بسلامِهِما كسائر الصلوات أم لَا؟ وَهَلْ يُحْرِمُ لَهُمَا أَمْ لَا؟ وَقَدْ ثَبَتَ السَّلَامُ لَهُمَا إِذَا فُعِلَتَا بَعْدَ السَّلَامِ في حديثِ ابن مَسْعُودٍ [٥٧٢] وَحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ [٥٧٣] وَلَمْ يَثْبُتْ فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَالْفَرْضِ، وقال ابنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ: لَا سُجُودَ لِلتَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ للشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى.

(٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى ـ كَمَا سَبَقَ ـ فِي أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي كَلَامِ الْمَازَرِيِّ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِأَنَّ مَالِكًا رحمه الله تَعَالَى رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَهَذَا اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ الْأَكْثَرِينَ رَوَوْهُ مُتَّصِلًا فَلَا يَضُرُّ مُخَالَفَةُ وَاحِدٍ لَهُمْ فِي إِرْسَالِهِ، لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْهُ وَهُمْ ثِقَاتٌ ضَابِطُونَ حُفَّاظٌ مُتْقِنُونَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى حُجَّةٌ، فَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) أَيْ: إِغَاظَةً لَهُ وَإِذْلَالًا، مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَمِنْهُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَتَعَرَّضَ

لِإِفْسَادِهَا وَنَقْصِهَا، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى لِلْمُصَلِّي طَرِيقًا إِلَى جَبْرِ صَلَاتِهِ وَتَدَارُكِ مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ وَإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ وَرَدِّهِ خَاسِئًا مُبْعَدًا عن مراده، وكمَلَتْ صلاةُ ابنِ آدَمَ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى الَّذِي عَصَى بِهِ إِبْلِيسُ مِنِ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَاللهُ أعلم.

(٥٧٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ [هو ابن مسعود]: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [بخ ٤٠١].

الشرح: قَوْلُهُ **(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ)** دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ يُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ)** فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَقْتَ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بَلْ يُعْلِمُهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: شَرْطُهُ تَنَبُّهُهُ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ مُتَّصِلًا بِالْحَادِثَةِ وَلَا يَقَعُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ تَأْخِيرَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ﷺ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّهْوَ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْعِبَادَاتِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ وَاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ. وَإِلَيْهِ مَالَ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني(١)، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، فَإِنَّ السَّهْوَ

---

(١) أَبُو إسحاق الإسفراييني: الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب ركن الدين، يُذكر عنه أنه كان =

لَا يُنَاقِضُ النُّبُوَّةَ، وَإِذَا لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ بَلْ تَحْصُلُ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ: بَيَانُ أَحْكَامِ النَّاسِي وَتَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ. قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ السَّهْوِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَعَادَاتِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ؟ فَجَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ.

وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ: فَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى امْتِنَاعِ تَعَمُّدِهِ.

وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَفِيمَا لَيْسَ سَبِيلُهُ الْبَلَاغُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَا يُضَافُ إِلَى وَحْيٍ، فَجَوَّزَهُ قَوْمٌ إِذْ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي رحمه الله تَعَالَى: وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: تَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُلْفٌ فِي خَبَرٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، لَا فِي صِحَّةٍ وَلَا في مرض، ولارضاء وَلَا غَضَبٍ، وَحَسْبُكَ فِي ذَلِكَ أَنَّ سِيرَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَكَلَامَهُ وَأَفْعَالَهُ مَجْمُوعَةٌ مُعْتَنًى بِهَا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ يَتَدَاوَلُهَا الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُرْتَابُ، فَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُ غَلَطٍ فِي قَوْلٍ، وَلَا اعْتِرَافٌ بِوَهْمٍ فِي كَلِمَةٍ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ، كَمَا نُقِلَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ وَنَوْمُهُ عَنْهَا، وَاسْتِدْرَاكُهُ رَأْيَهُ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ، وَفِي نُزُولِهِ بِأَدْنَى مِيَاهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ **(وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) [البخاري ٣١٣٣ ومسلم ١٦٤٩ ـ ٣]** وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا جَوَازُ السَّهْوِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَاللهُ أَعْلَم.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) فِيهِ أَمْرُ التَّابِعِ بِتَذْكِيرِ الْمَتْبُوعِ بِمَا يَنْسَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى وَمُوَافِقِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ عَلَى: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتٍ تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى غَالِبِ

= ينكر كرامات الأولياء، حدث عنه البيهقي والقشيري، له كتاب (جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين) توفي (٤١٨هـ).

ظَنِّهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْإِتْيَانُ بِالزِّيَادَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي طَائِفَةٍ: هَذَا لِمَنِ اعْتَرَاهُ الشَّكُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَبْنِي على اليقين.وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَلَى عُمُومِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ السابق [٥٧١]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَحَمَلُوا التحرِّي في حديث ابن مَسْعُودٍ ﷺ [هذا] عَلَى الْأَخْذِ بِالْيَقِينِ، قَالُوا: وَالتَّحَرِّي هُوَ الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] فمعنى الْحَدِيثِ: فَلْيَقْصِدِ الصَّوَابَ فَلْيَعْمَلْ بِهِ، وَقَصْدُ الصَّوَابِ هُوَ مَا بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لَا يُخَالِفُ مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّكِّ، وَهُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، وَمَنْ شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا مَثَلًا، فَالْجَوَابُ: أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّكِّ بِمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ طَارِئٌ لِلْأُصُولِيِّينَ، وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ كُلُّهُ يُسَمَّى شَكًّا. سَوَاءٌ الْمُسْتَوِي وَالرَّاجِحُ وَالْمَرْجُوحُ، وَالْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ ما لم يَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَطْرَأُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الِاصْطِلَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٧٢ ـ ٢) عَنْ عَلْقَمَةَ عن عبد الله [هو ابن مسعود] أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال: (وماذاك)، قالوا: (صليت خمسا)، فسجد سجدتين. [بخ ٤٠٤].

الشرح: هَذَا الحديث فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بَلْ إِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ بِقَرِيبٍ، وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ عَادَ إِلَى الْقعودِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ. وَهَلْ يَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَام أَمْ بَعْدَهُ؟ فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقُ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: إِذَا زَادَ رَكْعَةً سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ زَادَ خَامِسَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سَادِسَةً تَشْفَعُهَا وَكَانَتْ نَفْلًا، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ [أي: ليس بركنٍ عندهُ]، وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ ما ينافيها [من المبطلات]، وأن الركعة الفردة لا تكون صَلَاةً، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ الْجُلُوسَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَاجِبٌ [ركنٌ عنده] وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَتَّى أَتَى بِالْخَامِسَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالُوهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْخَامِسَةِ وَلَمْ يَشْفَعْهَا وَإِنَّمَا تَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَفِيهِ رد عليهم. وحجةُ الجمهور ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ سَوَاءٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَسَوَاءٌ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ رَكْعَةً أَوْ رَكَعَاتٍ كَثِيرَةً سَاهِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَذْهَبُهُ أَنَّهُ إِنْ زَادَ دُونَ نِصْفِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ زَادَ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أبطلها، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٧٢ ـ ٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا»، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِقَرَابَتِهِ وَتِلْمِيذِهِ وَتَابِعِهِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ.

قَوْلُهُ (تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ) قَالَ الْقَاضِي: رُوِيَ بِالْشينِ وَبِالْسينِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: تَحَرَّكُوا، وَمِنْهُ: (وَسْوَاسُ الْحُلِيِّ) وَهُوَ تَحَرُّكُهُ، وَوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَشْوَشَةُ صَوْتٌ فِي اخْتِلَاطٍ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ رَجُلٌ وَشْوَاشٌ: أَيْ: خَفِيفٌ.

(٥٧٢ ـ ٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ [تابع التابعي]: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» [بخ ٤٠١].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُسْتَشْكَلُ ظَاهِرُهُ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَالَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَمَتَى ذَكَرَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْتِي بِمُنَافٍ للصلاة. ويُجابُ عن هذا الإشكالِ بثلاثةِ أجوبةٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ «ثُمَّ» هُنَا لَيْسَتْ لِحَقِيقَةِ التَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّحَوُّلَ وَالسُّجُودَ كَانَا بَعْدَ الْكَلَامِ، بَلْ إِنَّمَا كَانَا قَبْلَهُ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ في أولِ طرقِ حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ [رقم ٥٧٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ... الحديث)** فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ التَّحَوُّلَ وَالسُّجُودَ قَبْلَ الْكَلَامِ،

فَتُحْمَلُ الثَّانِيَةُ عَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَحَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، لِأَنَّ الْأُولَى عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ.

ـ **الْجَوَابُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا بَعْدَ السَّلَامِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيَسْجُدُ بَعْدَهُ لِلسَّهْوِ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ: إِذَا سَجَدَ لَا يَكُونُ بِالسُّجُودِ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ قَدْ مَضَتْ عَلَى الصِّحَّةِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَكُونُ عَائِدًا وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْحَدَثِ وَالْكَلَامِ وَسَائِرِ الْمُنَافِيَاتِ لِلصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٧٣) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ [وفي رواية: فأتاه رجلٌ منْ بني سُلَيمٍ] [وفي رواية ثالثةً: رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. [بخ ٤٨٢].

الشرح: قَوْلُهُ (إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[1]: الْعَشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا) «الْجِذْعُ» مُذَكَّرٌ وَلَكِنِ أَنَّثَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْخَشَبَةِ وَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ (خَشَبَةٌ).

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

قَوْلُهُ (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) يَعْنِي يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَالسَّرَعَانُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ: الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ إِسْكَانَ الرَّاءِ، قَالَ: وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ [أحد رواة صحيح البخاري] فِي الْبُخَارِيِّ بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَيَكُونُ: جَمْعُ سَرِيعٍ، كَقَفِيزٍ ـ وَقُفْزَانٍ، وَكَثِيبٍ ـ وَكُثْبَانٍ. وَقَوْلُهُ (قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ.

قَوْلُهُ فَقَامَ (ذُو الْيَدَيْنِ) وَفِي رِوَايَةٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ) وَفِي الرِوَايَة [٥٧٤] (رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِهِ طُول) وَفِي رِوَايَةٍ (رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ) هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ: الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو وَلَقَبُهُ ذُو الْيَدَيْنِ لِطُولٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (**بَسِيطُ الْيَدَيْنِ**).

(٥٧٣ ـ ٢) عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ [صلاة الظهر]، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ)** وَفِي رِوَايَةٍ (صَلَاةَ الظُّهْرِ) قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هُمَا قَضِيَّتَانِ. وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [**التالي رقم ٥٧٤**] (**سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ**) وَحَدِيثُ عِمْرَانَ هَذَا قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (أقصرت الصلاة أم نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يَكُنِ الْمَجْمُوعَ، فَلَا يَنْفِي وُجُودَ أَحَدِهِمَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّوَابُ مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَا ذَاكَ وَلَا ذَا فِي ظَنِّي، بَلْ ظَنِّي أَنِّي أَكْمَلْتُ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ [٤٨٢ ـ ١٢٢٩ ـ ٦٠٥١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ (**لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ**) فَنَفَى الْأَمْرَيْنِ.

(٥٧٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ)** يَعْنِي لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ بِشَأْنِ الصَّلَاةِ خَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَلَمْ يَتَمَهَّلْ لِيَلْبَسَهُ.

[خاتمة]: اعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ هَذَا فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ النِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

٢ ـ إِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا ادَّعَى شَيْئًا جَرَى بِحَضْرَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لا يخفى عَلَيْهِمْ سُئِلُوا عَنْهُ وَلَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

٣ ـ إِثْبَاتُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ، وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُمَا عَلَى هَيْئَةِ سُجُودِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ السُّجُودَ فَلَوْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ لَبَيَّنَهُ، وَأَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَنَّهُ لَا تَشَهُّدَ لَهُ، وَأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله تَعَالَى يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ سُجُودِ السَّهْوِ كَانَ نِسْيَانًا لَا عَمْدًا.

٤ ـ إِنَّ كَلَامَ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَالَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَا يُبْطِلُهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخلف، وهو قول ابن عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ ﷺ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْكَلَامِ نَاسِيًا

أو جاهلًا لحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﭬ، وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ بحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ [سبق ٥٣٨] وحديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [سبق ٥٣٩] قَالُوا: لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْر، نقلوا عنِ الزهريِّ ذلك، وَأَنَّ قَضِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ. قَالُوا: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَوْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ عَنْ بَدْرٍ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَرْوِي مَا لَا يَحْضُرُهُ بِأَنْ يَسْمَعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابِيٍّ آخَرَ. وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ صَحِيحَةٍ حَسَنَةٍ مَشْهُورَةٍ أَحْسَنُهَا وَأَتْقَنُهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ قَالَ: أَمَّا ادِّعَاؤُهُمْ أَنَّ حديثَ أبي هريرةَ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﭬ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ أَنَّ حديثَ ابنِ مَسْعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﭬ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَالنَّظَرُ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هريرة. وأما قولهم إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﭬ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ شُهُودُهُ لَهَا مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ ثُمَّ ذَكَرَ [ابن عبد البر الرواية رقم ٥٧٣ ـ ٢] وقَالَ: وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ (بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ) وَعِمْرَانُ بن حصين وابنُ مَسْعَدَةَ (رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ) ﭫ وَكُلُّهُمْ لَمْ يَحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صَحِبَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ مُتَأَخِّرًا، ثم ذكر أحاديثَهم بطرقِها. قال: وابنُ مَسْعَدَةَ هَذَا رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ صَاحِبُ الْجُيُوشِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ مَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ لَهُ رِوَايَةٌ[١].

---

(١) قال في الإصابة: دعا معاوية (في خلافته) عبدَ الله بنَ مسعدةَ وكان أدم شديد الأُدْمة ـ شديد السمرة ـ وأعطاه جاريةً روميةً بيضاء وقال له: بيّضْ بها ولَدك. وكان عبد الله في سبي بني فزارة، أسره زيد بن حارثة في سريته على بني فزارة، فوهبه النبي ﷺ لابنته فاطمة فأعتقته، وكان صغيراً فتربى عندها، ثم كان عند علي ثم كان بعد ذلك عند معاوية، وصار من أشد الناس على علي. غزا الروم سنة ٤٩هـ [في خلافة معاوية] ثم كان على جند دمشق بعد وقعة الحرة، وكان من أهل الفروسية اهـ إصابة.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فَغَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشِّمَالَيْنِ (واسمه عُمَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَيْشَانَ مِنْ خُزَاعَةَ)، وَلَسْنَا نُدَافِعُهُمْ أَنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ بِدَلِيلِ حُضُورِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيم كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَفِي رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ اسْمُهُ: الْخِرْبَاقُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ. فَذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي شَهِدَ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ سُلَمِيٌّ وَذُو الشِّمَالَيْنِ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ خُزَاعِيٌّ يُخَالِفُهُ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ وَثَلَاثَةٌ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذُو الْيَدَيْنِ وَذُو الشِّمَالَيْنِ، لَكِنَّ الْمَقْتُولَ بِبَدْرٍ غَيْرَ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الزهريِّ في حديثِ السهو: إن الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَدِ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا أَوْجَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَرْكَهُ مِنْ روايتِهِ خاصة، ثُمَّ إِنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ غَلَّطَ الزُّهْرِيَّ فِي حَدِيثِهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ، وَالْكَمَالُ للهِ تَعَالَى وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مَتْرُوكٌ لِتَحَقُّقِ غَلَطِهِ فِيهِ. هَذَا كَلَامُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ بَسَطَ رحمه الله تَعَالَى شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ بَسْطًا لَمْ يَبْسُطْهُ غَيْرُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى التَّحْقِيقِ وَالْإِتْقَانِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَالْقَوْمُ وَهُمْ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجَوِّزِينَ نَسْخَ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ هَذَا كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجَوَابًا، وَذَلِكَ لا يُبطلُ عندنا وعندَ غيرِنا، والمسألة مَشْهُورَةٌ بِذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صحيح [رقم ١٠٠٨]

(أن الجماعة أومأوا أَيْ: نَعَمْ) فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَتَكَلَّمُوا، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَعِنْدكُمْ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي الرُّجُوعُ فِي قَدْرِ صَلَاتِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا عَلَى يَقِينِ نَفْسِهِ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ لِيَتَذَكَّرَ، فَلَمَّا ذَكَّرُوهُ تَذَكَّرَ، فَعَلِمَ السَّهْوَ فَبَنَى عَلَيْهِ، لا أَنَّهُ رجع إلى مجردِ قولهم، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ يَقِينِ نَفْسِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ لَرَجَعَ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ)**. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ، وَالْخُطُوَاتِ إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا لَا تُبْطِلُهَا، كَمَا لَا يُبْطِلُهَا الْكَلَامُ سَهْوًا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْمُتَوَلِّي: لَا يُبْطِلُهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى الْجِذْعِ وَخَرَجَ السَّرَعَانُ [٥٧٣] وَفِي رِوَايَة (دَخَلَ الْحُجْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَجَعَ النَّاسُ) وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ. وَهَذَا مُشْكِلٌ. وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ صَعْبٌ عَلَى من أبطلها. والله أعلم.



٢٠ ـ بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

(٥٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ» [بخ ١٠٧٥].

الشرح: فِيهِ إِثْبَاتُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَاجِبٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى اصْطِلَاحِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ. وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلسَّامِعِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ [غيرِ الْمُصْغِي] لَكِنْ لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ تَأَكُّدَهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ الْمُصْغِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ ـ وَهُمَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ـ لَمْ تَرْتَبِطْ [سجدته] بِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ السُّجُودَ بَعْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ لَمْ

يَسْجُدِ الْقَارِئُ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ مُتَطَهِّرًا أَوْ مُحْدِثًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُمْ. وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ وَالْكَافِرِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

(٥٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا» [بخ ١٠٦٧].

الشرح: **قَوْلُ عَبْدِ الله** (يعني ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ **(غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا. . . .)** هَذَا الشَّيْخُ هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَقَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَطُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ **(وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ)** فَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ حَاضِرًا قِرَاءَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، قاله ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُهُ، حَتَّى شَاعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: وَكَانَ سَبَبُ سُجُودِهِمْ فِيمَا قال ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهَا أَوَّلُ سَجْدَةٍ نَزَلَتْ.

قَالَ الْقَاضِي ﷺ: وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ الْإِخْبَارِيُّونَ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ [في قصة الغرانيق] فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَبَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ(١) لِأَنَّ مَدْحَ

---

(١) قالَ ابن حجر في الفَتح في باب (تفسير سورة الحج) بعد شرح الحَديث رقم (٤٧٤٠بخ) قال: أخرج ابن أَبِي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن سعيد بن جبير مرسلاً، وأخرجه البزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس متصلاً قال: (قرأ رسول الله ﷺ بمكةَ والنجم، فلمّا بلغ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ ـ ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون: ماذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية.
قَالَ الحافِظ: كل الطرق سوى طريق سعيد بن جبير [المذكورة سابقاً] إما ضعيف وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدُل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين، وقد تجرّأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في =

إِلَهٍ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَنْ يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَسْلِيطُ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أعلم.

(٥٧٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، «وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ» [بخ ١٠٧٢].

الشرح: قَوْلُهُ (لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُوم فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً. وَمَذْهَبُنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُوم فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَكَذَا فِي الْجَهْرِيَّةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ زَيْدٍ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

= ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية، انتهى.

قال الحافظ: وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإنَّ الطرقَ إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يَحتج بمثلها من يَحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله (ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى) فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك، [ثم ذكر عدداً من التأويلات والرد عليها ثم قال] وقيل: كان النبي ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، وهذا أحسن الوجوه. ويؤيده مانقل عن ابن عباس من تفسير (تمنى) بـ (تلا)، وكذا استحسن ابن العربي هذا التأويل. وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً. اهـ فتح الباري.

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) [سبق ٣٩٤] وقَوْلُهُ ﷺ (**إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) [أبو داود ٨٢٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ مَحْمُولٌ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُشْرَعُ لَهُ قِرَاءَتُهَا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِيُحْمَلَ قَوْلُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٧٧٧] وَغَيْرِهِ، فِي تِلْكَ السَّكْتَةِ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ فَلَا يَحْصُلُ قِرَاءَتُهُ مَعَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ بَلْ فِي سَكْتَتِهِ.

قَوْلُهُ (**وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ**) الْمُرَادُ بِالزَّعْمِ هُنَا: الْقَوْلُ الْمُحَقَّقُ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَائِلِ هَذَا الشرح، **وَأَنَّ الزَّعْمَ يُطْلَقُ على القولِ المحقَّقِ والكذب، وعلى الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَيَنْزِلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ دَلَائِلَهُ.**

قَوْلُهُ (**وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ**) احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ رحمه الله تَعَالَى وَمَنْ وَافَقَهُ فِي: أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ، وَأَنَّ سَجْدَةَ (النَّجْمِ ـ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ـ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) مَنْسُوخَاتٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وبِحَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تحول إلى الْمَدِينَةِ**) [أبو داود ١٤٠٣] وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ فِي مُسْلِمٍ [٥٧٨] قَالَ (**سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشقت، واقرأ باسم ربك**) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فَدَلَّ عَلَى السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ بعد الهجرة، وأَمَّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ [٥٧٧] فَمَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّجُودِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُحتَاجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ سَجَدَاتِ التِّلَاوَةِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَطَائِفَةٍ:

أَنَّهُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا سَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ، وَثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَلَيْسَتْ سَجْدَةُ (ص) مِنْهُنَّ وَإِنَّمَا هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله تَعَالَى وَطَائِفَةٌ: هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَسْقَطَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: هُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَثْبَتَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ وَسَجْدَةَ (ص) وَأَسْقَطَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الحج، وقال أحمدُ وابنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ: هُنَّ خَمْسَةَ عَشْرَةَ أَثْبَتُوا الْجَمِيعَ. وَمَوَاضِعُ السَّجَدَاتِ مَعْرُوفَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي سَجْدَةِ (حم) [فُصِّلتْ] فَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ عَقِبَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى والجمهور: عقب ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَصِحَّتِهِ شُرُوطُ صَلَاةِ النَّفْلِ مِنَ: الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ـ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ـ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ حَتَّى يَتِمَّ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَسَائِلُ وَتَفْرِيعَاتٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٥٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» [بخ ١٠٧٤].



٢١ ـ بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ

(٥٧٩) عن الزُّبَيْرِ بن العوام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ،

---

(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: (سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً) (النسائي ٩٥٧).

جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

(٥٧٩ ـ ٢) عن الزُّبَيْرِ بن العوام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

(٥٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».

(٥٨٠ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

الشرح: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ [في الحديث الأول] هُوَ التَّوَرُّكُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى) مُشْكِلٌ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقَدَمِ الْيُمْنَى أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٨٢٨] وَغَيْرِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ(١): صَوَابُهُ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَاضِي قَوْلَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَأَنَّهُ جَعَلَهَا بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، قَالَ: وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً فِي الْيُمْنَى، وَيَكُونُ مَعْنَى فَرَشَهَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْهَا عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَلَا فَتَحَ أَصَابِعَهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَكُونُ فَعَلَ هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ وَضْعَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ

---

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ: يكنى (أبا الحسن). توفي (٢٨٦هـ) ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي ثعلبة الْخُشَنِيّ، حافظ، متقن، لغوي، و(محمد) أحد أولاده وقد حدث عنه.

مُسْتَحَبًّا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، لَا سِيَّمَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيطِ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمِيعُ نُسَخِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ سَبَقَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ التَّوَرُّكُ أَمِ الِافْتِرَاشُ؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ: تَفْضِيلُ التَّوَرُّكِ فِيهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ: تَفْضِيلُ الِافْتِرَاشِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٍ: يَفْتَرِشُ فِي الْأَوَّلِ وَيَتَوَرَّكُ فِي الْأَخِيرِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَرُفْقَتِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٨٢٨] وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَوَرُّكٍ أَوِ افْتِرَاشٍ مُطْلَقَةٌ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَرُفْقَتُهُ وَوَصَفُوا الِافْتِرَاشَ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكَ فِي الْأَخِيرِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ فَوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ (وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ، أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ **(وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ)** وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ: مَنْعُهَا مِنَ الْعَبَثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليمنى) فمجمع عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. وَقَوْلُهُ [رقم ٥٧٩ ـ ٢] (أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [٥٨٠ ـ ٢] **(وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ)** هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مَحْمُولَتَانِ عَلَى حَالَيْنِ، فَفَعَلَ فِي وَقْتٍ هَذَا، وَفِي وَقْتٍ هَذَا. وَقَدْ رَامَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ **(عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى)** أَيْ: وَضَعَهَا قَرِيبًا مِنْ أَسْفَلِ الْوُسْطَى، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ. وَأَمَّا الْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ [السَّبَّابَةِ] فَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ (إِلَّا اللهُ) مِنَ الشَّهَادَةِ، وَيُشِيرُ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى لَا غَيْرُ، فَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً أَوْ عَلِيلَةً لَمْ يُشِرْ بِغَيْرِهَا، لَا مِنَ الْأَصَابِعِ الْيُمْنَى وَلَا الْيُسْرَى، وَالسُّنَّةُ: أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَفِيهِ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٩٩٠]. وَيُشِيرُ بِهَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ **(عقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ)** شَرْطُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ: أَنْ يَضَعَ طَرَفَ الْخِنْصَرِ عَلَى الْبِنْصِرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا ها هنا، بَلِ الْمُرَادُ: أَنْ يَضَعَ الْخِنْصَرَ عَلَى الرَّاحَةِ وَيَكُونَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ تسعةً وخمسينَ، والله أعلم.



٢٢ ـ بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ

(٥٨١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(٥٨٢) عن سَعْد بن أبي وقاس، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

الشرح: قَوْلُهُ [في الحديث الأول] **(أَنَّى عَلِقَهَا؟)** أَيْ: مِنْ أَيْنَ حَصَّلَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَظَفِرَ بِهَا؟ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ يُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: إِنَّمَا يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ لَا تُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ: جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حَتَّى يَرَى خَدَّيْهِ مَنْ عَنْ جَانِبِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوِ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ،

هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: هُوَ سُنَّةٌ وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا مِنْ: سَلَامٍ ـ أَوْ كَلَامٍ ـ أَوْ حَدَثٍ ـ أَوْ قِيَامٍ ـ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ، وَثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) [بخ٦٣١] وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ (**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**) [أبو داود ٦١ ـ الترمذي ٣].



٢٣ ـ بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» [بخ ٨٤٢].

(٥٨٣ ـ ٢) عن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ» [بخ ٨٤١].

الشرح: كلامُ ابن عباس هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّهُ مِنَ المتأخرين ابنُ حزمٍ الظاهري، ونقل ابنُ بَطَّالٍ[1] وَآخَرُونَ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ. وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا، قال: فأختارُ للإمامِ والمأموم أن يذكرَ اللهَ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا.

---

(١) ابنُ بَطَّالٍ: هو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، توفي (٤٤٩) من كبار علماء المالكية. عني بالحديث العناية التامة، له شرح على صحيح البخاري، وقد أكْثَرَ النقلَ عنه ابنُ حجر في الفتح.

قَوْلُهُ (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِصِغَرِهِ.



٢٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

حَاصِلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَفِيهِ: إثباتُ عذابِ القبرِ وفتْنتِه، وهو مذهب أهل الْحَقِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. وَمَعْنَى فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِفِتْنَةِ الْمَوْتِ، فقيل: فتنةُ القبرِ، وقيل: يَحْتملُ أن يُرَادَ بِهَا: الْفِتْنَةُ عِنْدَ الِاحْتِضَارِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ: فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ـ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ـ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ـ فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

(٥٨٤ ـ ٥٨٥) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٥٨٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [بخ ٦٣٦٦].

الشرح: يُحملُ هذانِ الحديثانِ: عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، فَجَرَتِ الْقَضِيَّةُ الْأُولَى ثُمَّ أُعْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْعَجُوزَانِ بَعْدَ لَيَالٍ فَكَذَّبَتْهُمَا عَائِشَةُ ؓ، وَلَمْ

تَكُنْ عَلِمَتْ نُزُولَ الْوَحْيِ بِإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِ الْعَجُوزَيْنِ، فَقَالَ: صَدَقَتَا، وَأَعْلَمَ عَائِشَةَ ﵂ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِإِثْبَاتِهِ.

قَوْلُهَا (لَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا) أَيْ: لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي التصديق: نعم، وَهُوَ [يعني: **أُنْعِمْ**] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ.



٢٥ ـ بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

(٥٨٧ ـ ٥٨٨) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» [بخ ٧١٢٩].

(٥٨٩) عن عروةَ بن الزبيرِ أنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [بخ ٨٣٢].

الشرح: مَعْنَاهُ: مِنَ الْإِثْمِ وَالْغُرْمِ وَهُوَ الدَّيْنُ.

(٥٨٩ ـ ٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» [ومن طريقِ] الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْآخِرَ».

الشرح: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَالْإِشَارَةُ إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الْحُكْمُ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.

(٥٩٠) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: «اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ».

الشرح: هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا الدُّعَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالْحَثِّ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ طَاوُسٍ رحمه الله تَعَالَى أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِفَوَاتِهِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَعَلَّ طَاوُسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنِهِ وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِعَاذَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عُوفِيَ مِنْهَا وَعُصِمَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَلْتَزِمَ خَوْفَ اللهِ تَعَالَى وَإِعْظَامَهُ وَالِافْتِقَارَ إِلَيْهِ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ وَالْمُهِمَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

(٥٩١) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ [الراوي عن الْأَوْزَاعِيِّ]: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: «كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

الشرح: الْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ السَّلَامُ.

(٥٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٥٩٣) عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [بخ ٨٤٤].

الشرح: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ: وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى وَالْحَظِّ مِنْكَ غِنَاهُ. وَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا فِي بَابِ ما يقول (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) [حديث رقم ٤٧٨].

(٥٩٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْر المكي، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٥٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [بخ ٨٤٣].

(٥٩٥ ـ ٢)... وَزَادَ (شيخ مسلم) فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ (هو الراوي عن أبيه عن أبي هريرة): إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

الشرح: قَوْلُهُ (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) وَاحِدُهَا: دَثْرٌ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ. وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ فَضَّلَ الْغَنِيَّ الشَّاكِرَ عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَظَاهِرُ الأحاديثِ أَنَّهُ: يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مُسْتَقِلَّةً، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مُسْتَقِلَّةً، وَيَحْمَدُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ سُهَيْلٍ (إِحْدَى عشرة إِحْدَى عَشْرَةَ) فَلَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) بَلْ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، [**وَفِي الحديث ٥٩٧**] (تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [**وَفِي الحديث ٥٩٦**] (إِنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ) وَكُلُّهَا زِيَادَاتٌ مِنَ الثِّقَاتِ يَجِبُ قَبُولُهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ فَيَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَمِثْلُهَا تَحْمِيدَاتٌ، وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَيَقُولُ مَعَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَى آخِرِهَا لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

(٥٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ) مَعْنَاهُ: تَسْبِيحَاتٌ تُفْعَلُ أَعْقَابَ الصَّلَاةِ، وَسُمِّيَتْ مُعَقِّبَاتٍ: لِأَنَّهَا تُفْعَلُ مَرَّةً بعد أخرى. وقوله تعالى ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] أَيْ: مَلَائِكَةٌ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هَذَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي اسْتِدْرَاكَاتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ، لِأَنَّ مَنْ رَفَعَهُ لَا يُقَاوِمُونَ مَنْ وَقَفَهُ فِي الْحِفْظِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا مَرْفُوعَةٍ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مَرْفُوعَةٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ جِهَةِ مَنْصُورٍ وَشُعْبَةَ وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِمَا أَيْضًا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ ذَلِكَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ (فصل ٢٠) فِي أَوَّلِ هَذَا الشرح أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ

وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَاقِفُونَ أَكْثَرَ مِنَ الرَّافِعِينَ حُكِمَ بِالرَّفْعِ كَيْفَ وَالْأَمْرُ هُنَا بِالْعَكْسِ؟ وَدَلِيلُهُ مَا سَبَقَ: أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَوَجَبَ قَبُولُهَا وَلَا تُرَدُّ لِنِسْيَانٍ أَوْ تَقْصِيرٍ حَصَلَ بِمَنْ وَقَفَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْمُطَرِّزُ فِي كِتَابِهِ (الْيَوَاقِيتُ): (دَبْرُ كُلِّ شَيْءٍ) بِفَتْحِ الدَّالِ: آخِرُ أَوْقَاتِهِ، مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ. وَأَمَّا الْخَارِجَةُ [مخرج الغائط] فَبِالضَّمِّ، وَقَالَ الداودي[1] عن ابن الْأَعْرَابِيِّ[2]: دُبُرُ الشَّيْءِ وَدَبْره: (بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ) آخِرُ أَوْقَاتِهِ. وَالصَّحِيحُ الضَّمُّ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرَهُ.



٢٧ ـ بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

(٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» [بخ ٧٤٤].

---

(١) الداودي: أحمد بن نصر، المالكي، ولد في الشرق الجزائري، من حفاظ الحديث الشريف، يعدُّ أول من شرح صحيح البخاري من المغاربة، وثاني شارح لموطأ مالك، وأكْثَرَ ابنُ حجر في الفتح من ذكره، توفي (٤٠٢هـ).

(٢) ابن الْأَعْرَابِيِّ: (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) محمد بن زياد، راوية، نسابة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة.

الشرح: قَوْلُهُ (سَكتَ هُنَيَّةً) هِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: تَصْغِيرُ هَنَةٍ، أَصْلُهَا: هَنْوَةٌ، فَلَمَّا صُغِّرَتْ صَارَتْ: هُنَيْوَةً، فَاجْتَمَعَتْ وَاوٌ وَيَاءٌ وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَوَجَبَ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً فَاجْتَمَعَتْ يَاءَانِ فَأُدْغِمَتِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى فَصَارَتْ هُنَيَّةً، وَمَنْ هَمَزَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُنَيْهَةً، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ فِي (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى آخِرِهِ) ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [برقم ٧٧١] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُوَضَّحَةً فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: ﷺ لَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

(٥٩٩) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ».

(٦٠٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

الشرح: قَوْلُهُ (وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ) أَيْ: ضَغَطَهُ لِسُرْعَتِهِ.

قَوْلُهُ (فَأَرَمَّ الْقَوْمُ) أَيْ: سَكَتُوا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (فَأَزَمَّ) مِنَ (الْأَزْمِ) وَهُوَ الْإِمْسَاكُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى.

وَفِي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّاعَاتِ قَدْ يَكْتُبُهَا غَيْرُ الْحَفَظَةِ أَيْضًا. والله أعلم.

(٦٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ

مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

الشرح: قَوْلُهُ (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) أَيْ: كَبَّرْتُ كَبِيرًا.



٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا

(٦٠٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا [وفي رواية: واقضِ ماسَبَقَكِ]» [بخ ٩٠٨].

الشرح: فِيهِ: النَّدْبُ الْأَكِيدُ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، سَوَاءٌ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا، سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: الذَّهَابُ. يُقَالُ: سَعَيْتُ فِي كَذَا أَوْ إِلَى كَذَا إِذَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَعَمِلْتُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عن السعي: أن الذاهب إلى صلاة عامدٌ في تحصيلِها ومُتوصلٌ إِلَيْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِهَا وَعَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ. وَهَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ التاليَةِ **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)**.

قَوْلُهُ ﷺ **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)** إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خوفِه فوتَ بعضِها فقبل الْإِقَامَةِ أَوْلَى، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْعِلَّةِ فَقَالَ ﷺ [في الرواية التالية] **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)** وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ

تَأْكِيدًا آخَرَ قَالَ (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) فَحَصَلَ فِيهِ تَنْبِيهٌ وَتَأْكِيدٌ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ بَعْضِ الصَّلَاةِ. فَصَرَّحَ بِالنَّهْيِ وَإِنْ فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَ، وَبَيَّنَ مَا يُفْعَلُ فِيمَا فَاتَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَمَا فَاتَكُمْ**) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ ابن سِيرِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ لَمْ نُدْرِكْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِهِ، وَفِي رواية (واقض مَا سَبَقَكَ) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ [سلام إمامه] آخِرُهَا، وَعَكَسَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَطَائِفَةٌ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ (**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**) وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَةِ (**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْفِعْلُ، لَا الْقَضَاءُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْقَضَاءِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ وَيُقَالُ: قَضَيْتُ حَقَّ فُلَانٍ. وَمَعْنَى الْجَمِيعِ: الْفِعْلُ.

(٦٠٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

الشرح: **قَوْلُهُ** ﷺ (**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**) مَعْنَاهُ: إِذَا أُقِيمَتْ، سُمِّيَتِ الْإِقَامَةُ تَثْوِيبًا: لِأَنَّهَا دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْأَذَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَابَ إِذَا رَجَعَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**) قِيلَ هُمَا بِمَعْنًى [واحد]، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَأَنَّ السَّكِينَةَ: التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْوَقَارُ: فِي الْهَيْئَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ الْتِفَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُه ﷺ (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**) دليلٌ على أنّه

يُستحَبُّ للذّاهبِ إلى الصلاةِ ألّا يعبثَ بيدِهِ، ولا يتكلمَ بقبيحٍ، ولا ينْظرَ نظراً قبيحاً، ويَجتنبَ ما أمكنَهُ مما يجتنبُه المصلي، فإذا وصلَ المسجدَ وقعدَ ينتظرُ الصلاةَ كان الاعتناءُ بما ذكرنا آكد.

(٦٠٣) عن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا» [بخ ٦٣٥].

قَوْلُهُ (**فَسَمِعَ جَلَبَةً**) أَيْ: أَصْوَاتًا لِحَرَكَتِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَاسْتِعْجَالِهِمْ.



٢٩ ـ بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) [٦٠٤] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **(أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) [٦٠٥] وَفِي رِوَايَةٍ (أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ) [٦٠٥ ـ ٢] وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رضي الله عنه **(كَانَ بِلَالٌ** رضي الله عنه **يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ) [٦٠٦].**

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: يُجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ بِلَالًا رضي الله عنه كَانَ يُرَاقِبُ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ أَوْ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَعِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ يُقِيمُ وَلَا يَقُومُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْهُ ثُمَّ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ حَتَّى يَعْدِلُوا الصُّفُوفَ. وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (**فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ**) لَعَلَّهُ كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِعُذْرٍ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ (**فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**) كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟ وَمَتَى يُكَبِّرُ

الْإِمَامُ؟ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُ يستحب أن لا يَقُومَ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومُوا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، وَكَانَ أَنَسٌ رحمه الله تَعَالَى يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله تَعَالَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَالْكُوفِيُّونَ: يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.

(٦٠٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ» [بخ ٦٣٧].

(٦٠٥) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا» [بخ ٢٧٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (قُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ)** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَعْهُودَةٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ. **[الحديث رقم ٤٣٢]**.

قَوْلُهُ (فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ. . .) فَقَوْلُهُ (قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَمِثْلُهُ **قَوْلُهُ** فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٦٩٣] (وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيرَهُ). وفي رواية أبي داود **[رقم ٢٣٣] (أنه كان دخل في الصلاة)** فتُحملُ هذه الرِّوايةُ على أنّ المراد بقوله: (دخل في الصلاة) أنه قام في مَقامه للصلاة وتهيَّأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا اغْتَسَلَ وَخَرَجَ لَمْ يُجَدِّدُوا إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قُرْبِ الزَّمَانِ، فإنْ طالَ فلا بُدّ مِنْ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى قُرْبِ الزَّمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ **(مَكَانَكُمْ)** وَقَوْلُهُ **(خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ)** وَفِيهِ:

جَوَازُ النِّسْيَانِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبًا [شرح الحديث ٥٩٢].

قَوْلُهُ (يَنْطِفُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، أَيْ: يَقْطُرُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

(٦٠٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ».

(٦٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

(دَحَضَتْ) أَيْ: زَالَتِ الشَّمْسُ.



٣٠ ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

(٦٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [بخ ٥٨٠].

الشرح: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا [الحديث] لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالرَّكْعَةِ مُدْرِكًا لِكُلِّ الصَّلَاةِ وَتَكْفِيهِ وَتَحْصُلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، بَلْ هُوَ مُتَأَوَّلٌ وَفِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ الصَّلَاةِ أَوْ وُجُوبَهَا أَوْ فَضْلَهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

ـ **إِحْدَاهَا**: إِذَا أَدْرَكَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقَانِ، وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تَطْهُرَانِ، وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى، أَحَدُهُمَا: لَا تَلْزَمُهُ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: تَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْهُ فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَلِأَنَّهُ [لا] يُشْتَرَطُ قَدْرُ الصلاةِ

بكمالِها بالاتفاق فينبغي أن لا يُفَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرَةٍ وَرَكْعَةٍ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِرَكْعَةٍ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ إِدْرَاكِهِ رَكْعَةً وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ فَلَا يَكَادُ يُحَسُّ بِهَا، وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ إِمْكَانُ الطَّهَارَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

ـ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ مُدْرِكًا لِأَدَائِهَا وَيَكُونُ كُلُّهَا أَدَاءً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ كُلُّهَا قَضَاءً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا وَقَعَ فِي الْوَقْتِ أَدَاءٌ وَمَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ. وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي مُسَافِرٍ نَوَى الْقَصْرَ وَصَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ وَبَاقِيهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: الْجَمِيعُ أَدَاءٌ فَلَهُ قَصْرُهَا، وَإِنْ قُلْنَا كُلُّهَا قَضَاءٌ أَوْ بَعْضُهَا وَجَبَ إِتْمَامُهَا أَرْبَعًا إِنْ قُلْنَا إِنَّ فَائِتَةَ السَّفَرِ إِذَا قَضَاهَا فِي السَّفَرِ يَجِبُ إِتْمَامُهَا، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ رَكْعَةٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ كَالرَّكْعَةِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَكُونُ كُلُّهَا قَضَاءً، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا أَدَاءٌ. وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ عَلَى قَوْلِنَا: أَدَاءٌ، وَلَيْس بِشَيْءٍ.

ـ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَانَ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً بَلْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ بِحَيْثُ لَا يُحْسَبُ لَهُ رَكْعَةٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**) وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْهُ، وَيُجَابُ عَنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ.

(٦٠٨ ـ ٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» [وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ] [بخ ٥٧٩].

الشرح: هَذَا الحديثُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ

ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا، لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غروبِ الشمس، والحديثُ حجةٌ عليه.



٣١ ـ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

(٦١٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [بخ ٣٢٢١].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَوْلُهُ (إِمَامَ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ(١)، وَيُوَضِّحهُ قَوْلُهُ فِي نفسِ الْحَدِيثِ (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي) ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؟ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فَأَبْهَمَهُ فِي هَذِهِ الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عَبَّاسٍ، وقد ذكره أبو داود [٣٩٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٤٩] وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ.

قَوْلُهُ إِنَّ (جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَرَّرَهُ هَكَذَا خَمْسَ مرات) معناه: أنه كلما فعل جزأ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ حَتَّى تَكَامَلَتْ صَلَاتُهُ(٢).

(٦١٠ ـ ٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ

---

(١) قال في الفتح ٦/٣٤٨: بفتح الهمزةِ وحكى ابن مالك أنه روي بالكسر واستشكله.

(٢) أو أنّ معناه: كرّر ذلك خمس مرات، في وقت كل صلاة مرة، ليعلمه أوقاتها. والله أعلم.

عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [بخ ٥٢١].

الشرح: قَوْلُهُ (أَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَصْرَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ، وَأَخَّرَهَا الْمُغِيرَةُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو مسعود الأنصاري واحتجا [عروةُ وأبو مسعودٍ] بِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام) أَمَّا تَأْخِيرُهُمَا فَلِكَوْنِهِمَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا الْحَدِيثُ، أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ جَوَازَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُرْوَةَ بِالْحَدِيثِ فَقَدْ يُقَالُ: قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا [سبق تخريجه لدى شرح الحديث السابق] من رواية ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، فَصَلَّى الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَتَوَجَّهُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ؟وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا أَخَّرَا الْعَصْرَ عَنِ الْوَقْتِ الثَّانِي وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (بِهَذَا أُمِرْتُ) رُوِيَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا ظاهران.

قوله (أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ [قاله عمر على سبيل الاستغراب].

(٦١١) قَالَ عُرْوَةُ، وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [بخ ٥٢٢].

الشرح: معناه: التبكير بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَكَانَتِ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ، قَصِيرَةَ الْجِدَارِ، بِحَيْثُ يَكُونُ طُولُ جِدَارِهَا

أَقَلَّ مِنْ مِسَاحَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَتَكُونُ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ لَمْ يَقَعِ الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ، وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)** مَعْنَاهُ: وَقْتٌ لِأَدَاءِ الصُّبْحِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ خَرَجَ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَصَارَتْ قَضَاءً، وَيَجُوزُ قَضَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ: أَنَّ وَقْتَ الْأَدَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا[1] إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ صَارَتْ قَضَاءً بَعْدَهُ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ [مس ٦١٤]. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ. قَالُوا: وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام لِبَيَانِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لَا لِاسْتِيعَابِ وَقْتِ الْجَوَازِ، لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي امْتِدَادِ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى إِلَّا الصُّبْحَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنِ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ نَعْجِزْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ) مَعْنَاهُ: وَقْتٌ لِأَدَاءِ الظُّهْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى وَلِلْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ، بَلْ مَتَى خرجَ وقتُ الظهرِ بمصيرِ ظلِّ الشيءِ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ

---

(١) الْإِصْطَخْرِيُّ: شيخ الإسلام، أبو سعيد، رفيق ابن سريج، من تلامذته: الدارقطني، له كتاب (أدب القضاء) توفي (٣٢٨ هـ). وهناك عالم آخر ينسب إلى مدينة (اصطخر) عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كنيته أبو القاسم، وهو أول جغرافي مسلم.

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الظُّهْرِ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَالِحٌ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَدَاءً، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام (صَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) **[سبق تخريجه لدى شرح الحديث ٦١٠]** فَظَاهِرُهُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي قَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَشَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا، لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يُعْلَمْ مَتَى فَرَغَ مِنْهَا؟ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا، وَلَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودِ الْأَوْقَاتِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَصَلَ مَعْرِفَةُ آخِرِ الْوَقْتِ وَانْتَظَمَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى اتِّفَاقٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) مَعْنَاهُ: فَإِنَّهُ وَقْتٌ لِأَدَائِهَا بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ صَارَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ، وَتَكُونُ أَيْضًا أَدَاءً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ رحمه الله تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ صَارَتِ الْعَصْرُ قَضَاءً، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:

١ ـ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وهو: أَوَّلُ وَقْتِهَا.

٢ ـ ووَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

٣ ـ ووَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ، إِلَى الِاصْفِرَارِ.

ـ وَوَقْتُ جَوَازٍ مَعَ كَرَاهَةٍ، وَهوَ حَالَةُ الِاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ.

ـ وَوَقْتِ عُذْرٍ، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يجمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ.

وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ أَدَاءً فَإِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَتْ قَضَاءً وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ) هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ صَرَائِحُ فِي أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِنَا وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ نَقَلَةِ مَذْهَبِنَا، وَقَالُوا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ وهو عقبَ غروبِ الشمسِ بقدرِ مَا يَتَطَهَّرُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً. وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ وَقْتَ الْجَوَازِ وَهَذَا جَارٍ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سِوَى الظُّهْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي أَوَاخِرِ الْأَمْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ بَيَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا، فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ بَسَطْتُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دَلَائِلَهُ وَالْجَوَابَ عَنْ مَا يُوهِمُ خِلَافَ الصَّحِيحِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) مَعْنَاهُ: وقتٌ لأدائِها اختياراً، أما وَقْتُ الْجَوَازِ: فَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي لحديث أبي قتادة الَّذِي

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا [رقم ٦٨١] (أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تفريط إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى) وَسَنُوَضِّحُ شَرْحَهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ: إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَارَتْ قَضَاءً. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦١٢ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

الشرح: ﷺ **(ما لم يسقط ثور الشفق)** هو بالثاء الْمُثَلَّثَةُ، أَيْ: ثَوَرَانُهُ وَانْتِشَارُهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [٣٩٦] (فَوْرُ الشَّفَقِ) بِالْفَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ: بِالشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيُّ رضي الله عنهما وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: الْمُرَادُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ بَسَطْتُ دَلَائِلَهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

(٦١٢ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ)** قِيلَ: الْمُرَادُ بِقَرْنِهِ أُمَّتُهُ وَشِيعَتُهُ وَقِيلَ: قَرْنُهُ جَانِبُ رَأْسِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَوْلَى، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لِلشَّمْسِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلَبِّسُوا عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ، فَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا كُرِهَتْ فِي مَأْوَى الشَّيْطَانِ.

(٦١٢ ـ ٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا: جَانِبُهَا.

فِيهِ: أَنَّ الْعَصْرَ يَكُونُ أَدَاءً مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا هَذَا كُلّه.

(٦١٢ ـ ٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ)** جَرَتْ عَادَةُ الْفُضَلَاءِ بِالسُّؤَالِ عَنْ إِدْخَالِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ يَحْيَى، مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَحْضَةً، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَدْخَلَهَا بَيْنَهَا؟ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ قَالَ: سَبَبُهُ أَنَّ مُسْلِمًا رحمه الله تَعَالَى أَعْجَبَهُ حُسْنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي ذكرها لحديث عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ وَكَثْرَةُ فَوَائِدِهَا وَتَلْخِيصُ مَقَاصِدِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَارَكَهُ فِيهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ رَغِبَ فِي تَحْصِيلِ الرُّتْبَةِ الَّتِي يُنَالُ بِهَا مَعْرِفَةَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ: طَرِيقهُ أَنْ يُكْثِرَ اشْتِغَالَهُ وَإِتْعَابَهُ جِسْمَهُ فِي الِاعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، هَذَا شَرْحُ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي.

(٦١٣) عن بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ

الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

الشرح: فِي هذا الحديثِ:

١ ـ بَيَانُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتَ فَضِيلَةٍ وَوَقْتَ اخْتِيَارٍ.

٢ ـ إنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُمْتَدٌّ.

٣ ـ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِيضَاحِ وَالْفِعْلُ تَعُمُّ فَائِدَتُهُ السَّائِلَ وَغَيْرَهُ.

٤ ـ [جواز] تَأْخِيرِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

٥ ـ وَفِيهِ احْتِمَالُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَتَرْكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَصْلَحَةٍ راجحة.

قولُه ﷺ (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ) هَذَا خِطَابٌ لِلسَّائِلِ وَغَيْرِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ فِي الطَّرَفَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتُ فِيهِمَا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا، وَتَرَكَ ذِكْرَ الطَّرَفَيْنِ بِحُصُولِ عِلْمِهِمَا بِالْفِعْلِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ: مَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى وَالسَّلَامِ مِنَ الثَّانِيَةِ.

(٦١٣ ـ ٢) عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ».

الشرح: قَوْلُهُ (حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ) أَيْ: غَابَتْ.

قَوْلُهُ (وَقَعَ الشَّفَقُ) أَيْ: غَابَ.

قَوْلُهُ (فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ) أَيْ: أَسْفَرَ مِنَ النُّورِ وَهُوَ الْإِضَاءَةُ.

(٦١٤) عن أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

الشرح: مَعْنَى قَوْلِهِ (لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا) أَيْ: لَمْ يَرُدَّ جَوَابًا بِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ بِاللَّفْظِ، بَلْ قَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا لِتَعْرِفَ ذَلِكَ وَيَحْصُلَ لَكَ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ لِنَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ [السابق] وَلِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ **(صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [الذي قبلهما] **(وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)** هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِبَيَانِ آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَلِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى قَوْلَانِ:

- **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

- **وَالثَّانِي**: إِلَى نِصْفِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ(١): لَااخْتِلَافَ

---

(١) أَبو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْج: (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، =

بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَلَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى، بَلِ الْمُرَادُ بِثُلُثِ اللَّيْلِ أَنَّهُ أَوَّلُ ابْتِدَائِهَا، وَبِنِصْفِهِ آخِرُ انْتِهَائِهَا. وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِهَذَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يُوَافِقُ ظَاهِرَ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ **(وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)** ظَاهِرُهُ أَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى فَفِيهِمَا: أَنَّهُ شَرَعَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَحِينَئِذٍ يَمْتَدُّ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ النِّصْفِ، فَتَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِه

(٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [بخ ٥٣٦].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ أبي هريرة وحَدِيثِ خَبَّابٍ **[الآتي رقم ٦١٩]** فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِبْرَادُ رُخْصَةٌ وَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ وَاعْتَمَدُوا حَدِيثَ خَبَّابٍ. وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْإِبْرَادِ عَلَى التَّرْخِيصِ وَالتَّخْفِيفِ فِي التَّأْخِيرِ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: حَدِيثُ خَبَّابٍ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبْرَادِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ لِأَحَادِيثِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأنَّ الْإِبْرَادَ أَنْ يُؤَخِّرُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يَمْشُونَ فِيهِ وَيَتَنَاقَصُ الْحَرُّ، وَالصَّحِيحُ: اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى فِعْلِهِ وَالْأَمْرِ بِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

= إمام الشافعية في عصره، اعتبره السيوطي مجدد المائة الثالثة، بعد عمر بن عبد العزيز مجدد المائة الأولى، والشافعي مجدد المائة الثانية.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) (فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ: سُطُوعِ حَرِّهَا وَانْتِشَارِهِ وَغَلَيَانِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) وَفِي الرِّوَايَةِ التالية **(فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)** هما بمعنى [واحد] و(عن) تُطْلَقُ بِمَعْنَى (الْبَاء) كَمَا يُقَالُ: رَمَيْتُ عَنِ الْقَوْسِ، أَيْ: بِهَا.

(٦١٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ، انْتَظِرْ»، [وفي رواية: أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ] وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ» [بخ ٥٣٥].

الشرح: **قوله ﷺ (أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاة)** أَيْ: أَخِّرُوهَا إِلَى الْبَرْدِ وَاطْلُبُوا الْبَرْدَ لَهَا.

قَوْلُهُ (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) هِيَ جَمْعُ تَلٍّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، و(الْفَيْءُ) لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا (الظِّلُّ) فَيُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ. ومعناه: أنه أَخَّرَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا حَتَّى صَارَ لِلتُّلولِ فَيْءٌ، وَالتُّلُولُ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ مُنْتَصِبَةٍ وَلَا يَصِيرُ لَهَا فَيْءٌ فِي الْعَادَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ.

(٦١٧) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» [بخ ٣٢٦٠].

الشرح: **قوله ﷺ (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)** قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاشْتَكَتْ حَقِيقَةً شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ وَهَجِهَا وَفَيْحِهَا، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا إِدْرَاكًا وَتَمْيِيزًا بِحَيْثُ تَكَلَّمَتْ بِهَذَا، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ. قَالَ: وَقِيلَ: لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالتَّقْرِيبِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ يُشْبِهُ نَارَ جَهَنَّمَ فَاحْذَرُوهُ

وَاجْتَنِبُوا حَرُورَهُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. قُلْتُ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْإِبْرَادَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الظُّهْرِ وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَصْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَشْهَبَ الْمَالِكِيَّ[1]، وَلَا يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُشْرَعُ فيها، والله أعلم.

(٦١٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ، فَأْذِنْ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ» انظر الحديث السابق.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الزَّمْهَرِيرُ: شِدَّةُ الْبَرْدِ، وَالْحَرُورُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

قَوْلُهُ (أَوْ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْسِيمِ.



٣٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

(٦١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ».

الشرح: دَحَضَتِ الشَّمْسُ: زَالَتْ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صلاةِ الظُّهر، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ.

(٦١٩) عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا» قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: «أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

---

(١) أَشْهَبَ الْمَالِكِيَّ: بن عبد العزيز أبو عمرو. (١٤٠ ـ ٢٠٤) مفتي مصر، حدث عن الليث بن سعد وحدث عنه سحنون وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، مات بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

الشرح: قَوْلُهُ (حَرُّ الرَّمْضَاءِ) أَيِ: الرَّمَلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ.

قَوْلُهُ (فَلَمْ يُشْكِنَا) أَيْ: لَمْ يُزِلْ شَكْوَانَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَدِيثِ خَبَّابٍ فِي الْبَابِ السَّابِقِ [شرح الحديث ٦١٥].

(٦٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» [بخ ٣٨٥].

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ أَجَازَ السُّجُودَ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُور، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ الشَّافِعِيُّ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَشَبَهَهُ عَلَى السُّجُودِ عَلَى ثَوْبٍ مُنْفَصِلٍ.



٣٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ

(٦٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي [قُبَاء]، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» [بخ ٥٥٠ ـ ٥٥١].

الشرح: (الْعَوَالِي): هيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ، أَبْعَدُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَة، وَأَقْرَبُهَا مِيلَانِ، وَبَعْضُهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَبِهِ فَسَّرَهَا مَالِكٌ. أَمَّا (قُبَاءُ) فتُمَدُّ وَتُقْصَرُ، وَتُصْرَفُ وَلَا تُصْرَفُ، وَتُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ. وَالْأَفْصَحُ فِيهِ: الصَّرْفُ ـ وَالتَّذْكِيرُ ـ وَالْمَدُّ. وَهُوَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَيَاتُهَا صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ أَوْ تَتَغَيَّر، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ (بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ). وَقَالَ هُوَ أَيْضًا [الْخَطَّابِيّ] وَغَيْرُه: حَيَاتُهَا: وُجُودُ حَرِّهَا، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا: الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ وَثَلَاثَةً وَالشَّمْسُ بَعْدُ لَمْ تَتَغَيَّرْ

بِصُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَلَا يَكَادُ يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ.

(٦٢١ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ» [بخ ٥٤٨].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاء: مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَتْ صَلَاةُ بَنِي عَمْرٍو فِي وَسَطِ الْوَقْتِ وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَلَعَلَّ تَأْخِيرَ بَنِي عَمْرٍو لِكَوْنِهِمْ كَانُوا أَهْلَ أَعْمَالٍ فِي حُرُوثِهِمْ وزُرُوعِهِمْ وحوايطهم فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ اجْتَمَعُوا لَهَا فَتَتَأَخَّرُ صَلَاتُهُمْ إِلَى وَسَطِ الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَدْخُلُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَصِيرُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ عليه مع حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَحَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ **[سبق تخريجه لدى شرح الحديث ٦١٠].**

(٦٢٢) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ **(تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ)** فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَمِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِلَا عُذْرٍ لِقَوْلِه ﷺ **(يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ)**.

قَوْلُهُ ﷺ (بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ) اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُحَاذِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، لِأَنَّ الْكُفَّارَ

يَسْجُدُونَ لَهَا حِينَئِذٍ فَيُقَارِنُهَا لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا فِي صُورَةِ السَّاجِدِينَ لَهُ، وَيُخَيِّلُ لِنَفْسِهِ وَلِأَعْوَانِهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْجُدُونَ لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهِ وَقَرْنَيْهِ: عُلُوُّهُ وَارْتِفَاعُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَسَلُّطُهُ وَغَلَبَتُهُ وَأَعْوَانُهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ تَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ تَأْخِيرَهَا بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَمُدَافَعَتِهِ لَهُمْ عَنْ تَعْجِيلِهَا كَمُدَافَعَةِ ذَوَاتِ الْقُرُونِ لِمَا تَدْفَعُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) تَصْرِيحٌ بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يُكْمِلُ الْخُشُوعَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْأَذْكَارَ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْرِ: سُرْعَةُ الْحَرَكَاتِ كَنَقْرِ الطَّائِرِ.

(٦٢٣) عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ» [بخ ٥٤٩].

الشرح: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ [٦٢٢ ـ ٦٢٣] صَرِيحَانِ فِي التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عَادَةِ الْأُمَرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السُّنَّةُ فِي تَقْدِيمِهَا، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ صَارَ إِلَى التَّقْدِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا لِشُغْلٍ وَعُذْرٍ عَرَضَ لَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ، وَهَذَا كَانَ حِينَ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينَةَ نِيَابَةً لَا فِي خِلَافَتِهِ، لِأَنَّ أَنَسًا ﷺ تُوُفِّيَ قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ.

(٦٢٤ ـ ٦٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا»، قَالَ: «نَعَمْ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

الشرح: هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ، وَفِيهِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَأَنَّ

الدَّعْوَةَ لِلطَّعَامِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، سَوَاءٌ أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ. وَالْجَزُورُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ. وَبَنُو سَلِمَةَ: بِكَسْرِ اللَّامِ.



٣٥ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(٦٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [بخ ٥٥٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)** رُوِيَ بِنَصْبِ اللَّامَيْنِ وَرَفْعِهِمَا، وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ(١) وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ(٢) وَمَعْنَاهُ انْتُزِعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [الإمام] وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ نُقِصَ هُوَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَسُلِبَهُمْ، فَبَقِيَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفْوِيتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ أَنَّهُ كَالَّذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ بِهَا وَتْرًا.

وَالْوِتْرُ: الْجِنَايَةُ الَّتِي يَطْلُبُ ثَأْرَهَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانِ: غَمُّ الْمُصِيبَةِ، وَغَمُّ مُقَاسَاةِ طَلَبِ الثَّأْرِ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَعْنَاهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِرْجَاعِ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ النَّدَمُ وَالْأَسَفُ لِتَفْوِيتِهِ الصَّلَاةَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسَفِ عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِفَوَاتِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الحديث، فقال ابن وَهْبٍ(٣) وَغَيْرُهُ: هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا

---

(١) والمفعول الأول هو نائب الفاعل.

(٢) يعني نائب فاعل.

(٣) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمام مالكًا أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: =

الْمُخْتَارِ، وَقَالَ سَحْنُونُ وَالْأَصِيلِيُّ: هُوَ أَنْ تَفُوتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: هُوَ تَفْوِيتُهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: (وَفَوَاتُهَا أَنْ يَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ) وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا. وَعَلَى قَوْلِ الدَّاوُدِيِّ: هُوَ فِي الْعَامِدِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ [٥٥٣] **(مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ)** وَهَذَا إنما يكونُ في العامدِ، قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَقْتَ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى قَضَاءِ أَشْغَالِهِمْ وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ وَظَائِفِهِمْ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ فِي الْعَصْرِ وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ وَاشْتَرَكَا فِيهَا(١) وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٦ ـ بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصر

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ الْعَصْرُ، مِمَّنْ نُقِلَ هَذَا عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أبي طالب وابنُ مسعود وأبو أيوبَ وابنُ عمرَ وابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ والكلبيُّ ومقاتلٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وداودُ وابنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ رضي الله عنهم. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: هَذَا

= عالم، روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

(١) وهو ما يسميه الأصوليون: القياس.

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا نَصَّ [الشافعي] عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْعَصْرِ، وَمَذْهَبُهُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ الصُّبْحُ، مِمَّنْ نُقِلَ هَذَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الخطاب ومعاذُ بنُ جبلٍ وابنُ عباسٍ وابنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: هِيَ الظُّهْرُ، نَقَلُوهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ(١) وَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ(٢): هِيَ الْمَغْرِبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْعِشَاءُ. وَقِيلَ: إِحْدَى الْخَمْسِ، مُبْهَمَة. وَقِيلَ: الْوُسْطَى جَمِيعُ الْخَمْسِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ. وَقِيلَ: هِيَ الْجُمُعَةُ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ: الْعَصْرُ ـ وَالصُّبْحُ، وَأَصَحُّهُمَا: الْعَصْرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ قَالَ هِيَ الصُّبْحُ يَتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثَ: عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ تُسَمَّى وَسَطًا، وَيَقُولُ إِنَّهَا غَيْرُ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا الصُّبْحُ يَحْتَجُّ بِأَنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ مَشَقَّةٍ بِسَبَبِ بَرْدِ الشِّتَاءِ وَطِيبِ النَّوْمِ فِي الصَّيْفِ وَالنُّعَاسِ وَفُتُورِ الْأَعْضَاءِ وَغَفْلَةِ النَّاسِ، فَخُصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ لِكَوْنِهَا مُعَرَّضَةً لِلضَّيَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ هِيَ الْعَصْرُ يَقُول: إِنَّهَا تَأْتِي في وَقْتَ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَايِشِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ هِيَ الْجُمُعَةُ فَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، لِأَنَّ

---

(١) عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أبو الهاد، تابعي، كوفي، أحد رواة الحديث، أمه سلمى أخت أسماء بنت عميس، كانت سلمى تحت حمزة بنت عبد المطلب فلما استشهد تزوجها شداد فولدت له عبد الله في زمن النبي ﷺ، قتل عام ٨٢هـ في وقعة دير الجماجم، حديثه مخرج في الكتب الستة، وهو ثقة.

(٢) قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: (٨ ـ ٨٦هـ) كان أبوه صاحبَ بدُنِ النبي ﷺ، وقد توفي أبوه وهو صغير فأمر النبي ﷺ بأن يأتوه بقبيصةَ ودعا له. أثنى عليه كبار علماء الأمة كالزهري والشعبي. قضى آخر حياته ملازماً للخليفة عبد الملك بن مروان.

الْمَفْهُومَ مِنَ الْإِيصَاءِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالْجُمُعَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَمَنْ قَالَ هِيَ جَمِيعُ الْخَمْسِ فَضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَذْكُرُ الشَّيْءَ مُفَصَّلًا ثُمَّ تُجْمِلُهُ، وَإِنَّمَا تَذْكُرُهُ مُجْمَلًا ثُمَّ تُفَصِّلُهُ، أَوْ تُفَصِّلُ بَعْضَهُ تَنْبِيهًا عَلَى فضيلته، والله أعلم.

(٦٢٧ ـ ٦٢٨) عن علي، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ [صلاة] الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ [آبت] الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ»، أَوْ قَالَ: «قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا» وفي رواية [ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] [بخ ٢٩٣١].

الشرح: قَوْلُهُ (يَوْمُ الْأَحْزَابِ) هِيَ الْغَزْوَةُ الْمَشْهُورَةُ، يُقَالُ لَهَا: الْأَحْزَابُ ـ وَالْخَنْدَقُ. وَكَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ.

قَوْلُهُ (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ وَأُصُولِ السَّمَاعِ (صَلَاةُ الْوُسْطَى) وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى **(وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ)** وَفِيهِ الْمَذْهَبَانِ الْمَعْرُوفَانِ، مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ: جَوَازُ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ: مَنْعُهُ، وَيُقَدِّرُونَ فِيهِ مَحْذُوفًا، وَتَقْدِيرُهُ هُنَا: عَنْ صَلَاةِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، أَيْ: عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ) قَالَ الْحَرْبِيُّ: مَعْنَاهُ: رَجَعَتِ إِلَى مَكَانِهَا بِاللَّيْلِ، أَيْ: غَرَبَتْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: آبَ إِذَا رَجَعَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: سَارَتْ لِلْغُرُوبِ. وَالتَّأْوِيبُ: سَيْرُ النَّهَارِ.

قَوْلُهُ (فُرْضَةٌ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ) الْفُرْضَةُ: هِيَ الْمَدْخَلُ مِنْ مَدَاخِلِهِ وَالْمَنْفَذُ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) فِيهِ: بَيَانُ صِحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعِشَاءَيْنِ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُسَمَّى عِشَاءً، وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ هُنَا لِلتَّغْلِيبِ، كَالْأَبَوَيْنِ ـ وَالْقَمَرَيْنِ ـ والعمرينِ [والأَسْوَدَينِ] ونظائرها.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ: الِاشْتِغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَسَنُشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهَا فِي بَابِهَا مِنْ هَذَا الشرح إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. **وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ** [٦٣٩٦] أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ غَيْرُهَا. وَفِي الْمُوَطَّأِ أَنَّهَا (الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ) وَفِي غَيْرِهِ [**المسند ١١٦٤٤**]: **(أَنَّهُ أَخَّرَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ)**[١] **وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَهَذَا فِي بَعْضِهَا.**

(٦٢٩ ـ ٦٣٠) عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)» قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.**

الشرح: **قَوْلُهُ فِي هذا الحَدِيثِ (فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)** بِالْوَاوِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتِ الْعَصْرَ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، لَكِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّ نَاقِلَهَا لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا

---

(١) الهَوِيُّ مِنَ اللَّيْلِ: ساعة منه [الوسيط].

لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَا يثبتُ خبراً، والمسألة مُقَرَّرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى.

(٦٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَ اللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» [بخ ٥٩٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَ اللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا)** مَعْنَاهُ مَا صَلَّيْتُهَا، وَإِنَّمَا حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ لِيَكُونَ لِعُمَرَ بِهِ أُسْوَةٌ وَلَا يَشُقَّ عَلَيْهِ مَا جَرَى وَتَطِيبَ نَفْسُهُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِالْيَمِينِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ تَوْكِيدِ الْأَمْرِ أَوْ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةٍ أَوْ نَفْيِ تَوَهُّمِ نِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ السَّائِغَةِ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ. وَهَكَذَا الْقَسَمُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ [الذاريات: ١] ـ ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١] ـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١] ـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] ـ ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] ـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] ـ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ [العاديات: ١] ـ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] وَنَظَائِرِهَا كُلُّ ذَلِكَ لِتَفْخِيمِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَتَوْكِيدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، وَلَمْ يُجِيزُوا غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ (فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ

الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[1]: أَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنِ اللَّيْثِ مَرْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ إن رسول الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً حِينَ نَامُوا عَنْهَا كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ [رقم ٦٨٢].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ثُمَّ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ صَلَّى الْحَاضِرَةَ ثُمَّ الْفَائِتَةَ جَازَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ عَلَى الْإِيجَابِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ لَمْ يَصِحَّ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُتَّسِعٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ ضَيِّقًا لَبَدَأَ بِالْمَغْرِبِ لِئَلَّا يَفُوتَ وَقْتُهَا أَيْضًا. وَلَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لهذا الْقَائِلِ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ بِحَيْثُ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ ضَيِّقٌ فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِهَذَا، وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ بِدَلَائِلِهِ وَالْجَوَابُ عَنْ مُعَارِضِهَا.



٣٧ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

(٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [بخ ٥٥٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ: يَجُوزُ إِظْهَارُ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ وَهُوَ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ، وَحَكَوْا

(١) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبو الحارث (٩٤ ـ ١٧٥) فقيه ومحدث وإمام أهل مصر، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، يعني لم يدونوا علمه، كان ثريًا جداً، لكنه زاهد، يأكل الخبز والزيت ويتصدق بماله على الفقراء.

فِيهِ قَوْلَهُمْ (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ)(١) **وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْأَخْفَشُ وَمَنْ وَافَقَهُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى** ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣](٢) وَقَالَ سِيبَوَيْهِ وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ مَعَ تَقَدُّمِ الْفِعْلِ، وَيَتَأَوَّلُونَ كُلَّ هَذَا وَيَجْعَلُونَ الِاسْمَ بَعْدَهُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ(٣) وَلَا يَرْفَعُونَهُ بِالْفِعْلِ، كَأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ (وَأَسَرُّوا النَّجْوَى، قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا) وَكَذَا (يَتَعَاقَبُونَ) وَنَظَائِرُهُ.

وَمَعْنَى يَتَعَاقَبُونَ: تَأْتِي طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ، وَمِنْهُ تَعَقُّبُ الْجُيُوشِ، وَهُوَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ثَغْرٍ قَوْمٍ وَيَجِيءَ آخَرُونَ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ: فَهُوَ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَكْرِمَةٌ لَهُمْ أَنْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَهُمْ وَمُفَارَقَتُهُمْ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَاتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، فَيَكُونُ شَهَادَتُهُمْ لَهُمْ بِمَا شَهِدُوهُ مِنَ الْخَيْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي) هَذَا السُّؤَالُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ تَعَبُّدٌ مِنْهُ لِمَلَائِكَتِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِكَتْبِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْجَمِيعِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الْأَظْهَرُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ هُمُ الْحَفَظَةُ الْكُتَّابُ، قال: وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ لِجُمْلَةِ النَّاسِ غَيْرِ الْحَفَظَةِ.

(٦٣٣) عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ

---

(١) فائدة: قال الشيخ محيي الدين عبد الحميد ـ أجزل الله له المثوبة ـ في تعليقاته على شرح ابن عقيل للألفية: في إعراب (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) مذاهب:
الأول: البراغيث: فاعل أكل، والواو حرفٌ يدل على الجماعة.
الثاني: الواو ـ ضمير ـ فاعل أكل، والبراغيث: بدل من الواو.
الثالث: الواو: فاعل أكل، والبراغيث: مبتدأ مؤخر، والخبر مقدم هو جملة (أكلوني).
[وبإمكانك أيها القارئ الكريم قياس (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ)].

(٢) ومثله أيضاً قوله تعالى في المائدة: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١].

(٣) نقل الحافظ في الفتح عن الأخفش قوله: الرد إلى البدل تعسف وتكلف مستغنى عنه، فهذه اللغة (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) مشهورة، ولها وجه من القياس واضح.

فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» ـ يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ـ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] [بخ ٥٥٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ) أَيْ: تَرَوْنَهُ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا مَشَقَّةَ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً بِلَا مَشَقَّةٍ، فَهُوَ تَشْبِيهٌ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ، لَا الْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ، وَالرُّؤْيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يَرَوْنَهُ ﷻ، وقِيلَ: يراهُ مُنافِقو هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ بَاقِي الْكُفَّارِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الإيمان.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ)[1] تَقَدَّمَ [أيضاً] شَرْحُهُ وَضَبْطُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَمَعْنَاهُ: لَا يَلْحَقُكُمْ ضَيْمٌ فِي الرُّؤْيَةِ.

(٦٣٤) عن عُمارَةَ بن رُؤَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» ـ يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ـ. «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي».

(٦٣٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [بخ ٥٧٤].



٣٨ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(٦٣٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» [بخ ٥٦١].

---

(١) يجوز ضم التاء وفتحها، وهو بتشديد الميم مع الضم، وروي بتخفيفها مع الضم.

الشرح: قوله (كان يصلي **الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**) اللَّفْظَانِ بِمَعْنًى [واحد] وَأَحَدُهُمَا تَفْسِيرٌ لِلْآخَرِ.

(٦٣٧) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» [بخ ٥٥٩].

الشرح: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى نَنْصَرِفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ ويبصر موقعه لِبَقَاءِ الضَّوْءِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشِّيعَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَرِيبِ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَكَانَتْ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ جَوَابَ سَائِلٍ عَنِ الْوَقْتِ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٩ ـ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

ذَكَرَ فِي الْبَابِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا؟ وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ، وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ: احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ: احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِشُغْلٍ أَوْ لِعُذْرٍ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٣٨) عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ

حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. [بخ ٥٦٦].

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

الشرح: **قَوْلُهُ (أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ)** أَيْ: أَخَّرَهَا حَتَّى اشْتَدَّتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ وَهِيَ ظُلْمَتُهُ.

قَوْلُهُ (نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ) أَيْ: مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مِنْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ﵁ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ نَاسِيًا لَهَا أَوْ لِوَقْتِهَا.

قَوْلُهُ (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ) (تَنْزُرُوا) أَيْ: تُلِحُّوا عَلَيْهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَنَّهُ ضَبَطَهُ (تُبْرِزُوا) مِنَ الْإِبْرَازِ، وَهُوَ: الْإِخْرَاجُ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْجُمْهُورُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْخِيرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ كُلُّهُ تَأْخِيرٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِوَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ الْمَوَاقِيتِ **[آخر شرح الحديث ٦١٢].**

(٦٣٨ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

الشرح: **قَوْلُ عَائِشَةَ (ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ)** أَيْ: كَثِيرٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرَهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) مَعْنَاهُ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ أَوِ

الْأَفْضَلُ، فَفِيهِ: تَفْضِيلُ تَأْخِيرِهَا وَأَنَّ الْغَالِبَ كَانَ تَقْدِيمُهَا، وَإِنَّمَا قَدَّمَهَا لِلْمَشَقَّةِ فِي تَأْخِيرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ التَّقْدِيمِ قَالَ: لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ لَوَاظَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّأْخِيرِ قَالَ: قَدْ نَبَّهَ عَلَى تَفْضِيلِ التَّأْخِيرِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ تَرْكَ التَّأْخِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَشَقَّةِ. وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُوَاظِبُوا عَلَيْهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَيَتَوَهَّمُوا إِيجَابَهُ، فَلِهَذَا تَرَكَهُ كَمَا تَرَكَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَعَلَّلَ تَرْكَهَا بِخَشْيَةِ افْتِرَاضِهَا وَالْعَجْزِ عَنْهَا وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي خِيفَ مِنْهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْعِشَاءِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِتَطُولَ مُدَّةُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَمُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ.

(٦٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى. [بخ ـ انظر الحديث التالي].

الشرح: **قَوْلُهُ (الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ)** دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَصْفِهَا بِالْآخِرَةِ وَأَنَّهُ لا كراهة فِيهِ، خِلَافًا لِمَا حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ مِنْ كَرَاهَةِ هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْعَالِمِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ أَصْحَابِهِ أَوْ جَرَى مِنْهُ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: لَكُمْ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ مِنْ جِهَةِ كَذَا، أَوْ كَانَ لِي عُذْرٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا.

(٦٣٩ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» [بخ ٥٧٠].

الشرح: قَوْلُهُ (رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا) وفي رواية عائشة [السابقة ٦٣٨ ـ ٢] (نام أهل المسجد) كلُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَوْمٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ نَوْمُ الْجَالِسِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَوْمَ مِثْلِ هَذَا لَا يَنْقُضُ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ [شرح الحديث ٣٧٦].

(٦٤٠) عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ. [بخ ٥٧٢].

الشرح: قَوْلُهُ (وَبِيصُ خَاتَمِهِ) أَيْ: بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ، وَالْخَاتَمُ: بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ (خَاتَامُ ـ وَخَيْتَامُ) أَرْبَعُ لُغَاتٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ لُبْسِ خَاتَمِ الفضة وهوإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ (بِالْخِنْصَرِ) وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مُشِيرًا بِالْخِنْصَرِ، أَيْ: أَنَّ الْخَاتَمَ كَانَ فِي خِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَهَذَا الَّذِي رَفَعَ إِصْبَعَهُ هُوَ أَنَسٌ رضي الله عنه.

وَفِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ لُغَاتٍ: [إِصْبَع] [إِصْبِـع] [إِصْبُع] [أَصْبَع] [أَصْبِـع] [أَصْبُع] [أُصْبَع] [أُصْبِـع] [أُصْبُع] وَالْعَاشِرَةُ (أُصْبُوعٌ) وَأَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ الْهَمْزَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ [يعني الأولى].

(٦٤٠ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ» بخ انظر الحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ (نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ) هَكَذَا

هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (قَرِيبٌ) وَفِي بَعْضِهَا (قَرِيبًا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُ الْمَنْصُوبِ: حَتَّى كَانَ الزَّمَانُ قَرِيبًا.

وَقَوْلُهُ (نَظَرْنَا) أَي: انْتَظَرْنَا، يُقَالُ: نَظَرْتُهُ وَانْتَظَرْتُهُ بِمَعْنًى [واحد].

(٦٤١) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» ـ لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ ـ، قَالَ أَبُو مُوسَى: «فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ٥٦٧].

الشرح: قَوْلُهُ (بَقِيعُ بُطْحَانَ) تَقَدَّمَ الِاخْتِلَافُ فِي ضَبْطِ بُطْحَانَ فِي [شرح الحديث ٦٣١].

قَوْلُهُ (ابْهارَّ الليل) أَي: انْتَصَفَ.

قَوْلُهُ (عَلَى رِسْلِكُمْ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، أَيْ: تَأَنُّوا.

قَوْلُهُ (أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَعْمُولٌ لِقَوْلِهِ (أُعْلِمُكُمْ)[1] وَقَوْلُهُ (أَنَّهُ لَيْسَ) بِفَتْحِهَا أَيْضًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَ فِي خَيْرٍ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي غير الخير.

(٦٤٢) عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ

---

(١) يعني: المصدر المؤول من (أنَّ) المصدرية واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي الفعل (أُعْلِمُكُمْ).

الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»، قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً» [بخ ٥٧١].

الشرح: قَوْلُهُ (إِمَامًا وَخِلْوًا) بِكَسْرِ الْخَاءِ أَيْ: مُنْفَرِدًا.

قَوْلُهُ (يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ حينئذ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا): (صَبَّهَا) ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ (قَلَبَهَا) وَفِي الْبُخَارِيِّ [٥٧١] (ضَمَّهَا) وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.

قَوْلُهُ (وَلَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ): (وَلَا يُقَصِّرُ) هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ(١) (ولا يعصر) ـ بالعين ـ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

(٦٤٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

---

(١) قال في الفتح (٢/ ٦١): وقع عند الكشميهني [أحد رواة صحيح البخاري] بالعين، و(يقصر) أصوب.

(٦٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

مَعْنَى الحديثِ: أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ، أَيْ: يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ، وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاءَ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ (**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**) [**بخ ٦١٥ ـ مس ٤٣٧**] وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

ـ **وَالثَّانِي**: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ، فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ (الْعَتَمَةِ) لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٥٦٣] (**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ الْعِشَاءُ**) فَلَوْ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ) لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ، والله أعلم.



٤٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

(٦٤٥) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» [مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ] [بخ ٨٦٧].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ) صُورَتُهُ صُورَةُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ وَتَقْدِيرِهِ، فَقِيلَ تَقْدِيرُهُ: نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقِيلَ: نِسَاءُ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّ (نِسَاءَ) هُنَا بِمَعْنَى الْفَاضِلَاتِ أَيْ: فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، كَمَا يُقَالُ: رِجَالُ القوم أي: فضلاؤهم ومقدموهم.

قَوْلُهُ (مُتَلَفِّعَاتٌ) أَيْ: مُتَجَلِّلَاتٌ وَمُتَلَفِّفَاتٌ.

قَوْلُهُ (بِمُرُوطِهِنَّ) أَيْ: بِأَكْسِيَتِهِنَّ واحدها مِرْطٌ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ.

٢ ـ جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ.

قَوْلُهُ (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ) هُوَ بَقَايَا ظَلَامِ اللَّيْلِ. قَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ مَا يُعْرَفْنَ أنساءٌ هنَّ أَمْ رِجَالٌ؟ وَقِيلَ: مَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. لِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ عَيْنُهَا [ذاتها] فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ.

(٦٤٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا ـ أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» [بخ ٥٦٥].

الشرح: قوله **(كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ)** هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفُ النَّهَارِ عَقِبَ الزَّوَالِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ هَاجِرَةً مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ التَّصَرُّفَ حِينَئِذٍ بِشِدَّةِ الْحَرِّ وَيَقِيلُونَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ (وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ) أَيْ: صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدُ صُفْرَةٌ..

قَوْلُهُ (وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ) أَيْ: غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْوُجُوبُ: السُّقُوطُ، وَحَذَفَ ذِكْرَ الشَّمْسِ لِلْعِلْمِ بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [صٓ: ٣٢].

(٦٤٧) عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبا بَرْزَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، ، فَقَالَ: «كَانَ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا ـ قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ ـ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ [ثُلُثِ

اللَّيْلِ]، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ»، قَالَ: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» [بخ ٥٩٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ)** ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ أَيْ: يُسَلِّمُ فِي أَوَّلِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُنَا وَجْهَ مَنْ يَعْرِفُهُ مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قِرَاءَةً مُرَتَّلَةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي شِدَّةِ التَّبْكِيرِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ [**في الحديث السابق**] **(مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ)** لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ جَلِيسِهِ، وَذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ رؤيةِ النساءِ منْ بعدٍ.

قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلا يُحبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيث بَعْدَهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتِ وَقْتِهَا بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ، أَوْ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَالْأَفْضَلِ، وَلِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَنَامُوا عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً. وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ، وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوِ الذِّكْرِ فِيهِ أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الْجَائِزِ أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوِ الْأَفْضَلِ، وَلِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَالطَّاعَاتِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمَكْرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمُحَادَثَةِ الضَّيْفِ، وَالْعَرُوسِ لِلتَّأْنِيسِ، وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ لِلْمُلَاطَفَةِ وَالْحَاجَةِ، وَمُحَادَثَةِ الْمُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْحَدِيثِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي هَذِهِ

الْأَبْوَابِ وَالْبَاقِي مَشْهُورٌ. ثُمَّ كَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ العشاء المرادُ بِهَا: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وأما النوم قبلها: فكرههُ عمرُ وابنُه وابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُنَا ﷺ أجمعين، ورخص فيه عليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وَالْكُوفِيُّونَ ﷺ أَجْمَعِينَ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[1]: يُرَخَّصُ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ من يوقظُه، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ مثلُه، والله أعلم.



٤١ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامِ

(٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: [وَضَرَبَ فَخِذِي] «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ ـ أَوْ ـ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» [وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَضَرَبَ فَخِذِي)** أَيْ: لِلتَّنْبِيهِ وَجَمْعِ الذِّهْنِ عَلَى مَا يَقُولهُ لَهُ.

مَعْنَى **(يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ)** يُؤَخِّرُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيِّتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ. وفِيهِ دَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْركتَها مَعَهمْ فَصلِّ فَإِنَّها لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ) مَعْنَاهُ: إِذَا عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِمْ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ فَصَلِّهَا

---

(١) الطحاوي: (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد ونشأ في (طحا) بمصر، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رياسة الحنفية، من أشهر كتبه (العقيدة الطحاوية) (شرح مشكل الآثار).

لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ صَلَّوهَا لِوَقْتِهَا الْمُخْتَارِ فَصَلِّهَا أَيْضًا مَعَهُمْ وَتكُونُ صَلاتُك مَعَهُمْ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ بِفِعْلِكَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَيْ: حَصَّلْتَهَا وَصُنْتَهَا وَاحْتَطْتَ لها.

وَالْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا: أَيْ: عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأُمَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ..

وَفِي هَذَا الحديث:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

٢ ـ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيَجْمَعُ فَضِيلَتَيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَوْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَهَلِ الْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا مُنْفَرِدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمِ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا، واختلفوا في الراجح، وقد أوضحتُه فِي بَابِ التَّيَمُّمِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحْبَابُ الِانْتِظَارِ إِنْ لَمْ يَفْحُشِ التَّأْخِيرُ.

٣ ـ الْحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ التالية (**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**).

٤ ـ إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَذْهَبِنَا فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

ـ **الصَّحِيحُ** أَنَّ الْفَرْضَ هِيَ الْأُولَى لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْخِطَابَ سَقَطَ بِهَا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْفَرْضَ أَكْمَلُهُمَا.

ـ **وَالثَّالِثُ**: كِلَاهُمَا فَرْضٌ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: الْفَرْضُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْإِبْهَامِ، يَحْتَسِبُ اللهُ تَعَالَى بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَفْلٌ، وَلَا تَنَفُّلَ بَعْدَهُمَا[1]. وَوَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ لِئَلَّا تَصِيرَ شَفْعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦٤٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

الشرح: ـ قوله (. . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) أَيْ: مُقَطَّعَ الْأَطْرَافِ، وَالْجَدْعُ: الْقَطْعُ، وَالْمُجَدَّعُ أَرْدَأُ الْعَبِيدِ لِخِسَّتِهِ وَقِلَّةِ قِيمَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، وَنُفْرَةِ النَّاسِ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ إِمَامًا وَشَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا قُرَشِيًّا سَلِيمَ الْأَطْرَافِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَغَيْرَهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُعْقَدُ لَهُ الْإِمَامَةُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَأَمَّا مَنْ قَهَرَ النَّاسَ لِشَوْكَتِهِ وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَأَعْوَانِهِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَانْتَصَبَ إِمَامًا فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَنْفُذُ وَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا أَوْ فَاسِقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ، أَوِ اسْتِيفَاءَ حَقٍّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٦٤٨ ـ ٣) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ

---

(١) قال محمد بشير: لكن في المذهب الشافعي أن النافلة ذات السبب تصلى في أوقات الكراهة، وموافقة الأمراء في غير معصية خشية الفتنة أليست سبباً؟.

فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»[1].

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ)** هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ـ كَانَ يَبْرِي النَّبْلَ، وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ الْبَصْرِيُّ، تُوفيَّ سنة تسعين.

قَوْلُهُ (وَضَرَبَ فَخِذِي) أَيْ: لِلتَّنْبِيهِ وَجَمْعِ الذِّهْنِ عَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ.



٤٢ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

فِي الرِوَايَةِ [٦٤٩] (إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) وَفِي الرِوَايَةِ [٦٤٩ ـ ٢] (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، وَفِي الرِوَايَةِ [٦٥٠] (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا، فَذِكْرُ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ لِبَعْضِهِمْ (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ) وَلِبَعْضِهِمْ (سَبْعٌ وَعِشْرُونَ) بحسبِ كمالِ الصلاةِ، ومحافظتِه على هيآتها وَخُشُوعِهَا، وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا وَفَضْلِهِمْ، وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَةُ الْمُعْتَمَدَةُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ (الدَّرَجَةَ) غَيْرُ الْجُزْءِ، وَهَذَا غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَإِنَّ

---

(١) قال محمد بشير: هذا الحديث يدخل في نوع ما يسمى في علم المصطلح بـ (المسلسل) وهو: الحديث الذي يتصل إسناده بحال أو وصف قولي أو فعلي يتكرر في الرواة، (وهو هنا ضرب الراوي فخذَ المتلقي)، أو يتعلق بزمن الرواية، أو مكانها.

فِي الصَّحِيحَيْنِ (سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) و(خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) فَاخْتَلَفَ (الْقَدْرُ) مَعَ اتِّحَادِ لَفْظِ (الدَّرَجَةِ) وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، خِلَافًا لِدَاوُدَ [الظاهري] وَلَا فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ، خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ سُنَّةٌ، وَبَسَطْتُ دَلَائِلَ كُلِّ هَذَا وَاضِحَةً فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

(٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

(٦٤٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] [بخ ٦٤٨].

الشرح: قَوْلُهُ (تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) وَفِي رِوَايَةٍ (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) و(خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا) هَذَاهُوَ الْجَارِي عَلَى اللُّغَةِ(٢) وَالْأَوَّلُ مُؤَوَّلٌ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالدَّرَجَةِ الْجُزْءَ وَبِالْجُزْءِ الدَّرَجَةَ(٣).

(٦٤٩ ـ ٣) عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بمثل الحديث رقم (٦٤٩).

---

(١) جمع الحافظ ابن حجر ـ أجزل الله له المثوبة ـ في (الفتح) بين روايتي (الخمس والسبع) بأحد عشر وجهاً، ثم قال: وأوجهها عندي: السبع مختص بالجهرية، والخمس مختص بالسرية. انظر شرح الحديث ٦٤٥ بخاري.

(٢) من حيث مخالفة (خمسة) للمعدود، تذكيرًا وتأنيثًا.

(٣) حيث خالف القواعد بموافقة العدد [خمسة] المعدود من حيث التذكير والتأنيث.

الشرح: قَوْلُهُ (خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَالْخَتَنُ: زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ أَوْ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَ.

(٦٥٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [بخ ٦٤٥].

(٦٥٠ ـ ٢) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

(٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ [وفي رواية: ثمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ] إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ [وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ] [بخ ٦٥٧].

الشرح: هَذَا الحديث مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وأبي ثورٍ وابنِ خُزَيْمَةَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؟وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ كَانُوا مُنَافِقِينَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ الْعَظْمَ السَّمِينَ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي مَسْجِدِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّقْ بَلْ هَمَّ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ لَمَا تَرَكَهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالْمَالِ، لِأَنَّ تَحْرِيقَ الْبُيُوتِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ الْعُقُوبَةِ بِالتَّحْرِيقِ فِي غَيْرِ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْغَالِّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِمَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِ تَحْرِيقِ مَتَاعِهِمَا.

وَمَعْنَى **(أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ)** أَيْ: أَذْهَبُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ **[مسند أحمد ١٠٩٣٥]** أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي هَمَّ بِتَحْرِيقِهِمْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا هِيَ (الْعِشَاءُ) وَفِي

رِوَايَةٍ [مسلم ٦٥٢] أَنَّهَا (الْجُمُعَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ (**يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ**) مُطْلَقًا وَكُلُّهُ صَحِيحٌ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**) الْحَبْوُ: حَبْوُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، مَعْنَاهُ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ إِلَيْهِمَا إِلَّا حَبْوًا لَحَبَوْا إِلَيْهِمَا وَلَمْ يُفَوِّتُوا جَمَاعَتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَفِيهِ: الْحَثُّ الْبَلِيغُ عَلَى حُضُورِهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ (**آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ**) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَإِنَّمَا هَمَّ بِإِتْيَانِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ بِذَلِكَ الْوَقْتِ يَتَحَقَّقُ مُخَالَفَتُهُمْ وَتَخَلُّفُهُمْ فَيَتَوَجَّهُ اللَّوْمُ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ جَوَازُ الِانْصِرَافِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ.

(٦٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».



٤٣ ـ بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

(٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

الشرح: قَوْلُهُ (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي..**). هذا الأعمى هو ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٥٥٢] وَغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ

عُذْرِهِ؟ فَقِيلَ: لَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا [٦٦٧ ـ ٢] وَأَمَّا تَرْخِيصُ النَّبِيِّ ﷺ له ثُمَّ رَدُّهُ وَقَوْلُهُ (فَأَجِبْ) فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِوَحْيٍ نَزَلَ فِي الْحَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ﷺ إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ وَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَوَّلاً وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُضُورُ إِمَّا لِعُذْرٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ فرضَ الكفايةِ حاصلٌ بحضورِ غيرِه، وإمّا للأمرين، ثُمَّ نَدَبَهُ إِلَى الْأَفْضَلِ فَقَالَ: الْأَفْضَلُ لَكَ وَالْأَعْظَمُ لِأَجْرِكَ أَنْ تُجِيبَ وَتَحْضُرَ فَأَجِبْ، وَاللهُ أعلم.



٤٤ ـ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

(٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ [أَوْ مَرِيضٌ]، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ [المَرِيضُ] يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

الشرح: **قَوْلُهُ (رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعلُومُ النِفَاقِ [أَوْ مَرِيضٌ])** هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِصِحَّةِ مَا سَبَقَ تَأْوِيلُهُ فِي الَّذِينَ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِهِم أَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ.

قَوْلُه (سُنَنَ الْهُدَى) رُوِيَ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا بِمَعْنًى مُتَقَارِبٍ، أَيْ: طَرَائِقِ الْهُدَى وَالصَّوَابِ.

قَوْلُهُ (وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) مَعْنَى يُهَادَى: أَيْ: يُمْسِكُهُ رَجُلَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ بِعَضُدَيْهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا.

وَفِي هَذَا كُلِّهِ تَأْكِيدُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ وَتَحَمُّلُ الْمَشَقَّةِ فِي حُضُورِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمَرِيضُ ونحوه التوصل إليها اسْتُحِبَّ لهُ حُضُورُها.



٤٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

(٦٥٥) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

فِيهِ: كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يصليَ المكتوبَة إلا لعذر والله أعلم.



٤٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

(٦٥٦) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(٦٥٧) عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ)** قِيلَ: الذِّمَّةُ هُنَا الضَّمَانُ. وَقِيلَ: الْأَمَانُ.



٤٧ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

(٦٥٧ ـ ٢) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، [قَالَ: إِنِّي أَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي] عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ [جَشِيشَةٍ] صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» ـ سبق عند مسلم برقم ٣٣. [بخ ٤٢٥].

الشرح: عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا.

قَوْلُهُ (إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وزاد فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٧٧] (مَجَّهَا فِي وَجْهِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَجُّ: طَرْحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالتَّزْرِيقِ، وَفِي هَذَا مُلَاطَفَةُ الصِّبْيَانِ وَتَأْنِيسُهُمْ وَإِكْرَامُ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ، وَجَوَازُ الْمِزَاحِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ: أَنْ يَحْفَظَهُ مَحْمُودٌ فَيَنْقُلَهُ كَمَا وَقَعَ فَتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ نَقْلِ هَذَا

الْحَدِيثِ وَصِحَّةِ صُحْبَتِهِ وَأنه كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُمَيِّزًا وَكَانَ عُمُرُهُ حِينَئِذٍ خَمْسَ سِنِينَ وَقِيلَ أَرْبَعًا.

قَوْلُهُ (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ) وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَوَابَهُ: (حِينَ)، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا غَلَطٌ بَلِ الصَّوَابُ (حَتَّى) كَمَا ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ. وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَجْلِسْ فِي الدَّارِ وَلَا فِي غَيْرِهَا حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ مُبَادِرًا إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِي الَّتِي طَلَبْتُهَا وَجَاءَ بِسَبَبِهَا وَهِيَ الصلاة في بيتي، وهذا الذي قالَه الْقَاضِي وَاضِحٌ مُتَعَيِّنٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ **[رقم ٤٢٥]** (حِينَ) وَفِي بَعْضِهَا (حَتَّى) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ) هُوَ بِالْخَاءِ وَبِالزَّايِ وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَيُقَالُ (خَزِيرَةٌ) بِالْهَاءِ [بالتاء المربوطة]، والْخَزِيرَةُ لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا ثُمَّ يُصَبُّ عليه ماءٌ كثيْر فإذا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ دَقِيقٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ (عَصِيدَةٌ) وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ **[باب الخزيرة، بعد الحديث ٥٤٠٠]** قَالَ: قَالَ النَّضْرُ[1] (الْخَزِيرَةُ): مِنَ النُّخَالَةِ، و(الْحَرِيرَةُ): مِنَ اللَّبَنِ.

قَوْلُهُ [في الرواية الأخرى] **(جشيشة)** قَالَ شَمِرٌ[2]: هِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ طَحْنًا جَلِيلًا ثُمَّ يُلْقَى فِيهَا لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ فَتُطْبَخُ بِهِ.

قَوْلُهُ (فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ) أَيِ اجْتَمَعُوا، وَالْمُرَادُ بِالدَّارِ هُنَا: الْمَحَلَّةُ.

---

(١) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، وكان من جلساء المأمون، من كتبه (المدخل إلى كتاب العين) والعين أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه العين وآخرها الميم.

(٢) شَمِرٌ: هو أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي (ت٢٥٥هـ) أحد الأثبات الثقات الحفاظ للغريب، أخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء. ألف كتاباً كبيرًا في اللغات على حروف المعجم، ابتدأ بحرف الجيم، وطولّه بالشواهد والأشعار والروايات عن أئمة اللغة والمحدثين.

قَوْلُهُ (مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ) هَذَا تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَشَرْحُ حديثه في كتاب الإيمان [حديث ٣٣].

قوله ﷺ (لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ) أَيْ: لَا تَقُلْ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَتِ اللَّامُ بِمَعْنَى (فِي) في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ هَذَا الشرح.

قَوْلُهُ (وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ أي: ساداتهم.

قَوْلُهُ (نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْنَا) ضَبَطْنَا (نَرَى) بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا.

وَفِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْهَا:

١ ـ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللهُ لِلْآيَةِ وَالْحَدِيثِ[(١)].

٢ ـ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّوْا بِهَا وَطَلَبُ التَّبْرِيكِ مِنْهُمْ.

٣ ـ زِيَارَةُ الْفَاضِلِ الْمَفْضُولَ وَحُضُورُ ضِيَافَتِهِ.

٤ ـ سُقُوطُ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ.

٥ ـ اسْتِصْحَابُ الْإِمَامِ والعالمِ ونحوهِما بعضَ أصحابِهِ في ذهابِهِ.

٦ ـ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ تقدَّمَ مِنْهُ اسْتِدْعَاءٌ.

٧ ـ الابتداءُ في الأمورِ بأهمِّها، لأنه ﷺ جَاءَ لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى صَلَّى.

٨ ـ جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً.

٩ ـ إِنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى كَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال سليمان ﷺ لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تحمل كل اُمرأةٍ فارساً يجاهدُ في سبيلِ اللهِ، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل ولم تحملْ شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه فقال النبي ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله [بخ ٣٤٢٤ ـ مس ١٦٥٤].

١٠ ـ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَجِيرَانِهِم إِذَا وَرَدَ رَجُلٌ صَالِحٌ إِلَى مَنْزِلِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا إِلَيْهِ، وَيَحْضُرُوا مَجْلِسَهُ لِزِيَارَتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

١١ ـ لَا بَأْسَ بِمُلَازَمَةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْخَوْفِ مِنَ الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ[1].

١٢ ـ الذَّبُّ عَمَّنْ ذُكِرَ بِسُوءٍ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

١٣ ـ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٨ ـ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

(٦٥٨ ـ ٦٥٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ [وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ] لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [بخ ٣٨٠].

قَوْلُهُ إِنَّ (جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ) الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَدَّةُ إسحاقَ [لأبيه] فتكونُ أمَّ أنسٍ [يعني هي أم سُلَيم] لأنَّ إسحاقَ ابنُ أَخِي أَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ [فتكون مُلَيْكَةُ أمَّ أمِّ سليم].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَلِيمَةَ عُرْسٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ

---

(١) بأن يجعلَ لنفسه مكاناً خاصاً كالبعير، لايبركُ إلا في مكانٍ اعتادَهُ، والحديث المقصود أخرجه أبو داود رقم٨٦٢ وغيره (عن عبد الرحمن بن شبل: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل مكانه في المسجد كما يوطن البعير).

إِجَابَتَهَا مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ هَلْ إِجَابَتُهَا وَاجِبَةٌ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَمْ سُنَّةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ: الْإِيجَابُ وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (قوموا فأصلي لَكُمْ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً.

٢ ـ تَبْرِيكُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَالْعَالِمِ أَهْلَ الْمَنْزِلِ بِصَلَاتِهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ [بعض العلماء الشراح] وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مُشَاهَدَةً مَعَ تَبْرِيكِهِمْ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَلَّمَا تُشَاهِدُ أَفْعَالَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ تُشَاهِدَهَا وَتَتَعَلَّمَهَا وَتُعَلِّمَهَا غَيْرَهَا.

قَوْلُهُ (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ...) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَسَائِرِ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ خِلَافِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ بِمُبَاشَرَةِ نَفْسِ الْأَرْضِ.

٢ ـ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالْحُصْرِ وَنَحْوِهَا الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مُسْتَمِرٌّ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ.

٣ ـ جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً.

٤ ـ إِنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ كَنَوَافِلِ اللَّيْلِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

٥ ـ صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِقَوْلِهِ (صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ).

٦ ـ لِلصَّبِيِّ مَوْقِفٌ مِنَ الصَّفِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

٧ ـ إِنَّ الِاثْنَيْنِ يُكَوِّنَانِ صَفًّا وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ومذهب العلماء كافة إلا

ابنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ [علقمة والأسود] فَقَالُوا: يُكَوِّنَانِ هُمَا وَالْإِمَامُ صَفًّا وَاحِدًا فَيَقِفُ بَيْنَهُمَا.

٨ ـ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقِفُ خَلْفَ الرِّجَالِ وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تَقِفُ وَحْدَهَا مُتَأَخِّرَةً.

٩ ـ وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْخِلَافِ وَهِيَ: إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَافْتَرَشَهُ فَعِنْدَهُمْ يَحْنَثُ، وَعِنْدَنَا لَا يَحْنَثُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ (مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا: بِأَنَّ لُبْسَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَحَمَلْنَا اللُّبْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الِافْتِرَاشِ لِلْقَرِينَةِ، وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ لُبْسِهِ الِافْتِرَاشَ.

قَوْلُهُ (حَصِيرٌ قَدِ اسْوَدَّ) اسْودَّ لِطُولِ زَمَنِهِ وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِنَّمَا نَضَحَهُ لِيَلِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ[1] وَآخَرُونَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ فِيهَا تَطْهُرُ بِنَضْحِهَا مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغَسْلِ فَالْمُخْتَارُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ (أَنَا وَالْيَتِيمُ) هَذَا الْيَتِيمُ اسْمُهُ: ضُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ الْحِمْيَرِيُّ، وَالْعَجُوزُ هِيَ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ.

(٦٦٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ»، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: «جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ:

---

(١) الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ: أبو إسحاق، قاضي بغداد (١٩٩ ـ ٢٨٢هـ) أخذ الحديث عن علي بن المديني شيخ البخاري، نشر مذهب مالك في العراق.

«فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ» أَنْ قَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» [أخرج البخاري جزءاً منه ٦٣٣٤].

الشرح: **قَوْلُهُ** (وَأُمُّ حَرَامٍ) هِيَ بِالرَّاءِ. **قَوْلُهُ (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ)** يَعْنِي فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

وفِي هذا الحديث:

١ ـ بيان مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنِ اسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ لِأَنَسٍ فِي تَكْثِيرِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ.

٢ ـ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.

٣ ـ جَوَازُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ فِيهِمَا.

(٦٦٠ ـ ٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ»، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا» [انظر الحديث ٦٥٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى فِي يَوْمٍ آخَرَ.

(٦٦١) عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ».



٤٩ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

(٦٦١ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ

ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» [«قُلْتُ: مَا يُحْدِثَ؟ قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ»] [بخ ٤٧٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَة)** الْمُرَادُ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ: مُنْفَرِدًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ. و(الْبِضْعُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، أو سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَاتِ **[حديث ٦٤٩ وما بعده]**.

(لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) أي: لا يُنهضُه ويُقيمه، وهو بمعنى قوله بعده **(لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ)**.

قَوْلُهُ **(يَضْرِطُ)** هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ.



٥٠ ـ بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

(٦٦٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» [بخ ٦٥١].

(٦٦٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ**

إِلَى أهلي فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ)، فِيهِ إِثْبَاتُ الثَّوَابِ فِي الْخُطَا فِي الرُّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَثْبُتُ فِي الذَّهَابِ.

(٦٦٣ ـ ٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ)** أَيْ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ مَشْدُودٌ بِالْأَطْنَابِ وَهِيَ الْحِبَالُ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ لِتَكْثِيرِ ثَوَابِي وَخُطَايَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ (فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَظُمَ عَلَيَّ وَثَقُلَ وَاسْتَعْظَمْتُهُ لِبَشَاعَةِ لَفْظِهِ وَهَمَّنِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَمْلُ عَلَى الظَّهْرِ.

قَوْلُهُ (يَرْجُو فِي أثره الأجر) أي: في ممشاه.

(٦٦٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

(٦٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

الشرح: قوله ﷺ (بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ[١] تُكْتَبْ آثَارُكُمْ) مَعْنَاهُ الْزَمُوا دِيَارَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ وَخُطَاكُمُ الْكَثِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، و(بَنُو سَلِمَةَ) بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ.



٥١ ـ بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

(٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

(٦٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» [بخ ٥٢٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ) الدَّرَنُ: الْوَسَخُ

(٦٦٨) عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟».

الشرح: الْغَمْرُ: الْكَثِيرُ. قَوْلُهُ (عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ) إِشَارَةٌ إِلَى سُهُولَتِهِ وَقُرْبِ مُتَنَاوُلِهِ.

---

(١) إعراب (دِيَارَكُمْ): مفعول به منصوب على الإغراء بفعل محذوف تقديره كما ذكر الإمام: (الْزَمُوا دِيَارَكُمْ).

(٦٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ» [بخ ٦٢٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا)** النُّزُلُ: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ.



٥٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

(٦٧٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ».

(٦٧٠ ـ ٢) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

الشرح: **قَوْلُهُ (تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَسَنًا)** هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِالتَّنْوِينِ، أَيْ: طُلُوعًا حَسَنًا، أَيْ: مُرْتَفِعَةً.

وَفِي الحديث الأول: جَوَازُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ.

(٦٧١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا)** لِأَنَّهَا بُيُوتُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى. وقَوْلُهُ **(وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا)** لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالرِّبَا وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنَ اللهِ تَعَالَى: إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، أَوْ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِمَنْ أَسْعَدَهُ أَوْ أَشْقَاهُ.

وَالْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ، وَالْأَسْوَاقُ ضِدُّهَا.



٥٣ ـ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

(٦٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا [فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا،]، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ (سِلْمًا) (سِنًّا).

الشرح: في هذين الحديثين: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَفْقَهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: الْأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ، لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَضْبُوطٌ وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَقَدْ يَعْرِضُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاةِ الصَّوَابِ فِيهِ إِلَّا كَامِلُ الْفِقْهِ، قَالُوا: وَلِهَذَا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَ أَنَّهُ ﷺ نَصَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ، لَكِنَّ فِي قَوْلِهِ: **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)** دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ مُطْلَقًا. وَلَنَا وَجْهٌ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْأَوْرَعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَفْقَهِ وَالْأَقْرَأِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْإِمَامَةِ يَحْصُلُ مِنَ الْأَوْرَعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) قَالَ أَصْحَابُنَا: يَدْخُلُ فِيهِ طَائِفَتَانِ:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: الَّذِينَ يُهَاجِرُونَ الْيَوْمَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، **وَقَوْلُهُ** ﷺ **(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)** [**بخ ٢٧٨٣**] أَيْ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دارَ إسلامٍ، أَوْ لَا هِجْرَةَ فَضْلُهَا كَفَضْلِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ الفتح، وسيأتي شرحه مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [**حديث رقم ١٣٥٣**].

ـ **الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ**: أَوْلَادُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَأَحَدُهُمَا مِنْ أَوْلَادِ مَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ وَالْآخَرُ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ قُدِّمَ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (سِنًّا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا)** مَعْنَاهُ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْهِجْرَةِ، وَرَجَحَ أَحَدُهُمَا بِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ أَوْ بِكِبَرِ سِنِّهِ قُدِّمَ، لِأَنَّهَا فَضِيلَةٌ يُرَجَّحُ بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)** مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْقَهَ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ، وَصَاحِبُ الْمَكَانِ أَحَقُّ، فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ، لأنه سلطانُهُ فَيتصرَّفُ فيه كيْفَ شاءَ. قال أَصْحَابُنَا: فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ قُدِّمَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّ وِلَايَتَهُ وَسَلْطَنَتَهُ عَامَّةٌ. قَالُوا وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّكْرِمَةُ: الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُخَصُّ بِهِ.

(٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى

أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [بخ ٦٣١].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ)** جَمْعُ شَابٍّ، وَمَعْنَاهُ: مُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا) بِقَافَيْنِ فِي مُسْلِمٍ، وَضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِوَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: هَذَا [بِقَافَيْنِ][1]، وَالثَّانِي: رَفِيقًا [بخ ٦٢٨]، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُمْ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي بَاقِي الْخِصَالِ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ، لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعًا، وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا، وَصَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَازَمُوهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَاسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يُقَدَّمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى تَفْضِيلِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: **(يُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ)** وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ، وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَذَانِ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ـ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ **(يُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ)** وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ عِلْمٍ وَإِنَّمَا أَعْظَمُ مَقْصُودِهِ الْإِعْلَامُ بِالْوَقْتِ وَالْإِسْمَاعُ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٧٤ ـ ٢) وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [بخ ٦٣٠].

الشرح: **(الْإِقْفَالَ)** يُقَالُ فِيهِ: قَفَلَ الْجَيْشُ إِذَا رَجَعُوا، وَأَقْفَلَهُمُ الْأَمِيرُ: إِذَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فِي الرُّجُوعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَانِ لِلْمُسَافِرِينَ.

---

(١) قال في الفتح ٢/ ١٣٠ هو في رواية الأصيلي.

٢ ـ الْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

٣ ـ إِنَّ الْجَمَاعَةَ تَصِحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

٤ ـ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.



٥٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْقُنُوتَ مَسْنُونٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ دَائِمًا، **وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ**:

ـ **الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ**: أَنَّهُ إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ كَعَدُوٍّ وَقَحْطٍ وَوَبَاءٍ وَعَطَشٍ وَضَرَرٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَإِلَّا فَلَا.

ـ **وَالثَّانِي**: يَقْنُتُونَ فِي الْحَالَيْنِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: لَا يَقْنُتُونَ فِي الْحَالَيْنِ. وَمَحَلُّ الْقُنُوتِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

وَفِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: يَجْهَرُ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَلَا يَمْسَحُ الْوَجْهَ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ، وَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ الْيَدَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الصَّدْرِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، بَلْ يَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ) **[أخرجه أبو داود ١٤٢٥ وغيره]** وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا شَرْطٌ. وَلَوْ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَآخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ لَا قُنُوتَ فِي الصُّبْحِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَدَلَائِلُ الْجَمِيعِ مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٧٥) عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] **[بخ ٤٥٦٠].**

فِيه: ١ ـ اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ وَالْجَهْرِ بِهِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٢ ـ وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرَانِ فِي الصَّحِيحِ وَسَبَقَ بَيَانُ حِكْمَةِ الْوَاوِ **[شرح الحديث ٤٠٤].**

٣ ـ جَوَازُ الدُّعَاءِ لِإِنْسَانٍ معين وعلى مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ) الْوَطْأَةُ: الْبَأْسُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَيِ اجْعَلْهَا سِنِينَ شِدَادًا ذَوَاتِ قَحْطٍ وَغَلَاءٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ. . . . إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ: جَوَازُ لَعْنِ الْكُفَّارِ وَطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُمْ[1].

---

(١) قال النووي في الأذكار: اعلم أن لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع المسلمين، ويجوزُ لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المصوِّرين، ونحو ذلك.
وأما لعن الإنسان بعينه ممّن اتصف بشيء من المعاصي، كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زانٍ أو مصوّرٍ أو سارقٍ أو آكل ربا، فظواهر الحديث أنه ليس بحرام.
وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حقّ من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر. قال: وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ عَلِمَ موتهم على الكفر. قال: ويقربُ من اللعن: الدعاءُ على الإنسان بالشرِّ، حتى =

قَوْلُهُ (ثُمَّ بلغنا أنه تَرَكَ ذَلِكَ) يَعْنِي الدُّعَاءَ عَلَى هَذِهِ الْقَبَائِلِ. وَأَمَّا أَصْلُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَتْرُكْهُ حتى فارق الدنيا كذا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ [رواه أحمد والدارقطني والبيهقي في الكبرى].

(٦٧٥ ـ ٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. . .» [بخ ٤٥٩٨].

الشرح: قَوْلُهُ (بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ (بَيْنَمَا) و(بَيْنَا): (بَيْنَ). وَتَقْدِيرُهُ: بَيْنَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

(٦٧٦) قال أبو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ «يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ» [بخ ٧٩٧].

(٦٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهِ وَرَسُولَهُ» قَالَ أَنَسٌ: «أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ» [بخ ٢٨١٤].

(٦٧٨) عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ».

(٦٧٩) عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

= الدعاء على الظالم، كقول الإنسان: لا أصحَّ الله جسمه، ولا سلَّمه الله، وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم.

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ) خُفَافٌ بِضَمِّ الْخَاءِ، و(إِيمَاءٌ) هُوَ مَصْرُوفٌ**[1].



٥٥ ـ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

حَاصِلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ فَاتَتْ بِعُذْرٍ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَجْهًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ فَاتَتْهُ بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ[2]. وَإِذَا قَضَى صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُنَّ مُرَتَّبًا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** [٦٨٠] وَلِأَحَادِيثَ أُخَرَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ كَقَضَائِهِ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ شَغَلَهُ عَنْهَا الْوَفْدُ **[سيأتي برقم٨٣٤]**، وَقَضَائِهِ سُنَّةَ الصُّبْحِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا السُّنَنُ الَّتِي شُرِعَتْ لِعَارِضٍ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) (خفاف بن إيماء بن رحَضة)، له ولأبيه صحبة، كان أبوه إمامَ بني غفار وخطيبَهم، شهد الحديبية وتوفي في خلافة عمر، ﷺ أجمعين ـ الإصابة.

(٢) ناقش ابن حجر مسألة (قضاء الصلاة على من تركها عامداً) وأورد حجج المانعين لذلك والموجبين، دون ترجيح لأحدهما (انظر الفتح شرح الحديث ٥٩٧ بخاري).

وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ: بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ: «يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى».

الشرح: قَوْلُهُ (قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) أَيْ: رَجَعَ، وَالْقُفُولُ: الرُّجُوعُ. وَيُقَالُ (غَزْوَةٌ ـ وَغَزَاةٌ). و(خَيْبَرُ) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ [أحد رواة البخاري] إِنَّمَا هُوَ (حُنَيْنٌ) وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ هَذَا النَّوْمُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ مَرَّتَانِ.

قَوْلُهُ (إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ) الْكَرَى: النُّعَاسُ، وَقِيلَ: النَّوْمُ، يُقَالُ مِنْهُ: (كَرِيَ الرَّجُلُ ـ يَكْرَى ـ كَرًى) فَهُوَ (كَرٍ) وَامْرَأَةٌ (كَرِيَةٌ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ. و(التَّعْرِيسُ): نُزُولُ الْمُسَافِرِينَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، هَكَذَا قَالَهُ الْخَلِيلُ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[(١)]: هُوَ النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَفِي الْحَدِيثِ **(مُعَرِّسُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) [في حديث الإفك بخ ٢٦٦١].**

قَوْلُهُ (وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا الْفَجْرَ) [الرواية: اكْلَأْ لَنَا اللَّيلَ] **(اكْلَأْ)** أي: ارقبْه واحفظْه واحرسْه ومصدره (الكِلاءة) بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

قَوْلُهُ (مُوَاجِهُ الْفَجْرِ) أَيْ: مُسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ.

قَوْلُهُ (فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَيِ انْتَبَهَ وَقَامَ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَيْ: بِلَالُ) وضَبَطُوهُ [أيضًا] **(أَيْنَ بِلَالٌ؟).**

قَوْلُهُ (فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ بِعُذْرٍ لَيْسَ عَلَى

---

(١) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

الْفَوْرِ وَإِنَّمَا اقْتَادُوهَا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ التالِيَةِ (**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**).

قَوْلُهُ (وَأَمَرَ بِلَالًا بِالْإِقَامَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ) فِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ الْإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ.

٢ ـ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ [٦٨١] إِثْبَاتُ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: إِثْبَاتُ الْأَذَانِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا تَرْكُ ذِكْرِ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [هذا] وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ فَلَعَلَّهُ أَذَّنَ وَأَهْمَلَهُ الرَّاوِي، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: لَعَلَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِهِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُتَحَتِّمٍ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ.

قَوْلُهُ (فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَائِتَةِ وَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) فِيهِ: وُجُوبُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ سَوَاءٌ تَرَكَهَا بِعُذْرٍ كنوم ونسيانٍ، أم بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ فِي الْحَدِيثِ بِالنِّسْيَانِ لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبٍ، لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَعْذُورِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بِعُذْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَدَلِيلُهُ، وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَزَعَمَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ وَبَالِ مَعْصِيَتِهَا بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

---

(١) ناقش ابن حجر مسألة (قضاء الصلاة على من تركها عامداً) وأورد حجج المانعين لذلك والموجبين، دون ترجيح لأحدهما (انظر الفتح شرح الحديث ٥٩٧ بخاري).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ.

(٦٨٠ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ، وَجَوَازُ تَسْمِيَةِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْغَدَاةَ وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ **(إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي؟)** [سيأتي برقم ٧٣٨] فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا**: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا يُدْرِكُ الْحِسِّيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ كَالْحَدَثِ وَالْأَلَمِ وَنَحْوِهما [المعنويات]، وَلَا يُدْرِكُ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَغَيْرَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ [الماديات] وَإِنَّمَا يُدْرَكُ ذَلِكَ بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ نَائِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ يَقْظَانُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالَانِ، أَحَدُهُمَا: يَنَامُ فِيهِ الْقَلْبُ وَصَادَفَ هَذَا الْمَوْضِعَ، وَالثَّانِي: لَا يَنَامُ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(٦٨١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ

السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي:

«اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً لِقَوْمِهِ فِي إِعْلَامِهِمْ بِأَمْرٍ أَنْ يَجْمَعَهُمْ كُلَّهُمْ وَيُشِيعَ ذَلِكَ فِيهِمْ لِيُبَلِّغَهُمْ كُلَّهُمْ وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ، وَلَا يَخُصَّ بِهِ بَعْضَهُمْ وَكِبَارَهُمْ لِأَنَّهُ رُبَّمَا خَفِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا) فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ[١].

قَوْلُهُ (لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أَيْ: لَا يَعْطِفُ. قَوْلُهُ (ابْهَارَّ اللَّيْلُ) أَيِ: انْتَصَفَ.

قَوْلُهُ (فَنَعَسَ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ[٢]، وَالنُّعَاسُ: مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ، وَهُوَ رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ الدِّمَاغِ تُغَطِّي عَلَى الْعَيْنِ وَلَا تَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْقَلْبِ كَانَ نَوْمًا. وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِالنُّعَاسِ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَيُنْتَقَضُ بِنَوْمِهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْفَرْقَ بَيْنَ حَقِيقَتِهِمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

قَوْلُهُ (فَدَعَمْتُهُ) أَيْ: أَقَمْتُ مَيْلَهُ مِنَ النَّوْمِ، وَصِرْتُ تَحْتَهُ كَالدِّعَامَةِ لِلْبِنَاءِ فَوْقَهَا.

---

(١) في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

(٢) قال في اللسان: «نَعسَ» من بابِ «قَتَلَ» كما جاء في المصباح المنير، ومن بابِ «مَنَعَ» كما في القاموس.

قَوْلُهُ (تَهَوَّرَ اللَّيْلُ) أَيْ: ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ (تَهَوَّرَ الْبِنَاءُ) وَهُوَ انْهِدَامُهُ، يُقَالُ: تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، وَتَوَهَّرَ.

قَوْلُهُ (يَنْجَفِلُ) أَيْ: يَسْقُطُ. **قَوْلُهُ (قَالَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ)** فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ وَنَحْوِهِ مَنْ هَذَا؟ يَقُولُ: فُلَانٌ بِاسْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَبُو فُلَانٍ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِكُنْيَتِهِ..

قَوْلُهُ ﷺ (حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ) أَيْ: بِسَبَبِ حِفْظِكَ نَبِيَّهُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ أَنْ يَدْعُوَ لِفَاعِلِهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ(١).

قَوْلُهُ (سَبْعَةُ رَكْبٍ) هُوَ: جَمْعُ رَاكِبٍ، كَصَاحِبٍ ـ وَصَحْبٍ، وَنَظَائِرِهِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ) هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهِيَ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كَالرَّكْوَةِ.

قَوْلُهُ (فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ) مَعْنَاهُ وُضُوءًا خَفِيفًا، مَعَ أَنَّهُ أَسْبَغَ الْأَعْضَاءَ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّ الْمُرَادَ: تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ بِمَاءٍ، بَلِ اسْتَجْمَرَ بِالْأَحْجَارِ، وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ: غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) هَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

(فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ) فِيهِ قَضَاءُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ.

وَقَوْلُهُ (كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ فَائِتَةَ الصُّبْحِ يُقْنَتُ فِيهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: يَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ الَّتِي يَقْضِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا أَحَدُ

---

(١) عن ابن عمر ﵄ قال قال رسول الله ﷺ (. . . ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) أبو داود ١٦٧٢ وغيره.

الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَأَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُسِرُّ بِهَا، وَيُحْمَلُ **قَوْلُهُ (كَمَا كَانَ يَصْنَعُ)** أَيْ: فِي الْأَفْعَالِ، وَفِيهِ: إِبَاحَةُ تَسْمِيَةِ (الصُّبْحِ) (غَدَاةً) وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ) هُوَ الْكَلَامُ الْخَفِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ النَّوْمِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَ النَّائِمُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا فِي حَالِ نَوْمِهِ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِلنَّائِمِ، لِأَنَّ غَرَامَةَ الْمُتْلَفَاتِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ لَوْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ أَوِ الْمَجْنُونُ أَوِ الْغَافِلُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَجَبَ ضَمَانُهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] فَرَتَّبَ ﷻ عَلَى الْقَتْلِ الْخَطَأِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ بِالْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى، وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ بَلْ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، لِمَفْهُومِ **قَوْلِهِ ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) [سبق برقم ٦٠٨]** وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَفِيهَا خِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ، وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: امْتِدَادُ وَقْتِهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: تَفُوتُ الْعَصْرُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَتَفُوتُ الْعِشَاءُ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَتَفُوتُ الصُّبْحُ بِالْإِسْفَارِ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ

الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الِامْتِدَادِ إِلَى دُخُولِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ. **[سبق بحث ذلك كله بشرح الحديث ٦١٢]**.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهِ)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْغَدِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ **(ثُمَّ قَالَ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ ثُمَّ قَال: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** رضي الله عنهما: **رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا)** مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّاسُ وَانْقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَؤُلَاءِ الطَّائِفَةُ الْيَسِيرَةُ عَنْهُمْ قَالَ: مَا تَظُنُّونَ النَّاسَ يَقُولُونَ فِينَا؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَيَقُولَانِ لِلنَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَكُمْ وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يُخَلِّفَكُمْ وَرَاءَهُ وَيَتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُ حَتَّى يَلْحَقَكُمْ، وَقَالَ بَاقِي النَّاسِ: إِنَّهُ سَبَقَكُمْ فَالْحَقُوهُ، فَإِنْ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَشَدُوا فَإِنَّهُمَا عَلَى الصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **لَا (هُلْكَ عَلَيْكُمْ)** مِنَ الْهَلَاكِ، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي)** هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وبالراء، هو القدح الصغير.

قوله **(فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ (مَا) فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا)** قَوْلَهُ (مَا) هُنَا بِالْمَدِّ [ماء] وَالْقَصْرِ [اسم موصول] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ **(أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى)** (الْمَلَأُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ مَفْعُولُ (أَحْسِنُوا) وَالْمَلَأُ: الْخُلُقُ وَالْعِشْرَةُ، يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ مَلَأَ فُلَانٍ!

أَيْ: خُلُقَهُ وَعِشْرَتَهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَلأَ بَنِي فُلَانٍ! أَيْ: عِشْرَتَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ[1]، ذكره الجوهري وغيره، وأنشد الجوهري:

تنادوا يالبُهثَةَ إِذْ رَأَوْنَا فَقُلْنَا أَحْسِنِي مَلأً جُهَيْنَا

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ سَاقِيَ القومِ آخرُهم) فيه: هذا الْأَدَبِ مِنْ آدَابِ شَارِبِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ [أيضاً]: مَا يُفَرَّقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَأْكُولِ كَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَشْمُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً) أَيْ: نِشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ.

قَوْلُهُ (فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ) هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، فعند [علماء النحو] الكوفيين يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ مَا جَاءَ فِي هَذَا بِحَسَبِ مَوَاطِنِهِ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْجَامِعِ، وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] أَيِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، **وَقَوْلُهُ تَعَالَى** ﴿وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩] أَيِ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوَاضِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ) ضَبَطْنَاهُ (حَفِظْتُهُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا وَكِلَاهُمَا حسن.

وفي حديث أبي قتادة هذا مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

إِحْدَاهَا ـ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْمِيضَأَةَ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ وَكَانَ كَذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ ـ تَكْثِيرُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

الثَّالِثَةُ ـ قَوْلُهُ ﷺ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى وَكَانَ كَذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ ـ قَوْلُهُ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَا وَقَالَ النَّاسُ كَذَا.

---

(١) قال محمد بشير: يتبادر لذهني معنى آخر: وهو أن لفظة (الْمَلأُ) هي بكسر الميم وسكون اللام، ويكون معنى قوله ﷺ (أَحْسِنُوا الْملأ): أحسنوا الشرب بالرفق بباقي إخوانكم، ولا تزاحموا، ولايستأثر بعضكم بالماء دون إخوانه. والله أعلم.

الْخَامِسَةُ ـ قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ) وَكَانَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: (فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) إِذْ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَفَعَلُوا ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِهِ ﷺ.

(٦٨٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [بخ ٣٥٧١].

الشرح: **قَوْلُهُ** (**فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا**) هُوَ بِإِسْكَانِ الدَّالِ [مع همزة القطع] وَهُوَ (سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهُ) وَأَمَّا (ادَّلَجْنَا) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ [مع همزة الوصل] فَمَعْنَاهُ سِرْنَا آخِرَ اللَّيْلِ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ. وَقِيلَ هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى [واحد] وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ: (إِدْلَاجٌ) بِإِسْكَانِ الدَّالِ [لأن الفعل رباعي]، وَالثَّانِي: ادِّلَاجٌ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ [لأن الفعل خماسي].

قَوْلُهُ (**بَزَغَتِ الشَّمْسُ**) هُوَ أَوَّلُ طُلُوعِهَا.

وَقَوْلُهُ (**وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِيقَاظِهِ ﷺ لِمَا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ مِنَ الْإِيحَاءِ إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ فَاتَ وَقْتُهَا، فَلَوْ نَامَ آحَادُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَحَضَرَتْ صَلَاةٌ وَخِيفَ فَوْتُهَا، نَبَّهَهُ مَنْ حَضَرَهُ لِئَلَّا تَفُوتَ الصَّلَاةُ.

قَوْلُهُ فِي الْجُنُبِ (**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى**) فِيهِ: جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ.

قَوْلُهُ (**إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ**) السَّادِلَةُ: الْمُرْسِلَةُ الْمُدْلِيَةُ، وَالْمَزَادَةُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ أكبرُ من القربةِ، والمزادتان: حمل البعير، سُمِّيَتْ مَزَادَةً لِأَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا مِنْ جِلْدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ (**فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ؟قَالَتْ أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ لَا مَاءَ لَكُمْ**) وَهُوَ بِمَعْنَى هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، وَمَعْنَاهُ: الْبُعْدُ مِنَ الْمَطْلُوبِ وَالْيَأْسُ مِنْهُ كَمَا قَالَتْ بَعْدَهُ (لَا مَاءَ لَكُمْ) أَيْ: لَيْسَ لَكُمْ مَاءٌ حَاضِرٌ وَلَا قَرِيبٌ. وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِضْعُ عَشْرَةَ لُغَةً ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا مُفَصَّلَةً وَاضِحَةً مُتْقَنَةً مَعَ شَرْحِ مَعْنَاهَا وَتَصْرِيفِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

قَوْلُهُ (**وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ**) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ التَّاءِ أَيْ: ذَاتِ أيتام.

قوله (**فأمر براويتِها فأنيخت**) والراوِية عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ: الْجَمَلُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْمَزَادَةِ اسْتِعَارَةً، وَالْأَصْلُ: الْبَعِيرُ.

قَوْلُهُ (**فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ**) الْمَجُّ: زَرْقُ الْمَاءِ بِالْفَمِ، وَالْعَزْلَاءُ بِالْمَدِّ

هُوَ: الْمِشْعَبُ الْأَسْفَلُ لِلْمَزَادَةِ الَّذِي يُفْرَغُ مِنْهُ الْمَاءُ، ويطلق أَيْضًا عَلَى فَمِهَا الْأَعْلَى كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ) وَتَثْنِيَتُهَا: عَزْلَاوَانِ، وَالْجَمْعُ: الْعَزَالِي بِكَسْرِ اللَّامِ.

قَوْلُهُ (وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا) يَعْنِي الْجُنُبَ، أَيْ: أَعْطَيْنَاهُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ إِذَا أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ اغْتَسَلَ.

قَوْلُهُ (وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ) أَيْ: تَنْشَقُّ. وَرُوِيَ بِتَاءٍ أُخْرَى بَدَلَ النُّونِ [تَتَضَرَجُ] وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكَ) أَيْ: لَمْ نُنْقِصْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

قَوْلُهَا (كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِمَعْنَى: كَيْتَ وَكَيْتَ، وَكَذَا وَكَذَا.

قَوْلُهُ (فَهَدَى اللهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا) الصِّرْمُ: أَبْيَاتٌ مُجْتَمِعَةٌ.

(٦٨٢ ـ ٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. [بخ ٣٤٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (قُبَيْلَ الصُّبْحِ)** هُوَ أَخَصُّ مِنْ (قَبْلُ) وَأَصْرَحُ فِي الْقُرْبِ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا) أَيْ: رَفِيعَ [مرتفع] الصَّوْتِ يُخْرِجُ صَوْتَهُ مِنْ جَوْفِهِ، وَالْجَلِيدُ: الْقَوِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا ضَيْرَ) أَيْ: لَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوْمِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهِ، وَالضَّيْرُ ـ وَالضُّرُّ ـ وَالضَّرَرُ بِمَعْنًى [واحد].

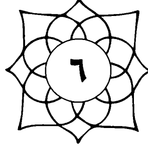
(٦٨٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».

(٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] [بخ ٥٩٧].

مَعْنَى الحديث: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ مِثْلُهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ.

[خاتمة] اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ جَرَتْ فِي سَفَرَيْنِ أَوْ أَسْفَارٍ، لَا فِي سفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَظَاهِرُ أَلْفَاظِهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَاللهُ أعلم.





كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

١ ـ بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(٦٨٥) عنْ عُرْوةَ بنِ الزبيرِ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ [قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: «مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ] [بخ ٣٥٠ ـ ١٠٩٠].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ. وَلَنَا قَوْلٌ أَنَّ الْإِتْمَامُ أَفْضَلُ، وَوَجْهٌ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ: الْقَصْرُ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِأَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانَ الْقَصْرُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمُ الْمُتِمُّ، وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْجُنَاحِ وَالْإِبَاحَةَ، وَأَمَّا هذا الحَدِيثُ (**فرضت الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ..**) فَمَعْنَاهُ: فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْتِيمِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ، وَثَبَتَتْ دَلَائِلُ جَوَازِ الْإِتْمَامِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ دَلَائِلِ الشَّرْعِ.

قَوْلُهُ (فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ

عُثْمَان) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِمَا، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُمَا رَأَيَا الْقَصْرَ جَائِزًا، وَالْإِتْمَامَ جَائِزًا، فَأَخَذَا بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ وَهُوَ الْإِتْمَامُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ إِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَائِشَةُ أُمُّهُمْ فَكَأَنَّهُمَا فِي مَنَازِلِهِمَا، وَأَبْطَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، وَأَبْطَلُوهُ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ، وَقِيلَ: فَعَلَ [عثمانُ] ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَأَبْطَلُوهُ: بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلِ اشْتَهَرَ أَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَبْطَلُوهُ: بِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمِنًى، وَأَبْطَلُوهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِتْمَامَ وَالْإِقَامَةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حنيفةَ وأحمدَ والجمهور: أنه يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَشَرَطَ بَعْضُ السَّلَفِ كَوْنَهُ سَفَرَ خَوْفٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرَ طَاعَةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ: وَلَا يَجُوزُ [القصرُ] فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: لا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ مَرْحَلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ(١)، وهي ثمانيةٌ وأربعونَ ميلًا هاشميةً وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَقْصِرُ فِي أَقَلَّ من ثلاثِ مراحلَ، ورُوِيَ عن عثمان وابنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزفِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ حَتَّى لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ(٢).

---

(١) المرحلة: مايقطعه المسافر في يوم، سواء كان ماشيًا أو راكبًا دابةً، وتقدر بحوالي ٤٠ كلم. ومعنى قاصدة: قريبة سهلة.

(٢) دليل الظاهرية: حديث أنس (مسلم ٦٩١).

(٦٨٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».**

الشرح: قوله **(عجبت ما عَجِبْتَ مِنْهُ...)** هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (مَا عَجِبْتُ) وَفِي بَعْضِهَا (عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ) وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ. وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ قَوْلِ (تَصَدَّقَ اللهُ عَلَيْنَا) و(اللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا) وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ.

٢ ـ جَوَازُ الْقَصْرِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ.

٣ ـ إِنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا رَأَى الْفَاضِلَ يَعْمَلُ شَيْئًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السلف، منهم الحسنُ والضحاكُ وإسحقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالٍ من الأحوال، وتأولوا حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةٌ أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٨٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

(٦٨٩) عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ،

وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [**بخ ١١٠١**].

الشرح: **قَوْلُهُ** (حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ) أَيْ: مَنْزِلَهُ.

قَوْلُهُ (**فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ**) أَيْ: حَضَرَتْ وَحَصَلَتْ. **قَوْلُهُ** (**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي**) الْمُسَبِّحُ هُنَا: الْمُتَنَفِّلُ بِالصَّلَاةِ، والسُبْحَةُ هنا: صلاةُ النفلِ. ومَعْنَاهُ: لَوِ اخْتَرْتُ التَّنَفُّلَ لَكَانَ إِتْمَامُ فَرِيضَتِي أَرْبَعًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا، بَلِ السُّنَّةُ الْقَصْرُ وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ، وَمُرَادُهُ: النَّافِلَةُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَمَّا النوافلُ المطلقةُ فقدْ كانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهَا فِي السَّفَرِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْهُ [**بخ ١٠٩٥ ـ مس ٧٠١**]، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، فكرهها ابن عُمَرَ وَآخَرُونَ، وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْجُمْهُورُ، وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ فِي نَدْبِ الرَّوَاتِبِ وَحَدِيثُ (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ [**بخ ١١٠٣، مس ٧١٩**] وَرَكْعَتَيِ الصُّبْحِ حِينَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ [**سبق بحديث أبي قتادة قريباً رقم ٦٨١**] وَأَحَادِيثُ أُخَرُ صَحِيحَةٌ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْقِيَاسِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ. وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرواتبَ في رحلِهِ ولا يراه ابنُ عُمَرَ، فَإِنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، أَوْ لَعَلَّهُ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا، وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِتَرْكِهَا مِنْ أَنَّهَا لَوْ شُرِعَتْ لَكَانَ إِتْمَامُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ مُتَحَتِّمَةٌ فَلَوْ شُرِعَتْ تَامَّةً لَتَحَتَّمَ إِتْمَامُهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ:

فَهِيَ إِلَى خِيَرَةِ الْمُكَلَّفِ، فَالرِّفْقُ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً وَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَحَصَلَ ثَوَابُهَا، وَإِنْ شاءَ تركَهَا ولا شيَء عليه.

قَوْلُهُ (ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ) وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هذا في حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ **(وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا وَفِي رِوَايَةٍ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ سِتَّ سِنِينَ)** [رقم ٦٩٤] وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ عُثْمَان أَتَمَّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ. وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ فِي غَيْرِ مِنًى، وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتْمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ صَدْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتْمَامِ بِمِنًى خَاصَّةً، وَقَدْ فَسَّرَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ إِتْمَامَ عُثْمَانَ إِنَّمَا كَانَ بِمِنًى، وَكَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا **[رقم ٦٩٤ وما بعده]**.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوعٌ بِعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى لِلْحَاجِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَعِلَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ: النُّسُكُ، وَعِنْدَ الجمهور علته: السفر، والله أعلم.

(٦٩٠) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» [بخ ١٠٨٩].

الشرح: بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَيُقَالُ سَبْعَةٌ.

هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ(١) وَقَالَ الْجُمْهُور: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: شَرْطُهُ ثَلَاثُ مَرَاحِلٍ، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ(٢)، لِأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ حِينَ سَافَرَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

---

(١) (٢) بل إن الحديثَ التالي (٦٩١) أصرحُ في الدلالة للظاهرية، وهو الذي يحتاجُ جواباً منْ منتقديهم في هذه المسألة.

صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَافَرَ فَأَدْرَكَتْهُ الْعَصْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ كَانَ غَايَةَ سَفَرِهِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ قَطْعًا.

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْقَصْرِ: فَيَجُوزُ مِنْ حِينِ يُفَارِقُ بُنْيَانَ بَلَدِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ. هَذَا جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ، وَتَفْصِيلُهُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا رِوَايَةً ضَعِيفَةً عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وجماعةٍ من أصحابِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَصَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي يَوْمِ خُرُوجِهِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُنَابِذَةٌ لِلسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

(٦٩١) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

الشرح: هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَسْفَارِهِ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا فَيَخْرُجُ عِنْدَ حُضُورِ فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٍ وَيَتْرُكُ قَصْرَهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَيُتِمُّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَافِرُ بَعِيدًا مِنْ وَقْتِ الْمَقْصُورَةِ فَتُدْرِكُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيهَا حِينَئِذٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مُتَعَاضِدَاتٌ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى مسافرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٩٢) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ [يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمْصَ] عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

الشرح: (**السِمْط**): بِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَيُقَالُ: (السَّمِطُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْمِيمِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ دَلِيلٌ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ بِحَالٍ، لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا هُوَ الْقَصْرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا غَايَةُ السَّفَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (قَصَرَ شُرَحْبِيلُ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا) فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ الْجُمْهُورَ، أَوْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ لَا أَنَّهَا غَايَتُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ظَاهِرٌ وَبِهِ يَصِحُّ احْتِجَاجُهُ بِفِعْلِ عُمَرَ وَنَقْلُهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (دُومِيْنِ مِنْ حِمْصَ)، هِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ وَالْوَاوُ سَاكِنَةٌ وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ. و(حِمْصُ) لَا يَنْصَرِفُ وَإِنْ كَانَتِ اسْمًا ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْأَوْسَطِ، لِأَنَّهَا عَجَمِيَّةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الْعُجْمَةُ وَالْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ كَـ (مَاهَ) و(جَوْرَ)[1] وَنَظَائِرِهِمَا.

(٦٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا» [بخ ١٠٨١].

الشرح: مَعْنَى الحديث: أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوَالَيْهَا لَا فِي نَفْسِ مَكَّةَ فَقَطْ. وَالْمُرَادُ فِي سَفَرِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدْ قدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ [من ذي الحجة] فَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مِنًى، وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ، وَعَادَ إِلَى مِنًى فِي الْعَاشِرِ، فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ وَنَفَرَ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعَ عَشَرَ. فَمُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَحَوَالَيْهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهَا كُلِّهَا، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَى يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ يَقْصُرُ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ هُوَ وَالْمُهَاجِرُونَ ثَلَاثًا بِمَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً شَرْعِيَّةً، وَأَنَّ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَفِيهَا خلاف منتشر للسلف.



---

(١) (مَاهَ) و(جَوْرَ): اسما بلدتين ببلاد فارس.

٢ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

(٦٩٤) عن عَبْدِ اللهِ بن عمر، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ [ثَمانيَ سنينَ أوْ قالَ ستَّ سنينَ]، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا» [فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ].

الشرح: قَوْلُهُ (بِمِنًى وَغَيْرِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ (وَغَيْرِهِ) وَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ (مِنًى) تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ بِحَسَبِ الْقَصْدِ، إِنْ قَصَدَ الْمَوْضِعَ: فَمُذَكَّرٌ، أَوِ الْبُقْعَةَ: فَمُؤَنَّثَةٌ. وَإِذَا ذُكِّرَ: صُرِفَ وَكُتِبَ بِالْأَلِفِ [الطويلة] وَإِنْ أُنِّثَ: لَمْ يُصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ [الألف المقصورة] وَالْمُخْتَارُ: تَذْكِيرُهُ وَتَنْوِينُهُ، وَسُمِّيَ (مِنًى): لِمَا يُمْنَى فيه مِنَ الدِّمَاءِ أَيْ: يُرَاقُ.

(٦٩٥) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» [بخ ١٠٨٤].

الشرح: قَوْلُهُ (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) مَعْنَاهُ: لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي صَدْرِ خلافته يفعلون. وَمَقْصُودُهُ: كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ، وَمَعَ هَذَا فَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ ﷺ مُتِمًّا، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَازَ تَرْكَهُ وَرَاءَ أَحَدٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَذُكِرَذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ) فَمَعْنَاهُ كَرَاهَةُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْضَلِ كَمَا سَبَقَ.

(٦٩٦) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ» قَالَ مُسْلِمٌ: «حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ (الْخُزَاعِيُّ) هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ» [بخ ١٠٨٣].

الشرح: ـ قَوْلُهُ (قَالَ مُسْلِمٌ رحمه الله تَعَالَى حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ) (عُبَيْدُ اللهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (أَخُو عَبْدِ اللهِ) مُكَبَّرٌ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَأُمُّهُ مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَوْلَدَهَا ابْنَهُ (عُبَيْدَ اللهِ) وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأُخْتُهُ حَفْصَةُ فَأُمُّهُمَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ.



٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ

(٦٩٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ [بِضَجْنَانَ] فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» [بخ ٦٦٦].

(٦٩٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

(٦٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ [يوم ذي ردغ]: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» وفي رواية [الدَّحْضِ والزَلل] [بخ ٩٠١].

الشرح: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَأَنَّهَا مُتَأَكِّدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ تَكَلَّفَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ لِقَوْلِهِ فِي الحديث الثَّانِي (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ) وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ مشروعٌ في السفر.

وفي حديث ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنْ يَقُولَ (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْأَذَانِ، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا

الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى فِي الْأُمِّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، وَتَابَعَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَفِي أَثْنَائِهِ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الفراغ، وهذا ضعيفٌ مخالفٌ لصريحِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وبين حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، لِأَنَّ هَذَا جَرَى فِي وَقْتٍ، وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وقَوْلُهُ (أَذنَّ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ) هُوَ جَبَلٌ عَلَى بَرِيدٍ[1] مِنْ مَكَّةَ.

(الرِّحَالُ): الْمَنَازِلُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ، أَوْ شَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِهَا، وَاحِدُهَا: رَحْلٌ.

قَوْلُهُ [في الحديث الثالث] **(إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ)** أَيْ: وَاجِبَةٌ مُتَحَتِّمَةٌ، فَلَوْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) لَكُلِّفْتُمُ الْمَجِيءَ إِلَيْهَا وَلَحِقَتْكُمُ الْمَشَقَّةُ.

قَوْلُهُ (كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ) مِنَ الْحَرَجِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ. **قَوْلُهُ (فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ)** أو **(الدَّحْضُ وَالزَّلَلُ)** وَالدَّحْضُ، وَالزَّلَلُ، وَالزَّلَقُ، وَالرَّدْغُ (بِالْغَيْنِ) كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ (رَزْغٌ) بِالزَّايِ بِفَتْحِهَا ـ وَإِسْكَانِهَا، بَدَلَ (الرَّدْغُ) وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ بِمَعْنَى (الرَّدْغِ)، وَقِيلَ: هُوَ الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ، وَعَنْ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى خِلَافُهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



٤ ـ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

(٧٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ» [بخ ١٠٠٠].

---

(١) البَرِيدِ: مسير نصف يوم، حوالي ٢٠ كلم.

(٧٠٠ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]» انظر الحديث السابق.

(٧٠٠ ـ ٣)... عن عمرِو بنِ يحيى المازني عن سعيد بن يسارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

(٧٠٠ ـ ٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ».

(٧٠٠ ـ ٥) عن عَبْدِ اللهِ بن عمر، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» [بخ ١٠٩٨].

(٧٠١) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ» [بخ ١١٠٤].

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّرَخُّصُ بِشَيْءٍ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ [كالقصر والجمع وفطر الصائم والمسح على الخفين لثلاثة أيام] لِعَاصٍ بِسَفَرِهِ، وَهُوَ مَنْ سَافَرَ لِقَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ لِقِتَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ عَاقًّا وَالِدَهُ، أَوْ آبِقًا مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ نَاشِزَةً عَلَى زَوْجِهَا. وَيُسْتَثْنَى الْمُتَيَمِّمُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ وَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ سَوَاءٌ قَصِيرُ السَّفَرِ وَطَوِيلُهُ، فَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَلَدِ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ

أَصْحَابِنَا[١]: يَجُوزُ التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْبَلَدِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَلَو أَمْكَنَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى الدَّابَّةِ وَاقِفَةً، عَلَيْهَا هَوْدَجٌ أَوْ نَحْوُهُ جَازَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي مَذْهَبِنَا، فَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ لِلشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ تَصِحُّ كَالسَّفِينَةِ، فَإِنَّهَا يَصِحُّ فِيهَا الْفَرِيضَةُ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَوْ كَانَ فِي رَكْبٍ وَخَافَ لَوْ نَزَلَ لِلْفَرِيضَةِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ وَلَحِقَهُ الضَّرَرُ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ.

قَوْلُهُ (وَيُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: هُوَ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الرَّاحِلَة، دَلِيلُنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَذْهَبُكُمْ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فقدْ صحَّ فعلُه لَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْعُمُومِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَالظُّهْرِ، فَإِنْ قِيلَ: الظُّهْرُ فَرْضٌ وَالْوِتْرُ وَاجِبٌ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟، قُلْنَا: هَذَا الْفَرْقُ اصْطِلَاحٌ لَكُمْ لا يُسَلِّمُهُ لَكُمُ الْجُمْهُورُ، وَلَا يَقْتَضِيهِ شَرْعٌ وَلَا لُغَةٌ، وَلَوْ سُلِّمَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مُعَارَضَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَنَفُّلُ رَاكِبِ السَّفِينَةِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا مَلَّاحَ السَّفِينَةِ فَيَجُوزُ لَهُ إِلَى غَيْرِهَا لِحَاجَةٍ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ كَمَذْهَبِنَا، وَرِوَايَةٌ بِجَوَازِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ لِكُلِّ أَحَدٍ.

---

(١) الْإِصْطَخْرِيُّ: شيخ الإسلام، أبو سعيد، رفيقُ ابنِ سريج، من تلامذته: الدارقطني، له كتاب (أدب القضاء) توفي (٣٢٨هـ). وهناك عالم آخر ينسب إلى مدينة (اصطخر) عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كنيته أبو القاسم، وهو أول جغرافي مسلم. نقل عنه ياقوت في (معجم البلدان).

قَوْلُهُ (يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيُصَلِّي سُبْحَتَهُ) أَيْ: يَتَنَفَّلُ، وَالسُّبْحَةُ: النَّافِلَةُ.

قوله (حيثما توجهتْ به راحلتُه) يَعْنِي فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِ الْمَقْصِدِ فَإِنْ كَانَ إِلَى القبلة جازَ وإلا فلا.

قَوْلُهُ (وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ: مُتَوَجِّهٌ، وَيُقَالُ: قَاصِدٌ، وَيُقَالُ: مُقَابِلٌ.

قَوْلُهُ (يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ [تابع التابعي] قَالُوا: وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى الْبَعِيرِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ في الحديث التالي، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرٍو [يقصد رقم ٧٠٠ ـ ٣] هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَمُتَابِعِيهِ. وَفِي الْحُكْمِ بِتَغْلِيطِ رِوَايَةِ عَمْرٍو نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ نَقَلَ شَيْئًا مُحْتَمِلًا، فلعلَّهُ كانَ الحمارُ مَرَّةً، وَالْبَعِيرُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ شَاذٌّ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الْجُمْهُورِ في البعيرِ والراحلةِ، وَالشَّاذُّ مَرْدُودٌ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ لِلْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧٠٢) عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ» [بخ ١١٠٠].

الشرح: قَوْلُهُ (تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهُ وَهْمٌ، وَصَوَابُهُ (قَدِمَ مِنَ الشَّامِ) كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١١٠٠]، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْبَصْرَةِ لِلِقَائِهِ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ. قُلْتُ: وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا: تَلَقَّيْنَاهُ فِي رُجُوعِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، وَإِنَّمَا حَذَفَ ذِكْرَ رُجُوعِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٥ ـ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَفِي جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ. وَالطَّوِيلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ مُعْتَدِلَتَانِ كَمَا سَبَقَ(١).

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ [غير راكب] فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَيْهَا، وَلِمَنْ هُوَ سَائِرٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِمَا جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ(٢).

وَشَرْطُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى: ١ ـ أَنْ يُقَدِّمَهَا [الترتيب]. ٢ ـ وَيَنْوِيَ الجمع قبل فراغه من الأولى. ٣ ـ وأن لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَهُ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَيَكُونَ قَبْلَ ضِيقِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بِلَا نِيَّةٍ عَصَى وَصَارَتْ قَضَاءً، وَإِذَا أَخَّرَهَا بِالنِّيَّةِ [شروط جمع التأخير]:

١ ـ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى أَوَّلًا. ٢ ـ وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ. ٣ ـ وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ [يعني شروط جمع التأخير هي على سبيل

---

(١) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر ـ السائر باعتدال ـ في اليوم الواحد، سواء كان راكباً دابة ـ أو ماشياً على قدميه، وتعادل حوالي ٤٠ كلم. فتكون المسافة التي يترخص بها المسافر رخص العبادات حوالي ٨٠كلم.

(٢) دليل ذلك حديث مسلم التالي عن أنس (رقم ٧٠٤) وكذلك مارواه الإمام أحمد رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما (برقم ٣٤٨٠) قال: (ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كانت إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما).

الاستحباب لا الوجوب] هَذَا مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْجَمْعِ، وَبَاقِي فُرُوعِهِ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَيَجُوزُ [للمقيم] الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَلَا يَجُوزُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِاسْتِمْرَارِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَشُرِطَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ. وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ يَمْشِي إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ كِنٍّ [واقٍ] بِحَيْثُ يَلْحَقُهُ بَلَلُ الْمَطَرِ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا فِي الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ، وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَخَصَّهُ مَالِكٌ رحمه الله تَعَالَى بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَأَمَّا الْمَرِيضُ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ والأكثرينَ أنه لا يجوزُ له، وجوَّزه أحمدُ وجماعةٌ من أصحاب الشافعيِّ، وهو قويٌّ في الدَّلِيلِ كَمَا سَنُنَبِّهُ عليه في شرح حديث ابن عَبَّاسٍ ﵄ [رقم ٧٠٥] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَلَا الْمَطَرِ وَلَا الْمَرَضِ وَلَا غَيْرِهَا، إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ بِسَبَبِ النُّسُكِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِسَبَبِ النُّسُكِ أَيْضًا. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ(١) حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

(٧٠٣) عن ابْنِ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [بخ ١١٠٦].

الشرح: هذا الحديث صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ تَأْوِيلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَتَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ التالي [٧٠٤] وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ فِي

---

(١) في الصحيحين: الجمع بسبب السفر (بخ ١٠٩١ ـ مس ٧٠٣) وبسبب المطر (بخ ٥٤٣). وأبو داود (٢٨٧) في جواز الجمع بسبب المرض.

وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ ابنُ عُمَرَ عَلَى ذِكْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [ولم يذكر الجمع بين الظهر والعصر] لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ جَوَابًا لِقَضِيَّةٍ جَرَتْ لَهُ، فَإِنَّهُ اسْتُصْرِخَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَذَهَبَ مُسْرِعًا وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَيَانًا لِأَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَنَسٌ وابن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ [في الأحاديث اللاحقةِ].

(٧٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» [بخ ١١١٢].

(٧٠٤ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

قَوْلُهُ (عَجِلَ عَلَيْه) هُوَ بِمَعْنَى (عَجِلَ بِهِ) فِي الرِّوَايَاتِ الباقية.



٦ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

(٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباسٍ: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كيْ لا يُحرجَ أُمتَهُ.

(٧٠٦) عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

(٧٠٦ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ. [بخ ١١٧٤].

(٧٠٦ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

الشرح: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي مُسْلِمٍ كَمَا تَرَاهَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَذَاهِبُ. وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: لَيْسَ فِي كِتَابِي حَدِيثٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ فِي (الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) وَحَدِيثَ (قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ) [**الترمذي ١٤٤٤**]. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حديثِ شاربِ الخمرِ هو كما قالَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ.

وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، بَلْ لَهُمْ أَقْوَالٌ:

ـ **مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ**: عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بِعُذْرِ الْمَطَرِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ).

ـ **وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ**: عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ وَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا احْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ـ **وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ**: عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِيهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ فَصَلَّاهَا فَصَارَتْ صورتُه صُورَةَ جَمْعٍ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمَل، وفعلُ ابن عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ وَتَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ.

ـ **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا،

وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ لظاهرِ الحديثِ ولفعلِ ابنِ عَبَّاسٍ وَمُوَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِا أَشَدُّ مِنَ الْمَطَرِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى: جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لا يتخذُه عادةً، واختارَه ابنُ المنذرِ، ويؤيدُهُ ظاهرُ قولُ ابنِ عباسٍ: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (لَا أُمَّ لَكَ) هُوَ كَقَوْلِهِمْ؛ لَا أَبَ لَه، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ[١].

قَوْلُهُ (فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ) أَيْ: وَقَعَ فِي نَفْسِي نَوْعُ شَكٍّ وَتَعَجُّبٍ وَاسْتِبْعَادٍ، يُقَالُ حَاكَ ـ يَحِيكُ، وَحَكَّ ـ يَحُكُّ واحتكَّ وحكى الخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دُرَيْدٍ[٢].



٧ ـ بَابُ جَوَازِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشِّمَالِ[٣]

(٧٠٧) عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ

---

(١) حيث قال هناك ؒ: وَقَوْلُهُ (لَا أَبَا لَكَ) هَذِهِ كَلِمَةٌ تَذْكُرهَا الْعَرَبُ لِلْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ وَحَزَبَهُ أَمْرٌ وَوَقَعَ فِي شِدَّةٍ عَاوَنَهُ أَبُوهُ وَرَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ الْكُلِّ، فَلَا يَحْتَاجُ مِنَ الجِدِّ والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالةَ الِانْفِرَادِ وَعَدَمِ الْأَبِ الْمُعَاوِنِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا أَبَا لَكَ فَمَعْنَاهُ: جِدَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَشَمِّرْ وَتَأَهَّبْ تَأَهُّبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مُعَاوِنٌ، والله اعلم.

(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

(٣) أي: بعد الفراغ من تسليمه، ورغبته في مغادرة المكان.

لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ» [بخ ٨٥٢].

(٧٠٨) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

الشرح: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ حديثي ابنِ مسعودٍ وأنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَعْلَمُهُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِمَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا الكراهة التي اقتضاها كلامُ ابنِ مسعودٍ فليستْ بسببِ أصلِ الانصرافِ عَنِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُخْطِئٌ، وَلِهَذَا قَالَ: (**يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ**) فَإِنَّمَا ذَمَّ مَنْ رَآهُ حَقًّا عَلَيْهِ. ومذهبُنا: أنَّه لا كراهةَ في واحدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، فَإِنِ اسْتَوَى الْجِهَتَانِ فِي الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِفَضْلِ الْيَمِينِ فِي بَابِ الْمَكَارِمِ وَنَحْوِهَا. هَذَا صَوَابُ الْكَلَامِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ يُقَالُ فِيهِمَا: خِلَافُ الصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

(٧٠٩) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الإقبالُ هنا بمعنى الانصرافِ المذكورِ في الحديث السابق، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَامُنُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ عَادَتَهُ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جَمِيعَهُمْ بِوَجْهِهِ، قَالَ: وَإِقْبَالُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أو يكونَ حينَ يَنْفتلُ.



٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ

(٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

(٧١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» [بخ ٦٦٣].

الشرح: فِي هَذين الحديثينِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيهِمَا بعدَ الإقامةِ في المسجد.

قَوْلُهُ (**فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نقُولُ**) صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَحَطْنَا بِهِ.

والراوي هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقِشْبِ، و(بحينةُ) أُمُّ عَبْدِ اللهِ، وَالصَّوَابُ فِي كِتَابَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ: عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بحينةَ (بتنوين مالك وكتابة ابن بحينةَ بالْأَلِفِ) لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ.

(٧١١ ـ ٢) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» انظر الحديث السابق.

الشرح: قوله ﷺ (أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا) هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَمَعْنَاه: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ صَارَ فِي مَعْنَى مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ

عَلَيْهَا الزَّمَانُ فَيُظَنُّ وُجُوبَهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، فَيَشْرَعَ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ وَفَاتَهُ بَعْضُ مُكَمِّلَاتِ الْفَرِيضَةِ، فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ حِكْمَةٌ أخرى: وهو النهيُ عنِ الاختلافِ على الأئمةِ.

(٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِقَامَةِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ. وفيه دليلٌ على إباحةِ تسميةِ الصبحِ غداةً.



١٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

(٧١٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

الشرح: فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤٦٦] وَغَيْرِهِ [**ابن ماجه ٧٧١ ـ ٧٧٣**]، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَمُخْتَصَرُ مَجْمُوعِهَا: (**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**) وَفِي الخروجِ يَقُولُهُ، لَكِنْ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**).

قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ [مصغر].



١١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

(٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [بخ ٤٤٤].

الشرح: فِيهِ: ١ ـ اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ: وُجُوبَهُمَا.

٢ ـ التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ بِلَا صَلَاةٍ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ التَّحِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا لَا سَبَبَ لَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَضَاءَ سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَخَصَّ وَقْتَ النَّهْيِ، وَصَلَّى بِهِ ذَاتَ السَّبَبِ، وَلَمْ يَتْرُكِ التَّحِيَّةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِد [سُلَيْكاً الغطفاني] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ـ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا إِلَّا التَّحِيَّةَ، فَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتُرِكَتِ الْآنَ لِأَنَّهُ قَعَدَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْقُعُودِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ، فَلَوْلَا شِدَّةُ الِاهْتِمَامِ بِالتَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَمَا اهْتَمَّ ﷺ هَذَا الِاهْتِمَامَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ التَّحِيَّةَ، بَلْ تَكْفِيهِ رَكْعَتَانِ مِنْ فَرْضٍ أو سنةٍ راتبةٍ أو غيرهما. ولو نَوَى بِصَلَاتِهِ التَّحِيَّةَ وَالْمَكْتُوبَةَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَتَا لَهُ. وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَوْ سَجَدَ شُكْرًا أَوْ لِلتِّلَاوَةِ أَوْ صَلَّى رَكْعَةً بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَحْصُلُ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ إِكْرَامُ الْمَسْجِدِ وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ.

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُهُ الْحَاجُّ يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ فَهُوَ تَحِيَّتُهُ وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيِ الطواف.

(٧١٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».



١٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

(٧١٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالُ: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [بخ ٤٤٣].

(٧١٥ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [بخ ٢٠٩٧].

(٧١٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ» [بخ ٣٠٨٨].

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلَ قُدُومِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ

مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الْقُدُومِ أَوَائِلَ النَّهَارِ.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَمَنْ يَقْصِدُهُ النَّاسُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ أَوَّلَ قُدُومِهِ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ سَهْلٍ عَلَى زَائِرِيهِ، إِمَّا الْمَسْجِدُ وَإِمَّا غَيْرُهُ.

(٧١٦ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [بخ ٤٤٣].

الشرح: فِيهِ اسْتِحْبَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ زَائِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عليها

الْأَحَادِيثُ التالِيةُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَحَاصِلُهَا أَنَّ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ كِلَاهُمَا أَكْمَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَدُونَ ثَمَانٍ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْ عَائِشَة فِي نَفْيِ صَلَاتِهِ ﷺ الضُّحَى **[رقم ٧١٧]** وَإِثْبَاتِهَا **[رقم ٧١٩]** فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا، وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ، وَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا **(مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)** عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُهُ كَمَا قَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى)** وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِد، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ، فَيَصِحُّ قَوْلُهَا **(مَا رَأَيْتُهُ**

يُصَلِّيهَا) وَتكُونُ قَدْ عَلِمَتْ بِخَبَرِهِ أَوْ خَبَرِ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا، أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهَا **(مَا كَانَ يُصَلِّيهَا)** أَيْ مَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ نَفْيًا لِلْمُدَاوَمَةِ لَا لِأَصْلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى هِيَ بِدْعَةٌ[1] فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّظَاهُرَ بِهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِدْعَةٌ، لَا أَنَّ أَصْلَهَا فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا مَذْمُومٌ، أَوْ يُقَالُ: (قَوْلُهُ بِدْعَة) أَيِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ، وَهَذَا فِي حَقِّهِ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْمُحَافَظَةِ فِي حَقِّنَا بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء [٧٢٢] وَأَبِي ذَرٍّ [٧٢٠] أو يقال: أن ابن عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الضُّحَى وَأَمْرُهُ بِهَا. وَكَيْفَ كَانَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضُّحَى، وَإِنَّمَا نُقِلَ التوقفُ فيها عنِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

(٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» [بخ ١١٢٨].

الشرح: قَوْلُهُ **(سُبْحَةُ الضُّحَى)** أَيْ: نَافِلَةُ الضُّحَى.

قَوْلُهَا **(لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ)** بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: يَعْمَلَهُ، وَفِيهِ:

١ ـ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ.

٢ ـ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصَالِحُ قُدِّمَ أَهَمُّهَا.

(٧١٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».

---

(١) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة (بخ ١٧٧٥ ـ مس ١٢٥٥).

(٧١٩ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ»، قَالَتْ: «فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

الشرح: قَوْلُهُ (أُمِّ هَانِئٍ) كُنِّيَتْ بِابْنِهَا (هَانِئٍ) وَاسْمُهَا (فَاخِتَةُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: هِنْدُ.

قَوْلُهُ (سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَفِي لُغَةٍ بِكَسْرِهَا.

(٧١٩ ـ ٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، [وفي رواية: مولى عقيل] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [قَدْ خالفَ بينَ طَرفيهِ] فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. [بخ ٢٨٠ وسبق عند مسلم ٣٣٦].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَوْلَى (أُمِّ هَانِئٍ) حَقِيقَةً، وَيُضَافُ إِلَى (عَقِيلٍ) مَجَازًا لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ. وَانْتِمَاؤه إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَوْلَى أُخْتِهِ.

قَوْلُهَا (سَلَّمْتُ) فِيهِ: سَلَامُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِهِ.

قَوْلُهَا (فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكَنِّيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ إِذَا اشْتَهَرَ بِالْكُنْيَةِ.

٢ ـ وإذا استأذنَ: أنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ الْمُسْتَأْذِنُ: فُلَانٌ بِاسْمِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ بِهِ الْمُخَاطَبُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِزَائِرِهِ وَالْوَارِدِ عَلَيْهِ: مَرْحَبًا وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِكْرَامِ وَالْمُلَاطَفَةِ، وَمَعْنَى مَرْحَبًا: صَادَفْتَ رَحْبًا، أَيْ: سَعَةً، وَسَبَقَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَفِيهِ:

١ ـ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِي حَالِ الِاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ وَبِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْبَائِلِ.

٢ ـ جَوَازُ الِاغْتِسَالِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ عَنْهَا، وَجَوَازُ تَسْتِيرِهَا إِيَّاهُ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ (فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالِالْتِحَافِ بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهَا (فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زعم ابنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ). فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِنْسَانًا لِحَاجَةٍ وَمَطْلُوبٍ، فَوَجَدَهُ مُشْتَغِلًا بِطَهَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يَقْطَعْهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ ثُمَّ يَسْأَلَ حَاجَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا، وَقَوْلُهَا (زَعَمَ) مَعْنَاهُ هُنَا: ذَكَرَ أَمْرًا لَا أَعْتَقِدُ مُوَافَقَتَهُ فِيهِ. وإنما قالت (ابنُ أمي) مع أنه ابنُ أُمِّهَا وَأَبِيهَا لِتَأْكِيدِ الْحُرْمَةِ وَالْقَرَابَةِ، وَالْمُشَارَكَةِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، وَكَثْرَةِ مُلَازَمَةِ الْأُمِّ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ هَارُونَ ﷺ ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤] وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةُ جَوَازِ مَنْ أَجَرْتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِهَذَا، وَمُحْتَمِلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ)** [سيأتي برقم ١٥٧١] هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ أَمْ هُوَ إِبَاحَةٌ رَآهَا

الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بِعَيْنِهَا، فَإِذَا رَآهَا الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْأَمَانَ وَلَا بَيَّنَ فَسَادَهُ وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

وَقَوْلُهَا (فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ) وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **(فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَايَ) [الترمذي ١٥٧٩]**، وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ[١] أَنَّ (فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. وَفِي تَارِيخِ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ[٢]: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالثَّانِي: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهُمَا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ يُوَضِّحُ الِاسْمَيْنِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ في ذلك.

قَوْلُهَا (وَذَلِكَ ضُحًى) اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى: اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَمَنَعُوا دَلَالَتَهُ. قَالُوا: لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ لَا عَنْ نِيَّتِهَا، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْفَتْحِ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ فَاسِدٌ، بَلِ الصَّوَابُ: صِحَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [١٢٩٠] بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(٧٢٠) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

---

(١) الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ: من نسل عبد الله بن الزبير (١٧٢ ـ ٢٥٦هـ) من مشاهير العلماء والأدباء، ولي قضاء مكة، سمع من سفيان بن عيينه، حدث عنه ابن ماجه في سنته.

(٢) الْأَزْرَقِيّ: أبو الوليد محمد بن عبد الله ينتهي نسبه لأحد أجداده عقبة بن الأزرق، مؤرخ يماني الأصل، من أهل مكة، صاحب كتاب (تاريخ مكة) توفي (٢٥٠هـ).

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)** أَصْلُهُ: عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ، وَسَيَأْتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [١٠٠٧] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ**).

قَوْلُهُ ﷺ (وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ..) (وَيَجْزِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، فَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَالْفَتْحُ من (جَزَى ـ يَجزِي)، أَيْ: كَفَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وَفِي الْحَدِيثِ (**لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**) [**بخ ٩٥٥ ـ مس ١٩٦١**] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكَبِيرِ مَوْقِعِهَا وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ

(٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» [بخ ١١٧٨].

(٧٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».

الشرح: **قَوْلُهُ [في رواية أبي هريرة] (أَوْصَانِي خَلِيلِي) لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ ﷺ (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا) [سيأتي برقم ٢٣٨٣] لِأَنَّ** الْمُمْتَنَعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبي ﷺ خَلِيلًا.

وَفِي هَذَينِ الْحَدِيثين:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الضُّحَى وَصِحَّتُهَا رَكْعَتَيْنِ.

٢ ـ وَالْحَثُّ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٣ ـ وَعَلَى الْوِتْرِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّوْمِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لِمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

(٧٢٣) عن حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قالت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» [بخ ٦١٨].

الشرح: قوله (رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْفِيفُ سُنَّةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ.

(٧٢٣ ـ ٢) عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

الشرح: قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سُنَّةَ الصُّبْحِ وَمَا لَهُ سَبَبٌ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: هَذَا وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ.

ـ **وَالثَّانِي**: لَا تَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ سُنَّةَ الصُّبْحِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: لَا تَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَرِيضَةَ الصُّبْحِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، إِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ كَانَ ﷺ لا يُصلِّي غيرَ ركْعَتَيْ السُّنةِ، ولم ينْهَ عن غيرِها.

(٧٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا [وَفِي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ] [بخ١١٧٠].

الشرح: فِيهِ: أَنَّ سُنَّةَ الصُّبْحِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِإِطَالَتِهِمَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَلَمْ يُخَالِفْ فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ، وَقَدْ بَالَغَ قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا قِرَاءَةَ فِيهِمَا أَصْلًا، حَكَاهُ

الطَّحَاوِيُّ وَالْقَاضِي وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا [رقم ٧٢٦ وما بعده] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (**كَانَ يَقْرَأُ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**) وفي رواية ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وَثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ [**مسلم ٣٩٤ وما بعده**] (**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ـ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ـ وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ**).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى: أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن أبن أُمِّ مَكْتُومٍ**) [**سيأتي برقم ١٠٩٢**] وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ الْمُرَادُ بِهِ: الْأَذَانُ الثَّانِي.

(٧٢٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟» [بخ ١١٧١].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّخْفِيفِ، وَالْمُرَادُ: الْمُبَالَغَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ ﷺ مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ نَوَافِلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا أَصْلًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

(٧٢٤ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» [بخ ١١٦٩].

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهِمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّةٌ لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: وُجُوبَهُمَا. وَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْوُجُوبِ لِقولها (**عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ**) مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**) [**سبق برقم ١١**] وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا فِي تَرْجِيحِ سُنَّةِ الصُّبْحِ عَلَى الْوِتْرِ، لَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْوِتْرَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

(٧٢٤ ـ ٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» [انظر الحديث السابق].

(٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح: (**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا**) أَيْ: مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

(٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

(٧٢٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] **الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا:** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

الشرح: هَذَان الحديثانِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ هَاتَانِ السُّورَتَانِ أَوِ الْآيَتَانِ كِلَاهُمَا سُنَّةً [يعني عادة دائمة] وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَقْرَأُ شَيْئًا كَمَا سَبَقَ، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا.



١٥ ـ بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

(٧٢٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ]، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَنْبَسَةُ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ» وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ».

الشرح: قوله (بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ) هُوَ بِياءٍ مَفْتُوحَةٍ، أَيْ: يُسَرُّ بِهِ مِنَ السُّرُورِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِشَارَةِ مَعَ سُهُولَتِهِ، وَكَانَ عَنْبَسَةُ مُحَافِظًا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [يُتَسَارُّ] وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ (تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ) هُوَ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ وَرَفْعِ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الِاسْتِعَادةِ[1]، فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ التَّوْكِيدِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

قوله (قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ وَكَذَا قَالَ عَنْبَسَةُ، وَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ) فيه: أنه يَحسُنُ منَ العالمِ ومنْ يُقتدَى بِهِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا وَلَا يَقْصِدُ بِهِ تَزْكِيَةَ نَفْسِهِ، بَلْ يُرِيدُ حَثَّ السَّامِعِينَ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِهِ فِي ذَلِكَ وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَتَنْشِيطِهِمْ لِفِعْلِهِ.

(٧٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ» [بخ ١١٧٢].

الشرح: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ هذا (قَبْلَ الظُّهْرِ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ وَكَذَا بَعْدَهَا وبعد المغرب وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ) زَادَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [١١٨٠] (قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ) فهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [٧٣٠] (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَيْضًا، وَلَيْسَ لِلْعَصْرِ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [١٢٧٢] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ) وَعَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٧١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٤٣٠] وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَاءَ فِي أَرْبَعٍ بَعْدَ الظُّهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

---

(١) اضطربت النسخ المطبوعة في ضبط هذه اللفظة (الِاسْتِعَادةِ) ففي بعضها (الِاسْتِعَاذةِ) وفي بعضها (الِاسْتِعَارة) وصوابها ـ والله أعلم ـ كما أثبتناه، والمراد: رَفْعُ احْتِمَالِ إِرَادَةِ إعَادةِ الفريضة، وجاء في (إكمال المعلم) ما يؤيد ذلك.

قَالَتْ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٦٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [٤٢٧] وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي صَحِيحِ البخاري [١١٨٣] عن ابن مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لمن شاء) وفي الصحيحين [بخ ٦٢٤ ـ مس ٨٣٨] عن ابن مُغَفَّلٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ) الْمُرَادُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَاسْتَحَبُّوا جَمِيعَ هَذِهِ النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَفِيهِمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَشْهَرُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، والصحيحُ عند المحققين: استحبابُهما بحديثي ابن مُغَفَّلٍ وَبِحَدِيثِ ابْتِدَارِهِمُ السَّوَارِيَ بِهَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ [بخ ٥٠٣ ـ مس ٨٣٧] قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَاخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي أَعْدَادِهَا مَحْمُولٌ عَلَى تَوْسِعَةِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَأَنَّ لَهَا أَقَلَّ، و[لها] أَكْمَلَ. فَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْأَقَلِّ، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ فِعْلُ الْأَكْثَرِ الْأَكْمَلِ، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ فِي اخْتِلَافِ أَحَادِيثِ الضُّحَى، وَكَمَا فِي أَحَادِيثِ الْوِتْرِ، فَجَاءَتْ فِيهَا كُلِّهَا أَعْدَادُهَا بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ وَمَا بَيْنَهُمَا لِيَدُلَّ عَلَى أَقَلِّ الْمُجْزِئِ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ السُّنَّةِ، وَعَلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَوْسَطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٦ ـ بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

(٧٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ

اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [بخ ١١٨٢].

الشرح: في هذا الحديثِ وحديثِ ابنِ عُمَرَ [في الباب السابق]:

١ ـ اسْتِحْبَابُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ غَيْرُهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ رَاتِبَةُ فَرَائِضِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: الِاخْتِيَارُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ كُلِّهَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: الْأَفْضَلُ فِعْلُ نَوَافِلِ النَّهَارِ الرَّاتِبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَاتِبَةِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ، وَدَلِيلُنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

٢ ـ إِنَّهُ ﷺ [كان] يُصَلِّي سُنَّةَ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ وَهُمَا صَلَاتَا نَهَارٍ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**) **[سيأتي ٧٨١]** وَهَذَا عَامٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قولها (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) فِيهِ جَوَازُ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ النَّوَافِلِ: تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا إِنْ عَرَضَ فِيهَا نَقْصٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٨٦٤] وَغَيْرِهِ، وَلِتَرْتَاضَ نَفْسُهُ بِتَقْدِيمِ النَّافِلَةِ، وَيَتَنَشَّطَ بِهَا وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ أَكْمَلَ فَرَاغٍ لِلْفَرِيضَةِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْتَحَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **[سيأتي ٧٦٧]**.

(٧٣٠ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الشرح: **قوله (كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ)** هَكَذَا (بِفَارِسَ)، قَالَ الْقَاضِي: وَغَلِطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: صَوَابُهُ (نِقَارِسَ) وَهُوَ وَجَعٌ مَعْرُوفٌ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَدْخُلْ بِلَادَ فَارِسَ قَطُّ فَكَيْفَ يَسْأَلُهَا فِيهَا، وَغَلَّطَهُ الْقَاضِي فِي هَذَا وَقَالَ: لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهَا

فِي بِلَادِ فَارِسَ، بَلْ سَأَلَهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ فَارِسَ وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهَا عَنِ أَمْرٍ انْقَضَى هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ لِقوله (وَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا).

(٧٣١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ» [بخ ١١٤٨].

الشرح: فِيهِ: جَوَازُ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضِهَا مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضِهَا مِنْ قُعُودٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَسَوَاءٌ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ أَوْ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخَرِينَ كَرَاهَةَ الْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ. وَلَوْ نَوَى الْقِيَامَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَّزَهُ من المالكية ابن الْقَاسِمِ وَمَنَعَهُ أَشْهَبُ.

(٧٣١ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً» [بخ ١١١٩].

الشرح: هَذَا الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ: تَفْضِيلُ الْقِيَامِ.

(٧٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ».

الشرح: قَالَ الرَّاوِي فِي تَفْسِيرِهِ: يُقَالُ (حَطَمَ فُلَانًا أَهْلُهُ): إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لِمَا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا. وَالْحَطْمُ: الشَّيْءُ الْيَابِسُ.

(٧٣٢ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا».

الشرح: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَدَّنَ الرَّجُلُ: ـ بِفَتْحِ الدَّالِ

الْمُشَدَّدَةِ تَبْدِينًا، إِذَا أَسَنَّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: وَمَنْ رَوَاهُ (بَدُنَ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمُخَفَّفَةِ فَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى هُنَا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كَثُرَ لَحْمُهُ وَهُوَ خِلَافُ صِفَتِهِ ﷺ، يُقَالُ: بَدَنَ ـ يَبْدُنُ ـ بَدَانَةً، فأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الضَّمَّ، قَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتُنَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ جُمْهُورِهِمْ (بَدُنَ) بِالضَّمِّ، وَعَنِ الْعُذْرِيِّ[2]: بِالتَّشْدِيدِ وَأَرَاهُ إِصْلَاحًا، قَالَ: وَلَا يُنْكَرُ اللَّفْظَانِ فِي حَقِّهِ ﷺ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا بِقَرِيبٍ [٧٤٦] (فَلَمَّا أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (وَلَحُمَ) [أبو داود ١٣٥٢] وفي آخر (أسنَّ وكثُرَ لحمُه) [النسائي في الكبرى] وقولُ ابن أَبِي هَالَةَ فِي وَصْفِهِ (بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ) [**الشمائل المحمدية رقم ٨**] هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالَّذِي ضَبَطْنَاهُ وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ أُصُولِ بِلَادِنَا بِالتَّشْدِيدِ [يعني صحة كلامِ أبي عبيد] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧٣٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

الشرح: **قوله (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ)** هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ صَحَابِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، السَّائِبُ وَالْمُطَّلِبُ وَحَفْصَةُ.

(٧٣٤) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا».

(٧٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ

---

(١) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

(٢) الْعُذْرِيِّ: هو الحافظ المحدث الجغرافي المؤرخ: أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي (٣٩٣ ـ ٤٧٨هـ)، حدث عنه ابن حزم، له (دلائل النبوة) و(المسالك والممالك).

قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

الشرح: مَعْنَاهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، فَيَتَضَمَّنُ صِحَّتَهَا وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا.

وَأَمَّا الْفَرْضُ: فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصِحَّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ بَلْ يَأْثَمُ بِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، كَمَا لو اسْتحلَّ الزنى والربا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّائِعَةِ التَّحْرِيم. وَإِنْ صلَّى الْفَرْضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ مُضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي تَنْصِيفِ الثَّوَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ: مِنْهُمُ الثوري وابن الْمَاجِشُونِ[١]، وَحُكِيَ عَنِ الْبَاجِيِّ[٢] مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْمُصَلِّي فَرِيضَةً لِعُذْرٍ أَوْ نَافِلَةً لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ يُرَخِّصُ فِي الْقُعُودِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَشَقَّةٍ.

قوله ﷺ (لَسْتُ كَأَحَدٍ مَنْكُمْ) فَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ فَجُعِلَتْ

---

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ. أبو مروان بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون مفتي المدينة، كان أبوه من أقران الإمام مالك، حدث عن أبيه وعن الإمام مالك وغيرهما، من تلامذته محمد بن يحيى الذهلي والزبير بن بكار، توفي (٢١٣هـ).

(٢) الْقَاضِي الْبَاجِيُّ: (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ) الإمام العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي ينسب إلى (باجة) بلدة قرب إشبيلية، سافر للحج ثم الشام ثم العراق لطلب العلم، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير بعد ثلاث عشرة سنة، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم، له كتاب (المعاني في شرح الموطأ).

نَافِلَتُهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَام كَنَافِلَتِهِ قائماً تَشْرِيفًا لَهُ،كَمَا خُصَّ بِأَشْيَاءَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ مِنَ الْقِيَامِ لِحَطْمِ النَّاسِ وَلِلسِّنِّ فَكَانَ أَجْرُهُ تَامًّا بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا عُذْرَ لَهُ، هَذَا كَلَامُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ باطل، لأن غيره ﷺ إِنْ كَانَ مَعْذُورًا فَثَوَابُهُ أَيْضًا كَامِلٌ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ فَلَيْسَ هُوَ كَالْمَعْذُورِ فَلَا يَبْقَى فِيهِ تَخْصِيصٌ، فَلَا يَحْسُنُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: (**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**) وَإِطْلَاقُ هَذَا الْقَوْلِ، فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّ نَافِلَتَهُ ﷺ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ثَوَابُهَا كَثَوَابِهِ قَائِمًا، وَهُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقُعُودِ مَوْضِعَ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ، وَكَذَا فِي الْفَرِيضةِ إِذَا عَجزَ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا، وَالثَّانِي: مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُتَوَرِّكًا، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: نَاصِبًا رُكْبَتَهُ. وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ. لَكِنِ الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ وَالْأَصَحُّ، عِنْدَنَا: جَوَازُ التَّنَفُّلِ مُضْطَجِعًا لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ١١١٥] (**وَمَنْ صَلَّى قَاعداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائم**) وَإِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا فَعَلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ جَازَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، فَإِنْ اسْتَلْقَى مَعَ إِمْكَانِ الِاضْطِجَاعِ لَمْ يَصِحَّ، قِيلَ: الْأَفْضَلُ مُسْتَلْقِيًا، وَأَنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٧ ـ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

الأحاديثُ التاليةُ وَما جاءَ عَنْ عائشةَ ﵂ فِي الْبُخَارِيِّ [١١٣٩] أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ [١٨٣] وَمُسْلِمٌ [٧٦٣] بَعْدَ هَذَا من حديث ابن عَبَّاسٍ (**أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةَ**

الصُّبْحِ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [مسلم ٧٦٥] **(أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ طَوِيلَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ)**.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارُ كُلِّ واحدٍ من ابنِ عباسٍ وزيدٍ وعائشةَ بما شاهدَ، وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [بين روايتها في مسلم (٧٢٢) وروايتها في البخاري السالفة الذكر] فَقِيلَ: هُوَ مِنْهَا، وَقِيلَ: مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِخْبَارَهَا بِإِحْدَى عَشْرَةَ هُوَ الْأَغْلَبُ، وَبَاقِي رِوَايَاتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وأقله سَبْعٌ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ يَحْصُلُ مِنِ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ أَوْ ضِيقِهِ بِطُولِ قِرَاءَةٍ، كَمَا جاء في حديثِ حذيفةَ [مسلم ٧٧٢] وابنِ مَسْعُودٍ [مسلم ٧٧٣]، أَوْ لِنَوْمٍ أَوْ عُذْرِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ كَمَا قَالَتْ **(فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ)** [مسلم ٧٤٦] أَوْ تَارَةً تَعُدُّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ [٧٦٥] وَرَوَتْهَا عَائِشَةُ بَعْدَ هَذَا فِي مُسْلِمٍ، وَتَعُدُّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تَارَةً وَتَحْذِفُهُمَا تَارَةً، أَوْ تَعُدُّ إِحْدَاهُمَا، وَقَدْ تَكُونُ عَدَّتْ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً وَحَذَفَتْهَا تَارَةً. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧٣٦) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [بخ ١١٧٠].

الشرح: قوله (وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ الْفَرْدَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ الْإِيتَارُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُونُ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ صَلَاةً قَطُّ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْتالية عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الِاضْطِجَاعَ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ [القاضي] وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ، قَالَ: وَذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَرْجُوحَةٌ، قَالَ: فَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ الِاضْطِجَاعِ قَبْلَهُمَا، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الِاضْطِجَاعِ قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ [٧٤٢] عَنْ عَائِشَةَ (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَأَنَّهُ تَارَةً كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ، وَتَارَةً بَعْدُ، وَتَارَةً لَا يَضْطَجِعُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ: أَنَّ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٦١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٤٢٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالِاضْطِجَاعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَبْلَهَا فَلَا يُخَالِفُ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها، ولعله ﷺ تَرَكَ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَوْ ثَبَتَ التَّرْكُ وَلَمْ يَثْبُتْ. فَلَعَلَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ وَبَعْدُ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا مَعَ رِوَايَاتِ الْفِعْلِ الْمُوَافِقَةِ لِلْأَمْرِ بِهِ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَجُزْ رَدُّ بَعْضِهَا، وَقَدْ أَمْكَنَ بِطَرِيقَيْنِ أَشَرْنَا إِلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اضْطَجَعَ قَبْلُ وَبَعْدُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْدُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قولها (اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ وَالنَّوْمِ عَلَى

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابنِ عمرَ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة.

الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي جَنْبِهِ الْيَسَارِ فَيَعْلَقُ حِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَغْرِقُ، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْيَسَارِ كَانَ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ فَيَسْتَغْرِقُ.

قولها (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ لِلْمَسْجِدِ، وَفِيهِ جَوَازُ إِعْلَامِ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا وَاسْتِدْعَائِهِ لَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

قولها (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِهِمَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

(٧٣٦ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» [بخ ٩٩٤].

الشرح: قولها (يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَالَّذِي جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ [الرواية التالية] مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ.

قولها (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا.

(٧٣٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [بخ ١١٧٠].

الشرح: قولها (يُصَلِّي مَنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا) وَفِي الرِوَايَةِ السابقةِ [٧٣٦ ـ ٢] **(يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)** وَفِي الرِوَايَةِ [٧٣٨] **(يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا)** وَفِي الرِوَايَةِ [٧٣٨ ـ ٢] **(ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)** وَفِي الرِوَايَةِ [٧٣٨ ـ ٤] **(عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ**

بسجدة) وفي حديث ابن عَبَّاسٍ [٧٦٣ ـ ٢] **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ)** وَفِي حَدِيثِ ابن عُمَرَ [٧٤٩] **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)** هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِرَكْعَةٍ وَلَا بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَلَا بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ: التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

(٧٣٨) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [بخ ١١٤٧].

الشرح: قولها (كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنِّ وَطُولِهِنَّ) مَعْنَاهُ: هُنَّ فِي نِهَايَةٍ مِنْ كَمَالِ الْحُسْنِ وَالطُّولِ مُسْتَغْنِيَاتٍ بِظُهُورِ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ وَالْوَصْفِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَالَ: تَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي النَّهَارِ أَفْضَلُ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً بِدَلَائِلِهَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

قوله (إن عينيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ نَوْمِهِ ﷺ [رقم ٦٨٢] فِي الْوَادِي فَلَمْ يَعْلَمْ بِفَوَاتِ وَقْتِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ لَا بِالْقَلْبِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ فَمُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ فِي وَقْتٍ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَفِي وَقْتٍ لَا يَنَامُ، فَصَادَفَ الْوَادِي نَوْمُهُ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(٧٣٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» [بخ ١١٥٩ قريبًا منه].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا، فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مَنْ فَعَلَهُ، قَالَ: وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ. قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ﷺ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ، وَلَا تَغْتَرَّ بِقولها (**كَانَ يُصَلِّي**) فَإِنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ لَفْظَةَ (كَانَ) لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ مَرَّةً، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ عُمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيهِ بِوَضْعِهَا، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ (**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**) [مسلم ١٥٢٩] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ أَنْ صَحِبَتْهُ عَائِشَةُ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَاسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ، لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْإِجْمَاعِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا حَدِيثَ الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ مَعَ رِوَايَاتِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ كَانَ وِتْرًا [مسلم ٧٤٠]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْأَمْرِ بِجَعْلِ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا، مِنْهَا (**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**) [٧٥١] و(**صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**) [٧٤٩] وَغَيْرُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ ﷺ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَشْبَاهِهَا أَنَّهُ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَيَجْعَلُهُمَا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَرَدِّ رِوَايَةِ الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا صَحَّتْ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا تَعَيَّنَ، وَقَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا وَللهِ الْحَمْدُ.

(٧٣٨ ـ ٣) عن أبي سَلَمَةَ، [هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ تابعي] **أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ.**

(٧٣٨ ـ ٤) عن عائشة، قالتْ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [بخ ١١٤٠].

(٧٣٩) عن عَائِشَةَ، تحدِّثُ عنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ ـ قَالَتْ: وَثَبَ ـ وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ: قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ـ وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ» [بخ ١١٤٦].

الشرح: قولها (وَثَبَ) أَيْ: قَامَ بِسُرْعَةٍ فَفِيهِ الِاهْتِمَامُ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ، وَهُوَ بَعْضُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)** [مسلم ٢٦٦٤].

قولها (ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ) أَيْ: سُنَّةَ الصُّبْحِ.

(٧٤٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ».

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ: مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَسَبَقَ تَأْوِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ جَالِسًا [٧٣٨ ـ ٢].

(٧٤١) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: «كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى» [بخ ١١٣٢].

الشرح: **قَوْلُهَا (كَانَ يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ)** فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْقَصْدِ في العبادةِ،

وأنه ينبغي للإنسانِ أن لا يَحْتَمِلَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

قولها (كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ..) الصَّارِخُ: هُنَا هُوَ الدِّيكُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ صِيَاحِهِ.

(٧٤٢ ـ ٧٤٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ» [بخ ١١٦١].

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَلَامِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، قَالَ الْقَاضِي: وَكَرِهَهُ الكوفيون وروي عن ابن مَسْعُودٍ وَبَعْضِ السَّلَفِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِغْفَارٍ، وَالصَّوَابُ: الْإِبَاحَةُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنُهُ وَقْتَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ.

(٧٤٤) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ» [بخ ٥١٢].

الشرح: فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ جَعْلُ الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْإِنْسَانِ تهجدٌ أم لَا إِذَا وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَثِقْ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٧٢١] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [٧٢٢].

(٧٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ [إلى آخرِ الليلِ]» [بخ ٩٩٦].

الشرح: فِيهِ جَوَازُ الْإِيتَارِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَفِي وَجْهٍ: يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَفِي وَجْهٍ: لَا يَصِحُّ الْإِيتَارُ بِرَكْعَةٍ إِلَّا بَعْدَ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي قَوْلٍ: يَمْتَدُّ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقِيلَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قولها (فانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) مَعْنَاهُ: كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ الْإِيتَارُ فِي السَّحَرِ،

وَالْمُرَادُ بِهِ: آخِرُ اللَّيْلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِيتَارِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَيْهِ.



١٨ ـ بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ

(٧٤٦) عن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أنه أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَحَكِيمٌ؟» فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: «مَنْ مَعَكَ؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: «مَنْ هِشَامٌ؟» قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا

اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

الشرح: قوله (فَيَجْعَلُهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ) الْكُرَاعُ: اسْمٌ لِلْخَيْلِ.

قوله (رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) (رجعتها) هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْكَسْرُ أَفْصَحُ.

قوله (فَأَتَى ابنَ عَبَّاسٍ فسْأَلُهُ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَيَعْرِفُ أَنَّ غَيْرَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِهِ أَنْ يُرْشِدَ السَّائِلَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، وَيَتَضَمَّنُ مَعَ ذلك الإنصافَ والاعتراف بالفضلِ لأهلِه والتواضعَ.

قوله (**نهَيتُها أَنْ تقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا**) الشِّيعَتَانِ: الْفِرْقَتَانِ، وَالْمُرَادُ تِلْكَ الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ[1].

قولها (**فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ**) مَعْنَاهُ: الْعَمَلُ بِهِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَالِاعْتِبَارُ بِأَمْثَالِهِ وَقَصَصِهِ، وَتَدَبُّرُهُ وَحُسْنُ تِلَاوَتِهِ.

قولها (**فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ**) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَارَ تَطَوُّعًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللهِ وَالْأُمَّةِ، فَأَمَّا الْأُمَّةُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّهِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: نَسْخُهُ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ فَغَلَطٌ، وَمَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

قَوْلُهَا (**كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ وَالتَّأَهُّبُ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِهَا.

قولها (**فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

قولها (**وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَى قَوْلِهَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ**) هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا [**الحديث ٧٣٨ ـ ٢**].

قولها (فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ (سَنَّ) وَفِي بَعْضِهَا (أَسَنَّ) وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ.

قولها (**وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ الليلِ صلّى من النهارِ ثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً**) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْرَادِ وَأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ تُقضى.

(٧٤٧) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ

---

(١) الحروب التي جرت بين شيعة علي وأصحاب الجمل.

حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

الشرح: هَذَا الْإِسْنَادُ وَالْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَجَمَاعَةً رَوَوْهُ مَوْقُوفًا. وَهَذَا التَّعْلِيلُ فاسد، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْفصلِ [رقم ٢٠] فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ ثُمَّ فِي مَوَاضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ بَلِ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ ومحققو الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَوْ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا حُكِمَ بِالرَّفْعِ وَالْوَصْلِ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّافِعُ وَالْوَاصِلُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَهُوَ السَّائِبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عن الصغارِ.

وقوله (القاريِّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى (الْقَارَةِ) الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ.



١٩ ـ بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ

(٧٤٨) عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

الشرح: **(تَرْمَضُ)**: هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ، يُقَالُ: (رَمِضَ ـ يَرْمَضُ)، كَـ (عَلِمَ ـ يَعْلَمُ)، وَالرَّمْضَاءُ: الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ، أَيْ: حِينَ يَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الْفِصَالِ ـ وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ، جَمْعُ فَصِيلٍ ـ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ.

(الْأَوَّابُ): الْمُطِيعُ، وَقِيلَ: الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَةِ. وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ هَذَا

الْوَقْتَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ أَفْضَلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ(١).



٢٠ ـ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(٧٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [بخ ٩٩٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ** (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [١٢٩٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٩٧] بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى) هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْأَفْضَلِ وَهُوَ: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ نَوَافِلُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ عِنْدَنَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [٧٥٤] **(أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ)** هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ الْوِتْرِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَى أَنَّ وَقْتَهُ يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ من مذهبنا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقِيلَ: يَمْتَدُّ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرْضَ.

(٧٥٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

(٧٥١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ» [بخ ٤٧٢].

(٧٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

الشرح: هذا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ وَعَلَى اسْتِحْبَابِهِ آخر الليل.

---

(١) قال محمد بشير: لا ينقضي عجبي مما يتداوله كثير ممن ينتسب للعلم ـ فضلًا عن العامة ـ أنّ صلاة الأوابين هي ما يُتطوع به بين المغرب والعشاء، متجاهلين هذا الحديث.

(٧٥٣) عن أبي مِجْلَزٍ قال: سألت ابْنَ عَبَّاسٍ عنِ الوِترِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَسألتُ ابْنَ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(٧٥٣ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ، «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ». قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةِ. [بخ ٩٩٥].

(٧٥٣ ـ ٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ. [انظر الحديث السابق].

الشرح: قوله (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) إِشَارَةٌ إِلَى الْغَبَاوَةِ وَالْبَلَادَةِ وَقِلَّةِ الْأَدَبِ. قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَكُونُ لِلضَّخْمِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَ عليه الكلام وعاجلَهُ قَبْلَ تَمَامِ حَدِيثِهِ.

قوله (أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ) هو بالهمزة من القراءة، ومعناه: أذكرُه وآتي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ بِكَمَالِهِ.

قَوْلُهُ (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ) قَالَ الْقَاضِي المرادُ بالأذانِ هنا: الإقامةُ، وهو إشارةٌ إلى شدةِ تخفيفِها بالنسبةِ إِلَى بَاقِي صَلَاتِهِ ﷺ

قوله (بَهْ بَهْ) باءٌ مَفْتُوحَةٌ وَهَاءٌ سَاكِنَةٌ مُكَرَّرَةٌ، قِيلَ مَعْنَاهُ: مَهْ مَهْ ـ زَجْرٌ وكفٌ، وقالَ ابنُ السِّكِّيتِ: هِيَ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى: بَخٍ بَخٍ.

(٧٥٤) عن أبي سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

* * *

٢١ ـ بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

(٧٥٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

الشرح: فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَيُحْمَلُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، فمنْ ذلك حديثُ (**أوصاني خليلي أن لا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ**) [سبق ٧٢١] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاظِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ) أَيْ: يَشْهَدَهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلَانِ صَرِيحَانِ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَغَيْرِهَا آخر الليل.



٢٢ ـ بَابٌ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

(٧٥٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

الشرح: الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا: الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ العلماءِ فيما عَلِمْتُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ يَقُولُ بقَوْلِهِ: إِنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.



٢٣ ـ بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

(٧٥٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

الشرح: فِيهِ إِثْبَاتُ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ رَجَاءَ مُصَادَفَتِهَا.



٢٤ ـ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

(٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ [حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ] [إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاه] فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ] [ثمَّ يبْسُطُ يديه تبارك وتعالى] مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ [ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ [عدوم] وَلَا ظَلُومٍ] [فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ] [بخ ١١٤٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ)** هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ سَبَقَ إِيضَاحُهُمَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَمُخْتَصَرُهُمَا:

ـ **أَنَّ أَحَدُهُمَا** وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يُؤْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا الْمُتَعَارَفُ فِي حَقِّنَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِ اللهِ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ وَعَنِ الِانْتِقَالِ والحركاتِ وسائرِ سماتِ الخلقِ.

والثاني: مذهبُ أكثرِ المتكلمينَ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ هُنَا عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بها بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا، فَعَلَى هَذَا تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ:

١ ـ **أَحَدُهُمَا**: تَأْوِيلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِه، مَعْنَاهُ: تَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَأَمْرُهُ وَمَلَائِكَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: فَعَلَ السُّلْطَانُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ أَتْبَاعُهُ بِأَمْرِهِ.

٢ ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ، وَمَعْنَاهُ: الْإِقْبَالُ عَلَى الداعِينَ بالإجابةِ واللطفِ، والله أعلم.

قوله ﷺ **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ)** وَفِي الروَايَةِ [الثالثة] **(إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الصَّحِيحُ رِوَايَةُ (حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ)، كَذَا قَالَ شُيُوخُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ بلفظِهِ ومعْنَاه. قال: ويَحتملُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ بَعْدَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، وَقوله **(مَنْ يَدْعُونِي)** بَعْدَ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أعلمَ بِأَحدِ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتٍ فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ أُعْلِمَ بِالْآخَرِ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَأَعْلَمَ بِهِ، وَسَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْخَبَرَيْنِ [الثلثَ الآخرَ ـ الثلثَ الأول] فَنَقَلَهُمَا جَمِيعًا وَسَمِعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَبَرَ (الثُّلُثِ الْأَوَّلِ) فَقَطْ فَأَخْبَرَ بِهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْتاليةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَفِيهِ رَدٌّ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي مِنْ تَضْعِيفِ رِوَايَةِ (الثُّلُثِ الْأَوَّلِ) وَكَيْفَ يُضَعِّفُهَا وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابِيَّيْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **(أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ)** مُكَرَّرٌ للتوكيدِ والتعظيم.

(ثمَّ يبْسُطُ يديه تبارك وتعالى) هُوَ إشارةٌ إلى نشر رحمتهِ، وكثرةِ عطَاءِه وإجَابَتِهِ، وإسبابِ نِعمتهِ.

قوله ﷺ **(فلما يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ التَّامِّ إِلَى إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ إِلَى إِضَاءَةِ الْفَجْرِ.

٢ ـ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ أفضلُ من أَوَّلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **(مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى

(غَيْرَ عَدُوم) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: أَعْدَمَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ، فَهُوَ: مُعْدِمٌ ـ وَعَدِيم ـ وَعَدُومٌ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرْضِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَمَلُ الطَّاعَةِ سَوَاءٌ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالذِّكْرُ وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَمَّاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرْضًا مُلَاطَفَةً لِلْعِبَادِ وَتَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ الْمُقْتَرِضُ، وبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُؤَانَسَةٌ وَمَحَبَّةٌ، فَحِينَ يَتَعَرَّضُ لِلْقَرْضِ يُبَادِرُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ بِإِجَابَتِهِ لِفَرَحِهِ بِتَأْهِيلِهِ لِلاقْتِرَاضِ مِنْهُ وَإِدْلَالِهِ عَلَيْهِ وَذِكْرِهِ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٧٥٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».



٢٥ ـ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

(٧٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [بخ ٣٧].

الشرح: قوله (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ) مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرَ إِيجَابٍ وَتَحْتِيمٍ، بَلْ أَمْرَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ..)** وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِيجَابِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ.

قوله ﷺ (من قَامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً) مَعْنَى **(إِيمَانًا)** تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ معتقداً فَضِيلَتَهُ، وَمَعْنَى **(احْتِسَابًا)** أَن يُرِيدَ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ، وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ

أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ ﷺ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(أَفْضَلُ الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** [سيأتي ٧٨١].

قَوْلُهُ ﷺ (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إذا لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً.

قوله **(فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)** مَعْنَاهُ: اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُومُ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ منفرداً حتى انْقضى صدرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ [جمعُ عمرَ الناسَ] فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ [رقم ٢٠١١].

(٧٦٠) عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [بخ ١٩٠١].

(٧٦٠ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ» [بخ ٣٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** هَذَا مَعَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ. . .) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ؟ وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالُ: قِيَامُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَعْرِفَتِهَا سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَقِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ وَافَقَهَا وَعَرَفَهَا سَبَبٌ لِلْغُفْرَانِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا) مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

(٧٦١) عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» [بخ ٩٢٤].

الشرح: فِيهِ: ١ ـ جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ فِيهَا الِانْفِرَادُ إِلَّا فِي نَوَافِلَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ: الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ.

٢ ـ جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ أَفْضَلَ[1] وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أو أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا.

٣ ـ جَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهُمْ بَعْدَ اقْتِدَائِهِمْ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَقَدْ نَوَوْهَا.

٤ ـ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَخَوْفُ مَفْسَدَةٍ، أَوْ مَصْلَحَتَانِ: اعْتُبِرَ أَهَمُّهُمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَأَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَصْلَحَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ الِافْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تُخَافُ مِنْ عَجْزِهِمْ وتركهم لِلْفَرْضِ.

---

(١) لحديث زيد بن ثابت عند أبي داود [١٠٤٤] أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)، وهو عند مسلم أيضاً (٧٨١) لكن دون (في مسجدي هذا).

٥ ـ إِنَّ الْإِمَامَ وَكَبِيرَ الْقَوْمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا يَتَوَقَّعُهُ أَتْبَاعُهُ، وَكَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ، يَذْكُرُهُ لَهُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَإِصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ لِئَلَّا يَظُنُّوا خِلَافَ هَذَا، وَرُبَّمَا ظَنُّوا ظَنَّ السُّوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ) فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ التَّشَهُّدِ فِي صَدْرِ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَفِي حَدِيثٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٤٨٤١] (**الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**).

٢ ـ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ (أَمَّا بَعْدُ) فِي الْخُطَبِ، وقد جاءتْ بِهِ أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيحِ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابًا في البداءةِ في الخطبةِ بـ (أمّا بَعْدُ)، وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ [رقم ٩٩٢ وما بعده].

٣ ـ إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ اسْتِقْبَالُ الْجَمَاعَةِ.

٤ ـ أَنَّهُ يُقَالُ: جَرَى اللَّيْلَةَ كَذَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهَكَذَا يُقَالُ: اللَّيْلَةَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: يُقَالُ الْبَارِحَةُ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ في أول الكتاب.

(٧٦٢) عَنْ زِرٍّ [بن حبيش] قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا».

الشرح: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هذا دليلٌ لمنْ يقولُ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَذَاهِبِ فِيهَا، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُبْهَمَةٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهَا، وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا تَنْتَقِلُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ إِنَّهَا تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي سَنَةٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي سَنَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ، وَسَنَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى، وَلَيْلَةً أُخْرَى، وَهَذَا

أَظْهَرُ وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا، وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ بَسْطٍ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٦٩].



٢٦ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

(٧٦٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [بخ ٦٣١٦].

الشرح: قوله (قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ) يَعْنِي: الْحَدَثَ.

قوله (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ قَامَ) هَذَا الْغَسْلُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّنْشِيطِ لِلذِّكْرِ وَغَيْرِهِ.

قوله (فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا) أَيِ الْخَيْطَ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ فِي الْوَتَدِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: الْوِكَاءُ.

قوله (فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ) هَكَذَا (أَنْتَبِهُ) وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ (أَبْقِيهُ) بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ قَافٍ، وَمَعْنَاهُ: أَرْقُبُهُ، وَهُوَ مَعْنَى (أَنْتَبِهُ لَهُ)[١].

قوله (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فِيهِ أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ يَتَحَوَّلُ إِلَى يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلْ حَوَّلَهُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ صلاةَ الصبيِّ صحيحةٌ وأن له موقفًا مِنَ الْإِمَامِ كَالْبَالِغِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ صَحِيحَةٌ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ نَوْمَه مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَثٌ لَأَحَسَّ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا إِلَى آخِرِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَأَلَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ: بَيَانُ الْحَقِّ وَضِيَاؤُهُ وَالْهِدَايَةُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِسْمِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ وَحَالَاتِهِ وَجُمْلَتِهِ فِي جِهَاتِهِ السِّتِّ، حَتَّى لَا يَزِيغَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ.

قوله (قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِي الدُّعَاءِ سَبْعًا، أَيْ: سَبْعَ كَلِمَاتٍ نَسِيتُهَا، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالتَّابُوتِ: الْأَضْلَاعُ وَمَا يَحْوِيهُ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ، تَشْبِيهًا بِالتَّابُوتِ الَّذِي كَالصُّنْدُوقِ يُحْرَزُ فِيهِ الْمَتَاعُ، أَيْ: وَسَبْعًا فِي قَلْبِي وَلَكِنْ نَسِيتُهَا.

وَقوله (فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ) الْقَائِلُ (لَقِيتُ) هُوَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ [الراوي عن كُرَيب، الذي بدوره يروي عن ابن عباس].

(٧٦٣ ـ ٢) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً

---

(١) رواية البخاري رقم (٦٣١٦) (أتقيه) وقال في الفتح لدى شرحها: هي بمثناة وقاف مكسورة، وفي رواية (أُنَقِّبُهُ) من التنقيب وهو التفتيش، وفي رواية القابسي (أبْغيهِ) أي: أطلبُه، وللأكثر (أرقبُهُ) وهي أوْجَه. اهـ فتح.

عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، [وفي رواية: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. . . ،] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [بخ ١١٩٨].

الشرح: قوله (فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ (عَرْضِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ،وَرَوَاهُ الدَّاوُدِيُّ: بِالضَّمِّ وَهُوَ: الْجَانِبُ، وَالصَّحِيحُ: الْفَتْحُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ بِحَضْرَةِ بَعْضِ مَحَارِمِهَا وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ فِي بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ (قال ابنُ عباسٍ: بتُّ عندَ خالتي في ليلةٍ كانت فِيهَا حَائِضًا) [زوائد المسند] قَالَ: وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ لَمْ تصحَّ طريقًا فهي حسنةُ المعنى جداً، إذ لم يكنْ ابنُ عَبَّاسٍ يَطْلُبُ الْمَبِيتَ فِي لَيْلَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يُرْسِلُهُ أَبُوهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ عَدَمَ حَاجَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يفعلُ حاجتَه معَ حضرةِ ابنِ عَبَّاسٍ مَعَهُمَا فِي الْوِسَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُرَاقِبًا لِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ولعلَّه لَمْ يَنَمْ، أَوْ نَامَ قَلِيلًا جِدًّا.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ) مَعْنَاهُ: أَثَرَ النَّوْمِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا وَاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ.

قوله (ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ لِلْمُحْدِثِ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

٣ ـ جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ النِّسَاءِ وَنَحْوِهَا، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَلَا لَبْسَ فِي ذَلِكَ.

قوله **(شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ)** إِنَّمَا أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْقِرْبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ هَذِهِ **(شَنٍّ مُعَلَّقٍ)** عَلَى إِرَادَةِ السِّقَاءِ وَالْوِعَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّنُّ: الْقِرْبَةُ الْخَلَقُ، وَجَمْعُهُ: شِنَانٌ.

قوله **(وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا)** قِيلَ: إِنَّمَا فَتَلَهَا تَنْبِيهًا لَهُ مِنَ النُّعَاسِ، وَقِيلَ: لِيَتَنَبَّهَ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَمَوْقِفِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [٧٦٣ ـ ٤] **(فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي)**.

قوله (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. . .) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْوِتْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَوْتَرَ يَكُونُ آخِرُهُ رَكْعَةً مَفْصُولَةً، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَكْعَةٌ مَوْصُولَةٌ بِرَكْعَتَيْنِ كَالْمَغْرِبِ.

٢ ـ جَوَازُ إِتْيَانِ الْمُؤَذِّنِ إِلَى الْإِمَامِ لِيَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣ ـ وَتَخْفِيفِ سُنَّةِ الصُّبْحِ.

٤ ـ إِنَّ الْإِيتَارَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَكْمَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَكْثَرُ الْوِتْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: أَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ مُبَاعِدٌ لِلْحَدِيثِ.

قوله **(ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ)** الشَّجْبُ: السِّقَاءُ الْخَلَقُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ السابقةِ (شَنٌّ مُعَلَّقَةٌ) وَقِيلَ: الْأَشْجَابُ: الْأَعْوَادُ التي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْقِرْبَةُ.

(٧٦٣ ـ ٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: قوله (ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا) مَعْنَاهُ أَنَّهُ احْتَبَى أَوَّلًا ثُمَّ اضْطَجَعَ كَمَا سَبَقَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَاضِيَةِ (فَاحْتَبَى ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى سَمِعَ نَفْخَهُ وَنَفَسَهُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ.

(٧٦٣ ـ ٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. [بخ ١٣٨].

الشرح: قوله (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مَعْنَى أَخْلَفَنِي: أَدَارَنِي مِنْ خلفه.

(٧٦٣ ـ ٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي

نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» [سبق تخريجه حديث ٧٦٣].

الشرح: قوله (فَبَقَيتُ كَيْفَ يُصَلِّي) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْقَافِ: أَيْ: رَقَبْتُ وَنَظَرْتُ، يُقَالُ: بَقَيتُ وَبَقَوْتُ: بِمَعْنَى رَقَبْتُ وَرَمَقْتُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ) يَعْنِي لَمْ يُسْرِفْ وَلَمْ يَقْتُرْ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.

(٧٦٣ ـ ٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ[1]. [بخ ٤٥٦٩].

الشرح: قوله (فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ نَامَ) فِيهِ: جَوَازُ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ [بخ ٥٦٨] (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا) هُوَ فِي حَدِيثٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ.

(٧٦٣ ـ ٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

الشرح قوله (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ

---

(١) اسْتَنَّ: استعمل السواك.

انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ فِي تَخْلِيلِ النَّوْمِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ وَفِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ تَخَلُّلَ النَّوْمِ، وَذَكَرَ الرَّكَعَاتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ لِاضْطِرَابِهَا وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، قُلْتُ: وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُتَأَصِّلَةً مُسْتَقِلَّةً إِنَّمَا ذَكَرَهَا مُتَابَعَةً، وَالْمُتَابَعَاتُ يَحْتَمِلُ فِيهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الْأُصُولِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِهِمَا كَمَا صَرَّحَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَلِهَذَا قَالَ (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فَأَطَالَ فِيهِمَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا بَعْدَ الْخَفِيفَتَيْنِ، فَتَكُونُ الْخَفِيفَتَانِ ثُمَّ الطَّوِيلَتَانِ ثُمَّ السِّتُّ الْمَذْكُورَاتُ ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهَا كَمَا ذَكَرَ فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ،كَمَا فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧٦٤) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [بخ ١١٣٨].

(٧٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(٧٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

الشرح: الْمَشْرَعَةُ: وَالشَّرِيعَةُ، هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى عُبُورِ الْمَاءِ مِنْ حَافَّةِ نَهَرٍ أَوْ بحرٍ وغيرِه.

قوله (أَلَا تُشْرِعُ) بِضَمِّ التَّاءِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ: الضَّمُّ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: (وَشَرَعْتُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: شَرَعْتُ فِي النَّهَرِ، وَأَشْرَعَتْ نَاقَتِي فِيهِ، وَقوله (أَلَا تُشْرِعُ) مَعْنَاهُ: أَلَا تُشْرِعُ نَاقَتَكَ أَوْ نَفْسَكَ.

قوله (فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) فِيهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ تُسَنُّ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(٧٦٧) عن أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٧٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

الشرح: قوله (عنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ) هُوَ: أَبُو حُرَّةَ (بِضَمِّ الْحَاءِ) اسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ.

قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِيَنْشَطَ بِهِمَا لِمَا بَعْدَهُمَا.

(٧٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ [قَيِّمُ] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [بخ ١١٢٠].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مُنَوِّرُهُمَا

وَخَالِقُ نُورِهِمَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ بِنُورِكَ يَهْتَدِي أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (النُّورِ): وَمَعْنَاهُ: الَّذِي بِنُورِهِ يُبْصِرُ ذُو الْعِمَايَةِ، وَبِهِدَايَتِهِ يَرْشُدُ ذُو الغواية، قال: ومنه ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أَيْ: مِنْهُ نُورُهُمَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ذُو النُّورِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النُّورُ صِفَةَ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةُ فِعْلٍ، أَيْ: هُوَ خَالِقُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى (نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ): مُدَبِّرُ شَمْسِهَا وَقَمَرِهَا وَنُجُومِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (قَيِّمُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ صِفَاتِهِ (الْقَيَّامُ) (وَالْقَيِّمُ) ـ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ ـ و(الْقَيُّومُ) بِنَصِّ الْقُرْآنِ، و(قَائِمٌ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (**أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ على كل نفس**) قال الهروي[1]: ويقالُ (قوّام)، قال ابنُ عباس: (القيوم) الذي لا يزولُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعْنَاهُ: مُدَبِّرُ أَمْرِ خَلْقِهِ، وَهُمَا سَائِغَانِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِلرَّبِّ ثَلَاثُ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ، السَّيِّدُ الْمُطَاعُ، والمصلح، والمالك، لكنْ قال بعضُهم: إذا كان بمعنى السَّيِّدِ الْمُطَاعِ، فَشَرْطُ الْمَرْبُوبِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْقِلُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ سَيِّدُ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ، بَلِ الْجَمِيعُ مُطِيعٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ اللهُ تَعَالَى﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [النور: ٣٥][2].

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

(٢) قال في المعجم الوسيط: (الربُّ) اسم الله تعالى، ولا يقال (الربُّ) في غير الله إلا بالإضافة، ومعناه: المالك ـ السيد ـ المربي ـ القيّم ـ المنعم ـ المدبر ـ المصلح. جمعه: أرباب ورُبوب.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنْتَ الْحَقُّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَقُّ فِي أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعْنَاهُ: الْمُتَحَقِّقُ وُجُودُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ وُجُودُهُ وَتَحَقَّقَ فَهُوَ حَقٌّ، وَمِنْهُ: الْحَاقَّةُ، أَيِ: الْكَائِنَةُ حَقًّا بِغَيْرِ شَكٍّ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث **(وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ)** أَيْ: كُلُّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ خَبَرُكَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَقِيلَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَقِيلَ: مُحِقُّ الْحَقِّ، وَقِيلَ: الْإِلَهُ الْحَقُّ دُونَ مَا يَقُولُهُ الْمُلْحِدُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] وقيل في قوله **(ووعدك الحق)** أَي: الْبَعْثُ، وَقِيلَ: الْمَوْتُ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَالصَّوَابُ: الْبَعْثُ، فَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمُلْحِدِ لَا بِالْمَوْتِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ... إِلَى آخِرِهِ) مَعْنَى (أَسْلَمْتُ): اسْتَسْلَمْتُ وَانْقَدْتُ لِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ، (وَبِكَ آمَنْتُ): أَيْ: صَدَّقْتُ بِكَ وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرْتَ وَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ، **(وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ)**: أَيْ: أَطَعْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى عِبَادَتِكَ أَيْ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِي، أَيْ: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ، **(وَبِكَ خَاصَمْتُ)**: أَيْ: بِمَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْقُوَّةِ خَاصَمْتُ مَنْ عَانَدَ فِيكَ وَكَفَرَ بِكَ وَقَمَعْتُهُ بِالْحُجَّةِ وَبِالسَّيْفِ، **(وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ)**: أَيْ: كُلَّ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ حَاكَمْتُهُ إِلَيْكَ وَجَعَلْتُكَ الْحَاكِمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَا غَيْرُكَ مِمَّا كَانَتْ تَحَاكَمُ إِلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ صَنَمٍ وَكَاهِنٍ وَنَارٍ وشيطانٍ وغيرِها، فلا أرضى إلا بحكمِكَ وَلَا أَعْتَمِدُ غَيْرَهُ.

(فاغْفِرْ لي) مَعْنَى سُؤَالِهِ ﷺ الْمَغْفِرَةَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ: أَنَّهُ يَسْأَلُ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَخُضُوعًا وَإِشْفَاقًا وَإِجْلَالًا، وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي أَصْلِ الدُّعَاءِ وَالْخُضُوعِ وَحُسْنِ التَّضَرُّعِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْمُعَيَّنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مُوَاظَبَتُهُ ﷺ فِي اللَّيْلِ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالِاعْتِرَافِ لِلهِ تَعَالَى بِحُقُوقِهِ وَالْإِقْرَارِ بِصِدْقِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٧٧٠) عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن بن عوف قال: سألتُ عائشة

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى رَبَّ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَظَائِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ عَظِيمِ الْمَرْتَبَةِ وَكَبِيرِ الشَّأْنِ، دُونَ مَا يُسْتَحْقَرُ وَيُسْتَصْغَرُ، فَيُقَالُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ، رَبُّ النَّاسِ، مَالِكُ النَّاسِ، إِلَهُ النَّاسِ، رَبُّ الْعَالَمِينَ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، رَبُّ النَّبِيِّينَ، خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا، فَكُلُّ ذَلِكَ وَشِبْهُهُ وَصْفٌ لَهُ سُبْحَانَهُ بِدَلَائِلِ الْعَظَمَةِ وَعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ ذَلِكَ فِيمَا يُحْتَقَرُ وَيُسْتَصْغَرُ، فَلَا يُقَالُ: رَبُّ الْحَشَرَاتِ وَخَالِقُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَشِبْهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: خَالِقُ الْمَخْلُوقَاتِ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ هَذِهِ فِي الْعُمُومِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ) مَعْنَاهُ ثَبِّتْنِي عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

(٧٧١) حَدَّثَنَا.... عن يُوسُفَ الْمَاجِشُون.... عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ

لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

الشرح: قوله (حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّ الشِّينِ، وَهُوَ أَبْيَضُ الْوَجْهِ مُوَرَّدُهُ، لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ.

قوله (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) أَيْ: قَصَدْتُ بِعِبَادَتِي (لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) أَيِ ابْتَدَأَ خلقها.

قوله (حَنِيفًا) قَالَ الْأَكْثَرُونَ: مَعْنَاهُ مَائِلًا إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَصْلُ الْحَنَفِ: الْمَيْلُ، وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَتَصَرَّفُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقَرِينَةُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَنِيفِ هُنَا: الْمُسْتَقِيمُ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَنِيفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ. وَانْتَصَبَ (حَنِيفًا) عَلَى الْحَالِ، أَيْ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ فِي حَالِ حَنِيفِيَّتِي.

وَقوله (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بَيَانٌ لِلْحَنِيفِ وَإِيضَاحٌ لِمَعْنَاهُ، وَالْمُشْرِكُ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ مِنْ عَابِدِ وَثَنٍ وَصَنَمٍ وَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزِنْدِيقٍ وَغَيْرِهِمْ.

قوله (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النُّسُكُ: الْعِبَادَةُ. وَأَصْلُهُ مِنَ النَّسِيكَةِ

وَهِيَ: الْفِضَّةُ الْمُذَابَةُ الْمُصَفَّاةُ مِنْ كُلِّ خَلْطٍ، وَالنَّسِيكَةُ أَيْضًا: كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى.

قوله (وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) أَيْ: حَيَاتِي وَمَوْتِي، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ فِيهِمَا وَإِسْكَانُهَا، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى فَتْحِ يَاءِ مَحْيَايَ وَإِسْكَانِ مَمَاتِي.

قوله (لله) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ لَامُ الْإِضَافَةِ وَلَهَا مَعْنَيَانِ: الْمِلْكُ ـ وَالِاخْتِصَاصُ، وَكِلَاهُمَا مُرَادٌ. **قوله (رَبِّ الْعَالَمِينَ)** فِي مَعْنَى رَبِّ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ حَكَاهَا الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمَالِكُ ـ وَالسَّيِّدُ ـ وَالْمُدَبِّرُ ـ وَالْمُرَبِّي، فَإِنْ وُصِفَ اللهُ تَعَالَى بِرَبٍّ لِأَنَّهُ مَالِكٌ أَوْ سَيِّدٌ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَإِنْ وُصِفَ به لِأَنَّهُ مُدَبِّرُ خَلْقِهِ وَمُرَبِّيهِمْ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ، وَمَتَى دَخَلَتْهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَقِيلَ: الرَّبُّ اخْتُصَّ بِاللهِ تَعَالَى، وَإِذَا حُذِفَتَا جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: رَبُّ الْمَالِ، وَرَبُّ الدَّارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[1].

(الْعَالَمُونَ) جَمْعُ عَالَمٍ، وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ: الْعَالَمُ كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَزَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْفَرَّاءُ (الشَّيَاطِينُ) وَقِيلَ: بَنُو آدَمَ خَاصَّةً، قَالَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ[2] وَأَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ[3]، وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ قِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَلَامَةِ، لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعِلْمِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِالْعُقَلَاءِ.

---

(١) قال في المعجم الوسيط: (الربُّ) اسم الله تعالى، ولا يقال (الربُّ) في غير الله إلا بالإضافة، ومعناه: المالك ـ٤ السيد ـ المربي ـ القيّم ـ المنعم ـ المدبر ـ المصلح. جمعه: أرباب ورُبوب.

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: أبو علي، العلامة المفسر، اللغوي، المحدث، قال عنه الحاكم: إمام عصره في معاني القران الكريم، له كتاب (الأمثلة الكامنة في القران الكريم) توفي (٢٨٢)هـ.

(٣) أَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ: هو الفضل بن خالد المروزي، مولى باهلة، صنف كتابًا في القرآن. توفي (٢١١)هـ.

قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ) أَيِ: الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

قوله (وَأَنَا عَبْدُكَ) أَيْ: مُعْتَرِفٌ بِأَنَّكَ مَالِكِي وَمُدَبِّرِي وَحُكْمُكَ نَافِذٌ فِيَّ.

قوله (ظَلَمْتُ نَفْسِي) أَيِ: اعْتَرَفْتُ بِالتَّقْصِيرِ، قَدَّمَهُ عَلَى سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ أَدَبًا، كَمَا قَالَ آدَمُ وَحَوَّاءُ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قَوْلُهُ (اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ) أَيْ: أَرْشِدْنِي لِصَوَابِهَا وَوَفِّقْنِي لِلتَّخَلُّقِ بِهِ.

قوله (وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا) أَيْ: قَبِيحَهَا.

قوله (لَبَّيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكِ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، يُقَالُ: لَبَّ بِالْمَكَانِ لَبًّا، وَأَلَبَّ إِلْبَابًا، أَيْ: أَقَامَ بِهِ. وَأَصْلُ (لَبَّيْكَ): لَبَّيْنَ، فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ.

قوله (وَسَعْدَيْكَ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ مُسَاعَدَةً لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ. وَمُتَابَعَةً لِدِينِكَ بَعْدَ مُتَابَعَةٍ.

قوله (وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْأَدَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَمَدْحِهِ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ دُونَ مَسَاوِيهَا عَلَى جِهَةِ الْأَدَبِ، وَأَمَّا قوله **(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)** فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ كُلَّ الْمُحْدَثَاتِ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ سَوَاءٌ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ: لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، قَالَهُ الخليلُ بنُ أحمدَ والنضرُ بنُ شُمَيلٍ وإسحقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا. مَعْنَاهُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ. لَا يُقَالُ يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَيَا رَبَّ الشَّرِّ وَنَحْوُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ: وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْخَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كقولِك: فلانٌ إلى بني فلانٍ إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ، أَوْ صَفْوُهُ إِلَيْهِمْ.

قوله (أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) أَي: الْتِجَائِي وَانْتِمَائِي إِلَيْكَ وَتَوْفِيقِي بِكَ.

قوله (تَبَارَكْتَ) أَي اسْتَحْقَقْتَ الثناءَ، وقيل: ثبتَ الخيُر عندَكَ، وقال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ: تَبَارَكَ الْعِبَادُ بِتَوْحِيدِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ) بِنَصْبِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ اللَّامِ وَرَفْعِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَالْأَشْهَرُ: النَّصْبُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ بِدَلَائِلِهِ مُضَافًا إِلَى قَائِلِيهِ، وَمَعْنَاهُ: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِعِظَمِهِ.

قوله (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَآخَرُونَ: أَعْلَاهُمَا مِنَ الرَّأْسِ وَأَسْفَلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا أَقْبَلَ عَلَى الْوَجْهِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُمَا عُضْوَانِ مُسْتَقِلَّانِ لَا مِنَ الرَّأْسِ وَلَا مِنَ الْوَجْهِ، بَلْ يُطَهرَّانِ بِمَاءٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمَسْحُهُمَا سُنَّةٌ خِلَافًا لِلشِّيعَةِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ احْتِجَاجِ الزُّهْرِيِّ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ جُمْلَةُ الذَّاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ السُّجُودَ يَقَعُ بِأَعْضَاءٍ أُخَرَ مَعَ الْوَجْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّيْءَ يُضَافُ إِلَى مَا يُجَاوِرُهُ، كَمَا يُقَالُ بَسَاتِينُ الْبَلَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) أَي الْمُقَدِّرِينَ وَالْمُصَوِّرِينَ.

قوله (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ) مَعْنَاهُ: تُقَدِّمُ مَنْ شِئْتَ بِطَاعَتِكَ وَغَيْرِهَا،

وَتُؤَخِّرُ مَنْ شِئْتَ عَنْ ذَلِكِ كَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُكَ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ.

٣ ـ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(٧٧١ ـ ٢) عنْ عليٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

قوله (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَأَنا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.



٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

الشرح: قوله (فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي) مَعْنَاهُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِهَا [بالبقرة] فَيَقْسِمُهَا

عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ بِالرَّكْعَةِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا، وَهِيَ رَكْعَتَانِ. وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فَيَنْتَظِمُ الْكَلَامُ بَعْدَهُ، وَعَلَى هَذَا فَقوله (ثُمَّ مَضَى) مَعْنَاهُ: قَرَأَ مُعْظَمَهَا بِحَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى إلا في آخر الْبَقَرَةِ، فَحِينَئِذٍ قُلْتُ يَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِهَا، فَجَاوَزَ وَافْتَتَحَ النِّسَاءَ.

قوله (ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ اجْتِهَادٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ، وأنه لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ وَكَلَهُ إِلَى أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، واختارَه القاضي أبو بكر الباقلاني[1]، قال ابنُ الْبَاقِلَّانِيِّ[2]: هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ مَعَ احْتِمَالِهِمَا، قَالَ: وَالَّذِي نَقُولُهُ: إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الدَّرْسِ وَلَا فِي التَّلْقِينِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا حَدٌّ تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ تَرْتِيبُ الْمَصَاحِفِ قَبْلَ مُصْحَفِ عُثْمَانَ. قَالَ: وَاسْتَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأُمَّةُ بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ تَرْكَ تَرْتِيبِ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّرْسِ وَالتَّلْقِينِ.

قَالَ [القاضي]: وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّدَهُ لَهُمْ كَمَا اسْتَقَرَّ فِي مصحفِ عثمانَ وإنما اختلفَ الْمَصَاحِفُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ التَّوْقِيفُ وَالْعَرْضُ الْأَخِيرُ فيُتأولُ قراءتُه ﷺ النِّسَاءَ أَوَّلًا، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّوْقِيفِ وَالتَّرْتِيبِ، وَكَانَتْ هَاتَانِ السُّورَتَانِ هَكَذَا فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ. قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةً قَبْلَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الْأُولَى، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذلك في رَكْعَةٍ وَلِمَنْ يَتْلُو فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، قَالَ: وقدْ

---

(١) أبو بَكْرٍ الباقلاني: توفي (٤٠٣هـ) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري، المالكي، الفقيه، الأصولي، قال عنه الذهبي: كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الفرق (المعتزلة والخوارج والرافضة وغيرهم) له مناظرة شهيرة مع ملك الروم يرجع إلى (سير أعلام النبلاء) للوقوف عليها.

(٢) ابنُ الْبَاقِلَّانِيِّ: هو نفسه الباقلاني، المذكور في الترجمة السابقة.

أباحَهُ بعضُهم، وتأوَّلَ نَهْيِ السَّلَفِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنْكُوسًا: عَلَى مَنْ يَقْرَأُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، وَهَكَذَا نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله **(يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ)** فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِكُلِّ قَارِئٍ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَمَذْهَبُنَا: اسْتِحْبَابُهُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

قوله **(ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)** فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَكْرِيرِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَتَعَيَّنُ ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ.

قوله **(ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ)**، هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لا يَجُوزُ، وَيُبْطِلُونَ بِهِ الصَّلَاةَ.

(٧٧٣) قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ» [بخ ١١٣٥].

فِيهِ: ١ ـ أنّهُ ينْبغي الأدبُ مع الأئمةِ والكبارِ، وأنْ لا يُخَالَفُوا بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْمُقْتَدِي فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ الْقِيَامُ وَعَجَزَ عَنْهُ جَازَ لَهُ الْقُعُودُ، وَإِنَّمَا لَمْ يقعد ابنُ مَسْعُودٍ لِلتَّأَدُّبِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ جَوَازُ الِاقْتِدَاءِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ.

٣ ـ استحبابُ تطويلِ صلاةِ الليلِ.



٢٨ ـ بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

(٧٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ» [بخ ١١٤٤].

الشرح: اختلفوا في معنى هذا الحديثِ: فقالَ ابنُ قُتَيْبَةَ مَعْنَاهُ: أَفْسَدَهُ، يُقَالُ: بَالَ فِي كَذَا إِذَا أَفْسَدَهُ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَالطَّحَاوِيُّ[1][2] وَآخَرُونَ: هُوَ اسْتِعَارَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى انْقِيَادِهِ لِلشَّيْطَانِ وَتَحَكُّمِهِ فِيهِ وَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وإذلالِهِ لَهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: اسْتَخَفَّ بِهِ وَاحْتَقَرَهُ وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ، يُقَالُ لِمَنِ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ وَخَدَعَهُ: بَالَ فِي أُذُنِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ: فِي دَابَّةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَسَدِ إِذْلَالًا لَهُ. وَقَالَ الْحَرْبِيُّ[3]: مَعْنَاهُ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَسَخِرَ مِنْهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالَ وَخَصَّ الْأُذُنَ لِأَنَّهَا حَاسَّةُ الِانْتِبَاهِ.

(٧٧٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] [بخ ١١٢٧].

---

(١) الْمُهَلَّبُ: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، مصنف شرح البخاري (ت ٤٣٥هـ) وليس هو القائد الأموي المهلب بن أبي صفرة المشهور صاحب الفتوحات المتوفى٨٣هـ.

(٢) الطحاوي: (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد ونشأ في (طحا) بمصر، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رياسة الحنفية، من أشهر كتبه (العقيدة الطحاوية) (شرح مشكل الآثار).

(٣) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت ابراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

الشرح: **قوله (طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ)** أَيْ: أَتَاهُمَا فِي اللَّيْلِ.

قوله (سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَجَّبَ مَنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الِاعْتِذَارِ بِهَذَا، وَلِهَذَا ضَرَبَ فَخِذَهُ، وَقِيلَ: قَالَهُ تَسْلِيمًا لِعُذْرِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا عَتْبَ عَلَيْهِمَا.

قوله (طرقَهُ وفاطمةَ فقالَ أَلَا تُصَلُّونَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ **(تُصَلُّونَ)** وَجَمْعُ الِاثْنَيْنِ صَحِيحٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ، الْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ وَقَالَ آخَرُونَ حَقِيقَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَمْرُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ بِهَا.

٢ ـ تَعَهُّدُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ رَعِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

٣ ـ يَنْبَغِي لِلنَّاصِحِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ نَصِيحَتَهُ أَوِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِمَا لَا يَرْتَضِيهِ أَنْ يَنْكَفَّ وَلَا يُعَنِّفَ إِلَّا لمصلحةٍ.

(٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» [بخ ١١٤٢].

الشرح: الْقَافِيَةُ: آخِرُ الرَّأْسِ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشِّعْرِ.

قوله (عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) بِالرَّفْعِ أَيْ: بَقِيَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقَدِ، فَقِيلَ: هُوَ عَقْدٌ حَقِيقِيٌّ، بِمَعْنَى عَقْدِ السِّحْرِ لِلْإِنْسَانِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] فَعَلَى هَذَا: هُوَ قَوْلٌ يَقُولُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَثْبِيطِ النَّائِمِ كَتَأْثِيرِ السِّحْرِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا يَفْعَلُهُ كَفِعْلِ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمِهِ،

فَكَأَنَّهُ يُوَسْوِسُ فِي نَفْسِهِ وَيُحَدِّثُهُ بِأَنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَتَأَخَّرْ عَنِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: هُوَ مَجَازٌ كنَّى به عَنْ تَثْبِيطِ الشَّيْطَانِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ﷻ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ)** فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وقد جمعتُها وما يتعلقُ بها في بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ذِكْرٌ، لَكِنَّ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ فِيهِ أَفْضَلُ.

٢ ـ التَّحْرِيضُ عَلَى الْوُضُوءِ حِينَئِذٍ، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ قَلَّتْ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ)** مَعْنَاهُ تَمَامُ عُقْدَتَيْنِ، أَيِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ وَتَمَّ بِهَا عُقْدَتَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٠] أَيْ: فِي تَمَامِ أَرْبَعَةٍ، وَمَعْنَاهُ: فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ تَمَّتِ الْجُمْلَةُ بِهِمَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ)** رواه الْبُخَارِيُّ [٤٧] وَمُسْلِمٌ [٩٤٥] مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَالمرادُ: أَنَّ بِالصَّلَاةِ يَحْصُلُ قِيرَاطٌ، وَبِالِاتِّبَاعِ قِيرَاطٌ آخَرُ يَتِمُّ بِهِ الْجُمْلَةُ قِيرَاطَانِ[1] وَمِثْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ **(مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ)** وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ **[شرح الحديث ٦٥٦]**.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ)** مَعْنَاهُ: لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَوَعَدَهُ بِهِ مِنْ ثَوَابِهِ، مَعَ مَا يُبَارِكُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، مَعَ مَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وتثبيطه.

---

(١) وهو واضح في رواية البخاري رقم (٣٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ) مَعْنَاهُ: لِمَا عَلَيْهِ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَآثَارِ تَثْبِيطِهِ وَاسْتِيلَائِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ (الذِّكْرُ ـ وَالْوُضُوءُ ـ وَالصَّلَاةُ) فَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَنْ يُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي) [مس ٢٢٥٠] فَإِنَّ ذَلِكَ نَهْيٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَوَّبَ لِهَذَا الْحَدِيثِ (بَابَ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ) فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمَازِرِيُّ[(١)] وَقَالَ: الَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَعْقِدُ قَافِيَةَ رَأْسِهِ وَإِنْ صَلَّى بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عُقَدُهُ بِالذِّكْرِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ: وَيُتَأَوَّلُ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ اسْتِدَامَةَ الْعُقَدِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَجَعَلَ مَنْ صَلَّى وَانْحَلَّتْ عُقَدُهُ كَمَنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ لِزَوَالِ أَثَرِهِ.



٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

(٧٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» [بخ ٤٣٢].

(٧٧٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

الشرح: مَعْنَاهُ: صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ به: صَلَاةُ النَّافِلَةِ، أَيْ: صَلُّوا النَّوَافِلَ فِي بُيُوتِكُمْ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ هَذَا

---

(١) حدث عنه القاضي عياض إجازةً وهو أول من شرح صحيح مسلم والمازي: هو أبو عبد الله محمد بن عليّ، إمام المالكية في عصره، وهو من المحدثين المشهورين، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد وعاش في المهدية ـ حالياً في تونس ـ وتوفي بها سنة (٥٣٦هـ).

فِي الْفَرِيضَةِ، وَمَعْنَاهُ اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ بَلْ هُوَ فِي النَّافِلَةِ لِإِخْفَائِهَا، وَلِلْحَدِيثِ الْآخَرِ (**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا الْمَكْتُوبَةَ**) [**مس ٧٨١**] قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ النَّافِلَةُ، وَجَمِيعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَقْتَضِيهِ وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [٧٨٠] وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ [جابر] (فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا).

(٧٧٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» [بخ ٦٤٠٧].

فِيهِ: ١ ـ النَّدْبُ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الْبَيْتِ وَأَنَّهُ لَا يُخْلَى مِنَ الذِّكْرِ.

٢ ـ جَوَازُ التَّمْثِيلِ.

٣ ـ إِنَّ طُولَ الْعُمْرِ فِي الطَّاعَةِ فَضِيلَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يَنْتَقِلُ إِلَى خَيْرٍ، لِأَنَّ الحيَّ يَستلحِقُ بِهِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ.

(٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

الشرح: **قوله ﷺ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ قَوْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَنَحْوِهَا فغالط، وسبقت الْمَسْأَلَةُ وَسَنُعِيدُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى في أبوابِ فضائلِ القرآنِ.

(يَنْفِرُ) هكَذَا، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ (يَفِرُّ)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا،

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» [بخ ٧٣١].

الشرح: **قوله (احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا)** الْحُجَيْرَةُ: تَصْغِيرُ حُجْرَةٍ، و(**الْخَصَفَةُ وَالْحَصِيرُ**) بِـ [نفس الـ] مَعْنى، شَكَّ الرَّاوِي فِي الْمَذْكُورَةِ مِنْهُمَا. وَمَعْنَى (**احْتَجَرَ حُجْرَةً**) أَيْ: حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارٌّ وَلَا يَتَهَوَّشَ بِغَيْرِهِ، وَيَتَوَفَّرَ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصلّي فيها ويُنحّيها بِالنَّهَارِ وَيَبْسُطُهَا كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيةِ، ثُمَّ تَركَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعَادَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ.

وَفِيهِ: ١ ـ جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ ـ جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ.

٣ ـ تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

٤ ـ بَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ وَالْمَتْبُوعِينَ فِي عِلْمٍ وَغَيْرِهِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

قوله (فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ) أَصْلُ التَّتَبُّعِ: الطَّلَبُ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: طَلَبُوا مَوْضِعَهُ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

قوله (وَحَصَبُوا الْبَابَ) أَيْ: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ، تَنْبِيهًا لَهُ وَظَنُّوا أَنَّهُ نَسِيَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالْمُطْلَقَةِ إِلَّا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي

جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَكَذَا الْعِيدُ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَاللهُ أعلم.



٣٠ ـ بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

(٧٨٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ. [بخ ٥٨٦١].

الشرح: قوله **(وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ)** **(يُحَجِّرُهُ)** أَيْ: يَتَّخِذُهُ حُجْرَةً، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالْإِثْرَاءِ مِنْ مَتَاعِهَا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

قوله **(فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ)** أَيِ اجْتَمَعُوا، وَقِيلَ: رجعوا للصلاة. قوله ﷺ **(عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)** أَيْ: تُطِيقُونَ الدوام عليه بلا ضَرَرٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَاجْتِنَابِ التَّعَمُّقِ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ مُخْتَصًّا بِالصَّلَاةِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)** هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ٧٨٥] **(لَا يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا)** وَهُمَا بِـ [نفس الـ] مَعْنًى، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَلَلُ وَالسَّآمَةُ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ فِي حَقِّنَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مَعْنَاهُ لَا يُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِّ [بتشديد اللام] فَيَقْطَعُ عَنْكُمْ ثَوَابَهُ وَجَزَاءَهُ وَبَسْطَ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ حَتَّى تَقْطَعُوا عَمَلَكُمْ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَمَلُّ إذا مللْتُم، قاله ابن قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَنْشَدُوا فِيهِ شِعْرًا، قَالُوا: وَمِثَالُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغِ: فُلَانٌ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَقْطَعَ خُصُومَهُ، مَعْنَاهُ: لَا يَنْقَطِعُ إِذَا

انْقَطَعَ خُصُومُهُ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ: يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَمَالُ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ لِأَنَّهُ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ وَهُوَ مَا يُمْكِنُهُمُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا ضَرَرٍ، فَتَكُونُ النَّفْسُ أَنْشَطَ وَالْقَلْبُ مُنْشَرِحًا فَتَتِمُّ الْعِبَادَةُ، بِخِلَافِ مَنْ تَعَاطَى مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَشُقُّ فَإِنَّهُ بِصَدَدِ أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ يَفْعَلَهُ بِكُلْفَةٍ وَبِغَيْرِ انْشِرَاحِ الْقَلْبِ فَيَفُوتُهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ ذَمَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنِ اعْتَادَ عِبَادَةً ثُمَّ أَفْرَطَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وَقَدْ نَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى تَرْكِهِ قَبُولَ رُخْصَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَخْفِيفِ الْعِبَادَةِ وَمُجَانَبَةِ التَّشْدِيدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) (دُووِمَ عَلَيْهِ) بِوَاوَيْنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النسخ (دُومَ) بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَنَّ قَلِيلَهُ الدَّائِمَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يَنْقَطِعُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرًا مِنَ الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ لِأَنَّ بِدَوَامِ الْقَلِيلِ تَدُومُ الطَّاعَةُ وَالذِّكْرُ وَالْمُرَاقَبَةُ وَالنِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُثْمِرُ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً.

قوله (وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ) أَيْ: لَازَمُوهُ وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآلِ هُنَا أَهْلُ بَيْتِهِ وَخَوَاصُّهُ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ وَنَحْوِهِمْ.

(٧٨٣) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ» [بخ ١٩٨٧].

الشرح: قولها (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) أَيْ: يَدُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ.



٣١ ـ بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

(٧٨٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَلْيَقْعُدْ. [بخ ١١٥٠].

الشرح: (كَسِلَتْ) بِكَسْرِ السِّينِ، وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْأَمْرُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ، وَأَنَّهُ إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ حَتَّى يَذْهَبَ الْفُتُور.

٢ ـ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ.

٣ ـ جَوَازُ التَّنَفُّلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي النَّافِلَةَ فِيهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا.

(٧٨٥) عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ!! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا» [بخ ٤٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لا تَنَامُ اللَّيْلَ!!؟) أَرَادَ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا وَكَرَاهَةَ فِعْلِهَا وَتَشْدِيدِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ فِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبُ جَمَاعَةٍ أَوِ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ صَلَاةَ جَمِيعِ اللَّيْلِ مَكْرُوهَةٌ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مالكٍ، إذا لم ينمْ عنِ الصبحِ.

(٧٨٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» [بخ ٢١٢].

الشرح: (نَعَسَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ[١]، وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَنَشَاطٍ.

٢ ـ أَمْرُ النَّاعِسِ بِالنَّوْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُذْهِبُ عَنْهُ النُّعَاسَ، وَهَذَا عَامٌّ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فِي الليلِ والنّهارِ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهورِ، لَكِنْ لَا يُخْرِجُ فَرِيضَةً عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى نَفْلِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مَحِلُّ النَّوْمِ غَالِبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ..) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى يَسْتَغْفِرُ هُنَا: يَدْعُو.

(٧٨٧) عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَاسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ) أَيِ اسْتَغْلَقَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لسانُهُ لغلبةِ النعاسِ.



٣٢ ـ باب فضائل القرآن وما يتعلق به

٣٣ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا

(٧٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ [أُنْسِيتُهَا]، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» [بخ ٥٠٣٨].

الشرح: في هذا الحديثِ والحديثِ التالي رقم (٧٩٠):

---

(١) قال في اللسان: «نَعسَ» من بابِ «قَتَلَ» كما جاء في المصباح المنير، ومن بابِ «مَنَعَ» كما في القاموس.

١ ـ جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَلَا تَعَرَّضَ لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢ ـ الدُّعَاءُ لِمَنْ أَصَابَ الْإِنْسَانُ مِنْ جِهَتِهِ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ.

٣ ـ الِاسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ.

٤ ـ جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ كَذَا كَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

٥ ـ كَرَاهَةُ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ (أُنْسِيتُهَا) وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ (نَسِيتُهَا) لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّسَاهُلَ فِيهَا وَالتَّغَافُلَ عنها، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦] وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَوْلَى مَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ مَعْنَاهُ: ذَمُّ الْحَالِ لَا ذَمُّ الْقَوْلِ، أَيْ: بئست الْحَالَةُ، حَالَةُ مَنْ حَفِظَ القرآن فغفَلَ عنه حتى نسيَهُ.

قوله ﷺ (كُنْتُ أُنْسِيتُهَا) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِ ﷺ فِيمَا قَدْ بَلَّغَهُ إِلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ الْكَلَامُ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ السَّهْوِ عَلَيْهِ ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ جَوَّزُوا النِّسْيَانَ عَلَيْهِ ﷺ ابْتِدَاءً فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَالتَّعْلِيمُ، وَلَكِنْ مَنْ جَوَّزَه قَالَ: لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بل لابدَّ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ أَوْ يُذْكَّرَ به، وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شروطِ ذلك الفورُ؟ أم يصحُّ على التَّرَاخِي قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ؟ قَالَ وَأَمَّا نِسْيَانُ مَا بَلَّغَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيَجُوزُ، قَالَ: وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ،قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ: لَا يَجُوزُ السَّهْوُ عَلَيْهِ أَصْلًا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ صُورَتُهُ لِيَسُنَّ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مَرْدُودٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِمَّنْ يُقتدَى به إلا الأستاذُ أبو المظفر الإسفراييني[1] مِنْ شُيُوخِنَا فَإِنَّهُ مَالَ إِلَيْهِ وَرَجَّحَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَنَاقِضٌ.

---

(١) أبو المظفر الإسفراييني: وصفه ابن عساكر: بالإمام الكامل الفقيه الأصولي المفسر، توفي بطوس (٤٧١هـ).

(٧٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» [بخ ٥٠٣١].

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ وَالْحَذَرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ، قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى صَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَيِ الَّذِي أَلِفَهُ، وَالْمُصَاحَبَةُ: الْمُؤَالَفَةُ، وَمِنْهُ فُلَانٌ صَاحِبُ فُلَانٍ ـ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ـ وَأَصْحَابُ النَّارِ ـ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ ـ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ـ وَأَصْحَابُ الصُّفَّةِ ـ وَأَصْحَابُ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ـ وَصَاحِبُ كَنْزٍ ـ وَصَاحِبُ عِبَادَةٍ.

(٧٩٠ ـ ٧٩١) عَنْ عبد الله [هو ابن مسعود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا [تَفَلُّتًا] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا [مِنْ عُقُلِهِ] [فِي عُقُلِهَا]» [بخ ٥٠٣٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ)** أَيْ: آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فَتْحَهَا وَكَسْرَهَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

قوله ﷺ (بَلْ هُوَ نُسِّيَ) ضَبَطْنَاهُ بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَقَالَ القاضي: ضبطناه بالتشديدِ والتخفيفِ.

قوله (اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّفَصِّي: الِانْفِصَالُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (أَشَدُّ تَفَلُّتًا)، النَّعَمُ: أَصْلُهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْمُرَادُ هُنَا: الْإِبِلُ خَاصَّةً لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْقَلُ، وَالْعُقُلُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْقَافِ، وَهُوَ كَنَظَائِرِهِ، وَهُوَ جمع عِقال، ككتاب ـ وكتب. وَالنَّعَمُ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ (بِعُقُلِهَا) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (مِنْ عُقُلِهِ) وَفِي الثَّالِثَةِ (فِي عُقُلِهَا) وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِرِوَايَةِ الْبَاءِ: (مِنْ) كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦][1] عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَاهَا.

---

(١) فائدة: إعراب (بها).. ﴿يَشْرَبُ﴾: فعل مضارع. ﴿بِهَا﴾: في الباء أوجه: أحدها: أنها =

٣٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

(٧٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ [كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ] يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» [غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: كَإِذْنِهِ] [بخ ٥٠٢٤].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى (أَذِنَ) فِي اللُّغَةِ: الِاسْتِمَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الإنشقاق: ٢] قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ هُنَا عَلَى الِاسْتِمَاعِ بِمَعْنَى الْإِصْغَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مَجَازٌ، وَمَعْنَاهُ: الْكِنَايَةُ عَنْ تَقْرِيبِهِ الْقَارِئَ وَإِجْزَالِ ثَوَابِهِ، لِأَنَّ سَمَاعَ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ.

قوله (يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ) مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَصْحَابِ الْفُنُونِ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِهِ، وَعِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي بِهِ، قِيلَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، وَقِيلَ: عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْكُتُبِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: القولانِ منقولانِ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: يُقَالُ تَغَنَّيْتُ وَتَغَانَيْتُ بِمَعْنَى اسْتَغْنَيْتُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: مَعْنَاهُ تَحْزِينُ الْقِرَاءَةِ وترقيقُها، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ **(زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) [أبو داود ١٤٦٨ وغيره]** قَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَى يَتَغَنَّى بِهِ: يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنْكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ تَفْسِيرَ مَنْ قَالَ: يَسْتَغْنِي بِهِ وَخَطَّأَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالْمَعْنَى، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) [أبو داود ١٤٦٩ وغيره]** وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى **(يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)**.

= صلة، والهاء مفعول به، أي: يشربها. الثاني: أنها بمعنى: «مِنْ» وقد ذكرته في الشرح. الثالث: أنها جارة أصلية، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من: ﴿عَيْنًا﴾ أي: ممزوجة بها. وساغ ذلك لوصف ﴿عَيْنًا﴾ بالجملة الفعلية. الرابع: أنها جارة أصلية، والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما. الخامس: أنها على تضمين ﴿يَشْرَبُونَ﴾ معنى: يلتذون بها شاربين. السادس: أنها على تضمين ﴿يَشْرَبُ﴾ معنى: يرتوي، أي: يرتوي بها عباد الله. اهـ بحروفه. من كتاب (إعراب وتفسير القرآن الكريم) لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدُرَّة رحمه الله.

قوله (كَأَذَنِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ، وَهُوَ مَصْدَرُ (أَذِنَ ـ يَأْذَنُ ـ أَذَنًا)، (كَفَرِحَ ـ يَفْرَحُ ـ فَرَحًا).

قَوْلُهُ (غَيْرَ أَنَّ ابن أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ كَإِذْنِهِ) هَكَذَا هُوَ في روايةِ ابنِ أيوبَ ـ بكسرالْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ ـ قَالَ الْقَاضِي: هُوَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَعْنَى الْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْرِ به.

(٧٩٣) عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَو الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْمِزْمَارِ هُنَا: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُ الزَّمْرِ: الْغِنَاءُ، وَآلُ دَاوُدَ: هُوَ دَاوُدُ نَفْسُهُ، و(آلُ فُلَانٍ) قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ دَاوُدُ ﷺ حَسَنَ الصَّوْتِ جِدًّا.

(٧٩٣ ـ ٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [بخ ٥٠٤٨].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي مُوسَى (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ. . . .)** وَفِي الْحَدِيثِ الَّتالي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(قَرَأَ وَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ)** قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، لِخُرُوجِهَا عَمَّا جاء القرآن لهُ منَ الخشوعِ والتفهمِ، وأباحَهما أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِلْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرِّقَّةِ وَإِثَارَةِ الْخَشْيَةِ وَإِقْبَالِ النُّفُوسِ عَلَى اسْتِمَاعِهِ. قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا أَكْرَهُهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ حَالَيْنِ، فَحَيْثُ كَرِهَهَا: أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدِّ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامِ ما لا يجوزُ إدغامُه وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا: أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغَيُّرٌ لِمَوْضُوعِ الْكَلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٥ ـ بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

(٧٩٤) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قال: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ» [بخ ٤٢٨١].



٣٦ ـ بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(٧٩٥) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهُ [فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ] [تَنْقُز]، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: [اقْرَأْ فلانُ] «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ» [بخ ٥٠١١].

الشرح: (بِشَطَنَيْنِ) تَثْنِيَةُ شَطَنٍ ـ وَهُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الْمُضْطَرِبُ.

قَوْلُهُ وَجَعَلَ فَرَسَهُ (يَنْفِرُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ) وَفِي الثَّالِثَةِ (تَنْقُزُ) أَمَّا الْأُولَيَانِ فَبِالْفَاءِ وَالرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَبِالْقَافِ والزاي، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا فِي الثَّالِثَةِ (تَنْفِزُ) بِالْفَاءِ وَالزَّايِ، ومعنى (تنقُز) تَثِبُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ) قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى السَّكِينَةِ هُنَا أَشْيَاءُ، الْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنَّهَا شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تعالى فيه طُمَأْنِينَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ١ ـ جَوَازُ رُؤْيَةِ آحَادِ الْأُمَّةِ الْمَلَائِكَةَ.

٢ ـ فَضِيلَةُ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهَا سَبَبُ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ.

٣ ـ فَضِيلَةُ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اقْرَأْ فُلَانُ) معناه: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى الْقُرْآنِ، وَتَغْتَنِمَ مَا حَصَلَ لَكَ مِنْ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَتَسْتَكْثِرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ بَقَائِهَا.

(٧٩٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ

بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ» [علقه البخاري رقم ٥٠١٨].

الشرح: قوله (بَيْنَمَا هُوَ) قَدْ سَبَقَ أَنَّ مَعْنَاهُ: بَيْنَ أَوْقَاتِهِ.

قوله (فِي مِرْبَدِهِ) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُيَبَّسُ فِيهِ التَّمْرُ، كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا.

قوله (جَالَتْ فَرَسُهُ) أَيْ: وَثَبَتَ. وَقَالَ هُنَا (جَالَتْ) فَأَنَّثَ الْفَرَسَ، وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ (وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ) فَذَكَرَهُ وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالْفَرَسُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.



٣٧ ـ بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

(٧٩٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» [بخ ٥٢٠].

فِيهِ: ١ ـ فَضِيلَةُ حَافِظِ الْقُرْآنِ.

٢ ـ واستحبابُ ضربِ الأمثالِ لإيضاحِ المقاصدِ.



٣٨ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ

(٧٩٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» [وفي رواية وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ] [بخ ٤٩٣٧].

الشرح: (السَّفَرَةُ): جَمْعُ سَافِرٍ، كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ، وَالسَّافِرُ: الرَّسُولُ، وَالسَّفَرَةُ: الرُّسُلُ لِأَنَّهُمْ يُسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللهِ، وَقِيلَ: السَّفَرَةُ: الْكَتَبَةُ، وَالْبَرَرَةُ: الْمُطِيعُونَ، مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ: الطَّاعَةُ، وَالْمَاهِرُ: الْحَاذِقُ الْكَامِلُ الْحِفْظِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ بِجَوْدَةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ. قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ: أَنَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَنَازِلَ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عاملٌ بعملِهم وَسَالِكٌ مَسْلَكَهُمْ. وَأَمَّا الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ: فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَتِهِ لِضَعْفِ حِفْظِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَأَجْرٌ بِتَتَعْتُعِهِ فِي تِلَاوَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: الَّذِي يَتَتَعْتَعُ عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ بِهِ، بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ، وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْحَقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَرِوَايَتِهِ كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْحُذَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

(٧٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ

أَقْرَأَ عَلَيْكَ [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا]»، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. [بخ٤٩٦٠].

الشرح: فِي هذا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحُذَّاقِ فِيهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَالْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ.

٢ ـ الْمَنْقَبَةُ الشَّرِيفَةُ لِأُبَيٍّ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَارَكَهُ فِي هَذَا.

٣ ـ ومَنْقَبَةٌ أُخْرَى لَهُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى لَهُ وَنَصِّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ.

٤ ـ الْبُكَاءُ لِلسُّرُورِ وَالْفَرَحِ مِمَّا يُبَشَّرُ الْإِنْسَانُ بِهِ وَيُعْطَاهُ مِنْ مَعَالِي الْأُمُورِ.

وَأَمَّا قوله (آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟) فِيهِ أَنَّهُ جوَّزَ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى أمر النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى أُبَيٍّ، فَأَرَادَ أُبَيٌّ أَنْ يَتَحَقَّقَ: هَلْ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ عَلَى رَجُلٍ؟ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: الِاسْتِثْبَاتُ فِي الْمُحْتَمِلَاتِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِكْمَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ عَلَى أُبَيٍّ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ سَبَبَهَا أَنْ تَسْتَنَّ الْأُمَّةُ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْفَضْلِ وَيَتَعَلَّمُوا آدَابَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَأْنَفَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى جَلَالَةِ أُبَيٍّ وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عنه وكان بعدَ النبيِّ ﷺ رَأْسًا وَإِمَامًا فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَجَلُّ نَاشِرِيهِ أَوْ مِنْ أَجَلِّهِمْ، وَيَتَضَمَّنُ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ فَلِأَنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَمُهِمَّاتِهِ وَالْإِخْلَاصِ وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَقْتَضِي الِاخْتِصَارَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ

(٨٠٠)... عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ عَبِيدةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ،

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. [بخ ٤٥٨٢].

الشرح: فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: الْأَعْمَشُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ اسْتِمَاعِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِصْغَاءِ لَهَا، وَالْبُكَاءِ عِنْدَهَا، وَتَدَبُّرِهَا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِهِ لِيَسْتَمِعَ لَهُ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّفَهُّمِ وَالتَّدَبُّرِ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِنَفْسِهِ.

٣ ـ تَوَاضُعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَلَوْ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ.

(٨٠١)... عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [بخ ٥٠٠١].

الشرح: فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ أَيْضًا: الْأَعْمَشُ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَلْقَمَةُ [النخعيان].

قوله (إن ابنَ مَسْعُودٍ وَجَدَ مِنَ الرَّجُلِ رِيحَ الْخَمْرِ فَحَدَّهُ) هذا محمولٌ على أن ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ وِلَايَةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِكَوْنِهِ نَائِبًا لِلْإِمَامِ عُمُومًا، أَوْ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، أَوْ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، أَوْ اسْتَأْذَنَ مَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ فَفَوَّضَهُ إِلَيْهِ، وَيُحْمَلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ اعْتَرَفَ بِشُرْبِ خَمْرٍ بِلَا عُذْرٍ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ

الْحَدُّ بِمُجَرَّدِ رِيحِهَا، لِاحْتِمَالِ النِّسْيَانِ، وَالِاشْتِبَاهِ، وَالْإِكْرَاهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ.

قوله (وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ) مَعْنَاهُ: تُنْكِرُ بَعْضَهُ جَاهِلًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّكْذِيبَ الْحَقِيقِيَّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَذَّبَ حَقِيقَةً لَكَفَرَ وَصَارَ مُرْتَدًّا يَجِبُ قَتْلُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤١ ـ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ

(٨٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

الشرح: (الْخَلِفَاتُ) الْحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا نِصْفُ أَمَدِهَا، ثُمَّ هِيَ عِشَارٌ، وَالْوَاحِدَةُ: خَلِفَةٌ وَعُشَرَاءُ.

(٨٠٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

الشرح: (بُطْحَانَ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ،مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ. و(الْكَوْمَا مِنَ الْإِبِلِ) بفتح الكاف: العظيمةُ السنامِ.



٤٢ ـ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٨٠٤) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ [ابنُ سلام]: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ..

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اقرؤوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ)** قَالُوا سُمِّيَتَا الزهراوين لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجْرِهِمَا، وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةِ النِّسَاءِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ وَشَبَهِهَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْلُومٌ.

(كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ) قَالَ أَهَلُ اللُّغَةِ: الْغَمَامَةُ وَالْغَيَايَةُ: كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبَرَةٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَوْ كَأَنَّمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْتالِيةِ **(كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طيرٍ صوافَّ)** الْفِرْقَانِ وَالْحِزْقَانِ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ، يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ: فِرْقٌ، وَحِزْقٌ وَحَزِيقَةٌ. أَيْ: جَمَاعَةٌ.

(٨٠٥) عنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

الشرح: **(النَّوَّاسُ بْنُ سِمْعَانَ)** يُقَالُ (سمْعَانَ) بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا.

قوله (أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، أَيْ: ضِيَاءٌ وَنُورٌ، وَمِمَّنْ حَكَى فَتْحَ الرَّاءِ وَإِسْكَانَهَا الْقَاضِي وَآخَرُونَ، وَالْأَشْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ وَاللُّغَةِ: الْإِسْكَانُ.



٤٣ ـ بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

(٨٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ».

الشرح: قوله (سَمِعَ نَقِيضًا) أَيْ: صَوْتًا كَصَوْتِ الْبَابِ إِذَا فُتِحَ.

(٨٠٧ ـ ٨٠٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [بخ ٤٠٠٨].

الشرح: قِيلَ مَعْنَاهُ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: مِنَ الْآفَاتِ. وَيَحْتَمِلُ مِنَ الجميع.



٤٤ ـ بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

(٨٠٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

(٨٠٩ ـ ٢) وفي روايةِ شُعْبَةَ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ. . .)** وَفِي رِوَايَةٍ **(مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ)** قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يُفْتَتَنْ بِالدَّجَّالِ، وَكَذَا فِي آخِرِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ [الكهف: ١٠٢].

(٨١٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. **قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».**

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ لِأُبَيِّ** بْنِ كَعْبٍ: **(لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ)** فِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأُبَيٍّ، وَدَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِهِ. وَفِيهِ: تَبْجِيلُ الْعَالِمِ فُضَلَاءَ أَصْحَابِهِ وَتَكْنِيَتُهُمْ، وَجَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ لِكَمَالِ نَفْسِهِ وَرُسُوخِهِ فِي التَّقْوَى.

قَوْلُهُ ﷺ (أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَفْضِيلِهِ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ: فَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِ يَقْتَضِي نَقْصَ الْمَفْضُولِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ اللهِ نَقْصٌ بِهِ، وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ (أَعْظَم) و(أَفْضَل) فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ بِمَعْنًى: عَظِيم وفاضل. وَأَجَازَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، قَالُوا: وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عِظَم أَجْرِ قَارِئِ ذَلِكَ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ، وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ قَوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوِ السُّورَةِ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ بِمَعْنَى: أَنَّ الثَّوَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا أَكْثَرُ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكَوْنِهَا أَعْظَمَ لِمَا جَمَعَتْ مِنْ أُصُولِ

الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ والوحدانية وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ السَّبْعَةُ أُصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

(٨١١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(٨١١ ـ ٢) وَفِي رواية أخرى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

الشرح: قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ مَعْنَاه: أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أنحاءَ، قصصٌ ـ وأحكامٌ ـ وصفاتٌ لله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] متمحضةٌ لِلصِّفَاتِ، فَهِيَ ثُلُثٌ، وَجُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا يُضَاعَفُ بِقَدْرِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ.

(٨١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

احْشُدُوا: أَيِ اجْتَمِعُوا

(٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ» [بخ ٧٣٧٥].

الشرح: قَالَ الْمَازَرِيُّ: مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ: إِرَادَةُ ثَوَابِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ، وَقِيلَ: مَحَبَّتُهُ لَهُمْ نَفْسُ الْإِثَابَةِ وَالتَّنْعِيمِ لَا الْإِرَادَةُ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا مَحَبَّتُهُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ: فَلَا يَبْعُدُ فِيهَا الْمَيْلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَلَى الْمَيْلِ، قَالَ: وَقِيلَ: مَحَبَّتُهُمْ لَهُ اسْتِقَامَتُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَقِيلَ: الِاسْتِقَامَةُ ثَمَرَةُ الْمَحَبَّةِ، وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ: مَيْلُهُمْ إِلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَحَبَّةَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهَا.



٤٦ ـ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

(٨١٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ [الْمُعَوِّذَتَيْنِ] قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

الشرح: فِيهِ بَيَانُ عِظَمِ فَضْلِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا الْخِلَافُ فِي إِطْلَاقِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَردٌّ عَلَى مَنْ نَسَبَ إلى ابنِ مَسْعُودٍ خِلَافَ هَذَا. وَفِيهِ: أَنَّ لَفْظَةَ (قُلْ) مِنَ الْقُرْآنِ، ثَابِتَةٌ مِنْ أَوَّلِ السُّورَتَيْنِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ أَيْ: (أَعْنِي) الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ.



٤٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا

(٨١٥) عَنْ عبد الله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ» [بخ ٧٥٢٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَسَدُ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ، فَالْحَقِيقِيُّ: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْمَجَازِيُّ: فَهُوَ الْغِبْطَةُ: وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا: كَانَتْ مُبَاحَةً، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً: فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ (آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أَيْ: سَاعَاتُهُ، وَوَاحِدُهُ [مفرده] الآن، وإنا، وإني، وإنو[1]، أَرْبَعُ لُغَاتٍ.

(٨١٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [بخ ٧٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ) أَيْ: إِنْفَاقِهِ فِي الطَّاعَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حكمةً فهو يقضي بها يعلِّمُها) مَعْنَاهُ: يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا احْتِسَابًا، وَالْحِكْمَةُ: كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ.

(٨١٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».



٤٨ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

(٨١٨) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ

---

(١) اضطربت الطبعات في ضبط هذه الألفاظ، وفي المعاجم المعاصرة: إِنْيٌ - وَأَنيٌ - ونُؤيٌ - وإِنوٌ.

سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ [وفي رواية: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ]، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [بخ ٢٤١٩].

الشرح: قوله (ثم لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ) مَعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ وَجَرَرْتُهُ بِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّبَّةِ (بِفَتْحِ اللَّامِ) لِأَنَّهُ يَقْبِضُ عَلَيْهَا. وَفِي هَذَا: بَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِالْقُرْآنِ وَالذَّبِّ عَنْهُ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِهِ كَمَا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِ عُدُولٍ [ميل] إِلَى ما تُجوِّزه الْعَرَبِيَّةُ. وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ بِإِرْسَالِهِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيرَهُ، وَلِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ مِنْ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ وَوُجُوهِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ عُمَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ مُلَبَّبٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُضُورِ الْبَالِ وَتَحْقِيقِ الْقِرَاءَةِ تَمَكُّنَ الْمُطْلَقِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ إِنْزَالِهِ عَلَى سَبْعَةٍ التَّخْفِيفُ وَالتَّسْهِيلُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي) كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ٨٢٠] وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِسَبْعَةِ أَحْرُفٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ هُوَ تَوْسِعَةٌ وَتَسْهِيلٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْحَصْرَ، قَالَ: وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ حَصْرٌ لِلْعَدَدِ فِي سَبْعَةٍ، ثُمَّ قِيلَ: هِيَ سَبْعَةٌ فِي الْمَعَانِي: كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ـ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ـ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ـ وَالْقَصَصِ ـ وَالْأَمْثَالِ ـ وَالْأَمْرِ ـ وَالنَّهْيِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي تَعْيِينِ السَّبْعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ فِي أَدَاءِ التِّلَاوَةِ وَكَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِكَلِمَاتِهَا، مِنْ: إِدْغَامٍ ـ وَإِظْهَارٍ ـ وَتَفْخِيمٍ ـ وَتَرْقِيقٍ ـ وَإِمَالَةٍ ـ وَمَدٍّ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ اللُّغَاتِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَيَسَّرَ اللهُ تَعَالَى

عَلَيْهِمْ لِيَقْرَأَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يُوَافِقُ لُغَتَهُ وَيَسْهُلُ عَلَى لِسَانِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الْأَلْفَاظُ وَالْحُرُوفُ، وإليه أشار ابنُ شِهَابٍ بِمَا رَوَاهُ مسلمٌ عنه في الكتاب.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَقِيلَ: سَبْعُ قِرَاءَاتٍ وَأَوْجُهٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَبْعُ لُغَاتٍ للعَرَبِ، يَمَنِهَا وَمُضرِهَا، وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَقِيلَ بَلِ السَّبْعَةُ كُلُّهَا لِمُضَرَ وَحْدَهَا، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ مُجْتَمِعَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُجْتَمِعَةٌ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: ٦٠] وَ﴿نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ﴾ [التوبة: ٦٥] و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] وَ﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥] وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ ظَهَرَتْ وَاسْتَفَاضَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضَبَطَهَا عَنْهُ الْأُمَّةُ، وَأَثْبَتَهَا عُثْمَانُ وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمُصْحَفِ وَأَخْبَرُوا بِصِحَّتِهَا، وَإِنَّمَا حَذَفُوا مِنْهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مُتَوَاتِرًا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا تَارَةً، وَأَلْفَاظُهَا أُخْرَى، وَلَيْسَتْ مُتَضَارِبَةً وَلَا مُتَنَافِيَةً.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ القراءة بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَاصَّةً لِلضَّرُورَةِ لِاخْتِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ وَمَشَقَّةِ أَخْذِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ بِلُغَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَالْكِتَابُ وَارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ كَانَتْ قِرَاءَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ الْيَوْمَ بِهَا لَيْسَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا هُوَ أَحَدُ تِلْكَ السَّبْعَةِ، بَلْ تَكُونُ مُفَرَّقَةً فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو عبد الله بن أبي صفرة[١]: هذه الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ إِنَّمَا شُرِعَتْ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ، وَهَذَا ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ[٢] وَغَيْرُهُ. قَالَ غَيْرُهُ: وَلَا تَكُنِ الْقِرَاءَةُ بِالسَّبْعِ المذكورة في

---

(١) أَبُو عبد الله بن أبي صفرة: محمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي الأندلسي، فقيه مشهور أخو المهلب المذكورة ترجمته ص ٣٦٤ من هذا الجزء، كلاهما بالفضل مذكور. توفي قبل (٤٢٠هـ).

(٢) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: ولد في الفسطاط (مصر) ورحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها كالزجاج =

الحديثِ في خَتمةٍ واحدةٍ ـ، ولا يُدرَى أَيُّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كَانَ آخِرَ الْعَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّهَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ضَبَطَهَا عَنْهُ الْأُمَّةُ، وَأَضَافَتْ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا إِلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَيْ: أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ قِرَاءَةً بِهِ،كَمَا أُضِيفَ كُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا إِلَى مَنِ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ بِهَا مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ سَبْعَةُ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْأَحْكَامِ وَالْأَمْثَالِ وَالْقَصَصِ فَخَطَأٌ، لِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ، وَإِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِبْدَالُ آيَةِ أَمْثَالٍ بِآيَةِ أَحْكَامٍ، قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ: خَوَاتِيمُ الْآيِ فَيَجْعَلُ مَكَانَ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢] فَاسِدٌ أَيْضًا، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ تغييرِ القرآنِ للناسِ، هذا مختصرُ ما نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ) أَيْ: أُعَاجِلُهُ وَأُوَاثِبُهُ.

(٨١٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ» [بخ ٤٩٩١].

الشرح ـ مَعْنَاهُ: لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللهِ الزِّيَادَةَ فِي الْحَرْفِ لِلتَّوْسِعَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَيَسْأَلُ جِبْرِيلُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّبْعَةِ.

(٨٢٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قَرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى

= والأخفش، ثم عاد إلى الفسطاط وتوفي فيها (٣٣٨هـ) من مصنفاته (إعراب القرآن ـ التفاحة في النحو).

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

الشرح: **قَوْلُهُ (فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** مَعْنَاهُ وَسْوَسَ لِيَ الشَّيْطَانُ تَكْذِيبًا لِلنُّبُوَّةِ أَشَدَّ مِمَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ غَافِلًا أَوْ مُتَشَكِّكًا فَوَسْوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ الْجَزْمَ بِالتَّكْذِيبِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَى قوله **(سُقِطَ فِي نَفْسِي)** أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ حِيرَةٌ وَدَهْشَةٌ، قَالَ: وقوله **(وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ نَزَغَ فِي نَفْسِهِ تَكْذِيبًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ، قَالَ: وَهَذِهِ الْخَوَاطِرُ إِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا لَا يُؤَاخَذُ بِهَا، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ ثُمَّ زَالَتْ فِي الْحَالِ حِينَ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ فَفَاضَ عَرَقًا.

قوله **(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقًا)** قَالَ الْقَاضِي: ضَرَبَهُ ﷺ فِي صَدْرِهِ تَثْبِيتًا [تنبيهًا] لَهُ حِينَ رَآهُ قَدْ غَشِيَهُ ذَلِكَ الْخَاطِرُ الْمَذْمُومُ، قَالَ: وَيُقَالُ (فِضْتُ عَرَقًا) و(فِصْتُ) بِالصَّادِ، قَالَ وَرِوَايَتُنَا هُنَا بِالْضاد، قُلْتُ: وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ أُصُولِ بِلَادِنَا وَفِي بَعْضِهَا بِالْصاد.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا) مَعْنَاهُ: مَسْأَلَةٌ مُجَابَةٌ قَطْعًا، وَأَمَّا بَاقِي الدَّعَوَاتِ فَمَرْجُوَّةٌ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةَ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الشَّرْحِ فِي كِتَابِ الإيمان. **[شرح الحديث ١٩٨].**

(٨٢١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ:

«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

الشرح: قوله (عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ) هِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقِعُ كَالْغَدِيرِ، وَجَمْعُهَا: أَضًى، كَحَصَاةٍ وَحَصًى، وَإِضَاءٌ، كأَكَمَةٍ وَإِكَامٍ.

قوله (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أمتُكَ على سبعةِ أحرفٍ فَأَيُّمَا حرفٍ قرؤوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا) مَعْنَاهُ: لَا تَتَجَاوَزْ أُمَّتُكَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ فِي السَّبْعَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ نَقْلُ السَّبْعَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وإعلامُهمُ بالتَّخَييرِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تُتَجَاوَزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٩ ـ بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ

(٨٢٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً؟ ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾، أَوْ «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. [عِشْرُونَ سُورَةً ـ في عشر ركعات ـ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ] [بخ ٧٧٥].

الشرح: قَوْلُهُ للذي سأل ابنَ مَسْعُودٍ عَنْ (آسِنٍ) (**كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ؟**) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَرْشِدٍ فِي سُؤَالِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَرْشِدًا لَوَجَبَ جَوَابُهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ.

قوله (**إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي ركعةٍ، فقال ابنُ مسعودٍ: هذّاً كهذِّ الشِّعْرِ**) مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْبَرَ بِكَثْرَةِ حفظِهِ وإتقانِهِ، فقال ابنُ مَسْعُودٍ تَهُذُّهُ هَذًّا؟ (بِتَشْدِيدِ الذَّالِ) وَهُوَ شِدَّةُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِفْرَاطِ فِي الْعَجَلَةِ، فَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْهَذِّ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّرْتِيلِ وَالتَّدَبُّرِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَأَبَاحَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ الْهَذَّ. قوله (كَهَذِّ الشِّعْرِ) مَعْنَاهُ فِي حفظِهِ وَرِوَايَتِهِ، لَا فِي إِنْشادِهِ وَتَرَنُّمِهِ، لِأَنَّهُ يُرَتَّلُ فِي الْإِنْشَادِ وَالتَّرَنُّمِ فِي الْعَادَةِ.

قوله (**إن أقوامًا يقرأون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ**) مَعْنَاهُ أَنَّ قَوْمًا لَيْسَ حَظُّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مُرُورَهُ عَلَى اللِّسَانِ فَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ لِيَصِلَ قُلُوبَهُمْ، وليس ذلك هو المطلوبَ، بل المطلوبُ تعقلُهُ وَتَدَبُّرُهُ بِوُقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ.

قوله (**إِنَّ أَفْضَلَ الصلاةِ الركوعُ والسجودُ**) هذا مذهبُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**) [رقم ٧٥٦] وَفِي قَوْلِهِ ﷺ (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**) [رقم ٤٨٢] بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قوله (**لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ**) وَفَسَّرَهَا فَقَالَ (**عِشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ**)[1] قَالَ الْقَاضِي هَذَا صَحِيحٌ موافق لرواية عائشة [مسلم ٧٣٦] وابنِ عَبَّاسٍ [مسلم ٧٦٣ ـ ٢] أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، وَأَنَّ هذا كَانَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ

---

(١) (فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ) معناه: بهذا الترتيب في مصحفه، ذكره الخطابي في (أعلام السنن ـ شرح البخاري).

غَالِبًا، وَأَنَّ تَطْوِيلَهُ الْوَارِدَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّدَبُّرِ وَالتَّرْتِيلِ، وَمَا وَرَدَ من غَيْرِ ذَلِكَ فِي قِرَاءَتِهِ الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ كَانَ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَقَدْ جاءَ بيانُ هذه السورِ الْعِشْرِينَ فِي رِوَايَةٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد [١٣٩٦]: (الرَّحْمَنُ وَالنَّجْم فِي رَكْعَةٍ ـ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ ـ وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ ـ وَالْوَاقِعَةُ وَنُونْ فِي رَكْعَةٍ ـ وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ ـ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ ـ وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمُزَّمِّلُ فِي رَكْعَةٍ ـ وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ فِي رَكْعَةٍ ـ وَعَمَّ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ ـ وَالدُّخَانُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ)، وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا: لِقِصَرِ سُوَره وَقُرْبِ انْفِصَالِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ.

(٨٢٢ ـ ٢) عن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا ـ فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم» [بخ ٥٠٤٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أَذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ فَقَالَ ظَنَنْتُمْ بآل ابن أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً)** مَعْنَاهُ: لَا مَانِعَ لَنَا إلا أنّا تَوَهَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ فَنُزْعِجُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ (ظَنَنَّا): تَوَهَّمْنَا وَجَوَّزْنَا،

لَا أَنَّهُمْ أَرَادُوا الظَّنَّ الْمَعْرُوفَ لِلْأُصُولِيِّينَ وَهُوَ رُجْحَانُ الِاعْتِقَادِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الرَّجُلِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَرَعِيَّتِهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ.

قوله (انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟) فِيهِ:

١ ـ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَخَبَرِ الْمَرْأَةِ.

٢ ـ وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ الْيَقِينِ، لِأَنَّهُ عَمِلَ بِقَوْلِهَا وَهُوَ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ.

قوله (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُفَصَّلَ مَا بَعْدَ (آلِ حم) وَقَوْلُهُ فِي الحديثِ السابقِ **(عِشْرُونَ مِنَ الْمُفَصَّلِ)** وَقَوْلُهُ هُنَا **(ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم)** لَا تَعَارُضَ فِيهِ لِأَنَّ مُرَادَهُ فِي الْأُولَى مُعْظَمُ الْعِشْرِينَ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطِّوَالُ، ثُمَّ ذَوَاتُ الْمَئِينَ وَهُوَ مَا كَانَ فِي السُّورَةِ مِنْهَا مِائَةُ آيَةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ الْمَثَانِي، ثُمَّ الْمُفَصَّلُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ، فَقِيلَ: مِنَ الْقِتَالِ [سورة محمد ﷺ] وَقِيلَ مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَقِيلَ مِنْ (ق).

قوله (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا **(ثَمَانِ عَشْرَةَ) وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، عَلَى تَقْدِيرِ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَظِيرًا)**.

قوله (وَسُورَتَيْنِ مِنَ آلِ حم) يَعْنِي مِنَ السُّوَرِ الَّتِي أَوَّلُهَا (حم) كَقَوْلِكَ فُلَانٌ مِنَ آلِ فُلَانٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ (حم) نَفْسَهَا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ (مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) [سبق ٧٩٣] أَيْ: دَاوُدَ نَفْسِهِ.



٥٠ ـ بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

(٨٢٣) عن أبي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]، **أَدَالًا**

أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ» دَالًا. [بخ ٤٨٧١].

الشرح: **قوله (يَقُولُ مُدَّكِرٍ، أَدَالًا؟)** يَعْنِي بِالْمُهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ مُذْتَكِرٌ فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ دَالًا مُهْمَلَةً ثُمَّ أُدْغِمَتِ [الذّال] الْمُعْجَمَةُ فِي الْمُهْمَلَةِ، فَصَارَ النُّطْقُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ.

(٨٢٤) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ النخعي ـ، عَنْ عَلْقَمَةَ ـ النخعي ـ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: «فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: «فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١] وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، قَالَ: «وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣] فَلَا أُتَابِعُهُمْ» [بخ ٤٩٤٣].

الشرح: هَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ: الْأَعْمَشُ ـ وَإِبْرَاهِيمُ ـ وَعَلْقَمَةُ.

قوله (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمَا قَرَآ: وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ خَالَفَ النَّسْخَ، فَبَقِيَ عَلَى النَّسْخِ. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمْ مُصْحَفُ عُثْمَانَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، الْمَحْذُوفُ مِنْهُ كُلُّ مَنْسُوخٍ، وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فَلَا يُظَنُّ بأحدٍ منْهُم أنَّه خالفَ فيه. وأما ابنُ مَسْعُودٍ فَرُوِيَتْ عَنْهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهَا مُخَالِفًا لِمَا قُلْنَاهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ وَالتَّفَاسِيرِ مِمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَكَانَ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَرَاهُ كَصَحِيفَةٍ يُثْبِتُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، وَكَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَالْجَمَاعَةِ مَنْعَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ وَيُظَنَّ ذَلِكَ قُرْآنًا. قَالَ الْمَازِرِيُّ: فَعَادَ الْخِلَافُ إِلَى مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ إِلْحَاقُ بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْمُصْحَفِ؟ قَالَ وَيَحْتَمِلُ مَا رُوِيَ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مُصْحَفِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ كَتْبُ كلِّ القرآنِ، وكتَبَ ما سواهما وتركَهما لِشُهْرَتِهِمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٨٢٤ ـ ٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [بخ ٣٤٧٢].

الشرح: قَوْلُهُ **(فَقَامَ إِلَى حَلْقَةٍ)** هِيَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِي اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيُقَالُ فِي لغة رديئة بفتحها.

قوله (فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ) أَيِ انْقِبَاضَهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْفِطْنَةَ وَالذَّكَاءَ، يُقَالُ: رَجُلٌ حُوشِيُّ الْفُؤَادِ: أَيْ: حَدِيدُهُ.



٥١ ـ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ: جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ: أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ **[سيأتي ٨٣٤]**، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ، فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى، وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى، وَكَذَا الْجِنَازَةُ. هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةِ أَحْكَامِ الْبَابِ. وَفِيهِ فُرُوعٌ وَدَقَائِقُ سَنُنَبِّهُ عَلَى بَعْضِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى [تَشْرُقَ] تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [بخ ٥٨٨].

(٨٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [بخ ٥٨١].

الشرح: **قوله (حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ) [في الحديث الأول]** بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أو بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرُقُ أَيْ: طَلَعَتْ عَلَى وَزْنِ طلَعَت ـ تطْلُعُ، وغرَبَتْ ـ تغْرُبُ، ويقال أَشْرَقَتْ ـ تُشْرِقُ، أَيِ ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] أَيْ: أَضَاءَتْ. فَمَنْ فَتَحَ التَّاءَ هُنَا [تَشْرُقُ] احْتَجَّ بِأَنَّ بَاقِي الرِّوَايَاتِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا. وَمَنْ قَالَ بِضَمِّ التَّاءِ [تُشْرِقُ] احْتَجَّ لَهُ الْقَاضِي بِالْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْرُزَ [**سيأتي ٨٢٩**] وَحَدِيثِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ [**سيأتي برقم ٨٣١**] قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ: ارْتِفَاعُهَا وَإِشْرَاقُهَا وَإِضَاءَتُهَا، لَا مُجَرَّدُ ظُهُورِ قُرْصِهَا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي صَحِيحٌ مُتَعَيِّنٌ لَا عُدُولَ عنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

(٨٢٧ ـ ٨٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» [بخ ٥٨٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** هكذا **(بقرني شيطان) في** حديثِ ابنِ عُمَرَ [هذا] وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ [**الآتي رقم٨٣٢**] **(بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** قِيلَ: الْمُرَادُ **(بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ)** حِزْبُهُ وَأَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ: قُوَّتُهُ وَغَلَبَتُهُ وَانْتِشَارُ فَسَادِهِ، وَقِيلَ: الْقَرْنَانِ: نَاحِيَتَا الرَّأْسِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِبَنِيهِ تَسَلُّطٌ ظَاهِرٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلَبِّسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ، فَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا، كَمَا كُرِهَتْ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [**١٢٧٧**] وَالنَّسَائِيِّ [**٥٧٢**] فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ **(فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ)** وَسُمِّيَ

(شَيْطَانًا) لِتَمَرُّدِهِ وَعُتُوِّهِ، وَكُلُّ مَارِدٍ عَاتٍ شَيْطَانٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ (شَطَنَ) إِذَا بَعُدَ، لِبُعْدِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ، وَقِيلَ مُشْتَقٌّ مِنْ (شَاطَ) إِذَا هَلَكَ وَاحْتَرَقَ.

(٨٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» [بخ ٥٨٣].

الشرح: لَفْظَةُ (بَدَا) هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ، مَعْنَاهُ: ظَهَرَ، و(حاجبُها): طرفها، و(تبرز) أَيْ: حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ بَارِزَةً ظَاهِرَةً، وَالْمُرَادُ: تَرْتَفِعُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

(٨٣٠) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

الشرح: **قوله (بِالْمُخْمَصِ)** مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ. وفِيهِ: فَضِيلَةُ الْعَصْرِ وَشِدَّةُ الْحَثِّ عَلَيْهَا.

(٨٣١) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قالُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

الشرح: **قوله (أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا)** (نَقْبُرَ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ: تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا) **[سبق برقم ٦٢٢]** فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ.

قوله (حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) (الظَّهِيرَةُ): حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ: حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ. قوله (تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ) بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: تَمِيلُ.



٥٢ ـ بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ

(٨٣٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ

حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

الشرح: قوله (جُرَآءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ) (جُرَآءٌ): جَمْعُ جَرِيءٍ، مِنَ الْجُرْأَةِ، وَهِيَ الْإِقْدَامُ وَالتَّسَلُّطُ، وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (حِرَاءٌ) بِالْحَاءِ المكسورة، ومعناه: غِضَابٌ ذوو غمٍّ قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ (حَرَى جِسْمُهُ ـ يَحْرِي) (كَضَرَبَ ـ يَضْرِبُ) إِذَا نَقَصَ مِنَ أَلَمٍ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ بِالْجِيمِ.

قوله (فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ؟) هَكَذَا (مَا أَنْتَ) وَإِنَّمَا قَالَ (مَا أَنْتَ) وَلَمْ يَقُلْ (مَنْ أَنْتَ؟) لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صِفَتِهِ، لَا عَنْ ذَاتِهِ، وَالصِّفَاتُ مِمَّا لَا يَعْقِلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ

شَيْءٌ) هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَهَا بِالتَّوْحِيدِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ جُزَئِيَاتِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُهِمَّهَا وَبَدَأَ بِالصِّلَةِ.

قوله **(وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ)** دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِمَا وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ.

قوله **(فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فائْتِني)** معناه: قُلْتُ لَهُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ هُنَا وَإِقَامَتِي مَعَكَ، فَقَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ لِضَعْفِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ أَذَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ أَجْرُكَ فَابْقَ عَلَى إِسْلَامِكَ وَارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، وَاسْتَمِرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعِكَ حَتَّى تَعْلَمَنِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي، وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنُّبُوَّةِ وَهِيَ إِعْلَامُهُ بِأَنَّهُ سَيَظْهَرُ.

قوله **(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ فَقُلْتُ بَلَى)** فِيهِ صِحَّةُ الْجَوَابِ بِـ (بَلَى) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا نَفْيٌ، وَصِحَّةُ الْإِقْرَارِ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَشَرْطُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا نَفْيٌ.

قوله **(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ)** هَكَذَا هُوَ (عَمَّا عَلَّمَكَ) وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حُكْمِهِ وَصِفَتِهِ وَبَيِّنْهُ لِي.

قَوْلُهُ ﷺ (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ) فِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ لَا يَزُولُ بِنَفْسِ الطُّلُوعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِارْتِفَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ) أَيْ: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) مَعْنَاه: يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ أَيْ: يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ ليس مَائِلًا إِلَى الْمَغْرِبِ وَلَا إِلَى الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَلِلْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلَامٌ عَجِيبٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

قوله **(فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ)** مَعْنَاه: تُوقَدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بَلِيغًا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هَلْ جَهَنَّمُ اسْمٌ عَرَبِيٌّ أَمْ عَجَمِيٌّ؟ فَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُهُومَةِ وَهِيَ كَرَاهَةُ الْمَنْظَرِ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: بِئْرٌ جِهِنَّامُ، أَيْ: عَمِيقَةٌ، فَعَلَى هَذَا لَمْ تُصْرَفْ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَامْتَنَعَ صَرْفُهَا لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ)** مَعْنَاه: ظَهَرَ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَالْفَيْءُ مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا الظِّلُّ: فَيَقَعُ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ نَفِيسٌ بَسَطْتُهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَلَا بِصَلَاةِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى لَوْ أَخَّرَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهِ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ **(يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ)** أَيْ: يُدْنِيهِ، وَ **(الْوَضُوءُ)** هُنَا بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ)** أَيْ: يُخْرِجُ الَّذِي فِي أَنْفِهِ، يُقَالُ نَثَرَ ـ وَانْتَثَرَ ـ وَاسْتَنْثَرَ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ: الْأَنْفُ، وَقِيلَ: طَرَفُهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الطَّهَارَةِ. **[حديث ٢٢٦].**

قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ) (خَرَّتْ) بِالْخَاءِ وَقَالَ ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ[1]: (جَرَتْ) بِالْجِيمِ، وَمَعْنَى (خَرَّتْ): سَقَطَتْ، وَمَعْنَى (جَرَتْ) ظَاهِرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَايَا: الصَّغَائِرُ كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ)

---

(١) ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ: لم يتبين لي من المقصود، لكثرة من دُعي بذلك، ولا يوجد له اسم أو كنية. ولا أدري إن كان هو نفسه المترجم له (١/ ٦٧٥).

وَالْخَيَاشِيمُ: جَمْعُ خَيْشُومٍ، وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: الْخَيَاشِيمُ: عِظَامٌ رِقَاقٌ فِي أَصْلِ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَقَالَ الشِّيعَةُ: الواجبُ مسحُهُمَا، وقال ابنُ جَرِيرٍ: هُوَ مُخَيَّرٌ، وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: يَجِبُ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ.

قوله (لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّهُ لَا يَرَى التَّحْدِيثَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْ لَمْ أَتَحَقَّقْهُ وَأَجْزِمْ بِهِ لَمَا حَدَّثْتُ بِهِ، وَذَكَرَ الْمَرَّاتِ بَيَانًا لِصُورَةِ حَالِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أن ذلكَ شرطٌ، والله أعلم.



٥٣ ـ بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

(٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ: إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا».

الشرح: قولها (وَهِمَ عُمَرُ) تَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رِوَايَتِهِ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى [رسول الله ﷺ] عَنِ التَّحَرِّي. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ هَذَا لِمَا رَوَتْهُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ [الحديث التالي] قَالَ وَمَا رَوَاهُ عُمَرُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هريرة وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ فِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ [سبق ٨٢٦]، قُلْتُ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ: فَرِوَايَةُ التَّحَرِّي مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْفَرِيضَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، وَرِوَايَةُ النَّهْيِ مُطْلَقًا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الأسباب.



٥٤ ـ بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٨٣٤) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» [بخ ١٢٣٣].

الشرح: قوله (قال ابنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ) كَذَا وَقَعَ (أَضْرِبُ) وَفِي بَعْضِ النسخ (أَصْرِفُ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النّاسَ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ، وَيَصْرِفُهُمْ عَنْهَا فِي وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ، أَوْ يَصْرِفُهُمْ مَعَ الضَّرْبِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَضْرِبُ مَنْ بَلَغَهُ النَّهْيُ، ويصرف مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [الطبراني في الأوسط عن تميم الداري، والمسند ١٧٢٤٢] أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِالدِّرَّةِ ـ، وَفِيهِ احْتِيَاطُ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ وَمَنْعُهُمْ من البدعِ والمنْهياتِ الشرعيةِ وتعزيرُهم عليها.

قوله (قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هَذَا فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ

إِذَا طُلِبَ مِنْهُ تَحْقِيقُ أَمْرٍ مُهِمٍّ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَعْلَمُ بِهِ أَوْ أَعْرَفُ بِأَصْلِهِ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَفِيهِ:

١ ـ الِاعْتِرَافُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ بِمَزِيَّتِهِمْ.

٢ ـ إِشَارَةٌ إِلَى أَدَبِ الرَّسُولِ [المبعوث] فِي حَاجَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ كُرَيْبٌ بِالذَّهَابِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَلَمَّا أَرْشَدَتْهُ عَائِشَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَ رَسُولًا لِلْجَمَاعَةِ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالذَّهَابِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَرْسَلُوهُ إِلَيْهَا.

قولها (وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) (بنو حَرَامٍ) فِي الْأَنْصَارِ و(بنو حِزَامٍ) فِي قُرَيْشٍ.

قَوْلُهَا (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ) فِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ بِالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قولها (فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ) إِنَّمَا قَالَتْ عَنْ نَفْسِهَا: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَنَّتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَقُلْ (هِنْدُ) بِاسْمِهَا لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِكُنْيَتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالْكُنْيَةِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهَا، أَوِ اشْتُهِرَ بِهَا بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا، وَكُنِّيَتْ بِابْنِهَا (سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) وَكَانَ صَحَابِيًّا.

قولها (إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا) مَعْنَى أَسْمَعُكَ: سَمِعْتُكَ فِي الْمَاضِي، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُضَارِعِ لِإِرَادَةِ الْمَاضِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَفِي هَذَا الْكَلَامِ:

١ ـ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَتْبُوعِ شَيْئًا يُخَالِفُ الْمَعْرُوفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَالْمُعْتَادَ مِنْ حَالِهِ أَنْ يَسْأَلَهُ بِلُطْفٍ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَلَهُ مَعْنًى مُخَصَّصٌ عَرَفَهُ التَّابِعُ وَاسْتَفَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِحَالٍ يَعْلَمْهَا[1] وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا.

---

(١) يعني: علمها، وهي جواب الشرط.

٢ ـ وَفِيهِ: مَعَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ بِالسُّؤَالِ يَسْلَمُ مِنْ إِرْسَالِ الظَّنِّ السَّيِّئِ، بِتَعَارُضِ الْأَفْعَالِ أَوِ الْأَقْوَالِ وَعَدَمِ الِارْتِبَاطِ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ.

قولها (فَأَشَارَ بِيَدِهِ) فِيهِ: أَنَّ إِشَارَةَ الْمُصَلِّي بِيَدِهِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَفِيفَةِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَان) فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ إِثْبَاتُ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَهَا.

٢ ـ يُسْتَحَبُّ قَضَاء السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

٣ ـ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مَا لَا سَبَبَ لَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَةُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لَنَا أَصَحُّ دَلَالَةً مِنْهُ، وَدَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَلَا يَقُولُونَ بِهَذَا؟ قُلْنَا: لِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمُتَوَلِّي[1] وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِهِ، فَمَنْ دَأْبُهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فَقَضَاهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ كَانَ لَهُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى صَلَاةٍ مِثْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْصُلُ الدَّلَالَةُ بِفِعْلِهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: الْأَصْلُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ وَعَدَمُ التَّخْصِيصِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِهِ، بَلْ هُنَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهَا سُنَّةُ الظُّهْرِ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْفِعْلُ مُخْتَصٌّ بِي، وَسُكُوتُهُ ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ.

---

(١) المتولي: (ت ٤٧٨هـ) شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، تفقه على القاضي (حسين) له كتاب (التتمة) تمم به كتاب (الإبانة عن فروع الديانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، حافل بالفروع الفقهية التي لا توجد في غيره من كتب الشافعية.

٤ ـ إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ. [حديث ٦٥٧ ـ ٢].

٥ ـ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمُهِمَّاتُ بُدِئَ بِأَهَمِّهَا، وَلِهَذَا بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثِ الْقَوْمِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ سُنَّةَ الظُّهْرِ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا، لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِإِرْشَادِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ وَقَوْمِهُمْ إلى الإسلامِ أهمُّ.

(٨٣٥) عن أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا.

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَتَيْنِ: رَكْعَتَانِ، هُمَا سُنَّةُ الْعَصْرِ قَبْلَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ [السابق] لِيَتَّفِقَ الْحَدِيثَانِ، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ تَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا أَنَّهَا قَبْلَ العصر.

(٨٣٥ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ» [بخ ٥٩١].

الشرح: قولها (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ) يعني بعدَ يومِ وفدِ عبدِ القيسِ.



٥٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

فيه حَدِيثُ صَلَاتِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ [رقم ٨٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ الْأَذَانِ [رقم ٨٣٧] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [رقم ٨٣٨] (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاة) المرادُ بالأذانين: الأذانُ وَالْإِقَامَةُ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَشْهَرُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ:

يُسْتَحَبُّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ لِلسَّلَفِ، وَاسْتَحَبَّهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ومِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحْمَدُ وإسحقُ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ بِدْعَةٌ. وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: أَنَّ اسْتِحْبَابَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَلِيلًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحْبَابُهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١١٨٣] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ)، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ، فَهَذَا خَيَالٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ النَّسْخَ فَهُوَ مُجَازِفٌ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنِ التَّأْوِيلِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٨٣٦) عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».

(٨٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا» [بخ ٦٢٥ بنحوه].



٥٦ ـ بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاة

(٨٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» [بخ ٦٢٧].



٥٧ ـ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ:

أَحَدُهَا: حديثُ ابنِ عُمَرَ [رقم ٨٣٩] وبه أخذَ الأوزاعيُّ وأشهبُ المالكيُّ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوْا رَكْعَتَهُمُ الْبَاقِيَةَ مَعًا، وَقِيلَ مُتَفَرِّقِينَ، وهو الصحيحُ.

الثاني: حديثُ ابنِ أَبِي حَثْمَةَ [رقم ٨٤١] بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا. فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمُّوا رَكْعَتَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [رقم ١٢٣٧] صِفَةً أُخْرَى **(أَنَّهُ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِمَنْ يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ) وَفِي رِوَايَةٍ (سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا)**.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ [رقم ٨٤٠] **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ بِالْجَمِيعِ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الذي يليه، وَقَامَ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ سَجَدَ الصَّفُّ المؤخر، وقاموا ثم تقدموا، وتأخر الْمُقَدَّمُ وذكر في الركعة الثانية نحوه)**، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ جَابِرٍ[1] لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ وَتَأَخُّرُ الْآخَرِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشافعيُّ وابنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي وَتَأَخُّرُ الْأَوَّلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا كَمَا هُوَ ظاهرُ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه النَّسَائي (رقم ١٥٣٣) وهو) **أن النبي ﷺ صلَّى بذي قِرد، فصفَّ الناسَ خلفَهُ صَفين، صفاً خلفَهُ، وصفاً موازي العدو، فصلّى الذين خلفه ركعة، ثُم انصرفَ هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء دور أولئِك، فصلّى بهم ركعة ولم يقضوا)**.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ [٨٤٢] (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ**) وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٢٤٨] وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ (**أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ**) فَكَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ [هو رسول الله ﷺ] وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أوجه في صلاة الخوف.

وروى ابنُ مَسْعُودٍ [أبو داود ١٢٤٤] وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجْهًا سَابِعًا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَتَهُمْ ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّموا**) وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [١٢٣٦ ـ ١٢٤٨] وَغَيْرُهُ وُجُوهًا أُخَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا. وذكر ابنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا، وَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُوَرِهَا مُتَّفِقَةُ الْمَعْنَى، ثُمَّ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصَهُ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) [بخ ٦٣١].

(٨٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى

---

(١) ابنُ الْقَصَّارِ: هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي بن القصار، شيخ المالكية توفي (٣٩٧هـ).

الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» [بخ ٤١٣٣].

(٨٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

الشرح: قَوْلُهُ (وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ) أَيْ: فِي مُقَابَلَتِهِ، وَنَحْرُ كُلِّ شي أَوَّلُهُ.

(٨٤٠ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ

الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [بخ ٤١٣٠].

«قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(٨٤١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ» [بخ ٤١٣١].

(٨٤٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ، وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ) [بخ ٤١٢٩].

الشرح: قَوْلُهُ (ذَاتُ الرِّقَاعِ) هِيَ غَزْوَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِأَرْضِ غَطَفَانَ مِنْ نَجْدٍ، سُمِّيَتْ ذَاتَ الرِّقَاعِ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نَقِبَتْ مِنَ الْحَفَاءِ فَلَفُّوا عَلَيْهَا الْخِرَقَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ [بخ ٤١٢٨ ـ مس ١٨١٦] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لِجَبَلٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهُ (الرِّقَاعُ) لِأَنَّ فِيهِ بَيَاضًا وَحُمْرَةً وَسَوَادًا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِشَجَرَةٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهَا (ذَاتُ الرِّقَاعِ) وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَقَعُوا رَايَاتِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا وُجِدتْ فيها. وَشُرِعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ [ذات] الرِّقَاعِ، وَقِيلَ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَوْلُهُ (شَجَرَةٌ ظَلِيلَةٌ) أَيْ: ذَاتُ ظِلٍّ.

قَوْلُهُ (فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاخْتَرَطَهُ) أَيْ: سَلَّهُ.

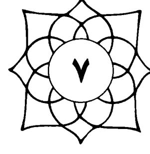
قَوْلُهُ (فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ) مَعْنَاهُ: صَلَّى بالطائفة الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا، وَبِالثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ مُتَنَفِّلًا فِي الثانيةِ وهم مفترضونَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ، والله أعلم.

(٨٤٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» [بخ ٤١٢٩].

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ) هَكَذَا هُوَفِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا (صَلَّتْ مَعَهُ) وَهُمَا صَحِيحَانِ.

قَوْلُهُ (وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوّ) هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا، يُقَالُ: وِجَاهَهُ ووُجاهه ـ وَتُجَاهَهُ، أَيْ: قُبَالَتَهُ. و(الطَّائِفَةُ): الْفِرْقَةُ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَالَّذِينَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ كَذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ [النساء: ١٠٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَأَعَادَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ ضَمِيرَ الْجَمْعِ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.





كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(الجمعة): بِضَمِّ الْمِيمِ ـ وَإِسْكَانِهَا ـ وَفَتْحِهَا، حَكَاهُنَّ الْفَرَّاءُ وَالْوَاحِدِيُّ[1][2] وَغَيْرُهُمَا، وَوَجَّهُوا (الْفَتْحَ) بِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ وَيَكْثُرُونَ فِيهَا كَمَا يُقَالُ (هُمَزَةٌ) و(لُمَزَةٌ) لِكَثْرَةِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. سُمِّيَتْ (جُمُعَةً) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْعَرُوبَةَ.

(٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن عمر ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، [وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ] يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [بخ ٨٧٧].

الشرح: قوله (وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْيَكُنْ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ لِيَبْلُغَ صَوْتُهُ جَمِيعَهُمْ وَلْيُبصروه فَيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَفِيهِ أَنَّ الْخَطِيبَ يَكُونُ قَائِمًا وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ مِنَ النَّبْرِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

ومَعْنَى الحديث: مَنْ أَرَادَ الْمَجِيءَ فَلْيَغْتَسِلْ.

(٨٤٥) عن عَبْدِ اللهِ بن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ

---

(١) الفرَّاء: يحيى بن زياد (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ) من أصل فارسي، لُقِّب بالفراء لأنه كان يفري الكلام: أي: يصلحه، يُعَدُّ مع أستاذه الكسائي وثعلب أركان المدرسة الكوفية في النحو ـ انظر (المدارس النحوية) د. شوقي ضيف لتقف على ترجمة مستفيضة ماتعة له.

(٢) الواحدّي: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ، أشهر أثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن. وله أيضا (التفسير البسيط).

تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» [بخ ٨٧٨].

الشرح: قوله (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ) قَالَهُ تَوْبِيخًا لَهُ وَإِنْكَارًا لِتَأَخُّرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ. فِيهِ: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مُخَالِفِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْكِبَارِ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِيه: جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ.

قوله (شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ) فِيهِ:

١ ـ الِاعْتِذَارُ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ.

٢ ـ إِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ.

٣ ـ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْلَ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، فَرَأَى اشْتِغَالَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَجْلِسَ لِلْغُسْلِ بَعْدَ النِّدَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ.

قَوْلُهُ (سَمِعْتُ النِّدَاءَ) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ.

قوله (وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟) هُوَ مَنْصُوبٌ، أَيْ: وَتَوَضَّأْتَ الْوُضُوءَ فَقَطْ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٨٤٥ ـ ٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» [بخ ٨٨٢].

❋ ❋ ❋

١ ـ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

(٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [بخ ٨٧٩].

الشرح: الْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ: الْبَالِغُ، ومعنى الحديث: أَيْ: مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيْ: مُتَأَكِّدٌ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وحكاه ابنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. قَالَ الْقَاضِي وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ مِنْهَا الحَدِيثُ السابقُ في الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ وَقَدْ تَرَكَ الْغُسْلَ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كما جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَهُ وأقره عمرُ وحاضرو الْجُمُعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ، وَلَأَلْزَمُوهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ **(مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)** حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي السُّنَنِ مَشْهُورٌ **[أبو داود ٣٥٤ ـ الترمذي ٥٠٣ وغيرهما]** وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ **(لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) [٨٤٧ ـ ٢]** وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ.

فَالْحَدِيثُ **[رقم ٨٤٤]** ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ، سَوَاءٌ الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ، وَهذا الحديثُ صَرِيحٌ فِي الْبَالِغِ، وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَلْفَاظٌ تَقْتَضِي دُخُولَ النِّسَاءِ كَحَدِيثِ **(وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)** **[سبق تخريجه قبل قليل]** فَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: إِنَّ الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ

مُرِيدِ الْجُمُعَةِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِنَّ قَرِيبٌ مِنَ الطِّيبِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِينَ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُرِيدٍ لَهَا، وَفِي وَجْهٍ لِأَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ لِلذُّكُورِ خَاصَّةً، وَفِي وَجْهٍ يُستحبُ لمن يَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ، وَوَجْهٌ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَوَاءٌ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا كَغُسْلِ يَوْمِ الْعِيدِ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أعلم.

(٨٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [بخ ٩٠٢].

(٨٤٧ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» [بخ ٩٠٣].

الشرح: قوله (يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ) أَيْ: يَأْتُونَهَا.

قوله (مِنَ الْعَوَالِي) هِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

قوله (فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ) جَمْعُ (عَبَاءَةٍ) و(عَبَايَةٍ) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قوله (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْكَافِ، جَمْعُ: كَافٍ، كَقَاضٍ ـ وَقُضَاةٍ، وَهُمُ الْخَدَمُ الَّذِينَ يَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ.

قوله (لَهُمْ تَفَلٌ) أَيْ: رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ للذين جاؤا وَلَهُمُ الرِّيحُ الْكَرِيهَةُ: **(لَوِ اغْتَسَلْتُمْ)** فِيهِ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسْجِدَ أَوْ مُجَالَسَةَ النَّاسِ أَنْ يَجْتَنِبَ الرِّيحَ الْكَرِيهَةَ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

❁ ❁ ❁

٢ ـ بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(٨٤٧ ـ ٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» [بخ ٨٨٠].

إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

الشرح: هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ (وَاجِبٍ).

قَوْلُهُ ﷺ (وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ) مَعْنَاهُ: وَيُسَنُّ السِّوَاكُ وَمَسُّ الطِّيبِ، وَيَجُوزُ (يَمَسُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) قَالَ الْقَاضِي: مُحْتَمِلٌ لِتَكْثِيرِهِ، وَمُحْتَمِلٌ لِتَأْكِيدِهِ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِمَا أَمْكَنَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قوله **(وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)** وَهُوَ الْمَكْرُوهُ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، فَأَبَاحَهُ لِلرَّجُلِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٨٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيبًا، أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ» [بخ ٨٨٥].

(٨٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» [بخ ٨٩٧].

(٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [بخ ٨٨١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ)** مَعْنَاهُ: غُسْلًا كَغُسْلِ

الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: الْمُرَادُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُوَاقَعَةُ زَوْجَتِهِ لِيَكُونَ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ(١)، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً) الْمُرَادُ بِالرَّوَاحِ: الذَّهَابُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، مَذْهَبُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ هُنَا: لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالرَّوَاحُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ. ومذهبُ الشافعيِّ وجماهيرِ أصحابه وابنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ(٢) وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالسَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالرَّوَاحُ: يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لُغَةُ الْعَرَبِ (الرَّوَاحُ: الذَّهَابُ) سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى وهو كالمُهدِي بَدَنَةً، وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ ثُمَّ الْخَامِسَةِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ السَّادِسَةِ(٣)، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ، وَهُوَ بَعْدَ انْفِصَالِ السَّادِسَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ فِي التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا وَالتَّرْغِيبِ فِي

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى: قد حكاه يعني (غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً) ابنُ قدامةَ عن الإمام أحمد، وثبت أيضًا عن بعض التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء النووي بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعلّهُ عنى أنه باطل في المذهب. الفتح (٢/ ٤٢٢).

(٢) ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي مالكي المذهب، من نسل الصحابي عباس بن مرداس رضي الله عنه. من مؤلفاته كتاب (الواضحة).

(٣) لفظ النسائي [١٣٨٥] (المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة).

فَضِيلَةِ السَّبْقِ، وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَانْتِظَارِهَا وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّنَفُّلِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا فَضِيلَةَ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ النِّدَاءَ يَكُونُ حِينَئِذٍ وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ بَعْدَ النِّدَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ تَعْيِينُ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ أَمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. ثُمَّ إِنَّ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا مُشْتَرِكَانِ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْكَبْشِ، وَلَكِنْ بَدَنَةُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ مَنْ جَاءَ فِي آخِرِ السَّاعَةِ، وَبَدَنَةُ الْمُتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى أُلُوفٍ، فَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ هُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، لكنْ درجاتُ الأولِ أكملُ، وأشباهُ هذا كثيرة مَعْرُوفَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ جَوَابٌ عَنِ اعْتِرَاضٍ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ.

أَمَّا لُغَاتُ الْحديث: فَمَعْنَى (قَرَّبَ): تَصَدَّقَ، وَأَمَّا (الْبَدَنَةُ) يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا، وَخَصَّهَا جَمَاعَةٌ بِالْإِبِلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْإِبِلُ بِالِاتِّفَاقِ لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، وَالْبَدَنَةُ: الْجِنْسِ. وَسُمِّيَتْ: بَقَرَةٌ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ، أَيْ: تَشُقُّهَا بِالْحِرَاثَةِ، وَالْبَقْرُ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَقَرَ بَطْنَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ: مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، وَدَخَلَ فِيهِ مَدْخَلًا بَلِيغًا، وَوَصَلَ مِنْهُ غَايَةً مَرْضِيَّةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ (كَبْشًا أَقْرَنَ) وَصَفَهُ بِالْأَقْرَنِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً، وَلِأَنَّ قَرْنَهُ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَالدَّجَاجَةُ: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَيُقَالُ: حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ: بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]. وَأَمَّا فِقْهُ الْفَصْلِ: فَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضِيلَةِ فِيهَا وَفِي

غَيْرِهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢ ـ يَقَعُ الْقُرْبَانُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [المذكورة في الهامش السابق] بَعْدَ الْكَبْشِ: بَطَّةٌ، ثُمَّ دَجَاجَةٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ. وَفِي رِوَايَةِ [النَّسَائِيِّ ١٣٨٧] بَعْدَ الْكَبْشِ: دَجَاجَةٌ، ثُمَّ عُصْفُورٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ. وَإِسْنَادَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَانِ.

٣ ـ التَّضْحِيَةُ بِالْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الْإِبِلَ وَجَعَلَ الْبَقَرَةَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا [في نسك الحج]، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُضْحِيَّةِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرَ ثُمَّ الْغَنَمَ، كَمَا فِي الْهَدَايَا. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ أَفْضَلَ الْأُضْحِيَّةِ الْغَنَمُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ: قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْهَدَايَا، وَأَمَّا تَضْحِيَتُهُ ﷺ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَرْجِيحُ الْغَنَمِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَمَكَّنْ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ) قالوا: هؤلاءِ الْمَلَائِكَةُ غَيْرُ الْحَفَظَةِ، وَظِيفَتُهُمْ كِتَابَةُ حَاضِرِي الْجُمُعَةِ.



٣ ـ بَابٌ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

(٨٥١) عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» [بخ ٩٣٤].

وفي رواية [فَقَدْ لَغِيتَ «قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: «فَقَدْ لَغَوْتَ»].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ (لَغَا ـ يَلْغُو) كَـ (غَزَا ـ يَغْزُو) وَيُقَالُ (لَغِيَ ـ يَلْغَى)

كَـ (عَمِيَ ـ يَعْمَى) لُغَتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ الثَّانِيَةَ الَّتِي هِيَ لُـغَـةُ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ، قَـالَ اللهُ تَـعَـالَـى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وَهَذَا مِنْ (لَغِيَ ـ يَلْغَى) وَلَوْ كَانَ مِنَ الأول لقال (والغُوا) بضم الغين. قال ابنُ السِّكِّيتِ[(١)] وَغَيْرُهُ: مَصْدَرُ الْأَوَّلِ (اللَّغْوُ) وَمَصْدَرُ الثَّانِي (اللَّغْيُ).

وَمَعْنَى (فَقَدْ لَغَوْتَ) أَيْ: قُلْتَ اللَّغْوَ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَلْغِيُّ السَّاقِطُ الْبَاطِلُ الْمَرْدُودُ، وَقِيلَ مَعْنَاه: نكبتَ عنِ الصَّوَابِ، وَقِيلَ: تَكَلَّمْتَ بِمَا لَا يَنْبَغِي. فَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْصِتْ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَسَمَّاهُ لَغْوًا، فَيَسِيرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ إِذَا أَرَادَ نَهْيَ غَيْرِهِ عَنِ الْكَلَامِ: أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَهْمُهُ فَلْيَنْهَهُ بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَقَلِّ مُمْكِنٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَلَامِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؟ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إلا إذا تُلِيَ فِيهَا الْقُرْآنُ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْإِمَامَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِنْصَاتُ كَمَا لَوْ سَمِعَهُ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَلْزَمُهُ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَحَدُ قولي الشافعي: لَا يَلْزَمُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الخطبة. وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حنيفةَ: يجبُ الإنصاتُ بخروجِ الإمامِ.



٤ ـ بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ،

---

(١) ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٣٢٣هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي توفي (٢٤٤هـ)، إمام من أئمة اللغة، له كتاب (إصلاح المنطق).

لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ [قائمٌ] يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» [قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ] زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [بخ ٩٣٥].

(٨٥٣) عن أَبِي بردة بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

الشرح: قوله (إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَفِي مَعْنَى (قَائِمٌ يُصَلِّي) فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

١ ـ هِيَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، قَالُوا: وَمَعْنَى **(يُصَلِّي)**: يَدْعُو، وَمَعْنَى قَائِمٌ: مُلَازِمٌ وَمُوَاظِبٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

٢ ـ وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مِنْ حِينِ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ.

٣ ـ وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَفْرُغَ. وَ (الصَّلَاةُ) عِنْدَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا.

٤ ـ وَقِيلَ: مِنْ حِينِ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٥ ـ وَقِيلَ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ هَذَا آثَارٌ مُفَسِّرَةٌ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ.

٦ ـ وَقِيلَ: عِنْدَ الزَّوَالِ.

٧ ـ وَقِيلَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ.

٨ ـ وَقِيلَ هِيَ مَخْفِيَّةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٩ ـ وَقِيلَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]. قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ مَعْنَى

---

(١) أوصلها ابنُ حجر في الفتح إلى اثنين وأربعين قولاً مذيّلة بأدلتها، رجح اثنين منها:
١ ـ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة (موافقًا للنووي).
٢ ـ آخر ساعة بعد العصر.

هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتٌ لَهَا، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِقَوْلِهِ: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى [٨٥٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**)(١).

وحَدِيثُ (أبي موسى) مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ(٢) وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أبا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ [موقوف] قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ بَنَاهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ وَلِأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقْفٌ وَرَفْعٌ، أَوْ إِرْسَالٌ وَاتِّصَالٌ، حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ، وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، [**فصل رقم٢٠**] وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ بَعْدَهَا، وَقَدْ رُوِّينَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ [الكبير] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: ذَاكَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ حَدِيثَ مَخْرَمَةَ هَذَا، فَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ في بيان ساعة الْجُمُعَةِ.



٥ ـ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

---

(١) قال ابن حجر عن حديث أبي موسى هذا: أُعِل بالانقطاع والاضطراب. للمزيد حول هذين الهامشين انظر الفتح شرح الحديث ٩٣٥ بخاري.

(٢) يعني مقطوع، لأنه قول تابعي.

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقضايا الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَمَا سَيَقَعُ، لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ وَدَفْعِ نِقْمَتِهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ العربيِّ فِي كِتَابِهِ (الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ): الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَخُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الذُّرِّيَّةِ وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ، وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ: فَسَبَبٌ لِتَعْجِيلِ جَزَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَزِيَّتُهُ عَلَى سائرِ الأيامِ، ودليلٌ لمذهبِ أهلِ السنةِ أنَّ الجنةَ مخلوقةٌ موجودة.



٦ ـ بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، [يَوْمُهُمْ أَيِ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ] هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» [بخ ٨٧٦].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْآخِرُونَ فِي الزَّمَانِ وَالْوُجُودِ، السَّابِقُونَ بِالْفَضْلِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَتَدْخُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الأمم.

(بَيْدَ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَفْظَةُ (بَيْدَ) تكُونُ بِمَعْنَى (غَيْرَ) وَبِمَعْنَى (عَلَى) وَبِمَعْنَى (مِنْ أَجْلِ) وَكُلُّهُ صَحِيحٌ هُنَا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَيُقَالُ (مَيْدَ) بِمَعْنَى (بَيْدَ).

قَوْلُهُ ﷺ (هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْيَهُودُ غَدًا) أَيْ: عِيدُ الْيَهُودِ غَدًا، لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَكُونُ أَخْبَارًا عَنِ الْجُثَثِ(١) فَيُقَدَّرُ فِيهِ مَعْنًى يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ خَبَرًا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَهَذَا يَوْمُهُمْ أَيِ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللهُ لَهُ) قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ، وَوُكِّلَ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ لِإِقَامَةِ شَرَائِعِهِمْ فِيهِ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَعْيِينِهِ، وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللهُ لَهُ، وَفَرَضَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مُبَيَّنًا وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ فَفَازُوا بِتَفْضِيلِهِ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِفَضْلِهَا فَنَاظَرُوهُ أَنَّ السَّبْتَ أَفْضَلُ، فَقِيلَ لَهُ: دَعْهُمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَصِحَّ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: خَالِفُوا فِيهِ. قلت: ويمكنُ أَنْ يَكُونَ أُمِرُوا بِهِ صَرِيحًا وَنُصَّ عَلَى عَيْنِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَلْزَمُ تَعْيِينُهُ أَمْ لَهُمْ إِبْدَالُهُ؟ وَأَبْدَلُوهُ وَغَلِطُوا فِي إِبْدَالِهِ.

(٨٥٦) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْهُدَى وَالْإِضْلَالَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُهُ، خِلَافًا للمعتزلة.



(١) قوله: (عن الجثث) يعني عن (المحسوسات)، وظرف الزمان يخبر به عن (المعنويات) بدون شرط، أما عن المحسوسات (أو ما يسميه النحويون: الجثث) فيصح الإخبار به إذا أفاد، ومن مواضع إفادته: أن يصح تقدير مضاف معنوي (كما مثّلَ الإمام النووي) قال في الألفية:

١٢٤ ـ ولا يكونُ اسمُ زمانٍ خبرًا ... عـنْ جُـثّـةٍ وإنْ يُـفـدْ فـأَخـبِـرا

انظر شرح ابن عقيل وتعليق العلامة محي الدين عبد الحميد على هذه المسألة.

٧ ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَة

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ: التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**) [سبق ٤٣٧] أَيِ التَّبْكِيرِ إِلَى كُلِّ صلاة، هكذا فَسَّرُوهُ، قَالَ الْقَاضِي [نقلاً عن غيره]: التَّهْجِيرُ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّ التَّهْجِير: التَّبْكِيرُ.

(٨٥٦ ـ ٢) عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ» [بخ ٩٢٩].

(٨٥٦ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ـ مَثَّلَ الْجَزُورَ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ ـ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

الشرح: قوله (مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ) (نزلهم) أَيْ: ذَكَرَ مَنَازِلَهُمْ فِي السَّبْقِ وَالْفَضِيلَةِ.

قوله (مَثَلِ الْبَيْضَةِ) هُوَ بفتحِ الميمِ والثاءِ المخففةِ. **قوله ﷺ (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ)** وَسَبَقَ فِي الحديث الْآخَرِ [رقم ٨٥٠] **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)** وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ يَحْضُرُونَ وَلَا يَطْوُونَ الصُّحُفَ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَوْهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ أَوَّلَ صُعُودِهِ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

لَا يُسْتَحَبُّ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَةِ.



٨ ـ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ

(٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(٨٥٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

فِي الحديث الأول:

١ ـ فَضِيلَةُ الْغُسْلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلحديثِ الثَّانِي.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ وَتَحْسِينُ الْوُضُوءِ، وَمَعْنَى إِحْسَانِهِ: الْإِتْيَانُ بِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَدَلْكُ الْأَعْضَاءِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَتَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ، وَالْإِتْيَانُ بِسُنَنِهِ الْمَشْهُورَةِ.

٣ ـ إِنَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

٤ ـ إِنَّ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ لَا حَدَّ لَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ [في الحديث الأول] (فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ).

٥ ـ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ.

٦ ـ إِنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ أَنْصَتَ) هَكَذَا، وَوَقَعَ أيضاً (انْتَصَتَ) قال الْقَاضِي (وَهُوَ وَهْمٌ) قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ وَهْمًا، بَلْ هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، يُقَالُ (أنصتَ ـ ونَصَتَ ـ وانْتَصت) ثلاث لغات.

وقوله ﷺ [في الحديث الثاني] **(فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ)** هُمَا شَيْئَانِ مُتَمَايِزَانِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ، فَالِاسْتِمَاعُ: الْإِصْغَاءُ، وَالْإِنْصَاتُ: السُّكُوتُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَقَوْلُهُ (حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ) [في الحديث الأول] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْإِمَامِ، وَعَادَ الضميرُ إليه للعلمِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) أوَ (زِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) هُوَ بِنَصْبِ (فَضْلَ) و(زِيَادَةَ) عَلَى الظَّرْفِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْمَغْفِرَةِ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَصَارَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الْجَمِيلَةَ فِي مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي تُجْعَلُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ: مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهَا إِلَى مِثْلِ الْوَقْتِ مِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى تَكُونَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَيُضَمُّ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ، فَتَصِيرُ عَشَرَةً.

قَوْلُهُ ﷺ (ومنْ مسَّ الحصا لغَا) فيه: النهيُ عن مسِّ الحَصَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْخُطْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِاللَّغْوِ: هُنَا الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ الْمَرْدُودُ، وقد سبقَ بيانُه قريباً.



٩ ـ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْس

(٨٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ».

(٨٥٩) عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [بخ ٩٣٩].

(٨٦٠) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» [بخ ٤١٦٨].

(٨٦٠ ـ ٢) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ فجوَّزاها قَبْلَ الزَّوَالِ. قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِيَ فِي هَذَا أَشْيَاءُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْغَدَاءَ وَالْقَيْلُولَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُمْ نُدِبُوا إِلَى التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، فَلَوِ اشْتَغَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَهَا خَافُوا فَوْتَهَا أَوْ فَوْتَ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا.

قوله (نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّبْكِيرِ وَقِصَرِ حِيطَانِهِم، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كان قدْ صارَ فيءٌ يسيرٌ، **وقوله (وما نجد فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ)** مُوَافِقٌ لِهَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْفَيْءَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا نَفَى مَا يُسْتَظَلُّ بِهِ، وَهَذَا مَعَ قِصَرِ الْحِيطَانِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ مُتَّصِلَةً بِهِ.

قوله (نُرِيحُ نَوَاضِحَنَا) هُوَ: جَمْعُ نَاضِحٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْضَحُ الْمَاءَ، أَيْ: يَصُبُّهُ. وَمَعْنَى (نُرِيحُ) أَيْ: نُرِيحُهَا مِنَ الْعَمَلِ وَتَعَبِ السَّقْيِ فَنُخَلِّيهَا مِنْهُ، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرَّوَاحَ لِلرَّعْيِ.

قوله (كُنَّا نُجَمِّعُ) أَيْ: نُصَلِّي الْجُمُعَةَ.



١٠ ـ بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ

(٨٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ». قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [بخ ٩٢٠].

(٨٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ: فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَةِ الْوَعْظُ وَالْقراَءةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تصِحُّ الْخُطْبَتَانِ إِلَّا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى ـ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا ـ وَالْوَعْظِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَاتٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَتَجِبُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ: يَكْفِي مِنَ الْخُطْبَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَكْفِي تَحْمِيدَةٌ أَوْ تَسْبِيحَةٌ أَوْ تَهْلِيلَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٦٢ ـ ٢) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ».

الشرح: فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ: أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا قَائِمًا في الخُطْبَتين، وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ. قَالَ الْقَاضِي: ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ، وعنِ الحسنِ البصريِّ وأهلِ الظاهرِ وروايةِ ابنِ الْمَاجِشُونِ[١] عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا تَصِحُّ بِلَا خُطْبَةٍ، وحكى ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَائِمًا لِمَنْ أَطَاقَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ قَاعِدًا وَلَيْسَ الْقِيَامُ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ وَاجِبٌ، لَوْ تَرَكَهُ أَسَاءَ وَصَحَّتِ الْجُمُعَةُ، وَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٍ.

---

(١) ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ. عَبْدُ الْمَلِكِ أبو مروان بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون مفتي المدينة، كان أبوه من أقران الإمام مالك، حدث عن أبيه وعن الإمام مالك وغيرهما، من تلامذته محمد بن يحيى الذهلي والزبير بن بكار، توفي (٢١٣هـ).

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ فَرْضٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الْخُطْبَةِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قوله ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) [بخ ٦٣١ ـ مس ١٦٧٤].

قَوْلُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ) الْمُرَادُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لا الجمعةُ.



١١ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

(٨٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، [قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ] قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، [فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ] قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [بخ ٤٨٩٩].

الشرح: قَوْلُهُ (اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وَفِي الْأُخْرَى (أَنَا فِيهِمْ) فِيهِ:

١ ـ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَجَابِرٍ.

٢ ـ إِنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ مِنْ قِيَامٍ.

٣ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَشْتَرِطُ أَرْبَعِينَ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ مِنْهُمْ تَمَامُ أَرْبَعِينَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الْجُمُعَةَ، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٩٣٦] (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ..) الْحَدِيث، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ: انْتِظَارُهَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَاتِ مسلمٍ هذه.

قوله (إذ أَقْبَلَتْ سُوَيْقَةٌ) هُوَ: تَصْغِيرُ سُوقٍ، وَالْمُرَادُ: الْعِيرُ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخرى، وَهِيَ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوِ التِّجَارَةَ، لَا تُسَمَّى (عِيرًا) إِلَّا هَكَذَا، وَسُمِّيَتْ (سُوقًا) لِأَنَّ الْبَضَائِعَ تُسَاقُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ (أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الَّتِي انْفَضُّوا عَنْهَا إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)(١) وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي الِانْفِضَاضِ عَنِ الْخُطْبَةِ. وَأَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ الْقَاضِي هَذَا أَشْبَهُ بِحَالِ الصَّحَابَةِ، وَالْمَظْنُونِ بِهِمْ: أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُمْ ظَنُّوا جَوَازَ الِانْصِرَافِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَطَبَ قَطُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَهَا.

(٨٦٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

الشرح: هَذَا الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَالْإِنْكَارَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا خَالَفُوا السُّنَّةَ، وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مع قوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وَقَوْلِه تَعَالَى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (صَلُّوا كما رأيتموني أصلي) [بخ ٦٣١، مس ١٦٧٤].



١٢ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

(٨٦٥) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

قوله (وَدْعِهِمْ) أَيْ: تَرْكِهِمْ.

فِيهِ: ١ ـ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

---

(١) قال القسطلاني عن حديث أبي داود هذا: مع شذوذه معضل (إرشاد الساري شرح الحديث ٩٣٦).

٢ ـ إِنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ.

وَمَعْنَى (الْخَتْمِ): الطَّبْعُ والتغطية قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، أي: طَبَعَ، وَمِثْلُهُ (الرَّيْنُ) فَقِيلَ: الرَّيْنُ: الْيَسِيرُ مِنَ الطَّبْعِ، وَالطَّبْعُ: أيسرُ مِنَ الْأَقْفَالِ، وَالْأَقْفَالُ أَشَدُّهَا. قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَقِيلَ: هُوَ إِعْدَامُ اللُّطْفِ وَأَسْبَابِ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ خَلْقُ الْكُفْرِ فِي صُدُورِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ لِتَعْرِفَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مَنْ يُمدَحُ ومنْ يُذَمُّ.



١٣ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

(٨٦٦) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا».

أَيْ: بَيْنَ الطُّولِ الظَّاهِرِ وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ.

(٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ [يومَ الجمعةِ] [يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ]، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمَلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ وَمُهِمَّاتٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ.

قَوْلُهُ (كَانَ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ... إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ

دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يَجِبُ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فِي الْخُطْبَةِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

قوله (إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ، وَيَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفَصْلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، وَلَعَلَّ اشْتِدَادَ غَضَبِهِ كَانَ عِنْدَ إِنْذَارِهِ أَمْرًا عَظِيمًا، وَتَحْدِيدِهِ خَطْبًا جَسِيمًا.

الضَّمِيرُ فِي **قوله (يقول صبحكم مساكم)** عَائِدٌ عَلَى مُنْذِرِ جَيْشٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) رُوِيَ بنصبِها ورفعِها، والمشهورُ: نصبُها على المفعولِ معه[١]. قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمْثِيلٌ لِمُقَارَبَتِهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِصْبَعٌ أُخْرَى كَمَا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِتَقْرِيبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَّةِ، وَأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا كَنِسْبَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا.

قَوْلُهُ (يَقْرُنُ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ الفصيح، وَحُكِيَ كَسْرُهَا.

قَوْلُهُ (السَّبَّابَةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ.

قَوْلُهُ (وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ (أَمَّا بَعْدُ) فِي خُطَبِ الْوَعْظِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا فِي خُطَبِ [مقدمات] الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَابِهِ [في كتاب الجمعة] وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ [رقم ٩٩٢]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، فَقِيلَ: دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ، وَقِيلَ: قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُ فَصْلُ الْخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: فَصْلُ الْخِطَابِ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَقَوْلُهُ (خَيْرُ الْهَدْيِ[٢] هَدْيُ مُحَمَّدٍ) هُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ فِيهِمَا، وَبِفَتْحِ

---

(١) وعلى الرفع: معطوف على ضمير المجهول في بعثت، ذكره في الفتح [كتاب الرقاق] نقلاً عن القاضي عياض.

(٢) هديُ: بالنصب عطفاً على اسم (إنّ)، بالرفع عطفاً على محل (إنّ) واسمها.

الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ أَيْضًا، وَفَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ (بِالطَّرِيقِ) أَيْ: أَحْسَنُ الطُّرُقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ ﷺ. يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ الْهَدْيِ أَيِ الطَّرِيقَةِ وَالْمَذْهَبِ، ومنه (**اهتدوا بهدي عمار**)[1] وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ فَمَعْنَاهُ: الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَفْظُ (الْهُدَى) لَهُ مَعْنَيَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَهُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَى الرُّسُلِ وَالْقُرْآنِ وَالْعِبَادِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] أَيْ: بَيَّنَّا لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

ـ وَالثَّانِي: بِمَعْنَى اللُّطْفِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ وَالتَّأْيِيدِ، وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ اللهُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: حَيْثُ جَاءَ (الْهُدَى) فَهُوَ لِلْبَيَانِ، بِنَاءً عَلَى أَصْولِهِمُ الْفَاسِدةِ فِي إِنْكَارِ الْقَدَرِ. وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ مُثْبِتِي الْقَدَرِ للهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥] فَفَرَّقَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْهِدَايَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ: غَالِبُ الْبِدَعِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ البِدْعَةُ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ ـ وَمَنْدُوبَةٌ ـ وَمُحَرَّمَةٌ ـ وَمَكْرُوهَةٌ ـ وَمُبَاحَةٌ. فَمِنَ الْوَاجِبَةِ: نَظْمُ أدلةِ المتكلمين لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَنْدُوبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنَ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ، وَقَدْ

(١) قطعة من حديث عند الترمذي (رقم ٣٨٠٥) أتى به للدلالة أن (الهدي) ـ بفتح الهاء ـ معناه: الطريقة والمذهب.

أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ بِأَدِلَّتِهَا الْمَبْسُوطَةِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ قَوْلُ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ في التَّرَاوِيحِ (**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ**) [**بخ ٢٠١٠**] وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ (**كُلُّ بِدْعَةٍ**) مُؤَكَّدًا بِـ (كُلّ) بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

قَوْلُهُ ﷺ (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أَيْ: أَحَقُّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْذُهُ مِنْ مَالِكِهِ الْمُضْطَرِّ، وَوَجَبَ عَلَى مَالِكِهِ بَذْلُهُ لَهُ ﷺ، قَالُوا: وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا وَقَعَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّيَاعُ ـ بِفَتْحِ الضَّادِ ـ العِيالُ، قال ابنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُهُ مَصْدَرُ (ضَاعَ ـ يَضِيعُ ـ ضَيَاعًا) الْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ أَطْفَالًا وَعِيَالًا ذَوِي ضَيَاعٍ، فَأَوْقَعَ الْمَصْدَرَ مَوْضِعَ الِاسْمِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ولَمْ يُخَلِّفْ بِهِ وَفَاءً [مسلم ١٦١٩] لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الِاسْتِدَانَةِ وَيُهْمِلُوا الوفاءَ، فزجرَهُمْ عنْ ذَلِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَبَادِئَ الْفُتُوحِ قَالَ ﷺ (**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ**) أَيْ: قَضَاؤُهُ، فَكَانَ يَقْضِيهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَمْ كَانَ يَقْضِيهِ تَكَرُّمًا؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ هَذِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً وَكَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَهَمُّ مِنْهُ.

(٨٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَادًا، قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي

مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ» قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

الشرح: الْمُرَادُ بِـ (الرِّيحِ) هُنَا: الْجُنُونُ وَمَسُّ الْجِنِّ، وفِي غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [الطبراني ٨١٤٧ وغيره] (يَرْقِي مِنَ الْأَرْوَاحِ) أَيِ الْجِنِّ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يُبْصِرُهُمُ النَّاسُ، فَهُمْ كَالرُّوحِ وَالرِّيحِ.

(نَاعُوسَ الْبَحْرِ) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ أَشْهَرُهُمَا (نَاعُوسُ) وَالثَّانِي (قَامُوس) وَوَقَعَ أيضاً (قَاعُوسُ) وَ (تَاعُوسُ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (قاموسُ البحرِ): وسطُه. وقال ابنُ دُرَيْدٍ: لُجَّتُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْعَيْنِ [الخليل]: قَعْرُهُ الْأَقْصى، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ(١): قَامُوسٌ ـ فَاعُولٌ، مِنْ: قَمَسْتُهُ، إِذَا غَمَسْتُهُ، فَقَامُوسُ الْبَحْرِ: لُجَّتُهُ الَّتِي تَضْطَرِبُ أَمْوَاجُهَا وَلَا تَسْتَقِرُّ مِيَاهُهَا، وَهِيَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ.

---

(١) أَبو مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ: (٤٠٠ ـ ٤٨٩هـ)، هو الإمام المحدث اللغوي الوزير، إمام الأندلس، عبد الملك بن قاضي الجماعة (أبي القاسم)، ولده الحافظ أبو الحسين سراج شيخ القاضي عياض.الذي سترد ترجمته بعد قليل، ذكره القاضي في (إكمال المعلم ٣/ ٢٧٣).

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ لَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلْجًا[١] وَقِيلَ (قَاعُوسُ الْبَحْرِ) صَحِيحٌ بِمَعْنَى قَامُوسٍ،كَأَنَّهُ مِنَ الْقَعْسِ، وَهُوَ تَطَامُنُ الظَّهْرِ وَتَعَمُّقُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى (عُمْقِ الْبَحْرِ وَلُجَّتِهِ).

قوله (أَصَبْتُ مطهرة) هي بكسرِ الميمِ وفتحِها حكاها، والكسر أَشْهَرُ.

(٨٦٩) عن أَبي وَائِلٍ، قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

الشرح: **قوله (لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ)** أَيْ: أَطَلْتَ قَلِيلًا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ ـ أَيْ: عَلَامَةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الْمِيمُ فِيهَا زَائِدَةٌ، وَهِيَ (مَفْعَلَةٌ) وغَلِطَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي جَعْلِهِ الْمِيمَ أَصْلِيَّةً. قال القاضي عياض: وقال شيخُنا ابنُ سِرَاجٍ[٢] هِيَ أَصْلِيَّةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ) الْهَمْزَةُ فِي (وَاقْصُرُوا) هَمْزَةُ وَصْلٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ السابقة [٨٦٦] **(وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا)** لِأَنَّ المراد بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، لَا تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَهِيَ حِينَئِذٍ (قَصْدٌ) أَيْ: مُعْتَدِلَةٌ، وَالْخُطْبَةُ قَصْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنَ الْفَهْمِ وَذَكَاءِ الْقَلْبِ. قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ذَمٌّ، لِأَنَّهُ إِمَالَةُ الْقُلُوبِ وَصَرْفُهَا بِمَقَاطِعِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ حَتَّى يَكْسِبَ

---

(١) ثلجاً: يعني لم أجد كلاماً قاطعاً تطمئن إليه النفس.

(٢) ابن سِرَاجٍ: هو الحافظ أبو الحسين ابن سراج أحد شيوخ القاضي عياض، توفي (٥٠٨هـ).

مِنَ الْإِثْمِ بِهِ كَمَا يَكْسِبُ بِالسِّحْرِ، وَأَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ فِي بَابِ (مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ) وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَدْحٌ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْبَيَانَ، وَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ، وَأَصْلُ السِّحْرِ: الصَّرْفُ، فَالْبَيَانُ يَصْرِفُ الْقُلُوبَ وَيُمِيلُهَا إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثاني هو الصحيحُ المختارُ.

(٨٧٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَقَدْ رَشَدَ) بِكَسْرِ الشِّينِ وَفَتْحِهَا.

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى الخطيبِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا للهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)** [**أبو داود ٤٩٨٠**] وَالصَّوَابُ: أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخُطَبَ شَأْنُهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ، وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **(كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ)** [**بخ ٩٥**]، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَولين فَيُضَعَّفُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الضَّمِيرِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَقَوْلِهِ ﷺ **(أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا)** [**سبق ٤٣**] وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا ثَنَّى الضَّمِيرَ ههنا لِأَنَّهُ لَيْسَ خُطْبَةَ وَعْظٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمُ حُكْمٍ، فَكُلَّمَا قَلَّ لَفْظُهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِهِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْوَعْظِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حِفْظَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ الِاتِّعَاظُ بِهَا. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بإسناد صحيح [**رقم ١٠٩٧**] عن ابن مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ **(عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،**

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ،مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا) وَاللهُ أعلم.

قوله (قال ابنُ نُمَيْرٍ: غَوِيَ) بِكَسْرِ الْوَاوِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَتَيْ مُسْلِمٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، وَالصَّوَابُ: الْفَتْحُ، وَهُوَ مِنَ الْغَيِّ، وَهُوَ الِانْهِمَاكُ فِي الشَّرِّ.

(٨٧١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] [بخ ٣٢٣٠].

فِيهِ: الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: وُجُوبُهَا وَأَقَلُّهَا آية.

(٨٧٢) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: «أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ **مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».**

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ) هَذَا صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ تَسْمِيَتِهَا لِأَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

(٨٧٣) عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ اخْتِيَارِ (ق) أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْبَعْثِ وَالْمَوْتِ وَالْمَوَاعِظِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّوَاجِرِ الْأَكِيدَةِ. وَفِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِلْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا سَبَقَ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ (ق) أَوْ بَعْضِهَا فِي كُلِّ خُطْبَةٍ.

قَوْلُهَا (وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا) إِشَارَةً إِلَى حِفْظِهَا وَمَعْرِفَتِهَا بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُرْبِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ.

(٨٧٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ،

فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».

الشرح: هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: إِبَاحَتَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرفعَ كانَ لعارضٍ.



١٤ ـ بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ» [بخ ٩٣٠].

(٨٧٥ ـ ٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [بخ ٩٣١].

(٨٧٥ ـ ٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْجَامِعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا لِيَسْمَعَ بَعْدَهُمَا الْخُطْبَةَ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: لَا يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ

مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ، وَحُجَّتُهُمُ: الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ. وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: أَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِيَامِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْلِهِ ﷺ **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)** وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ. وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا:

١ ـ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِحَاجَةٍ، وَفِيهَا جَوَازُهُ لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ.

٢ ـ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَوْطِنٍ.

٣ ـ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ، وَأَنَّ نَوَافِلَ النَّهَارِ رَكْعَتَانِ، وَأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فِي حَقِّ جَاهِلِ حُكْمِهَا، وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا فَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَدَارَكُهَا عَلَى قُرْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤ ـ وَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تُتْرَكُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ تُبَاحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، كَقَضَاءِ الفائتة وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ فِي حَالٍ لَكَانَ هَذَا الْحَالُ أَوْلَى بِهَا، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا تُرِكَ لَهَا اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْخُطْبَةَ وَأَمَرَهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ قَعَدَ وَكَانَ هَذَا الْجَالِسُ جَاهِلًا حُكْمَهَا دَلَّ عَلَى تَأَكُّدِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ بِحَالٍ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٥ ـ بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

(٨٧٦) عن أبي رِفَاعَةَ، قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ

قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

الشرح: (حَسِبْتُ) بِمَعْنَى: ظَنَنْتُ.

قوله **(رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ)** فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ تَلَطُّفِ السَّائِلِ فِي عِبَارَتِهِ وَسُؤَالِهِ الْعَالِمَ.

٢ ـ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ وَرِفْقُهُ بِالْمُسْلِمِينَ وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ وَخَفْضُ جَنَاحِهِ لَهُمْ.

٣ ـ الْمُبَادَرَةُ إِلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الْأُمُورِ فَأَهَمِّهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ سَأَلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُهِمَّةِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَيْفِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِجَابَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَقُعُودُهُ ﷺ عَلَى الْكُرْسِيِّ لِيَسْمَعَ الْبَاقُونَ كَلَامَهُ وَيَرَوْا شخصَهُ الكريمَ، وَيُقَالُ: (كُرْسِيٌّ) بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا خُطْبَةُ أَمْرٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَلِهَذَا قَطَعَهَا بِهَذَا الْفَصْلِ الطَّوِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتِ الْجُمُعَةَ وَاسْتَأْنَفَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ طَوِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَلَامَهُ لِهَذَا الْغَرِيبِ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْخُطْبَةِ فَيَكُونُ مِنْهَا ولا يضرُّ المشيُ في أثنائِها.



١٦ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(٨٧٧) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الشرح: فيه اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ (سورةِ الجمعةِ) في الركعة الأولى وفي الثانيةِ

(المنافقونَ) في صَلَاةِ الجمعةِ بِكَمَالِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ اشْتِمَالُهَا عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَكُّلِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ لِتَوْبِيخِ حَاضِرِيهَا مِنْهُمْ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى التَّوْبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ أَكْثَرَ مِنِ اجْتِمَاعِهِمْ فِيهَا.

(٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [مسلم ٨٩١] الْقِرَاءَةُ في العيد بـ ﴿قٓ﴾ [ق: ١] و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ (الْجُمُعَةَ ـ وَالْمُنَافِقِينَ) وَفِي وَقْتٍ (سَبِّحْ ـ وَهَلْ أَتَاكَ) وَفِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ (قَافْ ـ وَاقْتَرَبَتْ).



١٧ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(٨٧٩ ـ ٨٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» [بخ ٨٩١].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى (الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ)** وَفِي الثَّانِيَةِ **(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ من الدهر)** فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُوَافِقِينَا فِي اسْتِحْبَابِهِمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ

فِي الصَّلَاةِ وَلَا السُّجُودِ، ذَكَرَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ ذَلِكَ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هريرة وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم(١).



١٨ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(٨٨١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ [وفي رواية: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بعْدَ الجُمُعَةِ] فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

(٨٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

الشرح: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَقَلَّهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا: أَرْبَعٌ، فَنَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)** عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا)** عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا، وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَانًا، لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ ﷺ أَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ.

(٨٨٢ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي، أَوْ أَلْبَتَّةَ.

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر: لم أرَ في شيءٍ من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (غدوت على النبي ﷺ يوم الجعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد. .) الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، لكن في إسناده ضعف [فتح الباري ٢/ ٤٣٦].

قَوْلُهُ: (**قَالَ يَحْيَى [هو شيخ مسلم، يروي عن مالك] أَظُنَّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ**) مَعْنَاهُ: أَظُنُّ أَنِّي قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَتِي عَنْهُ (فَيُصَلِّي أَوْ أَجْزِمُ بِذَلِكَ) فَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ قَالَ أَظُنُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أو أجزمُ بها.

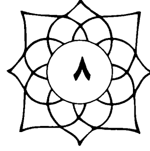
(٨٨٣) عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ـ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ـ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

الشرح: قوله (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ مَصْلَحَةً، قَالُوا: وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ ضَرَبَهُ الْخَارِجِيُّ، قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُورَةِ. فَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَصَلُّوا فِيهَا، مِنْهُمُ الْحَسَنُ والقاسمُ بنُ محمدٍ وسالمٌ وغيرُهم، وكرِهَهَا ابنُ عمرَ والشعبيُ وأحمدُ وإسحاقُ، وكان ابنُ عُمَرَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِبَعْضِ النَّاسِ مَمْنُوعَةً مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تَصِحَّ فِيهَا الْجُمُعَةُ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْجَامِعِ.

قَوْلُهُ (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أن لا تُوصَلَ صلاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّ النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فموضعٌ آخرُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ، وَلِتَنْفَصِلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ.

وَقوله (حَتَّى نَتَكَلَّمَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَلُ لِمَا ذكرْناهُ، والله أعلم.





كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ(١). فَإِذَا قُلْنَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ فَامْتَنَعَ أَهْلُ مَوْضِعٍ مِنْ إِقَامَتِهَا قُوتِلُوا عَلَيْهَا كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ لَمْ يُقَاتَلُوا بِتَرْكِهَا كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: يُقَاتَلُونَ لِأَنَّهَا شِعَارٌ ظَاهِرٌ.

قَالُوا: وَسُمِّيَ عِيدًا لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ، وَقِيلَ: لِعَوْدِ السُّرُورِ فِيهِ، وَقِيلَ: تَفَاؤُلًا

---

(١) مواظبة رسول الله ﷺ على صلاة العيدين طيلة حياته يشهد لمن قال صلاة العيد أنها واجبة، حيث أنه كان ﷺ يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم كما قالت السيدة عائشة [بخ ١١٢٨ ـ مسلم ٧١٨] وكما فعل ﷺ عندما ترك الخروج لقيام رمضان في الليلة الثالثة أو الرابعة [بخ ١١٢٩ ـ مسلم ٧٦١] للدلالة على عدم فرضيته، وأيضاً رخصته لمن صلى العيد (حال اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد) أن يترك صلاة الجمعة المفروضة (أبو داود ١٧٤٣) ولا يجزئ نفل عنها. ولا يقال إن ذلك خاص بأهل العوالي، إذ لو كانت صلاة العيد سنة لرخص ﷺ لهم بتركها وألزمهم بالفرض (صلاة الجمعة) إذا كان يشق عليهم الجمع بين الاثنتين. بعد هذا يتبين أن صلاة العيد واجبة، وجوبًا عينيًا لا فرض كفاية، فضلًا عن أن تكون سنة، مما حدا ببعض العوام للاستهانة بها وعدم أدائها ألبتة، والله أعلم.

تتمة: من اللطائف التي يُستأنَس بها لتقوية ما نقول ـ ونراه اختيارَ البخاري رحمه الله ـ إيرادُه حديث عائشة رضي الله عنها بـ (ترك العمل) قبل حديث عدم خروجه لقيام رمضان مباشرة، وهو في ظاهره لا يتوافق مع ترجمة الباب الذي عقده في الصحيح. لكنه أتى به للإشارة إلى أثر مواظبته ﷺ على الأحكام. والله أعلم.

بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ حِينَ خُرُوجِهَا تَفَاؤُلًا بِقُفُولِهَا سَالِمَةً وَهُوَ رُجُوعُهَا وَحَقِيقَتُهَا: الرَّاجِعَةُ.

(٨٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، **فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ [بخ ٩٧٩ وسيتكرر أيضاً في هذا الصحيح برقم (٨٩٠ ـ ٤)].**

الشرح: هذا الحديثُ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَهُوَ فعل النبي ﷺ والخلفاء الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ، إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ فِي شَطْرِ خِلَافَتِهِ الْأَخِيرِ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ لِأَنَّهُ رَأَى مِنَ النَّاسِ مَنْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَهَا مُعَاوِيَةُ، وَقِيلَ: مَرْوَانُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: زِيَادُ بِالْبَصْرَةِ فِي خلافةِ معاويةَ، وقيل: فَعَلَهُ ابنُ الزُّبير فِي آخِرِ أَيَّامِهِ.

قَوْلُهُ **(يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ)** أَيْ: يَأْمُرُهُمْ بِالْجُلُوسِ.

قَوْلُهُ **(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ)** هَكَذَا (حِينَئِذٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ (لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ) وَهُوَ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ الراوِي عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى الصَّوَابِ [رقم ٩٧٩] (لَا يَدْرِي حَسَنٌ) قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ تَصْحِيحُ (حِينَئِذٍ) وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: لِكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَاشْتِمَالِهِنَّ ثِيَابَهنَّ لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ.

قَوْلُهُ **(فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ وَمَعَهُ بِلَالٌ)** قَالَ الْقَاضِي: هَذَا النُّزُولُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَلَيْسَ كما قالَ، إِنَّما نزلَ إِلَيْهِنَّ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةِ الْعِيدِ وبَعْدَ

انْقِضَاءِ وَعْظِ الرِّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [رقم ٨٨٥] **(قَالَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ)** فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أَتَاهُنَّ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةِ الرِّجَالِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَذْكِيرِهِنَّ الْآخِرَةَ وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوِ الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

٢ ـ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرْنَ صَلَاةَ الرِّجَالِ وَمَجَامِعَهُمْ يَكُنَّ بِمَعْزِلٍ عَنْهُمْ خَوْفًا مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نَظْرَةٍ أَوْ فِكْرٍ وَنَحْوِهِ.

٣ ـ لَا تَفْتَقِرُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، بَلْ تَكْفِي فِيهَا الْمُعَاطَاةُ، لِأَنَّهُنَّ أَلْقَيْنَ الصَّدَقَةَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ مِنْهُنَّ وَلَا مِنْ بِلَالٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ: تَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِاللَّفْظِ كَالْهِبَةِ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ.

قَوْلُهُ **(فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي)** هُوَ مَقْصُورٌ، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ بِلَالٍ **[بل هو صريح في رواية البخاري ٩٧٩]**.

قَوْلُهُ (فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ) وَاحِدُهَا فَتَخَةٌ، كَـ (قَصَبَةٍ ـ وَقَصَبٍ) وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهَا فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ **[رقم ٩٧٩]** عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (قَالَ: هِيَ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ)، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ خَوَاتِيمُ لَا فُصُوصَ لَهَا، وَتُجْمَعُ أَيْضًا (فَتَخَاتٌ ـ وَأَفْتَاخٌ) وَالْخَوَاتِيمُ: جَمْعُ خَاتَمٍ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لغات: فتحُ التاءِ ـ وكسرُها ـ وخاتامٌ ـ وَخَيْتَامٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاءِ زَوْجِهَا، وَدَلِيلُنَا مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُنَّ أَسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ لَا؟ وَلَوِ اخْتَلَفَ

الْحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى الْجَوَابِ عَنْ مَذْهَبِهِمْ: بِأَنَّ الْغَالِبَ حُضُورُ أَزْوَاجِهِنَّ فَتَرْكُهُمُ الْإِنْكَارَ يَكُونُ رِضَاءً بِفِعْلِهِنَّ، وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُعْتَزِلَاتٍ لَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ مَنِ الْمُتَصَدِّقَةُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا؟ وَلَا قَدْرَ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ؟ وَلَوْ عَلِمُوا فَسُكُوتُهُمْ لَيْسَ إِذْنًا.

(٨٨٤ ـ ٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ» [بخ ٩٨].

قَوْلُهُ (وَبِلَالٌ قائِلٌ بثوبِهِ) أَيْ: فَاتِحًا ثَوْبَهُ لِلْأَخْذِ فِيهِ.

(٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: «إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟» [بخ ٩٧٨].

الشرح: (وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بَسَطَهُ لِيَجْمَعَ الصَّدَقَةَ فِيهِ ثُمَّ يُفَرِّقُهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ كَمَا كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا وَالزَّكَوَاتِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الصَّدَقَاتِ الْعَامَّةَ إِنَّمَا يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا الْإِمَامُ.

قَوْلُهُ (يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً) (يُلْقِينَ) هُوَ جَائِزٌ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ الِاسْتِعْمَالِ، مِنْهَا (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ) [سبق برقم ٦٣٢] وَقَوْلِهُ: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ[1].

---

(١) قال الشيخ محي الدين عبد الحميد ـ أجزل الله له المثوبة في تعليقاته على شرح ابن عقيل =

قَوْلُهُ (تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ) هَكَذَا مُكَرَّرٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: وَيُلْقِينَ كَذَا، وَيَلْقِينَ كَذَا.

قَوْلُهُ: قلتْ [القائل هو ابن جريج] لِعَطَاءٍ (أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ: إِيْ، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَطَاءٌ غَيْرُ مُوَافَقٍ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، بَلْ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يُسْمِعْهُنَّ [الإمام] أَنْ يَأْتِيَهُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَيَعِظَهُنَّ ويُذكرَهن إذا لم يترتبْ عليه مفسدةٌ. وهكذا فعله النبي ﷺ بهذه الشروط، فالذي قاله عطاءٌ هو الصواب والسنةُ الْآنَ وَفِي كُلِّ الْأَزْمَانِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَيُّ دَافِعٍ يَدْفَعُنَا عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَحَقًّا) معناه: أترى حَقًّا؟ ووقع في كثير من النسخ **(أَحَقٌّ)** وهو ظاهر.

(٨٨٥ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. [انظر الحديث السابق].

= لألفية ابن مالك: في إعراب (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) مذاهب:

الأول: البراغيث: فاعل (أكل)، والواو حرفٌ يدل على الجماعة [لامحل له من الإعراب].

الثاني: الواو [ضمير] فاعل (أكل)، والبراغيث: بدل من الواو.

الثالث: الواو: فاعل (أكل)، والبراغيث: مبتدأ مؤخر، والخبر مقدم هو جملة (أكلوني) اهـ.

وظنِّي ـ أيها القارئ الكريم ـ أنك تستطيع الآن توجيه وإعراب قول الراوي (يلقينَ النساءُ).

الشرح: قوله (**فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلْعِيدِ. وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ خِلَافَ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: فِيهَا الصَّلَاةَ جَامِعَةً[١]، بِنَصْبِهَا، الْأَوَّلَ: عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَالثَّانِيَ: عَلَى الْحَالِ[٢].

قَوْلُهُ (**فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ**) بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَاسِطَةِ النِّسَاءِ) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مِنْ خِيَارِهِنَّ، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ. قَالَ: وَزَعَمَ حُذَّاقُ شُيُوخِنَا: أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مُغَيَّرٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ صَوَابَهُ (مِنْ سِفْلَةِ النساء) وكذا رواه ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ [١٥٧٥]، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (**امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ**) وَهَذَا ضِدُّ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ [في نفس الحديث] (**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَهَذَا الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ خِيَارِ النِّسَاءِ كَمَا فَسَّرَهُ هُوَ، بَلِ الْمُرَادُ: امْرَأَةٌ مِنْ وَسَطِ النِّسَاءِ جَالِسَةٌ فِي وَسَطِهِنَّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ (وَسَطْتُ الْقَوْمَ ـ أَسِطُهُمْ ـ وَسْطًا ـ وَسِطَةً) أَيْ: تَوَسَّطْتُهُمْ.

قَوْلُهُ (**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**) أَيْ: فِيهَا تَغَيُّرٌ وَسَوَادٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**) أَيِ الشَّكْوَى. **قَوْلُهُ** ﷺ (**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَشِيرُ: الْمُعَاشِرُ وَالْمُخَالِطُ. وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ هُنَا: عَلَى الزَّوْجِ، وَقَالَ

---

(١) قال في الفتح: روى الشافعيُ عن الثقة عن الزهري قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة) وهذا حديث مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك في الحديث [بخ ١٠٤٥ مس ٩٠١ ـ ٣] اهـ فتح الباري (أول: باب المشي والركوب إلى العيد).

(٢) قال في الفتح: يجوز في (الصلاة جامعة) نصب الكلمتين ـ ورفعهما ـ ورفع الأول ونصب الثاني ـ والعكس اهـ ذَكَرَه في شرح الحديث ١٠٤٥ بخ.

آخَرُونَ: هُوَ كُلُّ مُخَالِطٍ، قَالَ الْخَلِيلُ: يُقَالُ: هُوَ (الْعَشِيرُ) و(الشَّعِيرُ) عَلَى الْقَلْبِ [العكس] وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلِهِنَّ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي إِحْسَانٍ.

قَوْلُهُ (مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ) جَمْعُ: قُرْطٍ،قَالَ ابن دُرَيْدٍ: كُلُّ مَا عُلِّقَ مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ فَهُوَ قُرْطٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرَزٍ، وَأَمَّا الْخُرْصُ: فَهُوَ الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحُلِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: الصَّوَابُ: (قِرَطتهنَّ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ [الهمزة] وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي جَمْعِ قُرْطٍ، كَخُرْجٍ ـ وَخِرَجَةٍ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: قِرَاطٌ، كَرُمْحٍ ـ وَرِمَاحٍ. قَالَ الْقَاضِي: لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ (أَقْرِطَةٍ) وَيَكُونُ: جَمْعَ جَمْعٍ أَيْ: جَمْعَ (قِرَاطٍ) لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ.

(٨٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ» [بخ ٩٦٠].

الشرح: قَوْلُ جَابِرٍ ﷺ هَذَا: ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ.

(٨٨٦ ـ ٢) عن عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا»، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ»، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [بخ ٩٥٩].

(٨٨٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(٨٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» [بخ ٩٦٣].

(٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. [بخ ٩٥٦].

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِها فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا عَمَلُ النَّاسِ فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ [الحرام] مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: الصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ [الحرام] لِسَعَتِهِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى لِضِيقِ الْمَسْجِدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ إِذَا اتَّسَعَ.

قَوْلُهُ (فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ) أَيْ: مُمَاشِيًا لَهُ يَدُهُ فِي يَدِي، هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

قَوْلُهُ (فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْخُطْبَةَ لِلْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاة.

٢ ـ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِ وَالِيًا.

٣ ـ وَأَنَّ الْإِنْكَارَ عليه يكونُ باليدِ لمنْ أمكَنَهُ، ولا يجزئُ عَنِ الْيَدِ اللِّسَانُ مَعَ إِمْكَانِ الْيَدِ.

قَوْلُهُ (أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟) وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (أَلَا نبدأُ؟) (أَلَا) الَّتِي هِيَ لِلِاسْتِفْتَاحِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، لِأَنَّهُ سَاقَهُ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

قوله (لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ) هُوَ كَمَا قَالَ [رضي الله عنه] لِأَنَّ الَّذِي يَعْلَمُ هُوَ طَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْفَ يَكُونُ غَيْرُهُ خَيْرًا مِنْهُ؟

قوله (ثُمَّ انْصَرَفَ) قَالَ الْقَاضِي: عَنْ جِهَةِ الْمِنْبَرِ إِلَى جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنَ الْمُصَلَّى وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، بَلْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ وَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ[(١)]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَلَوْلَا صِحَّتُهَا كَذَلِكَ لَمَا صَلَّاهَا مَعَهُ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهَا عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّتْ[(٢)]، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ مُفَوِّتًا لِلْفَضِيلَةِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: تَقَدُّمُ خُطْبَتِهَا عَلَيْهَا، لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ، وَخُطْبَةُ الْعِيدِ مندوبة.



---

(١) لا يوجد تصريح في أيٍ من روايات البخاري أنه حصل ذلك، ولعلّ الإمام يقصد قول مروان في رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٩٥٦]: (إن الناسَ لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها بعد الصلاة) فيفهم من السياق أن هذا الكلام وقع بعد الفراغ من الخطبة والصلاة، والله أعلم.

(٢) قال في الفتح (٢/٥١٨): اختُلِف في أوَّلِ من غير ذلك [يعني تقديم خطبة العيد على الصلاة] فرواية أبي سعيد عند مسلم [التي نحن بصدد شرحها] صريحة في أنه مروان، وروى ابنُ المنذرِ بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان. . . . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه اهـ فتح (باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة).

١ ـ بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ

(٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» [بخ ٩٧٤].

الشرح: الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عاتقٍ، وهي الجاريةُ البالغةُ، وقال ابنُ دريدٍ: هي التي قاربتْ البلوغَ. قال ابنُ السِّكِّيتِ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَنْ تَعْنُسَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَالتَّعْنِيسُ: طُولُ الْمَقَامِ فِي بَيْتِ أَبِيهَا بِلَا زَوْجٍ حَتَّى تَطْعَنَ فِي السِّنِّ، قَالُوا: سُمِّيَتْ عَاتِقًا: لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنِ امْتِهَانِهَا فِي الْخِدْمَةِ وَالْخُرُوجِ فِي الْحَوَائِجِ، وَقِيلَ: قَارَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتَعْتِقَ مِنْ قَهْرِ أَبَوَيْهَا وَأَهْلِهَا، وَتَسْتَقِلَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

(الْخُدُورُ): الْبُيُوتُ، وَقِيلَ: الْخِدْرُ: سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ.

قَوْلُهَا **(وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ)** فِيهِ مَنْعُ الْحُيَّضِ مِنَ الْمُصَلَّى. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْمَنْعِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ مَنْعُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، وَسَبَبُهُ الصِّيَانَةُ وَالِاحْتِرَازُ مِنْ مُقَارَنَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا. وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ(١) مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ الْمُكْثُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يَحْرُمُ مُكْثُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْمَسْجِدَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(٨٩٠ ـ ٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ» [بخ ٩٧١].

الشرح: قَوْلُهَا **(وَالْمُخَبَّأَةُ)** هِيَ: بِمَعْنَى ذَاتِ الْخِدْرِ.

---

(١) أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ: شيخ الشافعية، محمد بن عبد الواحد، سمع الدارقطني وحدث عنه الخطيب، وقال عنه: أحد الفقهاء الموصوفين بالذكاء، وحسن الكلام في دقائق المسائل. توفي ٤٤٨هـ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ فِي العيدينِ دونَ غيرِهِن، وأجابوا عن إِخْرَاجِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْمُخَبَّآتِ: بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَانَتْ مَأْمُونَةً، بِخِلَافِ الْيَوْمَ، وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) [سبق برقم ٤٤٥] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي خُرُوجِهِنَّ لِلْعِيدَيْنِ، فَرَأَى جَمَاعَةٌ ذَلِكَ حَقًّا عَلَيْهِنَّ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعليٌ وابنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ ﵃. وَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَهُنَّ ذَلِكَ، مِنْهُمْ عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً وَمَنَعَهُ مَرَّةً.

قَوْلُهَا فِي الْحُيَّضِ (يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ) فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهما الْقُرْآنُ، وَقَوْلُهَا (يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، وَحَالَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَةُ مَوَاطِنَ: فِي السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ـ وَالتَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ ـ وَفِي الْخُطْبَةِ ـ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، فَكَانُوا يُكَبِّرُونَ إِذَا خَرَجُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمُصَلَّى يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ. وَقَالَه الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَزَادَ اسْتِحْبَابُهُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ فِي الْخُرُوجِ لِلْأَضْحَى دُونَ الْفِطْرِ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ: فمالكٌ يراه، وغيره يأباه.

وأما التكبيرُ المشروعُ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. وَقَالَ مَالِكٌ وأحمد وَأَبُو ثَوْرٍ كَذَلِكَ، لَكِنْ سَبْعٌ فِي الْأُولَى إِحْدَاهُنَّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَى

هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَرُوِيَ هذا أيضاً عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى: فَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ مَذَاهِبَ، هَلِ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ ظُهْرِهِ؟ أَوْ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ ظُهْرِهِ؟ وَهَلِ انْتِهَاؤُهُ فِي ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؟ أَوْ ظُهْرِ أَوَّلِ أَيَّامِ النَّفْرِ؟ أَوْ فِي صُبْحِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ ظُهْرِهِ أَوْ عَصْرِهِ؟ وَاخْتَارَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: ابْتِدَاءَهُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَانْتِهَاءَهُ صُبْحَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قولٌ: إلى الْعَصْرُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ.

(٨٩٠ ـ ٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [بخ ٣٢٤].

الشرح: قَوْلُهَا (وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحِلَقِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذلك.

قولُهَا (لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ) قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ(١): هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ وَأَعْرَضُ مِنَ الْخِمَارِ، وَهِيَ: الْمِقْنَعَةُ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ تُغَطِّي بِهِ صَدْرَهَا وَظَهْرَهَا، وَقِيلَ: هُوَ كَالْمُلَاءَةِ وَالْمِلْحَفَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِزَارُ، وَقِيلَ الْخِمَارُ.

---

(١) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (١٢٢ ـ ٢٠٣هـ): أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، وكان من جلساء المأمون، من كتبه (المدخل إلى كتاب العين) والعين أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه العين وآخرها الميم.

قَوْلُهُ ﷺ (لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) الصَّحِيحُ أن معناه: لِتُلْبِسْهَا جلبابًا لا تحتاجُ إليه، عَارِيَّةً. وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْعِيدِ لِكُلِّ أَحَدٍ.

٢ ـ وَعَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.



٢ ـ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى

(٨٩٠ ـ ٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا» [بخ ٩٦٤].

الشرح: قوله (فصلى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) فِيهِ: أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الصلاةُ قبلَ صلاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُكْرَهُ بَعْدَهَا وَتُكْرَهُ قَبْلَهَا، وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ كراهتُها، والأصلُ أن لا مَنْعَ حَتَّى يَثْبُتَ.

قَوْلُهُ (وَتُلْقِي سِخَابَهَا) هُوَ قِلَادَةٌ مِنْ طِيبٍ مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخَرَزِ يَكُونُ مِنْ مِسْكٍ أَوْ قُرُنْفُلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطِّيبِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَوْهَرِ، وَجَمْعُهُ: سُخُبٌ، ككِتَاب وكُتُبٌ.



٣ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(٨٩١) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: «بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

الشرح: قوله (عَنْ أَبِي وَاقِدٍ سَأَلَنِي عُمَرُ) قَالُوا يَحْتَمِلُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَثْبَتَهُ، أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْمَقَاصِدِ، قَالُوا: وَيَبْعُدُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَعَ شُهُودِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّاتٍ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّهُ تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ بِهِمَا [وبسور أخرى مخصوصة ذكرها في شرح الحديث ٨٧٨] فِي الْعِيدَيْنِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْبَعْثِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَإِهْلَاكِ الْمُكَذِّبِينَ، وَتَشْبِيهِ بُرُوزِ النَّاسِ لِلْعِيدِ بِبُرُوزِهِمْ لِلْبَعْثِ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جرادٌ منْتَشِرٌ، والله أعلم.



٤ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

(٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ [تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ]، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» [بخ ٩٥٢].

الشرح: (يَوْمُ بُعَاثَ)، بُعَاثُ: يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُ صَرْفِهِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَهُوَ يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ قَبِيلَتَيِ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرْبٌ وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ. وهُوَ (بِالْعَيْنِ) أو (بِالْغَيْنِ) وَالْمَشْهُورُ (العينُ) كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

قَوْلُهَا (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) مَعْنَاهُ: لَيْسَ الْغِنَاءُ عَادَةً لَهُمَا، وَلَا هُمَا مَعْرُوفَتَانِ بِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَاءِ، فَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَحَرَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: كَرَاهَتُهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَاحْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ: بِأَنَّ هَذَا الْغِنَاءَ إِنَّمَا

كَانَ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْقَتْلِ وَالْحِذْقِ فِي الْقِتَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْغِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يَهِيجُ النُّفُوسَ عَلَى الشَّرِّ وَيَحْمِلُهَا عَلَى الْبَطَالَةِ وَالْقَبِيحِ(١).

قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا كَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ الْحَرْبِ وَالْمُفَاخَرَةِ بِالشَّجَاعَةِ وَالظُّهُورِ وَالْغَلَبَةِ وَهَذَا لَا يُهَيِّجُ الْجَوَارِيَ(٢) عَلَى شَرٍّ، وَلَا إِنْشَادُهُمَا لِذَلِكَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِنْشَادِ، وَلِهَذَا قَالَتْ (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) أَيْ: لَيْسَتَا مِمَّنْ يتغنى بعادة الْمُغَنِّيَاتِ مِنَ التَّشْوِيقِ وَالْهَوَى وَالتَّعْرِيضِ بِالْفَوَاحِشِ وَالتَّشْبِيبِ بِأَهْلِ الْجَمَالِ وَمَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ وَيَبْعَثُ الهوى والغزلَ، كما قيل: (الغِنا رقيةُ الزنى) وَلَيْسَتَا أَيْضًا مِمَّنِ اشْتُهِرَ وَعُرِفَ بِإِحْسَانِ الْغِنَاءِ الَّذِي فِيهِ تَمْطِيطٌ وَتَكْسِيرٌ، وَعَمَلٌ يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ، وَلَا مِمَّنِ اتَّخَذَ ذَلِكَ صَنْعَةً وَكَسْبًا. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِنْشَادَ غِنَاءً، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ، وَقَدِ اسْتَجَازَتِ الصَّحَابَةُ غِنَاءَ الْعَرَبِ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ الْإِنْشَادِ وَالتَّرَنُّم، وَأَجَازُوا الْحُدَاءَ [الغناء لسوق الإبل] وَفَعَلُوهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي هَذَا كُلِّهُ إِبَاحَةُ مِثْلِ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا وَمِثْلُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا يَجْرُحُ الشَّاهِدَ.

قَوْلُهُ (أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: (مِزْمَارٌ) وَأَصْلُهُ صَوْتٌ بِصَفِيرٍ، وَالزِّمِّيرُ: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغِنَاءِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ (أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فِيهِ:

١ ـ إِنَّ مَوَاضِعَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ تُنَزَّهُ عَنِ الْهَوَى وَاللَّغْوِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ.

٢ ـ إِنَّ التَّابِعَ لِلْكَبِيرِ إِذَا رَأَى بِحَضْرَتِهِ مَا يُسْتَنْكَرُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِمَجْلِسِ الْكَبِيرِ

---

(١) قال محمد بشير: لو كان الكلام العادي يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح، ألا يحرم!!؟ إذن ينبغي أن يبحث حكم الغناء لذاته، بغض النظر عما يصاحبه.

(٢) هكذا في سائر النسخ المطبوعة وأراه (الجوارح).

يُنْكِرُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهَذَا افْتِيَاتًا عَلَى الْكَبِيرِ، بَلْ هُوَ أَدَبٌ وَرِعَايَةُ حُرْمَةٍ وَإِجْلَالٌ لِلْكَبِيرِ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ، وَإِنَّمَا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُنَّ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ، وَتَسَجَّى بِثَوْبِهِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِعْرَاضًا عَنِ اللهْوِ، وَلِئَلَّا يَسْتَحْيِيْنَ فَيَقْطَعْنَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُنَّ، وَكَانَ هَذَا مِنْ رَأْفَتِهِ ﷺ وَحِلْمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ.

قَوْلُهُ (جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ) هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، فَفِيهِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ **(هَذَا عِيدُنَا)** أَنَّ ضَرْبَ دُفِّ الْعَرَبِ مُبَاحٌ فِي يَوْمِ السُّرُورِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْعِيدُ وَالْعُرْسُ وَالْخِتَانُ.

(٨٩٢ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ [بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ] وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ» [حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ»] [بخ ٩٨٧].

الشرح: قَوْلُهُ (فِي أَيَّامِ مِنًى) يَعْنِي الثَّلَاثَةَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. فَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ دَاخِلَةٌ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَحُكْمُهُ جَارٍ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِجَوَازِ التَّضْحِيَةِ وَتَحْرِيمِ الصَّوْمِ. وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَوْلُهَا (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَارِيَةٌ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، ويلتحقُ به ما في مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ.

٢ ـ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى نَفْسِ الْبَدَنِ، وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا مَخَافَةِ فِتْنَةٍ فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تَحْرِيمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ وأم حبيبة **(احْتَجِبا**

عنه أيْ عنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، فقال ﷺ أعمياوانِ أَنْتُمَا؟ أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٧٧٨] وَغَيْرُهُ وَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَلَى هَذَا أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هذا بِجَوَابَيْنِ:

أَقْوَاهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَعِبَهُمْ وَحِرَابَهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ، وَإِنْ وَقَعَ النَّظَرُ بِلَا قَصْدٍ صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ.

وَالثَّانِي: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا، فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لِلصَّغِيرِ الْمُرَاهِقِ النَّظَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ من الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ.

قولها (وأنا جاريةٌ فاقدروا قدْرَ الجاريةِ العَرِبَةِ حديثةِ السِّنِّ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تُحِبُّ اللهْوَ وَالتَّفَرُّجَ وَالنَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ حُبًّا بَلِيغًا، وَتَحْرِصُ عَلَى إِدَامَتِهِ مَا أَمْكَنَهَا وَلَا تَمَلُّ ذَلِكَ إِلَّا بِعُذْرٍ من تطويلٍ. وقولها **(فاقدروا)** هو بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ، أَيْ: قَدِّرُوا رَغْبَتَنها فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ. وَقَوْلُهَا (الْعَرِبَةُ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهَا: الْمُشْتَهِيَةُ لِلَّعِبِ الْمُحِبَّةُ لَهُ.

(٨٩٢ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي» [بخ ٩٤٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَجْهَانِ، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَهُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ.

(دُونَكُمْ) مِنْ أَلْفَاظِ الْإِغْرَاءِ(١) وَحُذِفَ الْمُغْرَى بِهِ، تَقْدِيرُهُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا اللَّعِبِ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَشَأْنُهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الِاسْمُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ تَأْخِيرُهَا شَاذًّا كَقَوْلِهِ:

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ(٢) دَلْوِي دُونَكَا

قَوْلُهُ ﷺ (حَسْبُكِ؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا (قُلْتُ: نَعَمْ) تَقْدِيرُهُ: أَحَسْبُكِ؟ أَيْ: هَلْ يَكْفِيكِ هَذَا الْقَدْرُ؟

(٨٩٢ ـ ٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ».

الشرح: (يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ) مَعْنَاهُ: يَرْقُصُونَ، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ، لِأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبُهُمْ بِحِرَابِهِمْ، فَيُتَأَوَّلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

(٨٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ» [بخ ٢٩٠١].

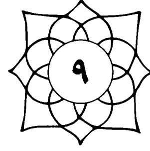
الشرح: الْحَصْبَاءُ: هِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ، وَيَحْصِبُهُمْ: بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيْ: يَرْمِيهِمْ بِهَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّه ظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ به، والله أعلم.



---

(١) وهي اسم فعل أمر.

(٢) المائح: يحرك الدلو في ماء البئر ليملأها.



كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ بَلْ يُسْتَسْقَى بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: تُسَنُّ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَتَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نِسْيَانِ الرَّاوِي، وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ وَتَعْقُبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمُعَةِ فَاكْتَفَى بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا لِجَوَازِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمُثْبِتَةُ لِلصَّلَاةِ مقدمة لأنها زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الِاسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ.

الثَّانِي: الِاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي أَثَرِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَكْمَلُهَا ـ أَنْ يَكُونَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ وَيَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بِصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَتَوْبَةٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَيْرِ وَمُجَانَبَةِ الشَّرِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

(٨٩٤) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، [فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ] وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»] [بخ ١٠١٢].

الشرح: **قَوْلُهُ (اسْتَسْقَى)** أَيْ: طَلَبَ السَّقْيَ. وفي الحديث:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الِافْتِقَارِ وَالتَّوَاضُعِ، وَلِأَنَّهَا أَوْسَعُ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ يَحْضُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَا يَسَعُهُمُ الجامعُ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي أَثْنَائِهَا لِلِاسْتِسْقَاءِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُحَوِّلُهُ فِي نَحْوِ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَذَلِكَ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، قَالُوا: وَالتَّحْوِيلُ شُرِعَ تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ وَالْخِصْبِ، وَمِنْ ضِيقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَيْضًا لِلْمَأْمُومِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٤ ـ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا.

٥ ـ أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُثْبِتِينَ لَهَا، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّتَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهَا، وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ التقديم والتأخير، وَاخْتَلَفَتِ الرواية في ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ قالَ به الشافعيُّ وابنُ جريرٍ، ورُوِيَ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٍ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُكَبِّرُ، وَاحْتَجُّوا لِلشَّافِعِيِّ: بِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) **[أبو داود ١١٦٥ وغيره عن ابن عباس]** وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْعَدَدِ ـ وَالْجَهْرِ ـ وَالْقِرَاءَةِ وَفِي كَوْنِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، وَخَيَّرَهُ دَاوُدُ [للمصلي] بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَتَرْكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ـ وذكره

البخاري [١٠٢٤] وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[١].

٦ ـ وفِي الحديث أيضا اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ القبلةِ لِلدُّعَاءِ، **لقوله [فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ]**، وَيَلْحَقُ بِهِ: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْأَذْكَارُ وَالْأَذَانُ وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْخُطْبَةِ وَنَحْوِهَا.

٧ ـ وفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: بِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَصْحَابُنَا يحملونَهُ على الجوازِ.



١ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

(٨٩٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [بخ ١٠٣٠].

(٨٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

الشرح: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ بَلَاءٍ كَالْقَحْطِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إلى السماء، واحتجوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٨٩٦ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [بخ ١٠٣١].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يرفع ﷺ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ قد ثبتَ رفعُ يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ

---

(١) قياسًا على الكسوف والعيدين (انظر تعليقنا على شرح الحديث ٨٨٥ ـ ٢).

أَحَدِهِما، وذكرتُها فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: لَمْ أَرَهُ رَفَعَ، وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ رَفَعَ، فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ـ وَهُمْ جَمَاعَاتٌ ـ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

(٨٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [بخ ١٠١٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (دَارِ الْقَضَاءِ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: سُمِّيَتْ دَارَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ أَنْ يُبَاعَ فيه مالُه، فان عَجَزَ مالُه اسْتَعَانَ بِبَنِي عَدِيٍّ ثُمَّ بِقُرَيْشٍ، فَبَاعَ ابْنُهُ دَارَهُ هَذِهِ

لِمُعَاوِيَةَ، وَمَالَهُ بِالْغَابَةِ، وقَضَى دَيْنَهُ وَكَانَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: دَارُ قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ ثُمَّ اقْتَصَرُوا فَقَالُوا: دَارُ الْقَضَاءِ، وَهِيَ دَارُ مَرْوَانَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ دَارُ الْإِمَارَةِ، وَغَلِطَ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا دَارُ مَرْوَانَ فَظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ: الْإِمَارَةُ، وَالصَّوَابُ: مَا قَدَّمْنَاهُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وقَوْلُ القاضي: (إِنَّ دَيْنَهُ كَانَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا) غَرِيبٌ بَلْ غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ كَانَ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [رقم ٣٧٠٠] وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ.

قوله (ادْعُ اللهَ يُغِثْنَا) وَقَوْلُهُ ﷺ **(اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)** هَكَذَا (أَغَاثَ ـ يُغِيثُ) رُبَاعِيٌّ، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمَطَرِ: غَاثَ اللهُ النَّاسَ وَالْأَرْضَ، يَغِيثُهُمْ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: أَنْزَلَ الْمَطَرَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْإِغَاثَةِ بِمَعْنَى: الْمَعُونَةِ، وَلَيْسَ منْ طلبِ الغيثِ، إنما يُقَالُ فِي طَلَبِ الْغَيْثِ: اللَّهُمَّ غِثْنَا. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ، أَيْ: هَبْ لَنَا غَيْثًا، أَوِ ارْزُقْنَا غَيْثًا، كَمَا يُقَالُ: سَقَاهُ اللهُ وَأَسْقَاهُ، أَيْ: جَعَلَ لَهُ سُقْيًا، عَلَى لُغَةِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قوله (فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

٢ ـ جَوَازُ الِاسْتِسْقَاءِ مُنْفَرِدًا عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَاغْتَرَّتْ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الِاسْتِسْقَاءُ الْمَشْرُوعُ لَا غَيْرُ، وَجَعَلُوا: الِاسْتِسْقَاءَ بِالْبُرُوزِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالصَّلَاةِ بِدْعَةً. وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ أَنْوَاعٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ نَوْعٍ إِبْطَالُ نَوْعٍ ثَابِتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ ثَلَاثًا، فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تكرارِ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ (مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ) الْقَزَعَةُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ

السَّحَابِ، وَجَمَاعَتُهَا قَزَعٌ، كَـ (قَصَبَةٍ ـ وَقَصَبٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَرِيفِ.

قوله (وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ دَارٍ) ـ بفتح السين وسكون اللام ـ جَبَلٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ. وَمُرَادُهُ بِهَذَا: الْإِخْبَارُ عَنْ مُعْجِزَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَظِيمِ كَرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ متصلاً بسؤالِهِ منْ غيرِ تقديمِ سَحَابٍ وَلَا قَزَعٍ وَلَا سَبَبٍ آخَرَ، لَا ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ)**، أَيْ: نَحْنُ مُشَاهِدُونَ لَهُ وَلِلسَّمَاءِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ لِلْمَطَرِ أَصْلًا.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَمْطَرَتْ) (أَمْطَرَتْ) بِالْأَلِفِ [بالهمزة في أوله] وَهُوَ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: مَطَرَتْ ـ وَأَمْطَرَتْ، لُغَتَانِ فِي الْمَطَرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُقَالُ (أَمْطَرَتْ) بِالْأَلِفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤] وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ. وَلَفْظَةُ (أَمْطَرَتْ) تُطْلَقُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَتُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ [للدلالةِ على أحدِهما] قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وَهَذَا مِنْ (أَمْطَرَ) وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَطَرُ فِي الْخَيْرِ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوهُ خَيْرًا فَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

قَوْلُهُ (مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا) أَيْ: قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ، وَأَصْلُ السَّبْتِ: الْقَطْعُ[(١)].

قَوْلُهُ ﷺ حِينَ شُكِيَ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَطَرِ وَانْقِطَاعُ السُّبُلِ وَهَلَاكُ الْأَمْوَالِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ **(اللَّهُمَّ حَوْلَنَا)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (حَوَالَيْنَا) وَهُمَا صَحِيحَانِ.

قَوْلُه (وَلَا عَلَيْنَا ـ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِكَامُ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ) جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا [جمع الجمع] آكَامٌ ـ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ـ وَيُقَالُ: أَكَمٌ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ

---

(١) قال ابن حجر: (سبتًا) المراد به: الأسبوع، قال: وإنما عبَّر أنسٌ بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهودَ فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع: سبتاً لأنه أعظمُ أيامِ الأسبوعِ عند اليهودِ. (الفتح ـ شرح الحديث رقم ١٠١٣ بخ).

وَالْكَافِ ـ وَأُكُمٌ ـ بِضَمِّهِمَا ـ وَهِيَ دُونَ الْجَبَلِ وَأَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَقِيلَ: دُونَ الرَّابِيَةِ. وَأَمَّا (الظِّرَابُ) وَاحِدُهَا: ظَرِبٌ ـ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ـ وَهِيَ: الرَّوَابِي الصِّغَارُ.

قَوْلُهُ (فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي) فِي أَكْثَرِ النُّسخِ (فَانْقَلَعَتْ) وَهُمَا بِمَعْنًى [واحد] وفِي هَذَا الْفَصْلِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ مُتَّصِلًا بِهِ حَتَّى خَرَجُوا فِي الشَّمْسِ.

٢ ـ أَدَبُهُ ﷺ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ رَفْعَ الْمَطَرِ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ سَأَلَ رَفْعَ ضَرَرِهِ وَكَشْفَهُ عَنِ الْبُيُوتِ وَالْمَرَافِقِ وَالطُّرُقِ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ ساكنٌ ولا ابنُ سَبِيلٍ، وَسَأَلَ بَقَاءَهُ فِي مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ ـ بِحَيْثُ يَبْقَى نَفْعُهُ وَخِصْبُهُ ـ وَهِيَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَذْكُورِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى الْمَنَازِلِ وَالْمَرَافِقِ إِذَا كَثُرَ وَتَضَرَّرُوا بِهِ، وَلَكِنْ لَا تُشْرَعُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا اجْتِمَاعٌ فِي الصَّحْرَاءِ.

قَوْلُهُ (فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ لَا أَدْرِي) قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ الْأَوَّلُ(١).

(٨٩٧ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ. [بخ ٩٣٣].

---

(١) لعلَّ الإمامَ النوويَ يقصد رواية البخاري رقم ١٠٢٩ ونصها: (فما زلنا نُمطَر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجلُ. . .).

الشرح: قوله (أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ) أَيْ: قَحْطٌ.

قوله (فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إلا تفرجت)[(١)] أَيْ: تَقَطَّعَ السَّحَابُ وَزَالَ عَنْهَا.

قَوْلُهُ (حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ) ـ بفتح الجيم ـ وَهِيَ الْفَجْوَةُ. وَمَعْنَاهُ: تَقَطَّعَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَصَارَ مُسْتَدِيرًا حَوْلَهَا وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ (وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا) (قَنَاةُ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ اسْمٌ لِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ زُرُوعٌ لَهُمْ، فَأَضَافَهُ هُنَا إِلَى نَفْسِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٩٣٣] (وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ) وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْبَدَلِ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [١٠٣٣] (وَسَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ).

قوله (أَخْبَرَ بِجَوْدٍ) ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ.

(٨٩٧ ـ ٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [بخ ١٠٢١].

(٨٩٧ ـ ٤) عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (قَحَطَ الْمَطَرُ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ـ أَيْ: أَمْسَكَ.

قَوْلُهُ (وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ) كِنَايَةٌ عَنْ يُبْسِ وَرَقِهَا وَظُهُورِ عُودِهَا.

قَوْلُهُ (فَتَقَشَّعَتْ) أَيْ: زَالَتْ.

قَوْلُهُ (وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً) بِنَصْبِ (قَطْرَةٍ).

---

(١) هكذا ضبطها الأستاذ فؤاد عبد الباقي (تَفَرَّجَتْ).

قَوْلُهُ (مِثْلِ الْإِكْلِيلِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هوَ الْعِصَابَةُ، وَيطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُحِيطٍ بِالشَّيْءِ.

الشرح: **قَوْلُهُ** [في الحديث الثاني] **(وَمَكَثْنَا)** هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ رُوِيَ فِي نُسَخِ بِلَادِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، لَيْسَ مِنْهَا هَذَا، فَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ (وَهَلَّتْنَا)[1] وَمَعْنَاهُ: أَمْطَرَتْنَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ (هَلَّ السَّحَابُ بِالْمَطَرِ ـ هَللًا) وَالْهلل: الْمَطَرُ، وَيُقَالُ: انْهَلَّتْ أَيْضًا. وَفِي رِوَايَةٍ [ثانيةٍ] لَهُمْ (وَمَلَتْنَا) ـ بِالْمِيمِ مُخَفَّفَةِ اللَّامِ ـ قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّ مَعْنَاهُ: أَوْسَعَتْنَا مَطَرًا، وَفِي رِوَايَةٍ [ثالثةٍ لَهُمْ] (مَلَأَتْنَا).

(قَوْلُهُ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: فَتْحِ التَّاءِ مَعَ ضَمِّ الْهَاءِ، وَضَمِّ التَّاءِ مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ، يُقَالُ: هَمَّهُ الشَّيْءُ ـ وَأَهَمَّهُ، أَيِ: اهْتَمَّ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَمَّهُ: أَذَابَهُ، وَأَهَمَّهُ: غمَّهُ.

(٨٩٧ ـ ٥) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى.

الشرح: **قَوْلُهُ (كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ)** بِالْمَدِّ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْقَاضِي قَالَ: هُوَ مَقْصُورٌ، وَهُوَ خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْوَاحِدَةُ: مُلَاءَةٌ ـ بالضم والمد ـ وهي: الرَّيطة كَالْمِلْحَفَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَمْدُودٌ فِي الْجَمْعِ وَالْمُفْرَدِ. وَمَعْنَاهُ: تَشْبِيهُ انْقِطَاعِ السَّحَابِ وَتَجْلِيلِهِ بِالْمُلَاءَةِ الْمَنْشُورَةِ إِذَا طُوِيَتْ.

(٨٩٨) عن أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

---

(١) في معظم النسخ المطبوعة (وَبلَّتْنَا) وتصحيح العبارة بأكملها من (إكمال المعلم ٣/ ٣٢٣) للقاضي عياض.

الشرح: مَعْنَى (حَسَرَ): كَشَفَ، أَيْ: كَشَفَ بَعْضَ بَدَنِهِ، وَمَعْنَى (**حَدِيثُ عهدٍ بربِّهِ**) أي: بتكوين ربِّهِ إياهُ، ومعناه: أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى لَهَا فَيُتَبَرَّكُ بِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيَنَالَهُ الْمَطَرُ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا.

٢ ـ إِنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا رَأَى مِنَ الْفَاضِلِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِيُعَلِّمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ غيرَهُ.



٣ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

(٨٩٩) عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ» [انظر الحديث التالي].

فِيهِ: الِاسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ للهِ وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَحُدُوثِ مَا يخاف بسببه، وَكَانَ خَوْفُهُ ﷺ أَنْ يُعَاقَبُوا بِعِصْيَانِ الْعُصَاةِ، وَسُرُورُهُ لِزَوَالِ سَبَبِ الْخَوْفِ.

قَوْلُهَا (**وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةٌ**) أَيْ: هَذَا رَحْمَةٌ.

(٨٩٩ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي

وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]» [بخ ٣٢٠٦].

الشرح: قوله (وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُه: (تَخَيَّلَتْ) مِنَ الْمَخِيلَةِ ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ وَهِيَ سَحَابَةٌ فِيهَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ، وَيُقَالُ: أَخَالَتْ إِذَا تَغَيَّمَتْ.

(٨٩٩ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

الشرح: قَوْلُهَا (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يتبسَّمُ) وَالْمُسْتَجْمِعُ: الْمُجِدُّ فِي الشَّيْءِ الْقَاصِدُ لَهُ. وَاللَّهَوَاتُ: جَمْعُ لَهَاةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمُعَلَّقَةُ أعْلَى الحنَكِ، قاله الأصمعي.



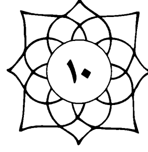
٤ ـ بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ

(٩٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» [بخ ١٠٣٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (نُصِرْتُ بِالصَّبَا) هِيَ بِفَتْحِ الصَّادِ مَقْصُورَةٌ. وَهِيَ: الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ.

(وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ) ـ بِفَتْحِ الدَّالِ ـ وَهِيَ الرِّيحُ الْغَرْبِيَّةُ.





كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

يُقَالُ (كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ) - بِفَتْحِ الْكَافِ - (وَكُسِفَا) - بِضَمِّهَا - (وَانْكَسَفَا) - وَخَسَفَا، وَخُسِفَا وَانْخَسَفَا) بِمَعْنًى [واحد] وَقِيلَ: كَسَفَ الشَّمْسُ: بِالْكَافِ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ: بِالْخَاءِ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَكْسَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] ثُمَّ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى: أَنَّ الْخُسُوفَ وَالْكُسُوفَ يَكُونُ لِذَهَابِ ضَوْئِهِمَا كُلِّهِ، وَيَكُونُ لِذَهَابِ بَعْضِهِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْخُسُوفُ فِي الْجَمِيعِ، وَالْكُسُوفُ فِي بَعْضٍ، وَقِيلَ: الْخُسُوفُ ذَهَابُ لَوْنِهِمَا، وَالْكُسُوفُ تَغَيُّرُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُوِيَتْ عَلَى أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْهَا جُمْلَةً، وَأَبُو دَاوُدَ أُخْرَى [١١٧٧]، وَغَيْرُهُمَا أُخْرَى. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: فُرَادَى. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا، فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَسَجْدَتَانِ كَغَيْرِهِمَا، وَسَوَاءٌ تَمَادَى الْكُسُوفُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ [الحنفية] هُمَا رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ عَمَلًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١] وَأَبِي بَكْرَةَ [بخ ١٠٤٠] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وَحُجَّةُ

(١) هذا ما أطبقت عليه جميع النسخ المطبوعة، وأظنه تحريفًا من النساخ. وصوابه (عبد الرحمن بن سمرة سيأتي برقم ٩١٣).

الْجُمْهُورِ حَدِيثُ عَائِشَةَ من روايةِ عروةَ [٩٠١] وعَمْرَةَ [٩٠٣] وحديثُ جابرٍ [٩٠٤] وابنِ عباسٍ [٩٠٧] وابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [٩١٠] أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ ركعة ركوعانِ وسجدتانِ. قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ: وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ مُعَلَّلَةٌ ضَعِيفَةٌ. وحملوا حديثَ ابنِ سَمُرَةَ [٩١٣] بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ [٩٠٢] وعن ابن عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرٍ [٩٠٤ ـ ٣] رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثلاث ركعات، ومن رواية ابنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ [٩٠٨] رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أربع ركعات. قَالَ الْحُفَّاظُ: الرِّوَايَاتُ الْأُوَلُ أَصَحُّ، وَرُوَاتُهَا أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [١١٨٢] رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ نَوْعٍ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ: هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْكُسُوفِ، فَفِي بَعْضِ الأوقاتِ: تأَخَّرَ انجلاءُ الكسوف فزادَ عددَ الركوعِ، وَفِي بَعْضِهَا: أَسْرَعَ الِانْجِلَاءُ فَاقْتَصَرَ، وَفِي بَعْضِهَا: تَوَسَّطَ [الِانْجِلَاءُ] بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّأَخُّرِ فَتَوَسَّطَ فِي عَدَدِهِ، وَاعْتَرَضَ الْأَوَّلُونَ عَلَى هَذَا: بِأَنَّ تَأَخُّرَ الِانْجِلَاءِ لَا يُعْلَمُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ وَلَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، مَنْوِيٌّ مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ إسحاقُ بنُ راهويه وابُن جريرٍ وابنُ الْمُنْذِرِ: جَرَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي أَوْقَاتٍ، وَاخْتِلَافُ صِفَاتِهَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَتَجُوزُ صَلَاتُهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[١]: لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيَ: أبو هشام، صاحب مالك، أحد فقهاء المدينة، ت٢١٦هـ.

الثَّانِي. وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ الثَّانِي وَالرُّكُوعَ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَقْصَرُ مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالرُّكُوعِ، وَكَذَا الْقِيَامُ الثَّانِي وَالرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْصَرُ مِنَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مِنَ الثَّانِيَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِيَةِ هَلْ هُمَا أَقْصَرُ مِنَ الْقِيَامِ الثَّانِي وَالرُّكُوعِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيَكُونُ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَدُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ)؟ أَمْ يَكُونَانِ سَوَاءً وَيَكُونُ قَوْلُهُ دُونَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ أَيْ: أَوَّلُ قِيَامٍ وَأَوَّلُ رُكُوعٍ؟ وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ فِيهِمَا كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ قِيَامٍ وَأَدَّى طُمَأْنِينَتَهُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ السُّجُودِ: فَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يُطَوِّلُهُ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ: يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ[1] وَهُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ، وَالْأَصَحُّ: اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ فِي ابْتِدَاءِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ قِيَامٍ، وَقِيلَ: يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُطْبَةِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، فقالَ الشافعيُّ واسحاقُ وابنُ جَرِيرٍ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: يُسْتَحَبُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا،

---

(١) الْبُوَيْطِيِّ: (ت٢٣١هـ) يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الشافعي وتلميذه وخليفته في حلقته من بعده، له كتاب (المختصر) وهو اختصار للعديد من دروس الشافعي، قال عنه الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي، (ينسب إلى بويط قرية في صعيد مصر).

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» [بخ ١٠٤٤].

الشرح: **قوله (فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ)** هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُطَوِّلُ السُّجُودَ، وَحُجَّةُ الْآخَرِينَ: الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِتَطْوِيلِهِ، وَيُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَيْهَا. **وقوله (جِدًّا)** مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ [مفعول مطلق] أي: جدَّ جِدًّا.

قَوْلُهَا بَعْدَ أَنْ وَصَفَتْ الصَّلَاةَ **(ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ)** فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٢ ـ إِنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَفُوتُ بِالِانْجِلَاءِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهَا (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا الْحَمْدَ للهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ لَفْظَةَ (الْحَمْدُ للهِ) مُتَعَيِّنَةٌ، فَلَوْ قَالَ مَعْنَاهَا لَمْ تَصِحَّ خُطْبَتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(أَنَّهُمْ قَالُوا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) [٩٠٤ ـ ٣]** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ رَدًّا عَلَيْهِمْ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِلِيَّةِ الضُّلَّالَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَبَيَّنَ أَنَّهُمَا آيَتَانِ مَخْلُوقَتَانِ

للهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لَهُمَا، بَلْ هُمَا كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا النَّقْصُ وَالتَّغَيُّرُ كَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ بَعْضُ الضُّلَّالِ مِنَ الْمُنَجِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُغْتَرُّ بِأَقْوَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَادَفَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَهُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى) أَيْ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ(١)، قَالُوا مَعْنَاهُ: ليس أحدٌ أَمْنَعَ مِنَ الْمَعَاصِي مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا أَشَدَّ كَرَاهَةً لَهَا مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا) مَعْنَاهُ: لَوْ تَعْلَمُونَ مِنْ عِظَمِ انْتِقَامِ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَعْدَهَا كَمَا عَلِمْتُ، وَتَرَوْنَ النارَ كما رأيتُ في مَقَامي هذا وفي غيرِهِ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَقَلَّ ضَحِكُكُمْ لِفِكْرِكُمْ فِيمَا عَلِمْتُمُوهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) مَعْنَاهُ: مَا أُمِرْتُ بِهِ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالْإِنْذَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُرْسِلَ بِهِ، وَالْمُرَادُ تَحْرِيضُهُمْ عَلَى تَحَفُّظِهِ وَاعْتِنَائِهِمْ بِهِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِنْذَارِهِمْ.

(٩٠١ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ

---

(١) [فائدة] إعراب: (ما من أحدٍ أغير) قال في الفتح: بنصب (أغْيَرَ) على أنه الخبر [ما: حجازية، وعلى أن (من) زائدة]، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم [ما: مهملة]، أو (أغْيَرِ) مخفوض [مجرور] صفة لـ (أحد)، والخبر محذوف [ذكره لدى شرح الحديث ١٠٤٤ بخاري].

الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ ـ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ ـ وقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ ـ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ» [بخ ١٢١٢].

الشرح: **قوله (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ)** فِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى لِخَوْفِ فَوَاتِهَا بِالِانْجِلَاءِ، فَالسُّنَّةُ الْمُبَادَرَةُ بِهَا.

٣ ـ اسْتِحْبَابُهَا جَمَاعَةً، وَتَجُوزُ فُرَادَى، وَتُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَسَائِرِ مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

قولها (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي مِثْلَهُ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي صِفَةِ سَائِرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْكُسُوفِ، سَوَاءٌ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ

عَنْكُمْ) مَعْنَاهُ بَادِرُوا بِالصَّلَاةِ وَأَسْرِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْكُمْ هَذَا الْعَارِضُ الَّذِي يُخَافُ كَوْنُهُ مُقَدِّمَةَ عَذَابٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (**حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ**) مَعْنَاهُ: أُقَدِّمُ نَفْسِي أَوْ رِجْلِي، وَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ (أَقْدُمُ) وَهُوَ مِنَ الْإِقْدَامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ**) فِيهِ: أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعْنَى (**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**) لِشِدَّةِ تَلْهِيبِهَا وَاضْطِرَابِهَا كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ الَّتِي يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُعَذَّبٌ فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ الْيَوْمَ، عَافَانَا اللهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ**) فِيهِ: التَّأَخُّرُ عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ.

(٩٠١ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [بخ ١٠٦٦].

(٩٠١ ـ ٤) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» [بخ ١٠٦٥].

الشرح: **قَوْلُهُ** [في الحديث الأول] (**فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً**) لَفْظَةُ جَامِعَةً مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ[١]، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَادَى لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ.

وقوله (**جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ**) [في الحديث الثاني] هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ، لِأَنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ [لأنه صلاة نهارية]

---

(١) قال في الفتح: يجوز في (الصلاة جامعة) نصب الكلمتين ـ ورفعهما ـ ورفع الأول ونصب الثاني ـ والعكس اهـ ـ ذَكَرَه في شرح الحديث ١٠٤٥ بخ.

وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ [لأنه صلاة في الليل] وَقَالَ أَبُو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وَغَيْرُهُمْ: يَجْهَرُ فِيهِمَا، وَتَمَسَّكُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ: بِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَزَرُوا [قدَّروا] الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ الْبَقَرَةِ وغيرِها، ولو كان جهرًا لعُلِمَ قدرُها بلا حزرٍ. وقال ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ سَوَاءٌ.

(٩٠٢) عن عَطَاءٍ، قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، [وفي رواية: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ] فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

الشرح: قوله (حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ (مَنْ أُصَدِّقُ حَدِيثَهُ) يُرِيدُ عَائِشَةَ وَمَعْنَى اللَّفْظَيْنِ مُتَغَايِرٌ[1]، فَعَلَى رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ لَهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ إِنْ قُلْنَا بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ قَوْلَهُ أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

قوله (رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) أَيْ: في كلِّ ركعةٍ يركعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قوله (سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ) أَيْ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رُكُوعٌ ثلاثَ مراتٍ وسجدتان.



---

(١) حيث أن اللفظ الأول لم يصرح أن المبهم هو عائشة أم المؤمنين، أما اللفظ الثاني ففيه التصريح باسمها.

٢ ـ بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(٩٠٣) عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللهِ» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [بخ ١٠٤٩].

الشرح: قوله (بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ) أَيْ: بَيْنَهَا.

قَوْلُهَا (حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ) تَعْنِي مَوْقِفَهُ فِي الْمَسْجِدِ. فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَامِعِ وَفِي جَمَاعَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ. . وَفِي آخِرِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فِيهِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَعْنَى: (تُفْتَنُونَ) تُمْتَحَنُونَ، فَيُقَالُ: (مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، وَيَقُولُ الْمُنَافِقُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ) هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الصَّحِيحِ [عند مسلم ٩٠٥].

قَوْلُهُ ﷺ (كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ) أَيْ: فِتْنَةً شَدِيدَةً جِدًّا وَامْتِحَانًا هَائِلًا، وَلَكِنْ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].



٣ ـ بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(٩٠٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا ـ فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

(٩٠٤ ـ ٢). . .، وعَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

الشرح: قَوْلُهُ فِي الرِوَايَةِ الأولى عَنْ جَابِرٍ (**ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) هَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ طَوَّلَ الِاعْتِدَالَ الَّذِي يَلِيه السُّجُودُ، وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ وَلَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يُطَوِّلُ الِاعْتِدَالَ الَّذِي يَلِيه السُّجُودُ. وَحِينَئِذٍ يُجَابُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بجوابين: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا. **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِطَالَةِ: تَنْفِيسُ الِاعْتِدَالِ وَمَدُّهُ قَلِيلًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِطَالَتَهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ**) أَيْ: تَدْخُلُونَهُ مِنْ جَنَّةٍ وَنَارٍ وَقَبْرٍ وَمَحْشَرٍ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَآهُمَا رُؤْيَةَ عَيْنٍ، كَشَفَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَزَالَ الْحُجُبَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّجَ لَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى حِينَ وَصَفَهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ **(فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ)**(١) أَيْ: فِي جِهَتِهِ وَنَاحِيَتِهِ، أَوْ فِي التَّمْثِيلِ لِقُرْبِ الْمُشَاهَدَةِ.

قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَةَ عِلْمٍ وَعَرْضَ وَحْيٍ بِإِطْلَاعِهِ وَتَعْرِيفِهِ مِنْ أُمُورِهَا تَفْصِيلًا مَا لَمْ يَعْرِفْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ عَظِيمِ شَأْنِهِمَا مَا زَادَهُ عِلْمًا بِأَمْرِهِمَا وَخَشْيَةً وَتَحْذِيرًا وَدَوَامَ ذِكْرٍ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)** قَالَ الْقَاضِي: وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْعَيْنِ كَتَنَاوُلِهِ ﷺ الْعُنْقُودَ وَتَأَخُّرِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ لَفْحُ النَّارِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ)** مَعْنَى تَنَاوَلْتُ: مَدَدْتُ يَدِي لِآخُذَهُ، وَالْقِطْفُ ـ بِكَسْرِ الْقَافِ ـ الْعُنْقُودُ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ، كَالذِّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْيَوْمَ، وَأَنَّ فِي الْجَنَّةِ ثِمَارًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا)** أَيْ: بِسَبَبِ هِرَّةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ **(تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)** بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا، وَقِيلَ: صِغَارُ الطَّيْرِ. وَحَكَى الْقَاضِي: فَتْحَ الْخَاءِ ـ وَكَسْرَهَا ـ وَضَمَّهَا، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُؤَاخَذَةُ بِالصَّغَائِرِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا عُذِّبَتْ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً فَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِذَلِكَ. هَذَا كَلَامُهُ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلِ الصَّوَابُ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهَا عُذِّبَتْ بِسَبَبِ الْهِرَّةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، لِأَنَّهَا رَبَطَتْهَا وَأَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى

---

(١) هذه اللفظة ليس لها ذكر في روايات هذا الباب، وإنما وردت في الحديث الذي سيأتي برقم (٢٣٥٩ ـ ٣) في كتاب الفضائل.

الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي كُفْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ) هِيَ الْأَمْعَاءُ.

(٩٠٤ ـ ٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ ـ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ.

الشرح: قوله (ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَضَبَطَ أَصْحَابُنَا الْقَلِيلَ: بِمَا دُونَ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَقَالُوا الثَّلَاثُ مُتَتَابِعَاتٍ تُبْطِلُهَا، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْخُطُوَاتِ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لَا مُتَوَالِيَةً، وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ خُطْوَتَيْنِ لِأَنَّ قوله (انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ) يُخَالِفُهُ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِلنِّسَاءِ.

٣ ـ حُضُورُهُنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ.

قوله (آضَتِ الشَّمْسُ) مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ الْكُسُوفِ، وَهُوَ مِنْ (آضَ ـ يَئِيضُ) إِذَا رَجَعَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (أَيْضًا)، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا) أَيْ: مِنْ ضَرْبِ لَهَبِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] أَيْ: يَضْرِبُهَا لَهَبُهَا، قَالُوا: وَالنَّفْحُ دُونَ اللَّفْحِ، قال الله ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦] أَيْ: أَدْنَى شَيْءٍ مِنْهُ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ) هُوَ عَصًا مُعَقَّفَةُ الطَّرْفِ [معوجة الرأس].

(٩٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: شَيْئًا، فَقُلْتُ» [بخ ٨٦].

الشرح: **قَوْلُهَا (فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ)** فِيهِ امْتِنَاعُ الْكَلَامِ بِالصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْإِشَارَةِ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ لِحَاجَةٍ.

قَوْلُهَا (تَجَلَّانِي الْغَشْيُ) هُوَ بِإِسْكَانِ الشِّينِ، وَرُوِيَ أَيْضًا بِكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُمَا بِمَعْنَى الْغِشَاوَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ يَحْصُلُ بِطُولِ الْقِيَامِ فِي الْحَرِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَلِهَذَا جَعَلَتْ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَفِيهِ: أَنَّ الْغَشْيَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

قَوْلُهَا (فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكْثُرْ أَفْعَالُهَا مُتَوَالِيَةً، لِأَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا كَثُرَتْ مُتَوَالِيَةً أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ.

قوله (مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ) إِنَّمَا يَقُولُ لَهُ الْمَلَكَانِ السَّائِلَانِ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ وَلَا يَقُولُ [يقولان]: رَسُولُ اللهِ، امْتِحَانًا لَهُ وَإِغْرَابًا عَلَيْهِ، لِئَلَّا يَتَلَقَّنَ مِنْهُمَا إِكْرَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفْعَ مَرْتَبَتِهِ فَيُعَظِّمَهُ هُوَ تَقْلِيدًا لَهُمَا لَا اعْتِقَادًا، وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، وَيَقُولُ المنافقُ: لا أدري فـ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

(٩٠٥ ـ ٢) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ».

هَذَا قَوْلٌ لَهُ انْفَرَدَ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أول الباب.

(٩٠٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ

مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ».

الشرح: قوله (فَفَزِعَ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْفَزَعُ الَّذِي هُوَ (الْخَوْفُ)، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ [رقم ٩١٢] (**يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ**)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الْفَزَعُ الَّذِي هُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الشَّيْءِ [الإسراع].

(**فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ**) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لِشِدَّةِ سُرْعَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ دِرْعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ سَهْوًا، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لِاشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِأَمْرِ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنَّهُ تَرَكَ رِدَاءَهُ لَحِقَهُ بِهِ إِنْسَانٌ.

(٩٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ [وفي رواية: تَكَعْكَعْتَ]، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قالت: مارأيت منكَ قَطُّ. [بخ ١٠٥٢].

الشرح: قوله (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) هَكَذَا (قَدْرَ نَحْوَ) وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ لَكَانَ صَحِيحًا

قَوْلُهُ ﷺ (بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ) هَكَذَا (بِكُفْرِ) بِالْبَاءِ الْجَارَّةِ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرَانِ الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا اللَّفْظِ مَرَّاتٍ، و(الْعَشِيرُ): الْمُعَاشِرُ كَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، فِيهِ: ذَمُّ كُفْرَانِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا.

قوله (تَكَعْكَعْتَ) أَيْ: تَوَقَّفْتَ وَأَحْجَمْتَ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: تَكَعْكَعَ الرَّجُلُ، و(تَكَاعَى) وكَعَّ كُعُوعًا، إذا أَحْجَمَ وَجَبُن.



٤ ـ بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

(٩٠٨ ـ ٩٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

الشرح: **قوله (ثمانَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ)** أي: ركعَ ثمانَ مَرَّاتٍ، كُلُّ أَرْبَعٍ فِي رَكْعَةٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.



٥ ـ بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

(٩١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [بخ ١٠٥١].

الشرح: **قوله (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ)** أَيْ: رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ: رَكْعَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ السَّجْدَةِ عَلَى رَكْعَةٍ.

قَوْلُهَا (مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ [رقم ٩١٢] **(فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَمَا رَأَيْتُهُ**

يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ) فِيهِمَا دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ وَهُوَ: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهِمَا تَطْوِيلُ السُّجُودِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، مَعَ أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَتَيْ عَائِشَةَ [رقم ٩١٠] وَأَبِي مُوسَى [رقم ٩١٢] وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ وَأَبُو داود [رقم ١١٨٤عن سَمُرةَ] من طريق غيرهم، فتكاثرت طُرُقُهُ وَتَعَاضَدَتْ فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ.

(٩١١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» [بخ ١٠٤١].

(٩١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ» [بخ ١٠٥٩].

الشرح: قوله (فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) هَذَا قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ السَّاعَةَ لَهَا مُقَدِّمَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا وَلَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ـ وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ وَالنَّارِ ـ وَالدَّجَّالِ [والدخان] ـ وَقِتَالِ التُّرْكِ ـ وَأَشْيَاءَ أُخَرَ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا قَبْلَ الساعة، كفتوحِ الشام والعراق ومصر وغيرهما ـ وَإِنْفَاقِ كُنُوزِ

---

(١) بل وعنون له ـ رحمه الله ورضي عنه ـ فقال: باب طول السجود في الكسوف ثم أتى بالحديث رقم ١٠٥١من رواية عبدِ الله بنِ عمروٍ رضي الله عنهما.

كِسْرَى فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ـ وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدِهَا: لعلَّ هذا الكسوفَ قَبْلَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

الثَّانِي: لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَكُونَ بَعْضَ مُقَدِّمَاتِهَا.

الثَّالِثِ: أَنَّ الرَّاوِيَ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَشِيَ ذَلِكَ حَقِيقَةً، بَلْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَعْجِلًا مُهْتَمًّا بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْكُسُوفِ مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا خَافَ أَنْ يَكُونَ نَوْعَ عُقُوبَةٍ كَمَا كَانَ ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ تُعْرَفُ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ، وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَظَنَّ الرَّاوِي خِلَافَ ذَلِكَ وَلَا اعْتِبَارَ بِظَنِّهِ.

(٩١٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي [أَترمَّى] بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

الشرح: قوله (فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) هَذَا مِمَّا يُسْتَشْكَلُ وَيُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّهُ ابْتَدَأَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بَعْدَ انْجِلَاءِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ صَلَاتِهَا بَعْدَ الِانْجِلَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي نفس الحديث، ثُمَّ جَمَعَ الرَّاوِي جَمِيعَ مَا جَرَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ دُعَاءٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَقِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي الْقِيَامَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَتِ السُّورَتَانِ بَعْدَ الِانْجِلَاءِ تَتْمِيمًا لِلصَّلَاةِ فَتَمَّتْ جُمْلَةُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوَّلُهَا فِي حَالِ الْكُسُوفِ وَآخِرُهَا بَعْدَ الِانْجِلَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تقديره لابد مِنْهُ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلحديثِ وَلِقَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَلِرِوَايَاتِ بَاقِي الصَّحَابَةِ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنِ

الْمَازَرِيِّ: أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا مُسْتَقِلًّا بَعْدَ انْجِلَاءِ الْكُسُوفِ، لِأَنَّهَا صَلَاةَ كُسُوفٍ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الحديثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

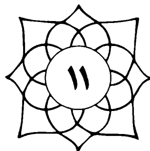
قوله **(وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ...)** فِيهِ دَلِيلٌ لِأَصْحَابِنَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي دَعَوَاتِ الصَّلَاةِ.

قوله **(حُسِرَ عَنْهَا)** أَيْ: كَشَفَ. قوله **(كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ)** أَيْ: أَرْمِي، يُقَالُ: أَرْمِي ـ وَأَرْتَمِي ـ وَتَرَامَى ـ وَتَرَمَّى ـ كَمَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى.

(٩١٤ ـ ٩١٥) عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» [بخ ١٠٤٣].

[خاتمة]: **قَوْلُهُ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ (إِنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ لا يَكسفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا)** فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَجَمِيعِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسَنُّ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ هَكَذَا، وَإِنَّمَا تُسَنُّ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فُرَادَى، واللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْجَنَازَةُ [سيضبطها الإمام بعد قليل] مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ، ذَكَرَهُ ابن فَارِسٍ(١) وَغَيْرُهُ، وَالْمُضَارِعُ: يَجْنِزُ ـ بِكَسْرِ النُّونِ ـ وَالْجِنَازَةُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ ـ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَيُقَالُ: بِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ، وَبِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، وَيُقَالُ عَكْسُهُ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ(٢) وَالْجَمْعُ جَنَائِزُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْر.



١ ـ بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(٩١٦ ـ ٩١٧) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

مَعْنَاهُ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ. وَالْمُرَادُ: ذَكِّرُوهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**) **[أبو داود ٣١١٦]** وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ بِمُوَالَاةٍ، لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ فَيَكْرَهَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَتَكَلَّمَ بِمَا

---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ ـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

لَا يَلِيقُ، قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكَرَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادَ التَّعْرِيضُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ.

وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسِهِ وَإِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.



٢ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(٩١٨) عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ [عَزَمَ اللهُ لِي، فَقُلْتُهَا]، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

الشرح: فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ هَذَا الْقَوْلِ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

٢ ـ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ جعله مَأْمُورًا بِهِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَقْتَضِي نَدْبَهُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا) قَالَ الْقَاضِي: أْجُرْنِي (بِالْقَصْرِ) وَالْمَدِّ [آجِرْنِي] حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْأَفْعَالِ[1] وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَكْثَرُ

---

(١) (كتاب الأفعال) كتاب في اللغة، وقد وُجدَ أكثر من عالم من عنون كتابه بهذاالاسم، منهم: ابنُ القوطية (ت٣٦٧هـ) وابنُ الحداد القرطبي (ت بعد ٤٠٠هـ) وابنُ القطاع الصقلي (ت٥١٥هـ) رحمهم الله. وكلُّها مطبوعة، ويبدو أن مرادَ النووي هو الأخيرُ، يعني: ابن القطاع، الذي اعتمد كتاب ابنِ القوطية، وأضاف عليه.

أَهْلِ اللُّغَةِ: هُوَ مَقْصُورٌ لَا يُمَدُّ. وَمَعْنَى أَجَرَهُ اللهُ: أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَجَزَاءَ صَبْرِهِ وَهَمِّهِ فِي مُصِيبَتِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَأَخْلِفْ لِي) ـ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ ـ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ أو ولدٌ أو قَرِيبٌ أَوْ شَيْءٌ يُتَوَقَّعُ حُصُولُ مِثْلِهِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، أَيْ: رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ مَا لَا يُتَوَقَّعُ [حُصُولُ] مِثْلِه، بِأَنْ ذَهَبَ وَالِدٌ، أَوْ عَمٌّ أَوْ أَخٌ لِمَنْ لَا جَدَّ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ قِيلَ: خَلَفَ اللهُ عَلَيْكَ ـ بِغَيْرِ أَلِفٍ ـ أَيْ: كَانَ اللهُ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ.

قَوْلُهَا (ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا) أَيْ: خَلَقَ فِيَّ عَزْمًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي شَرْحِ أَوَّلِ خُطْبَةِ مُسْلِمٍ: أَنَّ فِعْلَ اللهِ تَعَالَى لَا يُسَمَّى عَزْمًا مِنْ حَيْثُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْعَزْمِ حُدُوثُ رَأْيٍ لَمْ يَكُنْ وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ هذَا، فَتَأَوَّلُوا قَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: خَلَقَ لِي أَوْ فِيَّ عزمًا.

قَوْلُهَا (وَأَنَا غَيُورٌ) يُقَالُ: امْرَأَةٌ غَيْرَى ـ وَغَيُورٌ، وَرَجُلٌ غَيُورٌ ـ وَغَيْرَانُ، قَدْ جاءَ (فَعُولٌ) في صفاتِ المؤنثِ كثيراً، كقولهم: امْرَأَةٌ عَرُوسٌ ـ وَعَرُوبٌ ـ وَضَحُوكٌ لِكَثِيرَةِ الضَّحِكِ ـ وَعَقَبَةٌ كؤود ـ وَأَرْضٌ صَعُودٌ وَهَبُوطٌ وَحَدُورٌ، وَأَشْبَاهُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ) ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ ـ وَيُقَالُ: أَذْهَبَ اللهُ الشَّيْءَ، وَذَهَبَ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧].

قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ) هُوَ بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ ـ وَمَدِّهَا، وَالْقَصْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ كَمَا سَبَقَ.



٣ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

(٩١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي:

اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

فِيهِ: ١ ـ النَّدْبُ إِلَى قَوْلِ الْخَيْرِ [عند المريض]، مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَطَلَبِ اللُّطْفِ بِهِ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ.

٢ ـ حضورُ الملائكةِ حينَئذٍ وتأمينُهم.



٤ ـ بَابٌ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

(٩٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ) بِرَفْعِ (بَصَرِهِ) وَهُوَ فَاعِلُ (شَقَّ) وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: (بَصَرَهُ) بِالنَّصْبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالشِّينُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ (صَاحِبُ الأفعالِ)[1]: يقال شقَّ بصرُ الْمَيِّتِ، شقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ، وَمَعْنَاهُ: شَخَصَ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ [رقم ٩٢١] وقال ابنُ السكيتِ في الإصلاحِ[2]: يُقَالُ: شَقَّ بَصَرُ الْمَيِّتِ وَلَا تَقُلْ: شَقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ، وَهُوَ الَّذِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَصَارَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ، لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ.

قولها (فَأَغْمَضَهُ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ: قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فيه أن لا يَقْبُحَ بِمَنْظَرِهِ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاضُهُ.

---

(١) سبق التعريف به في الصفحة السابقة.

(٢) ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٣٢٣هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي توفي (٢٤٤هـ)، إمام من أئمة اللغه، له كتاب (إصلاح المنطق).

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ) مَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ يَتْبَعهُ الْبَصَرُ نَاظِرًا أَيْنَ يَذْهَبُ، وَفِي الروحِ لغتانِ: التذكيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِلتَّذْكِيرِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ الرُّوحَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُتَخَلِّلَةٌ فِي الْبَدَنِ وَتَذْهَبُ الْحَيَاةُ مِنَ الْجَسَدِ بِذَهَابِهَا، وَلَيْسَ عَرَضًا كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَلَا دَمًا كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَفِيهَا كَلَامٌ مُتَشَعِّبٌ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

قولها (ثُمَّ قَالَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ.. إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ) أَيِ الْبَاقِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].



٥ ـ بَابٌ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتْبَعُ نَفْسَهُ

(٩٢١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (شَخَص بَصَرُهُ) أَيِ ارْتَفَعَ وَلَمْ يَرْتَدَّ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَتبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ) الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ: هُنَا الرُّوحُ. قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِإِفْنَاءٍ وَإِعْدَامٍ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ وَتَغَيُّرُ حَالٍ، وَإِعْدَامُ الْجَسَدِ دُونَ الرُّوحِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْ عَجْبِ الذَّنَبِ. قَالَ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ الرُّوحُ وَالنَّفْسُ بِمَعْنًى [واحد].

(٩٢٢) عن أُم سَلَمَةَ، قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

الشرح: قولها (غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ.

قولها (أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ) الْمُرَادُ بِالصَّعِيدِ هُنَا: عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُ الصَّعِيدِ: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَوْلُهَا (تُسْعِدُنِي) أَيْ: تُسَاعِدُنِي فِي الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ.



٦ ـ بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٩٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» [بخ ١٢٨٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شيء عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى) مَعْنَاهُ: الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ والتسليم لقضاءِ اللهِ تعالى. وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ كَانَ لَهُ لَا لَكُمْ، فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هوَ لهُ، فينبغي أنْ لا تَجْزَعُوا كَمَا لَا يَجْزَعُ مَنِ اسْتُرِدَّتْ مِنْهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وله ما أعطى) معناه: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى) مَعْنَاهُ اصْبِرُوا وَلَا تَجْزَعُوا، فَإِنَّ كُلَّ

مَنْ يَأْتِ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمَّى، فَمُحَالٌ تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى جُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ.

قوله (وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ) الشَّنَّةُ: الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ، وَمَعْنَاهُ: لَهَا صَوْتٌ وَحَشْرَجَةٌ كَصَوْتِ الْمَاءِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْقِرْبَةِ الْبَالِيَةِ.

قوله (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ سَعْدًا ظَنَّ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبُكَاءِ حَرَامٌ، وَأَنَّ دَمْعَ الْعَيْنِ حَرَامٌ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ فَذَكَّرَهُ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُجَرَّدَ الْبُكَاءِ وَدَمْعِ بِعَيْنٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ وَفَضِيلَةٌ. وَإِنَّمَا الْحَرَامُ: النَّوْحُ وَالنَّدْبُ وَالْبُكَاءُ الْمَقْرُونُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا كما سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ.

(٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ» [بخ ١٣٠٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** فِيهِ: اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَعِيَادَةُ الْفَاضِلِ المفضولَ، وعيادةُ الإمامِ والقاضي والعالمِ أتباعَهُ.

قوله (وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ) بِكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاء، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: بِإِسْكَانِ الشِّينِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [١٣٠٤] (فِي غَاشِيَةٍ) وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ

[في تأويله] قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا، مَنْ يَغْشَاهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَغْشَاهُ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ.



٧ ـ بَابٌ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى

(٩٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟»، فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

الشرح: قوله (مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ) فِيهِ:

١ ـ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَإِطِّرَاحِ فُضُولِهَا، وَعَدَمِ الِاهْتِمَامِ بِفَاخِرِ اللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ.

٢ ـ جَوَازُ الْمَشْيِ حَافِيًا.

٣ ـ عِيَادَةُ الإمامِ والعالمِ المريضَ معَ أصحابِهِ.



٨ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ

(٩٢٦) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» [بخ ١٣٠٢].

(٩٢٦ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ

بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ» [بخ ٧١٥٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا الصَّبْرُ..) مَعْنَاهُ: الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ الْجَزِيلُ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ.

(الصَّدمة) أَصْلُ الصَّدْمِ: الضَّرْبُ فِي شَيْءٍ صُلْبٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ مَجَازًا فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ حَصَلَ بَغْتَةً.

قوله (أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي) فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

قولها (وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي) ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ (لَمْ أَعْرِفْكَ) فِيهِ:

١ ـ الِاعْتِذَارُ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ إِذَا أَسَاءَ الْإِنْسَانُ أَدَبَهُ مَعَهُمْ.

٢ ـ صِحَّةُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مَا أُبَالِي بِكَذَا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ زعمَ أنه لا يجوزُ إثباتُ الباءِ، إنما يقالُ: ما باليتُ كذا، وهذا غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ: جَوَازُ إِثْبَاتِ الْبَاءِ وَحَذْفِهَا، وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ.

قوله (فَلَمْ تجدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ) فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَوَّابٍ أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ، وَهَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا.



٩ ـ بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

(٩٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ـ انظر الحديث التالي.

(٩٢٧ ـ ٢) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» [بخ ١٢٩٢].

الشرح: بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ [بما نيح] وَحَذْفِهَا [وما نيح] وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِإِثْبَاتِ (فِي قَبْرِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ بِحَذْفِهِ.

(٩٢٧ ـ ٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ وَنَسَبَتْهما إِلَى النِّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِمَا، وَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَتْ: وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَهُودِيَّةٍ أَنَّهَا تُعَذَّبُ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا [في الرواية التالية] يَعْنِي تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا، لَا بِسَبَبِ الْبُكَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ: عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنَوْحِهِمْ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ، وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [الأنعام: ١٦٤] قالُوا: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ.

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

قَالُوا: فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا حَمْلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ، أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا، فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا يُعَذَّبُ بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَالِ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا، فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ. وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ: إِيجَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا، وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُذِّبَ بِهِمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنُوحُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَمَحَاسِنِهِ فِي زَعْمِهِمْ، وَتِلْكَ الشَّمَائِلُ قَبَائِحُ فِي الشَّرْعِ يُعَذَّبُ بها، كما كانوا

يقولونَ: يا مرمِّلَ النِّسْوَانِ، وَمُوتِّمَ الْوِلْدَانِ، وَمُخَرِّبَ الْعُمْرَانِ، وَمُفَرِّقَ الْأَخْدَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَوْنَهُ شَجَاعَةً وَفَخْرًا وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِهِ بُكَاءَ أَهْلِهِ وَيَرِقُّ لَهُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ فِيهِ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبُهُ فَيَا عِبَادَ اللهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ)** ـ(١) وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يُعَذَّبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، لَا بِبُكَائِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا: الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ ونياحةٍ لا مُجردَ دمعِ العينِ.

(٩٢٧ ـ ٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ. [بخ ١٢٩٠].

الشرح: قوله (فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي) أَيْ: حِذَاءَهُ وَعِنْدَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ) (يُبْكَى) بِالْيَاءِ [الألف المقصورة] وَهُوَ صَحِيحٌ وَيَكُونُ (مَنْ) بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَيَجُوزُ عَلَى لُغَةٍ: أَنْ تَكُونَ [مَنْ] شَرْطِيَّةً وَتَثْبِيتَ الْيَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ...

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي..(٢)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث قيلة بنت مخرمة، وفي مجمع الزوائد للهيثمي، وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة قيلة بنت مخرمة التميمية رضي الله عنها.

(٢) أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَاد

(٩٢٧ ـ ٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟

الشرح: قوله (عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ) قَالَ مُحَقِّقُو أهل اللغة: يُقَالُ: عَوَّلَ عَلَيْهِ، وَأَعْوَلَ، لُغَتَانِ: وَهُوَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ: إِلَّا أَعْوَلَ، وهذا الحديثُ يردُّ عليهِ.

(٩٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ، فَيَنْهَاهُمْ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ـ فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ـ قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ، فَقَالَ: بِبَعْضٍ.

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا،

= البيت شاهد نحوي، استشهد به العلامة أبو رجاء ـ محي الدين عبد الحميد رحمه الله في تعليقاته على (القطر) لنفس الغرض، وهوعدم حذف حرف العلة في قوله (يأتيك) رغم تقدم الجازم.

وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]». **قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ، قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.**

فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْجُلُوسِ وَالِاجْتِمَاعِ لِانْتِظَارِ الجنازة، واستحبابِهِ، وأما جلوسُهُ بينَ ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا أَفْضَلُ بِالصُّحْبَةِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالنَّسَبِ وَالسِّنِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْأَدَبَ: أَنَّ الْمَفْضُولَ لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الْفَاضِلِينَ إِلَّا لِعُذْرٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى عُذْرٍ، إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَرْفَقُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله عن ابنِ عُمَرَ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً) مَعْنَاهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَطْلَقَ فِي رِوَايَتِهِ تَعْذِيبَ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِيَهُودِيٍّ كَمَا قَيَّدَتْهُ عَائِشَةُ، وَلَا بِوَصِيَّةٍ كَمَا قَيَّدَهُ آخَرُونَ، وَلَا قَالَ: بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ كَمَا رواه أبوه عُمَرُ [رضي الله عنه].

قولُ عائشةَ (لَا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ) فِيه: جَوَازُ الْحَلِفِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِقَرَائِنَ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعِ الْإِنْسَانُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمِنْ هَذَا قَالُوا: لَهُ الْحَلِفُ بِدَيْنٍ رَآهُ بِخَطِّ أَبِيهِ الْمَيِّتِ عَلَى فُلَانٍ إِذَا ظَنَّهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحْلِفْ عَلَى ظَنٍّ بَلْ عَلَى عِلْمٍ وَتَكُونُ سَمِعَتْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، قُلْنَا: هَذَا بَعِيدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أن عمرَ وابنَ عُمَرَ سَمِعَاهُ ﷺ يَقُولُ (فَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ).

وَالثَّانِي: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاحْتَجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: سَمِعْتُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ وَلَمْ تَحْتَجَّ به، إنما احْتَجَّتْ بِالْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٩٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

(٩٣١) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

(٩٣٢) عَنْ عروة، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [بخ ٣٩٧٨ + ٣٩٧٩].

الشرح: قولها (وَهِلَ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: غَلِط وَنَسِيَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي إِنْكَارِهَا سَمَاعَ الْمَوْتَى فَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ.

(٩٣٣) عنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ١٢٩١].



١٠ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ

(٩٣٤) عن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) [رقم ٧١].

قَوْلُهُ ﷺ (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا . . . إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ صِحَّةُ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَمُتِ الْمُكَلَّفُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْغَرْغَرَةِ.

(٩٣٥) عن عَائِشَةَ، قالتْ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ [الْعِيِّ] [بخ ١٢٩٩].

الشرح: قولها (أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ) هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ) وَشَقُّ الْبَابِ: تَفْسِيرٌ لِلصَّائِرِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ صَائِرٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: صِيرُ ـ بِكَسْرِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ) هُوَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا[(١)] يُقَالُ: حَثَا ـ يَحْثُو، وَحَثَى ـ يَحْثِي، لُغَتَانِ. وَأَمَرَهُ ﷺ بِذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي إنكارِ البكاءِ عليهم وَمَنْعِهِنَّ مِنْهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ: عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُكَاءً بِنَوْحٍ وَصِيَاحٍ، وَلِهَذَا تَأَكَّدَ النَّهْيُ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ دَمْعِ الْعَيْنِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَنَّهُ رَحْمَةٌ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ: عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُكَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ وَلَا صَوْتٍ، قَالَ: وَيَبْعُدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ يَتَمَادَيْنَ بَعْدَ تَكْرَارِ نَهْيِهِنَّ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ بُكَاءً مُجَرَّدًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ تَنْزِيهٌ وَأَدَبٌ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَلِهَذَا أَصْرَرْنَ عَلَيْهِ مُتَأَوِّلَاتٍ.

---

(١) حسب تقدير حرف العلة المحذوف.

قوله (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفكَ وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ) مَعْنَاهُ: أَنَّكَ قَاصِرٌ لَا تَقُومُ بِمَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ الْإِنْكَارِ لِنَقْصِكَ وَتَقْصِيرِكَ، وَلَا تُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ بِقُصُورِكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يُرْسِلَ غَيْرَكَ وَيَسْتَرِيحَ مِنَ الْعَنَاءِ. وَالْعَنَاءُ: الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. وَقَوْلُهُمْ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ، أَيْ: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِذْلَالِهِ وَإِهَانَتِهِ.

و **(الْعِيُّ)** بِكَسْرِ الْعَيْنِ: أَيِ التَّعَبُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْعَنَاءِ السَّابِقِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى. قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ (الْغَيُّ) بِالْغينِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٩٣٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ»، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [بخ ١٣٠٦].

فِيهِ: تَحْرِيمُ النَّوْحِ وَعِظَمُ قبحه، والاهتمامُ بِإِنْكَارِهِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مُهَيِّجٌ لِلْحُزْنِ وَرَافِعٌ لِلصَّبْرِ. وَفِيهِ: مُخَالَفَةُ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ وَالْإِذْعَانِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.

قولها (فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ) قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ: لَمْ يَفِ مِمَّنْ بَايَعَ مَعَ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَايَعَتْ فِيهِ مِنَ النِّسْوَةِ إِلَّا خَمْسٌ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ النِّيَاحَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ غَيْرُ خَمْسٍ.

(٩٣٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» [بخ ٧٢١٥].

الشرح: قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حِينَ نُهِينَ عَنِ النِّيَاحَةِ **(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ)** هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْخِيصِ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا تَحِلُّ النِّيَاحَةُ لِغَيْرِهَا وَلَا لَهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ. وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنَ الْعُمُومِ مَا شَاءَ، فَهَذَا صَوَابُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَاسْتَشْكَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا فِيهِ أَقْوَالًا عَجِيبَةً،

وَمَقْصُودِي: التَّحْذِيرُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ: النِّيَاحَةُ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ نِسَاءِ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَشَقِّ الْجُيُوبِ وَخَمْشِ الْخُدُودِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَنَّ النِّيَاحَةَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ دليلٌ صحيحٌ لما ذكرَهُ، والله أعلم.



١١ ـ بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

(٩٣٨) عن أُمِّ عَطِيَّة قَالَتْ: «كُنَّا» نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [بخ ١٢٧٨].

مَعْنَاهُ: نَهَانَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ، لَا نَهْيَ عَزِيمَةٍ وتَحْرِيمٍ. وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِمَنْعِهِنَّ مِنَ اتِّبَاعِهَا، وَأَجَازَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ.



١٢ ـ بَابٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

(٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا [وتراً] ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» [بخ ١٢٥٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا)** وَفِي رِوَايَةٍ **(اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ)** هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا، وَالْمُرَادُ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا، فَإِنِ احْتَجْتُنَّ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا لِلْإِنْقَاءِ فَلْيَكُنْ خَمْسًا، فَإِنِ احْتَجْتُنَّ إِلَى زِيَادَةِ

الْإِنْقَاءِ فَلْيَكُنْ سَبْعًا، وَهَكَذَا أَبَدًا. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِيتَارَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالثَّلَاثَ مَأْمُورٌ بِهَا نَدْبًا، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ لَمْ تُشْرَعِ الزيادةُ، وَإِلَّا زِيدَ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا وِتْرًا، وَأَصْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ: فرضُ كفايةٍ، وكذلك حمله وَكَفَنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، كُلُّهَا فُرُوضُ كِفَايَةٍ. وَالْوَاجِبُ فِي الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَّةً لِلْبَدَنِ. هَذَا مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ) ـ بِكَسْرِ الْكَافِ ـ خِطَابٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ، وَمَعْنَاهُ: إِنِ احْتَجْتُنَّ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرُ وَتَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَى شَهْوَتِهِنَّ. وَكَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ غَاسِلَةً لِلْمَيِّتَاتِ، وَكَانَتْ مِنْ فاضلاتِ الصحابيات أنصاريةٌ وَاسْمُهَا (نُسَيْبَةُ) بِضَمِّ النُّونِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الَّتِي غَسَّلَتْهَا فَهِيَ (زَيْنَبُ) رضي الله عنها. هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ: إِنَّهَا (أُمُّ كُلْثُومٍ) وَالصَّوَابُ: (زَيْنَبُ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي الرِوَاية الأخرى.

قَوْلُهُ ﷺ (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ فِي غسْلِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَيَكُونُ فِي الْمَرَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِيهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَلِأَنَّهُ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ وَيُصَلِّبُ بَدَنَهُ وَيُبَرِّدُهُ وَيَمْنَعُ إِسْرَاعَ فَسَادِهِ، يَتَضَمَّنُ إِكْرَامَهُ.

قَوْلُهَا (فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) حقوه ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ـ لُغَتَانِ، يَعْنِي إِزَارَهُ، وَأَصْلُ (الْحِقْوِ): مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمْعُهُ أَحْقٍ وَحِقِيٌّ، وَسُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ مَجَازًا لِأَنَّهُ يُشَدُّ فِيهِ، وَمَعْنَى (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، سُمِّيَ شِعَارًا لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِشْعَارِهَا بِهِ: تَبْرِيكُهَا بِهِ، فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَلِبَاسِهِمْ، وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ.

قَوْلُهَا (فَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَيْ: ثَلَاثَ ضَفَائِرَ، جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَفِيرَتَيْنِ،

وَنَاصِيَتَهَا ضَفِيرَةً كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَ(مَشَطْنَاهَا) بِتَخْفِيفِ الشِّينِ، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشْطِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَضَفْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُسْتَحَبُّ الْمَشْطُ وَلَا الضَّفْرُ، بَلْ يُرْسَلُ الشَّعْرُ عَلَى جَانِبَيْهَا مُفَرَّقًا، وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَالظَّاهِرُ اطِّلَاعُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ واستئذانُه فيهِ كما في باقي صفةِ غسلها.

(٩٣٩ ـ ٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [بخ ١٦٧].

فِيهِ: ١ ـ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْمَيَامِنِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، وَيُلْحَقُ بِهَا أَنْوَاعُ الْفَضَائِلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ. وَيَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ الْغسْلِ كَمَا فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ.

٣ ـ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا دَلِيلٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا: أَنَّ النِّسَاءَ أَحَقُّ بِغُسْلِ الْمَيِّتَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَدْ تُمْنَعُ دَلَالَتُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّ زَوْجَ (زَيْنَبَ) كَانَ حَاضِرًا فِي وَقْتِ وَفَاتِهَا لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ غسْلِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَى النِّسْوَةِ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ لَهُ غَسْلَ زَوْجَتِهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ غسْلُهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا غسْلَ زَوْجِهَا[1].

٤ ـ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى: أَنَّهُ لَا يجب الغسل عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ، فَلَوْ وَجَبَ لَعَلَّمَهُ ﷺ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غسْلِ الْمَيِّتِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ، وَأَوْجَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَالْجُمْهُورُ: عَلَى

---

(١) قال الحنفية: انقطعت الزوجية بالموت، فلا يجوز للزوج تغسيل زوجته، بخلاف الزوجة، فالزوج إذا مات فالزوجية باقية بوجوب العدَّة عليها، فلهذا قالوا: يباح لها أن تغسله بلا عكس.

اسْتِحْبَابِهِ، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) [**أبو داود ٣١٦١ وغيره**] ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ.



١٣ ـ بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

(٩٤٠) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهْوَ يَهْدِبُهَا. [بخ ١٢٧٦].

الشرح: قولُهُ (فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ) مَعْنَاهُ: وُجُوبُ إِنْجَازِ وَعْدٍ بِالشَّرْعِ، لَا وُجُوبٌ بِالْعَقْلِ كَمَا تَزْعُمُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهُوَ نَحْوُ مَا فِي الْحَدِيثِ (**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**) وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [رقم ٣٠].

قَوْلُهُ (فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) مَعْنَاهُ: لَمْ يُوَسَّعْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يُعَجَّلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِهِ.

قَوْلُهُ (فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنْ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً) هِيَ كِسَاءٌ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّيُونِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِينِهِ فِي نَمِرَتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أَمْ لَا؟ وَلَا يَبْعُدُ مِنْ حَالِ مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَاسْتَثْنَى أَصْحَابُنَا مِنَ الدُّيُونِ الدَّيْنَ الْمُتَعَلِّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْكَفَنِ، وَذَلِكَ كَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَرْهُونِ، وَالْمَالِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ زَكَاةٌ، أَوْ حَقُّ بَائِعِهِ بِالرُّجُوعِ بِإِفْلَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ) هُوَ حشيش

معروف طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْكَفَنُ عَنْ سَتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ جُعِلَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَجُعِلَ النَّقْصُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَيُسْتَرُ الرَّأْسُ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ سُتِرَتِ الْعَوْرَةُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جُعِلَ فَوْقَهَا، فَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْعَوْرَةِ سُتِرَتِ السَّوْأَتَانِ لِأَنَّهُمَا أَهَمُّ وَهُمَا الْأَصْلُ فِي الْعَوْرَةِ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَنِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْبَدَنِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُونُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ (**لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهَا**) فَجَوَابُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يُوجَدْ مِمَّا يَمْلِكُ الْمَيِّتُ إِلَّا نَمِرَةٌ، وَلَوْ كَانَ سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبًا لَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَاضِرِينَ تَتْمِيمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ جَرَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْقَتْلَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَغَلُوا بِهِمْ وَبِالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ حَالِ الْحَاضِرِينَ الْمُتَوَلِّينَ دَفْنَهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةٌ مِنْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**مِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ**) أَيْ أَدْرَكَتْ وَنَضِجَتْ. يُقَالُ (يَنَعَ الثَّمَرُ ـ وَأَيْنَعَ ـ يُنْعًا ـ وَيُنُوعًا ـ فَهُوَ يَانِعٌ).

قَوْلُهُ (**فَهُوَ يَهْدُبُهَا**) هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا أَيْ يَجْتَنِيهَا، (وَهَدَبَهَا ـ يَهْدِبُهَا) إِذَا جَنَاهَا، وهذا اسْتِعَارَةٌ لِمَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

(٩٤١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ» فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷺ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا» [بخ ١٢٦٤].

الشرح: **قَوْلُهَا** (**أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ**) السَّحُولِيَّةُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ

أَشْهَرُ، وهو روايةُ الأكثرين. قال ابنُ الأعرابيِّ وغيره: هِيَ ثِيَابٌ بِيضٌ نَقِيَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا منَ القطنِ، وقال ابن قُتَيْبَةَ: ثِيَابٌ بِيضٌ وَلَمْ يَخُصَّهَا بِالْقُطْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى (سَحُولَ) قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ تُعْمَلُ فِيهَا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السَّحُولِيَّةُ بِالْفَتْحِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولَ مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ يُحْمَلُ مِنْهَا هَذِهِ الثِّيَابُ، وَبِالضَّمِّ ثِيَابٌ بِيضٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْقَرْيَةَ أيضًا بالضم حكاه ابنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ.

قَوْلُهَا (بِيضٌ) دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ **(وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)** **[أبو داود ٣١٧٨ وغيره]** وَيُكْرَهُ الْمُصْبَغَاتُ وَنَحْوُهَا مِنْ ثِيَابِ الزِّينَةِ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ التَّكْفِينَ فِي الْحَرِيرِ مُطْلَقًا، قال ابنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ خِلَافَهُ.

قَوْلُهَا (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) مَعْنَاهُ: لَمْ يُكَفَّنْ فِي قميصٍ ولا عمامةٍ، وَإِنَّمَا كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ آخَرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَحَبُّ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مِنْ جُمْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا هُمَا زَائِدَانِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْقَمِيصَ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ نُزِعَ عَنْهُ عِنْدَ تَكْفِينِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُتَّجَهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَعَ رُطُوبَتِهِ لَأَفْسَدَ الْأَكْفَانَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي داود **[رقم ٣١٥٣]** عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)** فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ مُجْمَعٌ عَلَى ضعفِهِ لا سيما وقد خالفَ بروايتِهِ الثقاتِ.

قَوْلُهُ (مِنْ كُرْسُفٍ) هُوَ الْقُطْنُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَفَنِ الْقُطْنِ.

قولها (أما الحُلَّةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فِيهَا) مَعْنَاهُ: اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ، إِزَارًا وَرِدَاءً.

[**قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** ﷺ: **ذَكَرَ مُسْلِمٌ** ﷺ **تَكْفِينَ النَّبِيِّ** ﷺ **وَإِقْبَارَهُ** [**في الحديث رقم٩٦٦**] وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غُسِّلَ، وَاخْتُلِفَ هَلْ صُلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقِيلَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ أَرْسَالًا يَدْعُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِفَضِيلَتِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَنْكَسِرُ بِغُسْلِهِ(١) وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ إِمَامَةَ الْفَرَائِضِ لَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَكَانَ إِمَامَ النَّاسِ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ فُرَادَى، فَكَانَ يَدْخُلُ فَوْجٌ يُصَلُّونَ فُرَادَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَوْجٌ آخَرُ، فَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتِ النِّسَاءُ بَعْدَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ، وَإِنَّمَا أَخَّرُوا دَفْنَهُ ﷺ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ أَوَاخِرَ نَهَارِ الثُّلَاثَاءِ لِلِاشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْبَيْعَةِ، لِيَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى النِّزَاعِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَ هَذَا أَهَمَّ الْأُمُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ](٢).

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ السَّابِقِ وَغَيْرِهِمَا: وُجُوبُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُوَزِّعُهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ وَعَلَى مَا يَرَاهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْكَفَنِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَمَا سَبَقَ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَيَجُوزُ أَنْ

---

(١) يعني: لو أنهم امتنعوا عن الصلاة عليه لفضيلته، لامتنعوا عن غسله أيضاً لنفس السبب.

(٢) ما وضع بين [ ] أتيتُ به من شرح الحديث رقم (٩٦٨) حيث وضع في سائر الطبعات في غير موضعه.

يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الثَّلَاثَةَ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى خَمْسَةٍ فَإِسْرَافٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

(٩٤١ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ، وَلَا قَمِيصٌ»، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُكَفَّنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا. [انظر الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهَا (حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) (يَمَنِيَّةٍ)** ضُبِطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: (يَمَنِيَّةٍ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ، وَالثَّانِي: (يَمَانِيَّةٍ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ أَيْضًا، وَالثَّالِثُ: (يُمْنَةٍ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ـ وَهُوَ أَشْهَرُ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَهِيَ عَلَى هَذَا مُضَافَةٌ ـ حُلَّةُ يُمْنَةٍ ـ قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.

قَوْلُهَا (وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ) (يَمَانِيَةٍ) فَبِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَى سِيبَوَيْهِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا لُغَةً فِي تَشْدِيدِهَا، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَلِفَ بَدَلُ يَاءِ النَّسَبِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ، بَلْ يُقَالُ يَمَنِيَّةٍ أَوْ يَمَانِيَةٍ بِالتَّخْفِيفِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (سُحُولٍ) فَبِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَ(السُّحُولُ) ـ بِضَمِّ السِّينِ ـ جَمْعُ سَحْلٍ، وَهُوَ ثَوْبُ الْقُطْنِ.



١٤ ـ بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

(٩٤٢) عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ» [بخ ٥٨١٤].

مَعْنَاهُ: غُطِّيَ جَمِيعُ بَدَنِهِ، وَالْحِبَرَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هِيَ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحِكْمَتُهُ: صِيَانَتُهُ مِنَ الِانْكِشَافِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَلُفُّ طَرَفُ الثَّوْبِ

الْمُسَجَّى بِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ عَنْهُ، قَالُوا: تَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا لِئَلَّا يتغيرَ بدنُهُ بسببِها.



١٥ ـ بَابٌ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ

(٩٤٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: خطب النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (غَيْرِ طَائِلٍ) أَيْ حَقِيرٍ غَيْرِ كَامِلِ السَّتْرِ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْقَبْرِ [الدفن] لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا يَحْضُرهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْضُرُهُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لِرَدَاءَةِ الْكَفَنِ فَلَا يَبِينُ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ، قَالَ الْقَاضِي: الْعِلَّتَانِ صَحِيحَتَانِ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَهُمَا مَعًا، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ هَذَا.

قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ) دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ: فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ لَهُ بِهِ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يُكْرَهُ وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ والرجل الذي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ لَيْلًا فَدَفَنَّاهُ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَلَا آذَنْتُمُونِي[1] قَالُوا كَانَتْ ظُلْمَةٌ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ

---

(١) حديث المرأة السوداء، أو الرجل الذي كان يقم المسجد أخرجه (بخ ٤٥٨، مس ٩٥٦، أبو داود ٣٢٠٣، ابن ماجه ١٥٢٧) ولم تذكر جميع هذه الروايات أنها [أنه] توفيت في =

النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفَنِ، أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُكْرَهَانِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّأْخِيرُ إِلَى ذلكَ الوقتِ لغيرِ سببٍ به. قال ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ[1]: وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْفَارِ وَالِاصْفِرَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغِيبَ إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَنِصْفِ النَّهَارِ، وَكَرِهَ اللَّيْثُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرَفُ فِيهِ وَالْمُغَالَاةُ وَنَفَاسَتُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسَتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا لَا أَفْخَرَ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرَ.

قولُهُ (**فلْيحسنْ كفنَهُ**) ضبطوه بوجهين: فتح الفاء ـ وَإِسْكَانِهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْفَتْحُ أَصْوَبُ وأظهرُ وأقربُ إلى لفظِ الحديثِ.



= الليل، بل اقتصرت على أن الدفن حصل دون علم النبي ﷺ فقال: ألا آذنتموني... لكن رواية (ابن ماجه ١٥٣٣) ذكرت (الوفاة ليلاً) وقال الأستاذ فؤاد عبد الباقي في تعليقاته: قال في مجمع الزوائد: في إسناده ابنُ لهيعةَ وهو ضعيف، والله أعلم.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عبد الْحَكَمِ: أحد رواة الحديث المتوفى (٢٦٨هـ) مفتي مصر، قيل: إنه من أصحاب مالك، والأقرب أن أباه هو ذاك، لكنه من أصحاب الشافعي قطعًا ونازعَ البويطيَّ على مجلس الشافعي [خلافته في مجلس التدريس] في مرضه، فأقر الشافعيُّ البويطيَّ، فاستطال بلسانه على الشافعي.

تتمة: ذكره التاجُ السبكي في (طبقات الشافعية) وقال: إنما ذكرناه في الشافعيين تبعًا لأبي عاصم العبادي وابن الصلاح، لروايته مسائل عن الشافعي، وإلا فالرجل مالكي رجع عن مذهب الشافعي.

١٦ ـ بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

(٩٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [بخ ١٣١٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ)** فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِالْمَشْيِ بِهَا مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدٍّ يُخَافُ انْفِجَارُهَا وَنَحْوَهُ، وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُزْرِيَةِ، وَلَا هَيْئَةٍ يُخَافُ مَعَهَا سُقُوطُهَا، قَالُوا: وَلَا يَحْمِلُهَا إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَيِّتَةُ امْرَأَةً، لِأَنَّهُمْ أَقْوَى لِذَلِكَ وَالنِّسَاءُ ضَعِيفَاتٌ وَرُبَّمَا انْكَشَفَ مِنَ الْحَامِلِ بَعْضُ بَدَنِهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْمَشْيِ بِهَا وَأَنَّهُ مُرَادُ الْحَدِيثِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ: الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهَا إِذَا اسْتَحَقَّ مَوْتُهَا، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ ﷺ **(فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)**وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: كَرَاهَةُ الْإِسْرَاعِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْرَاعِ الْمُفْرِطِ الَّذِي يُخَافُ مَعَهُ انْفِجَارُهَا أَوْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ فَلَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِي مُصَاحَبَتِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَرْكُ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ وغَيْرِ الصَّالِحِينَ.



١٧ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

(٩٤٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً» [بخ ١٣٢٥].

(٩٤٥ ـ ٢) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

الشرح: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا وَمُصَاحَبَتِهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ) مَعْنَاهُ: بِالْأَوَّلِ فَيَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ قِيرَاطٌ وَبِالِاتِّبَاعِ مَعَ حُضُورِ الدَّفْنِ قِيرَاطٌ آخَرُ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ قِيرَاطَيْنِ، تُبَيِّنُهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [رقم ٤٧] **(مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ)** فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَجْمُوعَ بِـ (الصَّلَاةِ ـ وَالِاتِّبَاعِ ـ وَحُضُورِ الدَّفْنِ) قِيرَاطَانِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا وَالدَّلَائِلِ عَلَيْهَا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ [رقم ٦٥٦] **(مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ)** وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ مَعَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ هَذَا [رقم ٩٤٥ ـ ٢] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى **(حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيرَاطَ الثَّانِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ دَامَ مَعَهَا مِنْ حِينِ صَلَّى إِلَى أَنْ فَرَغَ وَقْتُهَا، وَهَذَا هُوَ الصحيح عند أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَحْصُلُ الْقِيرَاطُ الثَّانِي إِذَا سُتِرَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ بِاللَّبِنِ وَإِنْ لَمْ يُلْقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِلَفْظِ (الِاتِّبَاعِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَنْ يَقُولُ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: الْمَشْيُ قُدَّامَهَا أَفْضَلُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَطَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي إِطْلَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُنْصَرِفُ عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ دَفْنِهَا إِلَى اسْتِئْذَانٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وهو المشهور عن مالكٍ. وحكى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه: أنه لا ينصرف إِلَّا بِإِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ (قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) الْقِيرَاطُ: مِقْدَارٌ مِنَ

الثَّوَابِ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مِقْدَارِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْقِيرَاطُ الْمَذْكُورُ فِي(**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**) وَفِي رِوَايَاتٍ (**قِيرَاطَانِ**) [**سيأتيان برقم ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥**] بَلْ ذَلِكَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هذا وأقل وأكثرَ.

قولُهُ (**عن ابنِ عُمَرَ لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً**) وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ (ضَيَّعْنَا فِي قَرَارِيطَ) بِزِيَادَةِ (فِي) وَالْأَوَّلُ: هُوَ الظَّاهِرُ، وَالثَّانِي: صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ (ضَيَّعْنَا) بِمَعْنَى فَرَّطْنَا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ [**٩٤٥ ـ ٤**].

وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الطَّاعَاتِ حِينَ يَبْلُغُهُمْ، وَالتَّأَسُّفِ عَلَى مَا يَفُوتُهُمْ مِنْهَا وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ عِظَمَ مَوْقِعِهِ.

قولُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: (**يُفْرَغَ مِنْهَا**) ضَبَطْنَاهُ بضمِّ الياءِ وفتحِ الراءِ، وعكسِهِ، وَالْأَوَّلُ: أَحْسَنُ وَأَعَمُّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْقِيرَاطُ الثَّانِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَرَاغِ الدَّفْنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**) وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَهُ [**٩٤٥ ـ ٣**] (**حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ**) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: يَحْصُلُ الْقِيرَاطُ الثَّانِي بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ وَإِنْ لَمْ يُلْقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنْ إِهَالَةِ التُّرَابِ لِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى: (**حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا**) وتُتَأَوَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: (**يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ وَيُفْرَغُ منه**) وَيَكُونُ الْمُرَادُ: الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ قبلَ وصولِها القبرَ.

(٩٤٥ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

(٩٤٥ ـ ٤) عن نَافِعٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ

عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ» [بخ ١٣٢٣].

الشرح: قوله (فقال ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ بِحَدِيثٍ، لَا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْ لأنَّ مرتبة ابن عمرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَجَلُّ مِنْ هَذَا.

(٩٤٦) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: قوله (وأخذ ابنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يده) وقال في آخره (فضربَ ابنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ) الْحَصْبَاءُ هي الْحَصَى، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هذا الفعلِ، وإنما بعثَ ابنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا بَعْدَ إِخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ النِّسْيَانَ وَالِاشْتِبَاهَ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ، فَلَمَّا وَافَقَتْهُ عَائِشَةُ عَلِمَ أَنَّهُ حَفِظَ وَأَتْقَنَ.



١٨ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ

(٩٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».



١٩ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ

(٩٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ ـ أَوْ بِعُسْفَانَ ـ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

الشرح: هذانِ الحديثانِ وَحَدِيثٌ آخَرُ (ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ [أبو داود ٣١٦٦ ـ الترمذي ١٠٢٨ ـ ابن ماجه ١٤٩٠] قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْوِبَةً لِسَائِلِينَ سألوا النبي ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أُخْبِرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ بِقبولِ شفاعةِ أربعينَ ثمَّ ثلاثِ [ثلاثةِ] صُفُوفٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ فَأَخْبَرَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَفْهُومُ عَدَدٍ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنْعُ قَبُولِ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ، مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ. وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا، وَيَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وأربعينَ.



٢٠ ـ بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى

(٩٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا

خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ» [بخ ١٣٦٧].

الشرح: وَقَعَ في هَذَا الْحَدِيثِ (وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَ(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ (فِدًى لَكَ) - مَقْصُورٌ - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ (فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا) هَكَذَا (خَيْرًا، وَشَرًّا) بِالنَّصْبِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ الْجَارِّ[١] أَيْ: فَأُثْنِيَ بِخَيْرٍ وَبِشَرٍّ، وَفِي بَعْضِهَا مَرْفُوعٌ[٢].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَوْكِيدِ الْكَلَامِ الْمُهِمِ بِتَكْرَارِهِ لِيُحْفَظَ وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الثَّنَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ، فَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهَمَ اللهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ فَلَا تُحَتَّمُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، فَإِذَا أَلْهَمَ اللهُ ﷻ النَّاسَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷻ قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الثَّنَاءِ وَقَوْلِهِ ﷺ **(وَجَبَتْ**

---

(١) يقال: منصوب بنزع الخافض.

(٢) نائب فاعل.

وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ)، وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلثَّنَاءِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَائِدَةً.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مُكِّنُوا بِالثَّنَاءِ بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ(١)؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِشَرٍّ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمِنَ الِاقْتِدَاءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مما ذكرْنا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهُ بِدَلَائِلِهِ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ. [باب النهي عن سبِّ الأموات، **[حديث رقم ٤٢٨ وما بعده]**.

قَوْلُهُ (فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الثَّنَاءُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَفِيهِ لُغَةٌ شَاذَّةٌ: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ أَيْضًا، وَأَمَّا (النَّثَا) ـ بِتَقْدِيمِ النُّونِ وَبِالْقَصْرِ ـ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ الثَّنَاءُ هُنَا فِي الشَّرِّ مَجَازًا، لِتَجَانُسِ الْكَلَامِ، **كَقَوْلِهِ تَعَالَى**﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: ٥٤].



٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ

(٩٥٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ» [بخ ٦٥١٢].

---

(١) عن عائشة ﵂ قالت قال النبي ﷺ (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) بخ ١٣٩٣.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَوْتَى قِسْمَانِ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، وَ(**نَصَبُ الدُّنْيَا**): تَعَبُهَا وَأَمَّا (اسْتِرَاحَةُ العباد مِنَ الْفَاجِرِ) مَعْنَاهُ: انْدِفَاعُ أَذَاهُ عَنْهُمْ، وَأَذَاهُ يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: ظُلْمُهُ لَهُمْ، وَمِنْهَا: ارْتِكَابُهُ لِلْمُنْكَرَاتِ، فَإِنْ أَنْكَرُوهَا قَاسَوْا مَشَقَّةً مِنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا نَالَهُمْ ضَرَرُهُ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُ أَثِمُوا، وَاسْتِرَاحَةُ الدَّوَابِّ مِنْهُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ يؤذيها ويضرُّ بها وَيُحَمِّلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَيُجِيعُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاسْتِرَاحَةُ الْبِلَادِ وَالشَّجَرِ فَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُمْنَعُ الْقَطْرَ بِمُصِيبَتِهِ، قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ، وَقَالَ الباجي: لِأَنَّهُ يَغْصِبُهَا وَيَمْنَعُهَا حَقَّهَا مِنَ الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ.



٢٢ ـ بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

(٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [بخ ١٢٤٥].

فِيهِ: ١ ـ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ فَرْضَهَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

٢ ـ إِنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ.

٣ ـ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ، لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ مُجَرَّدِ إِعْلَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يَحْتَجُّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ (**خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى**) وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهَا فِيهِ، وَيُحْتَجُّ بحديثِ سهلِ بنِ بيضاء

[رقم ٩٧٣] وَيُتَأَوَّلُ هَذَا: عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلَّى أبلغُ في إظهارِ أَمْرِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ. وَفِيهِ أَيْضًا: إِكْثَارُ الْمُصَلِّينَ. وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لهم أَصْلًا[١] لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ لَا مُجَرَّدُ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ (وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [الآتي رقم ٩٥٧] (خَمْسًا) قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ الآثارُ في ذلكَ، فجاءَ في رواية ابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يكبرُ أربعًا وخمسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًا حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ، قَالَ: وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى تِسْعٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى سائرِ الصحابةِ خمسًا، وعلى غيرِهم أربعًا. قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أربعٍ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شُذُوذٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يخمِّسُ إلا ابنُ أَبِي لَيْلَى[٢][٣].

وَلَمْ يُذْكَرْ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّلَامُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ جُمْهُورُهُمْ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: تَسْلِيمَتَيْنِ. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ يُسِرُّ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ: يَجْهَرُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الرَّفْعُ في جميعِها، وحكاه ابنُ المنذرِ عنِ ابنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٍ وَالأوزاعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، واختارَهُ ابنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ:

---

(١) يعني: للمالكية والحنفية.

(٢) عبد الرحمن ابنِ أبي ليلى: (١٧ ـ ٨٣هـ)، أحد كبار التابعين وأحد رواة الحديث، روى عن الأجلاء من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن سيرين.

(٣) روى البيهقيُ بإسناد حسن إلى أبي وائل قال (كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وستًا وخمسًا وأربعًا، فجمع عمر الناسَ على أربع، كأطول الصلاة). الفتح ٣/ ٢٣٢.

لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الرَّفْعُ فِي الْجَمِيعِ ـ وَفِي الْأُولَى فَقَطْ ـ وَعَدَمُهُ فِي كُلِّهَا.

(٩٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» [بخ ١٣٣٤].

الشرح: قَوْلُهُ (صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ) مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ (عَطِيَّةُ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّجَاشِيُّ: لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ، وَأَمَّا (أَصْحَمَةُ) فَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ لِهَذَا الْمَلِكِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال المطرز[1] وابنُ خَالَوَيْهِ وَآخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَلَامًا مُتَدَاخِلًا حاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ النَّجَاشِيُّ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ قَيْصَرُ، وَمَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ كِسْرَى، وَمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ خاقَانُ، وَمَنْ مَلَكَ الْقِبْطَ فِرْعَوْنُ، وَمَنْ مَلَكَ مِصْرَ الْعَزِيزُ، وَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ تُبَّعُ، وَمَنْ مَلَكَ حِمْيَرَ الْقَيْلُ،ـ بِفَتْحِ الْقَافِ ـ وَقِيلَ: الْقَيْلُ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنَ المَلِكِ.

(٩٥٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَ [وفي رواية: إنَّ أخاكم].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (قُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) فِيهِ وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا سَبَقَ.



٢٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

(٩٥٤ ـ ٩٥٥) عن الشعبي، قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى

---

(١) المطرز: أبو عمر، غلام ثعلب، لغوي، حافظ، كان أهل الحديث يثقون به، من مصنفاته (اليواقيت ـ شرح الفصيح، ت ٣٤٥هـ) وقد وجد أكثر من عالم لُقِّب بهذا اللقب.

عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ [القائل يدعى الشيباني] لِعَامِرٍ [هو الشعبي] مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ. . [بخ ٨٥٧].

الشرح: قَوْلُهُ (**انْتَهَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ**) يَعْنِي جَدِيدًا، وَتُرَابُهُ رطبٌ بعدُ لم تطلْ مدتُه فيَيْبَس. وفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ على القبورِ.

(٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ أَوْ شَابًّا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ عَنْهُ ـ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ـ أَوْ أَمْرَهُ ـ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» [بخ ٤٥٨].

الشرح: قَوْلُهُ (**تَقُمُّ المَسْجِدَ**) أَيْ تَكْنُسُهُ، وَفِي حَدِيثِ السَّوْدَاءَ هَذِهِ الَّتِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على قبرها وحديثِ ابنِ عباسٍ السابقِ [٩٥٤] دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَتَأَوَّلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ حَيْثُ مَنَعُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِتَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا لِظُهُورِ فَسَادِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**) أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِحْبَابِ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**).

فِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِأُمَّتِهِ وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ وَالِاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِمْ في آخرتهم ودنياهم.

(٩٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ ـ ابنُ أرقم ـ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

الشرح: زَيْدٌ هَذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَجَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [**رقم ٣١٩٧**] وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ على نسخِهِ، وقد سبق [**لدى شرح الحديث ٩٥١**] أنَّ ابنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ الْيَوْمَ إِلَّا أَرْبَعًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا بَعْدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ والشافعيُّ: القيامُ منسوخٌ، وقال أحمدُ واسحاقُ وابنُ حبيبٍ وابنُ الماجشون المالكيان: هو مخيرٌ، قال: واختلفوا فِي قِيَامِ مَنْ يُشَيِّعُهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ: لَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ، قَالُوا: وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِي قِيَامِ مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي القيامِ على القبر حتى تُدفنَ: فكرهه قَوْمٌ، وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عثمانَ وعليٍّ وابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ ﷺ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَقَالُوا: هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ[رقم ٩٦٢] وَاخْتَارَ الْمُتَوَلِّي(١) مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ، وَالْقُعُودُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي مِثْلِ هَذَا، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٩٥٨) عن عبد الله بن عمر عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» [بخ ١٣٠٧].

---

(١) المتولي: (ت ٤٧٨هـ) شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، تفقه على القاضي(حسين) له كتاب (التتمة) تمم به كتاب (الإبانه عن فروع الديانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، حافل بالفروع الفقهية التي لا توجد في غيره من كتب الشافعية.

(٢) [هذه رواية صحابي عن صحابي، وتدخل أيضًا في رواية الأكابر عن الأصاغر].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لها) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقُومُ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ.

(حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ) ـ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ ـ أَيْ تَصِيرُونَ وَرَاءَهَا غَائِبِينَ عَنْهَا.

(٩٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» [بخ ١٣١٠].

(٩٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» [بخ ١٣١١].

(٩٦١) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» [بخ ١٣١٢].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ) مَعْنَاهُ جِنَازَةُ كَافِرٍ من أهل تِلْكَ الْأَرْضِ.



٢٥ ـ بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

(٩٦٢) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ [يعني رقم ٩٥٩] فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ».



٢٦ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

(٩٦٣) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ» قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ».

فِيهِ: ١ ـ إِثْبَاتُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ مَقْصُودُهَا ومُعْظَمُهَا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ.

٣ ـ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَفِيهِ وَجْهَانِ، الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: يُسِرُّ، وَالثَّانِي: يَجْهَر. وَأَمَّا الدُّعَاءُ: فَيُسِرُّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَحِينَئِذٍ يُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: **(حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ)** أي علَّمَنِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَفِظْتُهُ.



٢٧ ـ بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(٩٦٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا»[١] [بخ ١٣٣٢].

---

(١) ضبطها الأستاذ فؤاد عبد الباقي في نسخته المحققة بالوجهين: إسكان السين وفتحها. وسيأتي كلام النووي الحديث (١٢٠٢) للتفريق بين السكون والفتح.

الشرح: قَوْلُهُ **(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النُّفَسَاءِ وَقَامَ وَسْطَهَا)** بِإِسْكَانِ السِّينِ[1] وَفِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ.

٢ ـ السُّنَّةُ: أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَيِّتَةِ.



٢٨ ـ بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

(٩٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ **(أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ)** مَعْنَاهُ: بِفَرَس عُرِيٍ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اعْرَوْرَيْتَ الْفَرَسَ: إِذَا رَكِبْتَهُ عُرِيًا فَهُوَ مُعْرَوْرًى، قَالُوا: وَلَمْ يَأْتِ (افْعَوْلَى) مُعَدًّى إِلَّا قَوْلُهُمْ: اعْرَوْرَيْتُ الْفَرَسَ، وَاحْلَوْلَيْتُ الشَّيْءَ.

قَوْلُهُ **(فَرَكِبَهُ حينَ انصرفَ منْ جنازةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ)** فِيهِ: إِبَاحَةُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنَ الْجِنَازَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الذَّهَابِ مَعَهَا. وابنُ الدَّحْدَاحِ، وَيُقَالُ: أَبُو الدَّحْدَاحِ، ويقالُ: أبو الدحداحةِ، قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

قَوْلُهُ **(وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ)** فِيهِ: جَوَازُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ كَبِيرِهِمُ الرَّاكِبِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ: إِذَا حَصَلَ فِيهِ انْتَهَاكٌ لِلتَّابِعِينَ، أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ فِي حَقِّ التَّابِعِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

(٩٦٥ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ: ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى

---

(١) نفس الحاشية السابقة.

خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ ـ أَوْ مُدَلًّى ـ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ» أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ) مَعْنَاهُ: أَمْسَكَهُ لَهُ وَحَبَسَهُ. وَفِيهِ:

١ ـ إِبَاحَةُ ذَلِكَ.

٢ ـ لَا بَأْسَ بِخِدْمَةِ التَّابِعِ مَتْبُوعَهُ بِرِضَاهُ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ) أَيْ يَتَوَثَّبُ.

قَوْلُهُ (كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ) الْعِذْقُ: ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ـ وَهُوَ الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلَةِ، وَأَمَّا: الْعَذْقُ ـ بِفَتْحِهَا ـ فَهُوَ النَّخْلَةُ بِكَمَالِهَا، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا. قَالُوا: سَبَبُهُ أَنَّ يَتِيمًا خَاصَمَ أَبَا لُبَابَةَ فِي نَخْلَةٍ، فَبَكَى الْغُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ بِهَا عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: لَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَاشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي لُبَابَةَ بِحَدِيقَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلِيَ بِهَا عِذْقٌ إِنْ أَعْطَيْتُهَا الْيَتِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدحداحِ[1].



٢٩ ـ بَابٌ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنَ عَلَى الْمَيِّتِ

(٩٦٦) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح: قَوْلُهُ (الْحَدُوا لِي لَحْدًا) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ ـ وَيَجُوزُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، يُقَالُ: لَحَدَ ـ يَلْحَدُ، كَذَهَبَ ـ يَذْهَبُ، وَأَلْحَدَ ـ يُلْحِدُ: إِذَا حَفَرَ اللَّحْدَ، وَاللَّحْدُ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الشَّقُّ تَحْتَ الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمْكَنَ اللَّحْدُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ.

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث جابر.

وفِي الحديث: اسْتِحْبَابُ اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ وَأَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ عَدَدَ لَبِنَاتِهِ ﷺ تسع[1].



٣٠ ـ بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

(٩٦٧) عَنِ أبي جمرة عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ» قَالَ مُسْلِم: «أَبُو جَمْرَةَ، اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

الشرح: **قَوْلُهُ (جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ)** هَذِهِ الْقَطِيفَةُ أَلْقَاهَا شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ **(كَرِهْتُ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَلَى كَرَاهَةِ وَضْعِ قَطِيفَةٍ أَوْ حصيرةٍ أَوْ مِخَدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ، وَشَذَّ عَنْهُمُ الْبَغَوِيُّ[2] مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ: كَرَاهَتُهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ شُقْرَانَ انْفَرَدَ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ: مِنْ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ شُقْرَانَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فروى البيهقيُّ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَطِيفَةُ: كِسَاءٌ له خُمَلٌ.

---

(١) ذكره ابنُ سعد عن الواقدي عن علي بن الحسين رضي الله عنهما. كذلك ذكره البييهقي في الدلائل، ونظمه العراقي في (ألفية السيرة)، فقال:

وَلَحدوا لَحْدًا لهُ، وَنُصِبتْ   عليه تِسْعُ لَبِنَاتٍ أَطْبَقَتْ

(٢) البغوي: (٤٣٣ ـ ٥١٦هـ) العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث، تفقه على القاضي حسين، مؤلفاته كثيرة، أشهرها (معالم التنزيل في التفسير)، و(التهذيب) في الفقه الشافعي، ينسب إلى بلدة يقال لها (بغ) بخراسان.

قوله (قال مسلم: أبو جمرة ـ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ مَاتَ بِسَرَخْسَ) سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، و(سَرَخْسَ) مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِخُرَاسَانَ وَهِيَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْأَوَّلُ أشهر، وَذَكَرَ ابنُ عبدِ البَّر وابنُ مَنْدَهْ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عِمْرَانَ وَالِدَ أَبِي جَمْرَةَ فِي كُتُبِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، قَالُوا: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَمْ تَابِعِيٌّ؟ قَالُوا: وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو جَمْرَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ فِي الْكُنَى: لَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مَنْ يُكَنَّى أَبَا جَمْرَةَ بِالْجِيمِ غَيْرُ أبي جمرةَ هذا.



٣١ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

(٩٦٨) عن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

(٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

الشرح: (رُودِسَ) هُوَ بِرَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ دَالٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ سِينٍ، هِيَ جَزِيرَةٌ بِأَرْضِ الرُّومِ.

قَوْلُهُ (يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)** فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، وَلَا يُسَنَّمُ، بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ صُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.



٣٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

(٩٧٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

(٩٧٠ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ».

التقصيصُ هُوَ التَّجْصِيصُ، وَالْقَصَّةُ ـ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّاد ـ هِيَ الْجَصُّ.

وَفِي هَذَين الْحَدِيثينِ: كَرَاهَةُ تَجْصِيصِ القبرِ والبناءِ عليهِ، وَتَحْرِيمُ الْقُعُودُ. وَالْمُرَادُ بِالْقُعُودِ: الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ: الحَدَثُ، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ أو باطلٌ، فالصوابُ أنَّ المرادَ بِالْقُعُودِ: الْجُلُوسُ، وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ الرِّوَايَةُ التاليةُ بَعْدَ هَذَا **(لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ)**، وَفي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)** قَالَ أَصْحَابُنَا: تَجْصِيصُ الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ، وَالْقُعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَكَذَا الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَانِي فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: وَرَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى، ويؤيدُ الهدمَ قولُهُ **(ولا قبرًا مشرفاً إلا سويتَهُ)**.



٣٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

(٩٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

(٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

الشرح: (عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) اسْمُهُ (كَنَّازٌ).

وفي هذا الحديثِ تصريحٌ بالنهيِ عنِ الصلاةِ إلى القبرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ.



٣٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(٩٧٣) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

(٩٧٣ ـ ٢) عَنْ الضحَّاكِ ـ يعني ابنَ عثمان ـ عن أبي النَّضرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ» قَالَ مُسْلِم: «سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: بَنُو بَيْضَاءَ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، سَهْلٌ ـ وَسُهَيْلٌ ـ وَصَفْوَانُ، وَأُمُّهُمُ: الْبَيْضَاءُ، اسْمُهَا: دَعْدُ، وَالْبَيْضَاءُ وَصْفٌ. وَأَبُوهُمْ: وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ الْفِهْرِيُّ، وَكَانَ سُهَيْلٌ قَدِيمَ الْإِسْلَام، هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَغَيْرَهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وممنْ قالَ به: أحمدُ وإسحاقُ. قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ فِي الْمُوَطَأِ عَنْ مالكٍ، وبه قالَ ابنُ حبيبٍ المالكي، وقال ابنُ أَبِي ذِئْبٍ[١] وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ لِحَدِيثٍ فِي سُنَنِ

(١) ابنُ أَبِي ذِئْبٍ: (٨٠ ـ ١٥٨هـ) محمد بن عبد الرحمن، من أتباع التابعين، كان من أوعية العلم، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: كان أفضلَ من مالكٍ.

أَبِي دَاوُدَ [رقم ٣١٩١] (**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ**) وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسَخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (**وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) لَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عليه) كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَقْصِ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ وَلَمْ يشيعْها إلى المقبرةِ، لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ هَذَا: دَلِيلٌ لِطَهَارَةِ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

وهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: خَالَفَ الضَّحَّاكَ حَافِظَانِ: مَالِكٌ وَالْمَاجِشُونُ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَقِيلَ: عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْسَلًا، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ. وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَهُوَ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا الضَّحَّاكُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ لِأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ غَيْرُهُ فَلَا تَقْدَحُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هكذا في سائر الطبعات، وسند الحديث ورد (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

٣٥ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا

(٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)** (دَارَ) مَنْصُوبٌ عَلَى النِّدَاءِ، أَيْ: يَا أَهْلَ دَارٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ[(١)]: وَيَجُوزُ جَرُّهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (عَلَيْكُمْ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ اسْمَ (الدَّارِ) يَقَعُ عَلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ (الدَّارَ) فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الرَّبْعِ الْمَسْكُونِ، وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَأْهُولِ، وَأَنْشَدَ فِيهِ[(٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) التَّقْيِيدُ بِالْمَشِيئَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَامْتِثَالِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾ [الكهف: ٢٣] وَقِيلَ: الْمَشِيئَةُ عَائِدَةٌ إِلَى تِلْكَ التُّرْبَةِ [المقبرة] بِعَيْنِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ فَضِيلَةُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْبَقِيعِ.

---

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

(٢) أَنْشَدَ فِيهِ شطر بيت النابغة، وهو:

يادار ميَّة بالعلياء فالسند (معالم السنن)

٣ ـ إنَّ السَّلَامَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ سَوَاءٌ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامُ عَلَى (عَلَيْكُمْ) بِخِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) الْبَقِيعُ: هُوَ مَدْفِنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سُمِّيَ بَقِيعُ الْغَرْقَدِ: لِغَرْقَدٍ كَانَ فِيهِ، وَهُوَ مَا عَظُمَ مِنَ الْعَوْسَجِ[١] وَفِيهِ إِطْلَاقُ لَفْظِ (الْأَهْلِ) عَلَى سَاكِنِ الْمَكَانِ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ.

(٩٧٤ ـ ٢) وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ... عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ

---

(١) العوسج: شجر الشوك، عديم الثمر.

رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

الشرح: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ(١): هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ فِي مُسْلِمٍ، قَالَ: وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَهِمَ فِي رُوَاتِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: **قَوْلُهُ (إِنَّ هَذَا مَقْطُوعٌ)** لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُسْنَدٌ وَإِنَّمَا لَمْ يُسَمِّ رُوَاتَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ (الْمَجْهُولِ) لَا مِنْ بَابِ (الْمُنْقَطِعِ) إِذِ الْمُنْقَطِعُ: مَا سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ رَاوٍ قبلَ التابعي، قال القاضي: ووقعَ في سندِه إِشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ: [روايته عن مجهول، بقوله] **(وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ)** قُلْتُ [القائل هو الإمام النووي] وَلَا يُقْدَحُ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هَذَا الْمَجْهُولِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ حجاجِ الْأَعْوَرِ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً لَا مُتَأَصِّلًا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ، بَلِ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ قَبْلَهُ.

قَوْلُهَا (فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا) أي: قَدْرَ ما. **قَوْلُهَا (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا)** أَيْ قَلِيلًا لَطِيفًا لِئَلَّا يُنَبِّهَهَا.

قَوْلُهَا (ثُمَّ أَجَافَهُ) أَيْ: أَغْلَقَهُ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَةٍ لِئَلَّا يُوقِظَهَا وَيَخْرُجَ عَنْهَا، فَرُبَّمَا لَحِقَهَا وَحْشَةٌ فِي انْفِرَادِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

قَوْلُهَا (وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي) كَأَنَّهُ بِمَعْنَى لَبِسْتُ إِزَارِي فَلِهَذَا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ بَاءٍ فِي أَوَّلِهِ.

قَوْلُهَا (جَاءَ الْبَقِيعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فِيهِ:

---

(١) أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

١ ـ اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ وَتَكْرِيرِهِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ.

٢ ـ أَنَّ دُعَاءَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ مِنْ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي الْقُبُورِ.

قَوْلُهَا (فأحضرَ فأحضرْتُ) الإحضار: العَدْو [الجري].

قولها (فقال: مالكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً) يَجُوزُ فِي (عَائِشٍ) فَتْحُ الشِّينِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ جَارِيَانِ فِي كُلِّ الْمُرَخَّمَاتِ[١] وَفِيهِ: جَوَازُ تَرْخِيمِ الِاسْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءٌ لِلْمُرَخَّمِ، وَ(حَشْيَا) مَعْنَاهُ: وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ(الْحَشَا) وَهُوَ: الرَّبْوُ وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ، وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِنَ ارْتِفَاعِ النَّفَسِ وَتَوَاتُرِهِ[٢]، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَشْيَاءُ ـ وَحَشْيَةٌ، وَرَجُلٌ حَشْيَانٌ ـ وَحَشَشٌ، قِيلَ: أَصْلُهُ مَنْ أَصَابَ الرَّبْوُ حَشَاهُ.

قَوْلُهُ (رَابِيَةً) أَيْ مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ.

قَوْلُهَا (لَا بِي شَيْءَ) وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (لَا بِي شَيْءَ) بِبَاءِ الْجَرِّ، وَفِي بَعْضِهَا (لِأَيِّ شَيْءٍ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَحَذْفِ الْبَاءِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَفِي بَعْضِهَا (لَا شَيْءَ) حَكَاهَا الْقَاضِي قَالَ: وَهَذَا الثَّالِثُ أَصْوَبُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَنْتِ السَّوَادُ؟) أَيِ الشَّخْصُ.

قَوْلُهَا (**فَلَهَدَنِي**) وَرُوِيَ (فَلَهَزَنِي) وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (لَهَدَهُ ـ وَلَهَّدَهُ) بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، أَيْ: دَفَعَهُ، وَيُقَالُ:(لَهَزَهُ) إِذَا ضَرَبَهُ بِجَمْعِ كَفِّهِ فِي صَدْرِهِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمَا: لَكَزَهُ، وَوَكَزَهُ.

قَوْلُهَا (قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ) لَمَّا قَالَتْ (**مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ**) صَدَّقَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ.

---

(١) فتقول في إعرابه حال الفتح: منادى مرخم مبني على الضم المقدر على الحرف المحذوف وهو التاء المربوطة على لغة من ينتظر الحرف الأخير، أما في حال الضم فظاهر [نقلاً من: إعراب المعلقات العشر لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله].

(٢) قلت: ولعلَّ منه في لغة الأطباء: (احتشاء قلبي).

قَوْلُهَا (قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَلَاحِقُونَ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ لِزَائِرِ الْقُبُورِ.

٢ ـ تَرْجِيحٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: **(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)**[1] **أَنَّ مَعْنَاهُ: أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ:**

١ ـ أَنَّ (الْمُسْلِمَ) وَ(الْمُؤْمِنَ) قَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَعَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: غَيْرَ الْمُؤْمِنِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنْ كَانَ مُنَافِقًا لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَالتَّرَحُّمُ.

٢ ـ دَلِيلٌ لِمَنْ جَوَّزَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَفِيهَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهَا: تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِنَّ لِحَدِيثِ **(لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)** **[أبو داود ٣٢٢٦ وغيره]** وَالثَّانِي: يُكْرَهُ. وَالثَّالِثُ: يُبَاحُ. وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)** **[سيأتي بعد قليل برقم ٩٧٧]** وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ (نَهَيْتُكُمْ) ضَمِيرُ ذُكُورٍ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الْأُصُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٩٧٥) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، ـ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ ـ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».



(١) نعم. بعض الروايات ـ كما في المسند ـ وردت منكرة (سلام).

٣٦ ـ بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

(٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ) قَالَ الْقَاضِي بُكَاؤُهُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ إِدْرَاكِ أَيَّامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ.

وفِيهِ: ١ ـ جَوَازُ زِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاةِ، وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَفِي الْحَيَاةِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٢ ـ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكُفَّارِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: سَبَبُ زِيَارَتِهِ ﷺ قَبْرَهَا: أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ).

(٩٧٧) عَن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَسْخِ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ زِيَارَتِهَا. وَأَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ زيارتها سُنَّةٌ لَهُمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِيهِنَّ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا قَدَّمْنَاهُ، وَقَدَّمْنَا أَنَّ مَنْ مَنَعَهُنَّ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَأَمَّا الِانْتِبَاذُ فِي الْأَسْقِيَةِ فَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ [رقم ١٧] وَسَتَأْتِي بَقِيَّتُهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [**الحديث ١٩٩٢**]، وَأَمَّا الْأَضَاحِيُّ فَسَيَأْتِي إِيضَاحُهَا فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [حديث ١٩٦٩ وما بعده].

❋ ❋ ❋

٣٧ ـ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

(٩٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

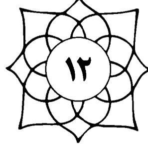
الشرح: الْمَشَاقِصُ: سِهَامٌ عِرَاضٌ، وَاحِدُهَا: مِشْقَصٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لِعِصْيَانِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الِاسْتِدَانَةِ وَعَنْ إِهْمَالِ وَفَائِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ [سيأتي برقم ١٦١٩] فَقَالَ ﷺ **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)** قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَحْدُودٍ، وَمَرْجُومٍ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وولدِ الزنى. وَعَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ عَلَى مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ، وَأَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْفُسَّاقِ زَجْرًا لَهُمْ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يُصَلَّى عَلَى مرجومٍ، ويُصلَّى على المقتولِ في قصاصٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مُحَارِبٍ، وَلَا عَلَى قَتِيلِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لا يُصلَّى على ولدِ الزنى. وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى النُّفَسَاءِ تَمُوتُ مِنْ زِنًا، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا.

وَمَنَعَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّلَاةَ عَلَى الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ، فَقَالَ بِهَا فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَمَنَعَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَتُعْرَفَ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ[1]، وَعَنِ الْحَسَنِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) حصل اضطراب بين الطبعات حول حكم الشهيد عند الحنفية، والصواب عندهم ما أثبتناه (انظر فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٧٥ أو حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥).



كِتَاب الزَّكَاةِ

هِيَ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ، فَالْمَالُ يَنْمَي بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى، وَهِيَ مَطْهَرَةٌ لِمُؤَدِّيهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: يَنْمَي أَجْرُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَسُمِّيَتْ فِي الشَّرْعِ زَكَاةً: لِوُجُودِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِيهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُزَكِّي صَاحِبَهَا وَتَشْهَدُ بِصِحَّةِ إِيمَانِهِ كَمَا سَبَقَ فِي **قَوْلِهِ ﷺ (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) [قطعة من حديث سبق برقم ٢٢٣]** قَالُوا: وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِتَصْدِيقِ صَاحِبِهَا وَصِحَّةِ إِيمَانِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَأَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ وَهُوَ النِّصَابُ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ وَهِيَ: الْعَيْنُ [النقد] ـ وَالزَّرْعُ ـ وَالْمَاشِيَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، كَالْعُرُوضِ[١]، فَالْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْعُرُوضِ، وَدَاوُدُ يَمْنَعُهَا تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ ﷺ **(لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) [سيأتي برقم٩٨٢]**[٢] **وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا كَانَ لِلْقُنْيَةِ.**

وَحَدَّدَ الشَّرْعُ نِصَابَ كُلِّ جِنْسٍ بِمَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ، فَنِصَابُ الْفِضَّةِ خَمْسُ أَوَاقٍ وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الذَّهَبُ فَعِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْمُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، قَالَ: وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ، وَوَرَدَ فيه أيضا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣] وَأَمَّا الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالْمَاشِيَةُ فَنُصُبُهَا مَعْلُومَةٌ.

---

(١) مفردها: (عرْض) بسكون الراء. هكذا ضبطها في الفتح (٣/ ٣٥٤).

(٢) وقد قال به بعض العلماء المعاصرين، فلم يوجبوا الزكاة في عروض التجارة.

(٣) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك =

وَرَتَّبَ الشَّرْعُ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ وَالتَّعَبِ فِي الْمَالِ، فَأَعْلَاهَا وَأَقَلُّهَا تَعَبًا: الرِّكَازُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ، لعدمِ التعبِ فيه، ويليه الزرعُ والتمرُ، فَإِنْ سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ الْعُشُر، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَيَلِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالتِّجَارَةُ وَفِيهَا رُبُعُ الْعُشُرِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَمَلِ فِيهِ جَمِيعَ السَّنَةِ، وَيَلِيهِ الْمَاشِيَةُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهَا الْأَوْقَاصُ بِخِلَافِ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» [بخ ١٤٠٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)** الْأَوْسُقُ: جَمْعُ وَسْقٍ، فِيهِ لُغَتَانِ: فَتْحُ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَكَسْرُهَا، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَمْلُ. وَالْمُرَادُ بِالْوَسْقِ: سِتُّونَ صَاعًا[1]، وَهَلْ هَذَا التَّقْدِيرُ تَقْرِيبٌ أَمْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تَقْرِيبٌ، فَإِذَا نَقَصَ عَنْ ذلك يسيراً وجبتْ الزَّكَاةُ، وَالثَّانِي: تَحْدِيدٌ، فَمَتَى نَقَصَ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ إِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ الْحَبِّ وَكَثِيرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ مُنَابِذٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةً، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا

= عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة، حتى يحول عليه الحول (أبو داود ١٥٧٣).

(١) ضبط الشيخ عبد العزيز عيون السّود رحمه الله ـ أمين الفتوى في حمص ـ في قياسات أجراها بنفسه أن خمسة الأوسُق تعادل بتخريج النووي ٥١٨,٤ كغ (انظر الجدول المثبت أول الكتاب عن المقادير والأوزان الشرعية الذي أصدره الشيخ عبد العزيز).

فِيمَا زَادَ فِي الْحَبِّ وَالتَّمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ والثوريُّ والشافعيُّ وابنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ فِيمَا زَادَ [على النصاب] مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعَ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا وَقْصَ[(١)]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عليٍّ وابنِ عُمَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ [في الفضة] حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينَارًا [في الذهب] حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كل أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ، فَجَعَلَ لَهَا وَقْصًا كَالْمَاشِيَةِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [١٤٥٤] **(فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ)** وَالرِّقَّةُ: الْفِضَّةُ[(٢)]، وَهَذَا عَامٌّ فِي النِّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُبُوبِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ[(٣)].

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوَزْنَ، وَيَضُمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى

---

(١) (ولا وقص): يعني لا اعتبار للكسور (كما يقال في لغة الرياضيات) وهو في المواشي أوضح، فمثلاً: أربعون شاة فيها شاة واحدة، ولا تجب شاتان حتى تبلغ مائة وواحدًا وعشرين. فما بين ٤١ ـ ١٢٠ هذا هو الوقص.

(٢) قال في الفتح: الرقة: (بكسر الراء وتخفيف القاف) الفضة الخالصة، أصلها: الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء [التاء المربوطة]، وقيل: يطلق على الذهب والفضة، بخلاف الورِق، فعلى هذا قيل: إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ماقيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور. اهـ الفتح.

(٣) هو حديث أبي بكر بن مُحمد بن عمرو بن حزم عن أبيهِ عن جدِّهِ أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمن بكتابٍ فيهِ الفرائضُ والسننُ والدِّيات، وفيه: وفي كلِّ خمسِ أواقٍ من الوَرِق خمسةُ دراهم، فما زادَ ففي كلِّ أربعين درهمٍ درهم. أخرجه الحاكم وغيرهُ.

الْقِيَمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى الصَّرْفِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ عَلَى الْقِيَمِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا يُضَمُّ مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ (خَمْسِ ذَوْدٍ) بِإِضَافَةِ (ذَوْدٍ) إِلَى خَمْسٍ، وَرُوِيَ بِتَنْوِينِ (خَمْسٍ) ويكون (ذود) بدلا منه، قَالَ أَهْلُ اللغة: (الذود) من الثلاثةِ إلى العشرِ لا واحدَ لهُ من لفظِهِ [اسم جمع]، إنما يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ: بَعِيرٌ. وَكَذَلِكَ النَّفَرُ ـ وَالرَّهْطُ ـ وَالْقَوْمُ ـ وَالنِّسَاءُ ـ وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. قَالُوا: وَقَوْلُهُ (خَمْسِ ذَوْد): كَقَوْلِهِ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، وَخَمْسَةِ جِمَالٍ، وَخَمْسِ نُوقٍ، وَخَمْسِ نِسْوَةٍ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: تَقُولُ: ثَلَاثُ ذَوْدٍ لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ، وَلَيْسَ بِاسْمٍ كُسِّرَ عَلَيْهِ مُذَكَّرُهُ[1] ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الذَّوْدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْإِنَاثِ، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الذَّوْدُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَالصُّبَّةُ: خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، وَالصِّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ، وَالْعَكَرَةُ: مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَالْهَجْمَةُ: مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَالْهُنَيدةُ: مِائَةٌ، وَالْخِطْرُ: نَحْوُ مِائَتَيْنِ، وَالْعَرْجُ: مِنْ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ. وأنكر ابنُ قُتَيْبَةَ أَنْ يُقَالَ: خَمْسُ ذَوْدٍ، كَمَا لَا يُقَالُ خَمْسُ ثَوْبٍ، وَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ، بَلْ هَذَا اللَّفْظُ شَائِعٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ، مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَلَيْسَ هُوَ جمعًا لمفردٍ، بِخِلَافِ الْأَثْوَابِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْجَمْعِ، فَقَالُوا: خَمْسُ ذَوْدٍ لِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَثَلَاثُ ذَوْدٍ لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَرْبَعُ ذَوْدٍ وَعَشْرُ ذَوْدٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، وَالْقِيَاسُ: مِئِينَ وَمِئَاتٌ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَهُ. وَقَدْ ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ: خَمْسِ ذَوْدٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: خَمْسَةِ ذَوْدٍ، وَكِلَاهُمَا لِرُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَالْأَوَّلُ: أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ،

---

(١) يعني ليس جمع تكسير لمفرد مذكر.

فَإِثْبَاتُ الْهَاءِ [التاء المربوطة] لِانْطِلَاقِهِ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَمَنْ حَذَفَهَا قَالَ الدَّاوُدِيُّ: أَرَادَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ فَرِيضَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي صَدَقَةٌ**) وَقَعَ (أَوَاقِي) بِالْيَاءِ، وَ(أَوَاقٍ) بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأُوقِيَّةُ ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ـ وَجَمْعُهَا: أَوَاقِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وأَوَاقٍ ـ بحذفها، قال ابنُ السِّكِّيتِ فِي الْإِصْلَاحِ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، فَالْأُوقِيَّةُ ـ وَالْأَوَاقِيُّ، وَالسُّرِّيَّةُ ـ وَالسَّرَارِيُّ ـ وَالْبُخْتِيَّةُ[١] وَالْعُلِّيَّة وَالْأُثْفِيَّةُ[٢] وَنَظَائِرُهَا، وَأَنْكَرَ جُمْهُورُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِي الْوَاحِدَةِ: وُقِيَّةٌ، وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ جَوَازَهَا بِحَذْفِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا: وَقَايَا. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَئِمَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأُوقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[٣] وَهِيَ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأُوقِيَّةُ وَالدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِهَا الْبِيَاعَاتُ وَالْأَنْكِحَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلَى زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَ كُلَّ عَشَرَةٍ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وَوَزْنُ الدِّرْهَمِ: سِتَّةُ دَوَانِيقَ قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى صِفَةٍ لَا تَخْتَلِفُ، بَلْ كَانَتْ مَجْمُوعَاتٍ مِنْ ضَرْبِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَصِغَارًا وَكِبَارًا، وَقِطَعَ فِضَّةٍ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ وَلَا مَنْقُوشَةٍ، وَيَمَنِيَّةٍ، وَمَغْرِبِيَّةٍ، فَرَأَوْا صَرْفَهَا إِلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ وَنَقْشِهِ

---

(١) (الْبُخْتِيَّةُ) واحدةُ الإبل الخراسانية.

(٢) أحد الأحجار الثلاثة يوضع عليها القدر للطبخ. جمعها: أثاف.

(٣) الدرهم الشرعي كما ضبطه الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود رحمه الله أمين الفتوى بحمص ـ يعادل ٥٢ر٢غ ـ انظر الجدول المثبت أول الكتاب للاطلاع على تقدير الموازين والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة.

وَتَصْيِيرَهَا وَزْنًا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ، وَأَعْيَانًا لِيُسْتَغْنَى فِيهَا عَنِ الْمَوَازِينِ، فَجَمَعُوا أَكْبَرَهَا وَأَصْغَرَهَا وَضَرَبُوهُ عَلَى وَزْنِهِمْ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّقْدِيرِ بِهَذَا الْوَزْنِ الْمَعْرُوفِ: وَهُوَ: أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَكُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمِثْقَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ.

(٩٧٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ)** (أَوْسَاقٍ) صَحِيحٌ، جَمْعُ وِسْقٍ: بِكَسْرِ الْوَاوِ، كَحِمْلٍ ـ وَأَحْمَالٍ، وقد سبق أن (الوسق) بفتح الواو وبكسرها.

قَوْلُهُ ﷺ (مِنْ تَمْرٍ أَوْ حَبٍّ) (تَمْرٌ) وَفِي رِوَايَةٍ (ثَمَر).

(٩٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: وَرِقٌ ـ وَوَرْقٌ (بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا) وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْفِضَّةُ كُلُّهَا، مَضْرُوبُهَا وَغَيْرُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي أَصْلِهِ، فَقِيلَ: يُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى جَمِيعِ الْفِضَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ حَقِيقَةٌ لِلْمَضْرُوبِ دَرَاهِمَ وَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الدَّرَاهِمِ إِلَّا مَجَازًا، وَهَذَا قَوْلُ كثيرٍ من أهلِ اللغةِ، وبالأولِ قال ابنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ. وَلَمْ يَأْتِ فِي الصَّحِيحِ بَيَانُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ بِتَحْدِيدِ نِصَابِهِ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا[1]، وَهِيَ ضِعَافٌ، وَلَكِنْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ،

---

(١) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة، حتى يحول عليه الحول **(أبو داود ١٥٧٣)**.

وَكَذَا اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْمُعَشَّرَاتِ[١]، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الْفِضَّةِ إِذَا كَانَتْ دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَم رَائِجَةً أَوْ نَحْوَهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا، **لِقَوْلِهِ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)** وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ أوقية الحجاز الشَّرْعِيَّةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَقَصَتْ شَيْئًا يَسِيرًا بِحَيْثُ تَرُوجُ رَوَاجَ الْوَازِنَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَفِيهِ دليلٌ أيضًا لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْفِضَّةُ الْمَحْضَةُ مِنْهَا مائتى درهم.



١ ـ بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

(٩٨١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

الشرح: (الْعُشُورُ) ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ: جَمْعُ عُشْرٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ضَبَطْنَاهُ عَنْ عَامَّةِ شُيُوخِنَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، جَمْعٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا (الْغَيْمُ) فَهُوَ الْمَطَرُ وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (الْغَيْلُ) بِاللَّامِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ، وَهُوَ سيلٌ دونَ السيلِ الكبيرِ، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ.

وَأَمَّا **(السَّانِيَةُ)** فَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ، وَيُقَالُ لَهُ: النَّاضِحُ. يُقَالُ مِنْهُ: سَنَا ـ يَسْنُو ـ سُنُوًّا، إِذَا اسْتَقى بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وُجُوبُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ،

---

(١) المعشرات: هي الزروع (التي تسقى دون كلفة) حيث لا يشترط لها الحول، بل تتكرر زكاتها بتكرر المحاصيل إذا استوفت شروط الوجوب.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: فِي أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالرَّيَاحِينِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ وَنَحْوَهُمَا أَمْ يَخْتَصُّ؟ فَعَمَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَخَصَّصَ الْجُمْهُورُ عَلَى اخْتِلَافٍ لَهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ، وهو معروف فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.



٢ ـ بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

(٩٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [بخ ١٤٦٣].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنْيَةِ[١] لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَزُفَرَ أَوْجَبُوا فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنَاثًا، أو ذكورًا وإناثًا، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ[٢]، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

(٩٨٢ ـ ٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

الشرح: قَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ (إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْقِنْيَةِ أَمْ لِلتِّجَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا تجب فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لا تجب عَلَى السَّيِّدِ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَلْزَمُ السَّيِّدُ تَمْكِينَهُ مِنَ الْكَسْبِ لِيُؤَدِّيَهَا، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَيْضًا.

---

(١) القنية: بضم القاف وكسرها، ما اقتُنِيَ واكتُسب (المعجم الوسيط).

(٢) يعني: يخرج ربع عشر قيمة الأفراس.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: وُجُوبُهَا عَلَى السَّيِّدِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ) [أبو داود ٣٩٢٦] وَفِيهِ وَجْهٌ أَيْضًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي كَثِيرٍ من الأحكام.



٣ ـ بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

(٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» [بخ ١٨٦٨].

الشرح: قوله (منع ابن جَمِيلٍ)[١] أَيْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ) (يَنْقِمُ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْأَعْتَادُ): آلَاتُ الْحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَالْوَاحِدُ: عَتَادٌ، وَيُجْمَعُ أَعْتَادًا وَأَعْتِدَةً.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا واجبةٌ، فقالَ لهم لا زكاةَ لكم عَلَيَّ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ، لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ

---

(١) قال ابنُ حجر: لم أقف على اسمه في كتب الحديث.

يَشِحَّ بِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ للهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا، فَكَيْفَ يَشِحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ! وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا: وُجُوبَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِلَافًا لِدَاوُدَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ، وَصِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ، وَبِهِ قَالَتِ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ بعضُهم: هذه الصدقةُ التي منعَها ابنُ جميلٍ وَخَالِدٌ وَالْعَبَّاسُ لَمْ تَكُنْ زَكَاةً، إِنَّمَا كَانَتْ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ... وَذَكَرَ تَمَامَ الحديث) قال ابنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(١): وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَلْيَقُ بِالْقِصَّةِ، فَلَا يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ مَنْعُ الْوَاجِبِ، وَعَلَى هَذَا فَعُذْرُ خَالِدٍ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَا بَقِيَ لَهُ مَالٌ يَحْتَمِلُ المواساةَ بصدقةِ التطوعِ، ويكونُ ابنُ جَمِيلٍ شَحَّ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَعَتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي الْعَبَّاسِ: هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، أَيْ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ. هَذَا كلامُ ابنِ الْقَصَّارِ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَكِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا فِي الزَّكَاةِ [المفروضة] لِقَوْلِهِ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَبْعَثُ فِي الْفَرِيضَةِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ لَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) مَعْنَاهُ: أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ مَعْنَاهُ أَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَهَا عَنِ الْعَبَّاسِ إِلَى وَقْتِ يَسَارِهِ مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَجَّلْتُهَا مِنْهُ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ(٢).

---

(١) ابنُ الْقَصَّارِ: هو القاضي أبر الحسن علي بن عمر البغدادي بن القصار، شيخ المالكية توفي (٣٩٧هـ).

(٢) حديث (أن النبي ﷺ استسلف من العباس صدقة عامين) قال عنه ابنُ حجر: أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال. الفتح ٣/ ٣٧٨.

قَوْلُهُ ﷺ (عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ) أَيْ مِثْلُ أَبِيهِ وَفِيهِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْعَمِّ.



٤ ـ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

(٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [بخ ١٥٠٤].

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ...) اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى (فَرَضَ) هُنَا، فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَعْنَاهُ أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ، لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَلِقَوْلِهِ ﷺ (فَرَضَ) وَهُوَ غَالِبٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِيجَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَالْإِجْمَاعِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: وَمَعْنَى (فَرَضَ): قَدَّرَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ فَرْضًا، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفِطْرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ. قُلْتُ: هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ.

قَوْلُهُ (مِنْ رَمَضَانَ) إِشَارَةٌ إِلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَدُخُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ بطُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَقَالَ بعضُ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ بِالْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ مَعًا، فَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطُّلُوعِ لَمْ تَجِبْ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ **(الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ)** هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ، أَوِ الْفِطْرُ الطَّارِئُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؟

قَالَ الْمَازَرِيُّ: **وَفِي قَوْلِهِ (الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ)** دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: **لَا تَجِبُ إِلَّا** عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: وَكَانَ سَبَبُ هَذَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَطُولُ وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا مِنْ أُمُورٍ تُفَوِّتُ كَمَالَهَا جَعَلَ الشَّرْعُ فِيهَا كَفَّارَةً مَالِيَّةً بَدَلَ النَّقْصِ، كَالْفديةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكَذَا الْفِطْرَةُ، لِمَا يَكُونُ فِي الصَّوْمِ مِنْ لَغْوٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ **(أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ) [أبو داود ١٦٠٩]**.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي إِخْرَاجِهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا (صَغِيرٍ أَوْ كبير) وتعلقَ منْ لم يوجبْها: بأنها تَطْهِيرٌ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى التَّطْهِيرِ لِعَدَمِ الْإِثْمِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يُوجَدَ التَّطْهِيرُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، كَصَالِحٍ مُحَقَّقِ الصَّلَاحِ، وَكَكَافِرٍ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْإِثْمِ. وَكَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ جُوِّزَ لِلْمَشَقَّةِ فَلَوْ وُجِدَ مَنْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْقَصْرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) فَإِنَّ دَاوُدَ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَى السَّيِّدِ تَمْكِينَهُ مِنْ كَسْبِهَا كَمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورُ: وُجُوبُهَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ. وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي تَقْدِيرِهَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ابْتِدَاءً، وَالثَّانِي: تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَحْمِلُهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ، فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي فَلَفْظَةُ (عَلَى) عَلَى ظَاهِرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ لَفْظَةُ (عَلَى) بِمَعْنَى (عَنْ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) فَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي وَالشِّعَابِ وَكُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ كَانَ، وَبِهِ قَالَ مالكٌ وأبو حنيفة وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى دُونَ الْبَوَادِي.

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ

وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَعِنْدَنَا: أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُعَجَّلَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ لَزِمَتْهُ الْفِطْرَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

وَقَوْلُه: **(ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى)** حُجَّةٌ لِلْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي نَفْسِهَا، وَيَلْزَمُهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ فِي الْجَوَابِ لِدَاوُدَ فِي فِطْرَةِ الْعِيدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** فَصَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَا تُخْرَجُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ عَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ الْكُفَّارِ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ السَّلَفِ: تَجِبُ عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ، وَتَأَوَّلَ الطَّحَاوِيُّ **قَوْلَهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) السَّادَةُ دُونَ الْعَبِيدِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(صَاعًا مِنْ كَذَا وَصَاعًا مِنْ كَذَا)** فَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حِنْطَةٍ وَزَبِيبٍ وَجَبَ صَاعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَزَبِيبًا وَجَبَ أَيْضًا صَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نِصْفُ صَاعٍ لحدِيثِ مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: كلامُ أَبِي سَعِيدٍ في نفسِ الحديثِ فِي قَوْلِهِ **(صَاعًا مِنْ طَعَام أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)** وَالدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ خَاصَّةً لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا، فَدَلَّ عَلَى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ، وَوَقَعَ في رواية لأبي داود **[١٦١٦]** **(أوصاعًا مِنْ حِنْطَةٍ)** قَالَ: وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَلَيْسَ لِلْقَائِلَيْنِ بِنِصْفِ صَاعٍ حُجَّةٌ إِلَّا

حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ[١] وَسَنُجِيبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهَا بَيِّنٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتُلِفَ فِي النَّوْعِ الْمُخْرَجِ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، وَخِلَافًا فِي الزَّبِيبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ مَرْدُودٌ بِهِ. وَأَمَّا الْأَقِطُ: فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَمَنَعَهُ الْحَسَنُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تُخْرَجُ إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسَةُ، وَقَاسَ مَالِكٌ عَلَى الْخَمْسَةِ كُلَّ مَا هُوَ عَيْشُ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ[٢] وَغَيْرِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِي غَيْرُ الْمَنْصُوصِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاه، وَلَمْ يُجِزْ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. قُلْتُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: جِنْسُ الْفِطْرَةِ كُلُّ حَبٍّ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ [الزكاة]، وَيُجْزِئُ الْأَقِطُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِهِ، وَالثَّانِي: يَتَعَيَّنُ قُوتُ نَفْسِهِ، وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ عَدَلَ إِلَى مَا دُونَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

قَوْلُهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ انْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ، بَلْ وَافَقَهُ فِيهَا ثِقَتَانِ: وَهُمَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، فَالضَّحَّاكُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَأَمَّا عُمَرُ فَفِي الْبُخَارِيِّ [١٥٠٣].

(٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ

---

(١) وأيضاً أخرج أبو داود [١٦١٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال عبد الله: فلمّا كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاعٍ حنطة مكان صاعٍ من تلك الأشياء).

(٢) الْقَطَانِيّ: هي ما يطلق عليه حاليًا البقوليات كالعدس والحِمِّص والفول.

حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» [بخ ١٥٠٦].

الشرح: (سَمْرَاء الشَّامِ) هي الحنطةُ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ، وَالْجُمْهُورُ يُجِيبُونَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَنَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، ووَجَدْنَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسَ مُتَّفِقةً عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ، لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ ﷺ لَذَكَرَهُ كَمَا جَرَى لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) صَرِيحٌ فِي إِجْزَائِهِ، وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ مَنَعَهُ.

قوله (عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ، لَا عَلَى الْعَبْدِ نَفْسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الكلامُ فيهِ ومذاهبُهم بدلائلِها.



٥ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(٩٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [بخ ١٥٠٩].

الشرح: هذا الحديث فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفِطْرَةِ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الخروج إلى المصلَّى، والله أعلم.



٦ ـ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

(٩٨٧) عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ

عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] [بخ ٢٣٧١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...)** إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

قَوْلُهُ ﷺ (كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ) (بَرَدَتْ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (رُدَّتْ) وَذَكَرَ الْقَاضِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ: الْأُولَى هِيَ الصَّوَابُ، قَالَ: وَالثَّانِيَةُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَحُكِيَ إِسْكَانُهَا وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ.

قَوْلُهُ ﷺ (بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) الْقَاعُ: الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ يَعْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيُمْسِكُهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَجَمْعُهُ (قِيعَةٌ ـ وَقِيعَانٌ) مِثْلُ (جَارٍ ـ وَجِيرَةٌ ـ وَجِيرَانٌ) وَالْقَرْقَرُ: الْمُسْتَوِي أَيْضًا مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعُ.

قَوْلُهُ (بُطِحَ) قَالَ جَمَاعَةٌ مَعْنَاهُ: أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٦٩٥٨] **(يُخْبَطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا)** قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَطْحِ كَوْنُهُ عَلَى الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: الْبَسْطِ وَالْمَدِّ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى ظهره، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ بَطْحَاءُ مَكَّةَ لِانْبِسَاطِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا) وَفِي الرِّوَايَةِ [٩٨٨] **(أَكْثَرَ مَا كَانَتْ)** هَذَا لِلزِّيَادَةِ فِي عُقُوبَتِهِ بِكَثْرَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَكَمَالِ خَلْقِهَا، فَتَكُونُ أَثْقَلَ فِي وَطْئِهَا، كَمَا أَنَّ ذَوَاتِ الْقُرُونِ تَكُونُ بِقُرُونِهَا لِيَكُونَ أَنْكَى وَأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا وَنَطْحِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالُوا هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ مَا جَاءَ

بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ التالي، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ [رقم ٩٩٠] (**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا**) وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَرَى سَبِيلَهُ) (يرى) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا، وَ(سَبِيلهُ) بِرَفْعِ لَامِ سَبِيلهُ وَنَصْبِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ...) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَقْصَاءُ: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ، وَالْجَلْحَاءُ: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالْعَضْبَاءُ: الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَنْطِحُهُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا) الظِّلْفُ: لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالظِّبَاءِ، وَهُوَ الْمُنْشَقُّ مِنَ الْقَوَائِمِ، وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ، وَالْقَدَمُ لِلْآدَمِيِّ، وَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَيْلِ **(فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ)** هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ الَّتِي وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا (الَّذِي) وَهُوَ أَوْضَحُ وَأَظْهَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ، أَيْ مُنَاوَأَةً وَمُعَادَاةً.

قَوْلُهُ ﷺ (رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) أَيْ أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّبْطِ، وَمِنْهُ: الرِّبَاطُ، وَهُوَ حَبْسُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الثَّغْرِ وَإِعْدَادُهُ الْأُهْبَةَ لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَيْلِ **(ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا)** اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ، وَمَذْهَبُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْخَيْلُ كُلُّهَا ذُكُورًا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا، أَوْ ذكورًا وإناثًا وجبت الزكاة، وهوَ بالخيارِ، إن شَاءَ أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ الْقِيمَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ بِحَالٍ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ [رقم ٩٨٢]: **(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)** وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُجَاهِدُ بِهَا، وَقَدْ يَجِبُ الْجِهَادُ بِهَا إِذَا تَعَيَّنَ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ (بِالْحَقِّ فِي

رِقَابِهَا): الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا وَالْقِيَامُ بِعَلْفِهَا وَسَائِرِ مُؤَنِهَا، وَالْمُرَادُ بـ (ظُهُورِهَا) إِطْرَاقُ فَحْلِهَا إِذَا طُلِبَتْ عَارِيَّتُهُ، وَهَذَا عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ: حَقُّ اللهِ مِمَّا يُكْسَبُ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ عَلَى ظُهُورِهَا وَهُوَ: خُمُسُ الْغَنِيمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا)**- بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ـ وَيُقَالُ طِيلُهَا بِالْيَاءِ، كَذَا جَاءَ فِي الْمُوَطَّأِ، وَالطِّوَلُ وَالطِّيلُ: الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ **ولا (تقطع طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ)** مَعْنَى اسْتَنَّتْ: أَيْ جَرَتْ. وَالشَّرَفُ: هُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ هُنَا: طَلقًا أَوْ طَلقَيْنِ[١].

قَوْلُهُ ﷺ **(فَشَرِبَتْ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ)** هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ سَقْيَهَا، فَإِذَا قَصَدَهُ فَأَوْلَى بِإِضْعَافِ الْحَسَنَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(ما أُنزل عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ)** مَعْنَى الْفَاذَّةِ: الْقَلِيلَةُ النَّظِيرِ، وَالْجَامِعَةِ: أَيَ الْعَامَّةُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا نَصٌّ بِعَيْنِهَا، لَكِنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِالْوَحْيِ، وَيُجَابُ لِلْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الِاجْتِهَادِ: بِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ.

(٩٨٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ

---

(١) الطلق: بفتح اللام: الشوط الواحد في جري الخيل.

لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ـ أَوْ قَالَ ـ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ـ قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ ـ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، ـ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ» قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ أَمْ عَلَى ظَهْرِهَا، زَادَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرُهُ وَكَانَ مَخْزُونًا. قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ (بِالْكَنْزِ) الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُم: هُوَ كُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُؤَدَّ، فَأَمَّا مَالٌ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَقِيلَ: الْكَنْزُ هُوَ الْمَذْكُورُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: أهلُ الكتابِ المذكورونَ قبل ذلك[1] وقيل: كل مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

كَنْزٌ وَإِنْ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَضِيقِ الْحَالِ. وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ **لِقَوْلِهِ ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ)** وَذَكَرَ عِقَابَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ)** وَفِي آخِرِهِ **فَيَقُولُ (أَنَا كَنْزُكَ)** [**بخ ١٤٠٣**].

قَوْلُهُ ﷺ (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الصَّحِيحِ [**بخ ٣٨٥٢**]: **(الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ)**. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ: قُبَيْلَ الْقِيَامَةِ بِيَسِيرٍ، أَيْ حَتَّى تَأْتِيَ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [**سبق برقم ١١٧**].

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأَشَرُ: الْمَرَحُ وَاللَّجَاجُ، وَأَمَّا الْبَطَرُ: فَالطُّغْيَانُ عِنْدَ الْحَقِّ، وَأَمَّا الْبَذَخُ: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالذَّالِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ.

(٩٨٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا) وَكَذَلِكَ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. فِي (قَطُّ) لُغَاتٌ حَكَاهُنَّ الْجَوْهَرِيُّ، وَالْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ (قَطُّ)

مَفْتُوحَةُ الْقَافِ مُشَدَّدَةُ الطَّاءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: كَانَتْ (قُطُطُ) بِضَمِّ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ، فَأُسْكِنَ الثَّانِي ثُمَّ أُدْغِمَ، وَ[اللغة] الثَّانِيَةُ (قُطُّ) بِضَمِّ الْقَافِ تَتْبَعُ الضَّمةُ الضَّمَّةَ كَقَوْلِكَ مُدُّ يَا هَذَا[١]، وَالثَّالِثَةُ: (قَطُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الطَّاءِ، وَالرَّابِعَةُ (قُطُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالطَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ وَهِيَ قَلِيلَةٌ[٢]. هَذَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الدَّهْرِ[٣]، فَأَمَّا الَّتِي بِمَعْنَى (حَسْبُ) وَهُوَ: الِاكْتِفَاءُ، فَمَفْتُوحَةٌ سَاكِنَةُ الطَّاءِ، تَقُولُ: رَأَيْتُهُ مَرَّةً قَطْ، فَإِنْ أَضَفْتَ قُلْتَ (قَطْكَ هَذَا الشَّيْءُ) أَيْ حَسْبُكَ، وَقَطْنِي وقَطِي وقَطْهُ وقَطَاهُ

قَوْلُهُ ﷺ (شُجَاعًا أَقْرَعَ) الشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَالْأَقْرَعُ: الَّذِي تَمَعَّطَ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ، وَقِيلَ: الشُّجَاعُ: الَّذِي يُوَاثِبُ الرَّاجِلَ وَالْفَارِسَ وَيَقُومُ عَلَى ذَنَبِهِ وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْسَ الْفَارِسِ وَيَكُونُ فِي الصَّحَارى.

قَوْلُهُ ﷺ (مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ) قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الشُّجَاعَ لِعَذَابِهِ، وَمَعْنَى (مُثِّلَ) أَيْ نُصِّبَ وَصُيِّرَ، بِمَعْنَى: أَنَّ مَالَهُ يَصِيرُ عَلَى صُورَةِ الشُّجَاعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (سَلَكَ يدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ) مَعْنَى (سَلَكَ) أَدْخَلَ، وَ(يَقْضمُهَا) بِفَتْحِ الضَّادِ، يُقَالُ: قَضِمَتِ الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا بِكَسْرِ الضَّادِ [بالماضي]، تَقْضَمُهُ بِفَتْحِهَا [بالمضارع] إِذَا أَكَلَتْهُ.

(٩٨٨ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا،

---

(١) تتمة: (مُدُّ) هنا فعل أمر، وهي إحدى صيغ الأمر الثلاث الجائزة في المضعف الثلاثي، فتقول (مُدَّ ـ مُدِّ ـ مُدُّ) والحالة الثالثة يقال فيها: بالضم للإتباع، وهو المقصود من كلام الكسائي (تَتْبَعُ الضَّمةُ الضَّمَّةَ. . . .) والله أعلم.

(٢) وزاد النووي لدى شرح الحديث (٢٣٠٩) من اللغات فيها (قَطِ) وَ(قَطٍّ).

(٣) يعني بمعنى (أبدًا).

وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ)** هِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

قَوْلُهُ (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إطراقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَقُّ فِي مَوْضِعٍ تَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُوَاسَاةُ، قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ بِهِ: الزَّكَاةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى وَجْهِ النَّدْبِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ إِخْبَارٌ عَنْ وَصْفِ قَوْمٍ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِخِصَالٍ كَرِيمَةٍ فَلَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، كَمَا لَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ خَبَرٍ فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُمْ: إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ فَكِّ الْأَسِيرِ وَإِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُوَاسَاةِ فِي الْعُسْرَةِ وَصِلَةِ الْقَرَابَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنِيحَتُهَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَنِيحَةُ ضَرْبَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ آخَرَ شَيْئًا هِبَةً، وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْأَرْضِ وَالْأَثَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ الْمَنِيحَةَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيُقَالُ: (مَنَحَهُ ـ يَمْنَحُهُ) بِفَتْحِ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ وَكَسْرِهَا.

فَأَمَّا **(حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا)** فَفِيهِ رِفْقٌ بِالْمَاشِيَةِ وَبِالْمَسَاكِينِ، لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى

الْمَاشِيَةِ وَأَرْفَقُ بِهَا وَأَوْسَعُ عَلَيْهَا مِنْ حَلَبِهَا فِي الْمَنَازِلِ، وَهُوَ أَسْهَلُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَأَمْكَنُ فِي وُصُولِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ الْحَلْبِ لِيُوَاسَوْا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ وَهُمُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ

(٩٨٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) الْمُصَدِّقُونَ: بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَهُمُ السُّعَاةُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ. ومَعْنَاهُ: بِبَذْلِ الْوَاجِبِ وَمُلَاطَفَتِهِمْ وَتَرْكِ مَشَاقِّهِمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظُلْمٍ لَا يُفَسَّقُ به الساعي، إذ لو فَسَقَ لانعزلَ وَلَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ بَلْ لَا يُجْزِئ، وَالظُّلْمُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ.



٨ ـ بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

(٩٩٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [بخ ١٤٦٠].

الشرح: قَوْلُهُ (لَمْ أَتَقَارَّ) أَيْ لَمْ يُمْكِنِّي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ.

قَوْلُهُ ﷺ (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكعبة) ثم فسَّرَهمْ فَقَالَ (هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) فِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي وُجُوهِ الخير، وَأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ، بَلْ يُنْفِقُ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ يَحْضُرُ.

٢ ـ جَوَازُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ تَحْلِيفٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَتَوْكِيدِ أَمْرٍ وَتَحْقِيقِهِ وَنَفْيِ الْمَجَازِ عَنْهُ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي حَلِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا النَّوْعِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ إِلَى قُدَّامَ وَوَرَاءَ وَالْجَانِبَيْنِ فَمَعْنَاهَا: مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَ مَتَى حَضَرَ أَمْرٌ مُهِمٌّ.

قَوْلُهُ ﷺ (كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا) (نَفِدَتْ) بِالدَّالِ أو (نَفَذَتْ) بِالذَّالِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٩٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ» [بخ ٢٣٨٩].



٩ ـ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

(٩٩٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ، هَكَذَا ـ حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ شِمَالِهِ ـ قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» [بخ ٦٢٦٨ وسبق عند مسلم برقم ٩٤].

الشرح: قَوْلُهُ (سَمِعْتُ لَغَطًا) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ، أَيْ جَلَبَةً وَصَوْتًا غَيْرَ مَفْهُوم.

قَوْلُهُ ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ) فِيهِ مُنَادَاةُ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ صَاحِبَهُ بِكُنْيَتِهِ إِذَا كَانَ جَلِيلًا.

قَوْلُهُ (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ خلافاً للخوارجِ والمعتزلةِ، وخَصَّ الزنى وَالسَّرِقَةَ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ داخل في أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ.

(٩٩٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي

فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ) فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِكُنْيَتِهِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِهَا دُونَ اسْمِهِ. وَقَدْ كَثُرَ مِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا) الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ: الْمَالُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، أَيِ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الثَّانِي: طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِـ (يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) مَا سَبَقَ أَنَّهُ جَمِيعُ وُجُوهِ الْمَكَارِمِ وَالْخَيْرِ، وَ(نَفَحَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ: ضَرَبَ يَدَيْهِ فِيهِ بِالْعَطَاءِ، وَالنَّفْحُ: الرَّمْيُ وَالضَّرْبُ.

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ) هِيَ الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ.

قَوْلُهُ ﷺ (قلتُ: وإنْ سرقَ وإنْ زنى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ) فِيهِ: تَغْلِيظُ تحريم الخمر.



١٠ ـ بَاب فِي الْكَنَّازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

(٩٩٢ ـ ٣) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُدًا؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ

يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. [بخ ١٤٠٧].

الشرح: **قَوْلُهُ** (**فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ**) الْمَلَأُ: الْأَشْرَافُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: لِلْجَمَاعَةِ، وَالْحَلْقَةُ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ لُغَيَّةً رَدِيئَةً فِي فَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ (**بَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ**) أَيْ بَيْنَ أَوْقَاتِ قُعُودِي فِي الْحَلْقَةِ.

قَوْلُهُ (**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ**) (أَخْشَنُ) هو منَ الخشونةِ، وعندَ ابنِ الْحَذَّاءِ[١] فِي الْأَخِيرِ خَاصَّةً (حَسَنُ الْوَجْهِ) مِنَ الْحُسْنِ، وَرَوَاهُ الْقَابِسِيُّ[٢] فِي الْبُخَارِيِّ (حَسَنَ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ) مِنَ الْحُسْنِ، وَلِغَيْرِهِ[٣] (خَشِنَ) مِنَ الْخُشُونَةِ وَهُوَ أَصْوَبُ.

قَوْلُهُ (**فَقَامَ عَلَيْهِمْ**) أَيْ وَقَفَ.

قَوْلُهُ (**بَشِّرِ الْكَانِزِينَ**) فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ لِمَذْهَبِهِ: فِي أَنَّ الْكَنْزَ كُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مذهبِ أبي ذرٍّ، ورُوِيَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، فَأَمَّا إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ سَوَاءٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ، وَقَالَ الْقَاضِي: الصَّحِيحُ أَنَّ إِنْكَارَهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى السَّلَاطِينِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي وُجُوهِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ السَّلَاطِينَ فِي زَمَنِهِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، وَلَمْ يَخُونُوا فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم وَتُوُفِّيَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

---

(١) ابنُ الْحَذَّاءِ: أبو عبد الله محمد بن يحيى، فقيه مالكي، قاضي إشبيليه، روى عنه ابنُ عبد البر، توفي ٤١٦هـ، كذلك ولده (أحمد بن محمد) يكنى بذلك توفي ٤٦٧هـ.

(٢) الْقَابِسِيُّ: عالم مالكي، محدث، فقيه، ولد بالقيروان (٣٢٤هـ).

(٣) يعني لغير القابسي، ورواية (خَشِنَ) هي عند البخاري برقم (١٤٠٧) في النسخ المتداولة.

قَوْلُهُ (بِرَضْفٍ) هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

قَوْلُهُ (يُحْمَى عَلَيْهِ) أَيْ يُوقَدُ عَلَيْهِ، وَفِي (جَهَنَّمَ) مَذْهَبَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمٌ عَجَمِيٌّ فَلَا يَنْصَرِفُ لِلْعُجْمَةِ وَالْعَلَمِيَّةِ.

ـ والثاني: اسْمٌ عَرَبِيٌّ سُمِّيَتْ بِهِ لِبُعْدِ قَعْرِهَا. وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ. قَالَ قُطْرُبٌ عَنْ رُؤْبَةَ يُقَالُ: بِئْرٌ جِهَنَّامٌ أَيْ بَعِيدَةُ الْقَعْرِ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجُهُومَةِ وَهِيَ الْغِلَظُ، يُقَالُ: جهمُ الْوَجْهِ أَيْ غَلِيظُهُ، وَسُمِّيَتْ جَهَنَّمَ لِغِلَظِ أَمْرِهَا فِي الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ (ثَدْيِ أَحَدِهِمْ) فِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الثَّدْيِ فِي الرَّجُلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَا يُقَالُ ثَدْيٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: ثَنْدُوةٌ[(١)]. وَالثَّدْيُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

قَوْلُهُ (نُغْضِ كَتِفَيْهِ) ـ بِضَمِّ النُّونِ ـ وَهُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ، وَقِيلَ: هُوَ أَعْلَى الْكَتِفِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: النَّاغِضُ.

وَقَوْلُهُ (يَتَزَلْزَلُ) أَيْ يَتَحَرَّكُ، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بِسَبَبِ نُضْجِهِ يَتَحَرَّكُ لِكَوْنِهِ يَهْتَرِئُ قَالَ وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالتَّزَلْزُلَ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّضْفِ، أَيْ يَتَحَرَّكُ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ... إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ) بِإِفْرَادِ الثَّدْيِ فِي الْأَوَّلِ وَتَثْنِيَتِهِ فِي الثَّانِي وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (لَا تَعْتَرِيهِمْ) أَيْ تَأْتِيهِمْ وَتَطْلُبُ مِنْهُمْ، يُقَالُ عَرَوْتَهُ ـ وَاعْتَرَيْتَهُ ـ وَاعْتَرَرْتَهُ، إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مِنْهُ حَاجَةً.

قَوْلُهُ (لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) (عَنْ دُنْيَا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

---

(١) وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الرَّجُلِ: ثَنْدُوَةٌ وَثُنْدُؤَةٌ، ـ بالفتحِ بلا همزةٍ، وبالضمِّ مع الهمزةِ ـ ذكره الإمام لدى شرح الحديث ١١٢.

[١٤٠٨]: (لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا) بِحَذْفِ (عَنْ) وَهُوَ الْأَجْوَدُ، أَيْ: لَا أَسْأَلُهُمْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهَا.



١١ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ

(٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ ـ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [بخ ٤٦٨٤].

(٩٩٣ ـ٢) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ».

قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ» [بخ ٧٤١٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷻ **(أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ)** هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، فَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ يعْنَي فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالتَّبْشِيرِ بِالْخَلَفِ مِنْ فَضْلِ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (يَمِينُ اللهِ ملأى ـ وقال ابنُ نميرٍ ملآنُ)هكذا وقعت روايةُ ابن نُمَيْرٍ بِالنُّونِ، قَالُوا: وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَصَوَابُهُ (مَلْأَى) كَمَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، ثُمَّ ضَبَطُوا روايةَ ابنِ نُمَيْرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِسْكَانُ اللَّامِ وَبَعْدَهَا همزةٌ، والثاني: ملانُ بفتح اللامِ بِلَا هَمْزٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَمِينُ اللهِ مَلْأَى سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) ضَبَطُوا (سَحَّاءُ) بِوَجْهَيْنِ، بِالتَّنْوِينِ (عَلَى الْمَصْدَرِ) وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الْأَشْهُرُ، وَ (سَحَّاءُ) بِالْمَدِّ عَلَى الْوَصْفِ وَوَزْنُهُ (فَعَلَاءُ) صِفَةٌ لِلْيَدِ، وَالسَّحُّ: الصَّبُّ الدَّائِمُ، وَ (اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ، وَمَعْنَى (لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ) أَيْ لَا يَنْقُصُهَا، يُقَالُ: غَاضَ الْمَاءُـ وَغَاضَهُ اللهُ، لَازِمٌ ومتعدٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ: هَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ، لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمُنَاسِبَةِ لِلشِّمَالِ لَا يُوصَفُ بِهَا الْبَارِي ﷻ، لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الشِّمَالِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ، وَيَتَقَدَّسُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالْحَدِّ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَأَرَادَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنْقُصُهُ الْإِنْفَاقُ، وَلَا يُمْسِكُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ ـ جَلَّ اللهُ عَنْ ذَلِكَ ـ وَعَبَّرَ ﷺ عَنْ تَوَالِي النِّعَمِ بِسَحِّ الْيَمِينِ لِأَنَّ الْبَاذِلَ مِنَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ: أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ ﷻ عَلَى الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ ضَعْفًا وَقُوَّةً، وَأَنَّ الْمَقْدُورَاتِ تَقَعُ بِهَا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَخْتَلِفُ قُوَّةً وَضَعْفًا، كَمَا يَخْتَلِفُ فِعْلُنَا بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ تَعَالَى اللهُ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَمُشَابَهَةِ الْمُحْدَثِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الحديث الثَّانِي (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ قُدْرَتُهُ ﷻ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا الْمُخْتَلِفَاتِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِينَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِيَدَيْنِ عَبَّرَ عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ بِالْيَدَيْنِ لِيُفْهِمَهُمُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ بِمَا اعْتَادُوهُ مِنَ الْخِطَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ.

قَوْلُهُ فِي الرِوَايَةِ الثَّانِيةِ (لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: نَصْبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَفْعُهُمَا، النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ) (الْقَبْضُ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْفَيْضُ وَالثَّانِي: الْقَبْضُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ بِالْقَافِ هُوَ الْأَشْهَرُ وَالْمَعْرُوفُ، قَالَ: وَمَعْنَى الْقَبْضِ: الْمَوْتُ. وَأَمَّا الْفَيْضُ: فَالْإِحْسَانُ وَالْعَطَاءُ وَالرِّزْقُ الْوَاسِعُ، قَالَ وَقَدْ يَكُونُ[الْفَيْضُ]بِمَعْنَى الْقَبْضِ بِالْقَافِ أَيِ الْمَوْتُ، وقَيْسٌ يَقُولُونَ: (فَاضَتْ نَفْسُهُ) بِالضَّادِ إِذَا مَاتَ، وَطَيٌّ يَقُولُونَ: فَاظَتْ نَفْسُهُ بِالظَّاءِ، وَقِيلَ: إِذَا ذُكِرَتِ النَّفْسُ فَبِالضَّادِ، وَإِذَا قِيلَ: فَاظَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ النَّفْسِ فَبِالظَّاءِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ) **[بخ ٤٦٨٤]** فَقَدْ يَكُونُ: عِبَارَةً عَنِ الرِّزْقِ وَمَقَادِيرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ: عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ. وَمَعْنَى (يَخْفِضُ

وَيَرْفَعُ) قِيلَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ الرِّزْقِ، يقترهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَيُوسِعُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَقَدْ يَكُونَانِ عِبَارَةً عَنْ تَصَرُّفِ الْمَقَادِيرِ بِالْخَلْقِ، بِالْعِزِّ ـ وَالذُّلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٢ ـ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

مَقْصُودُ الْبَابِ: الْحَثُّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَبَيَانُ عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً وَتَكُونُ صَدَقَةً وَصِلَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمِلْكِ النِّكَاحِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ فَاضِلٌ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الحديث [رقم ٩٩٥] **(أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)** مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، وَرَجَّحَ النَّفَقَةَ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَزَادَهُ تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الذي يليه **(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ـ عَمَّنْ يَمْلِكُ ـ قُوتَهُ)** فَقُوتُهُ: مَفْعُولُ يَحْبِسُ.

(٩٩٤) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ».

(٩٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

(٩٩٦) عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (قَهْرَمَانُ) هُوَ: الْخَازِنُ الْقَائِمُ بِحَوَائِجِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَكِيلِ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْفُرْسِ.



١٣ ـ بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

(٩٩٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ الِابْتِدَاءُ فِي النَّفَقَةِ بِالْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

٢ ـ إِنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَزَاحَمَتْ قُدِّمَ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ.

٣ ـ إِنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوِّعَهَا فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يَنْحَصِرَ فِي جِهَةٍ بِعَيْنِهَا.

٤ ـ الحديث دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ[(١)]، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ فِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَهُ لِيُنْفِقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ (**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهِ**). وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) الْمُدَبَّر: أن يقول السيد لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي.

١٤ ـ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

(٩٩٨) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [بخ ١٤٦١].

(٩٩٨ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. انظر الحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ (وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ) اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى أَوْجُهٍ، قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: رُوِّينَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ شُيُوخِنَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا مَعَ كَسْرِ الْبَاءِ وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: قَرَأْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ[1]

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي و أبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ بِالْمَشْرِقِ، وَقَالَ لِي الصُّورِيُّ(١): هِيَ بِالْفَتْحِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَنْ رَفَعَ الرَّاءَ وَأَلْزَمَهَا حُكْمَ الْإِعْرَابِ فَقَدْ أَخْطَأَ، قَالَ: وَبِالرَّفْعِ قَرَأْنَاهُ عَلَى شُيُوخِنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ قِبْلِي الْمَسْجِدِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا الْحَرْفَ (بَرِيحَاءَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وكسرِ الراءِ، وكذا سمعْناهُ منْ أبي بحرٍ عنْ العذريِّ والسمرقنديِّ، وكان عندَ ابنِ سَعِيدٍ عَنِ الْسجزيِّ(٢) مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ (بِيرَحَاءَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ (بَيْرَحَاءَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ [١٦٨٩] (جَعَلْتُ أَرْضِي بَأَرِيحَا للهِ) وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ بِالْقَصْرِ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا بِالْوَجْهَيْنِ، وَبِالْمَدِّ وَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْأَصِيلِيِّ، وَهُوَ حَائِطٌ [بستان] يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ، وَلَيْسَ اسْمَ بِئْرٍ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي [رَحِمَهُ اللهُ وأجزل له المثوبة].

قَوْلُهُ (قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ اللهَ قَالَ. وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشخيرِ التابعيِّ: لَا يُقَالُ: اللهُ يَقُولُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَالَ اللهُ، أَوِ اللهُ قَالَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُضَارِعًا، وَهَذَا غَلَطٌ وَالصَّوَابُ: جَوَازُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى

---

(١) الصُّورِيُّ: أبو عبد الله بن محمد بن علي الشامي أحد الأعلام (٣٧٦ ـ ٤٤١هـ) قال عنه الخطيب: كان الصوري صدوقاً، كتب عني وكتبت عنه. ذُكر عنه أنه كتب «صحيح البخاري» في سبعة أطباق من الورق البغدادي، ولم يكن له سوى عين واحدة.

(٢) الْسجزيِّ: (أبو نصر) عبد الله بن سعيد الحنفي (ت ٤٤٤هـ) من مؤلفاته (الإبانة الكبرى) وله رسالة إلى أهل زبيد تدعى (الرد على من أنكر الحرف والصوت).

طَرَفٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَكَأَنَّ مَنْ كَرِهَهُ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْتَضِي اسْتِئْنَافَ الْقَوْلِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَهَذَا ظَنٌّ عَجِيبٌ، فَإِنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ وَلَا لَبْسَ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

٢ ـ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّدَقَاتِ وَوُجُوهِ الطَّاعَاتِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: (بَخٍ) بِإِسْكَانِ الْخَاءِ ـ وَتَنْوِينِهَا مَكْسُورَةً، وَحَكَى الْقَاضِي: الْكَسْرَ بِلَا تَنْوِينٍ، وَحَكَى الْأَحْمَرُ[1]: **التَّشْدِيدَ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي وَرُوِيَ بِالرَّفْعِ، فَإِذَا كُرِّرَتْ فَالِاخْتِيَارُ: تَحْرِيكُ الْأَوَّلِ منونًا وإسكانُ الثاني [بَخٍ ـ بَخْ]. قال ابنُ دُرَيْدٍ: مَعْنَاهُ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ، وَسُكِّنَتِ الْخَاءُ فِيهِ كَسُكُونِ اللَّامِ فِي (هَلْ وَبَلْ) وَمَنْ قَالَ (بَخٍ) بِكَسْرِهِ مُنَوَّنًا شَبَّهَهُ بِالْأَصْوَاتِ كَـ (صَهٍ ـ ومه) قال ابنُ السِّكِّيتِ: (بَخٍ بَخٍ ـ وَبَهٍ بَهٍ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: (بَخٍ) كَلِمَةٌ تُقَالُ: إِذَا حُمِدَ الْفِعْلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقَالُ عِنْدَ الْإِعْجَابِ.**

قَوْلُهُ ﷺ (مَالٌ رَابِحٌ) ضَبَطْنَاهُ هُنَا بِوَجْهَيْنِ: بِالْيَاءِ وَبِالباء، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتُنَا فِيهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْبَاءِ، وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَالْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رَوَاهُ بِالباءِ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ فَمَعْنَاهُ: رَايِحٌ عَلَيْكَ أَجْرُهُ وَنَفْعُهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ:

١ ـ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ.

٢ ـ أَنَّ الْقَرَابَةَ يُرْعَى حَقُّهَا فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبٍ بَعِيدٍ،

---

(١) الْأَحْمَرُ: وُجد أكثر من عالم لُقب بهذا اللقب، ولعلّه يقصد علي بن الحسن، مؤدب المأمون، وشيخ النحاة في عصره، ناظر سيبويه في مجلس يحيى بن خالد البرمكي (ت ١٩٤هـ).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ، فَجَعَلَهَا فِي أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ.

(٩٩٩) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» [بخ ٢٥٩٢].

فِيهِ: فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ[١]، وَهَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (أَخْوَالَكِ) ـ بِاللَّامِ ـ وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْأَصِيلِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ (أَخَوَاتِكِ) بِالتَّاءِ[٢]، قَالَ الْقَاضِي: ولعله أَصَحُّ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ (**أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ**) قُلْتُ: الْجَمِيعُ صَحِيحٌ وَلَا تَعَارُضَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَفِيهِ:

١ ـ الِاعْتِنَاءُ بِأَقَارِبِ الْأُمِّ إِكْرَامًا بِحَقِّهَا، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي بِرِّهَا.

٢ ـ جَوَازُ تبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بمالِها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

(١٠٠٠) عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ـ ابن مسعود ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا

---

(١) قال في الفتح ٥/ ٢٤٥ (كأنه يرد على النووي قوله هذا): ليس في الحديث حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق، لأنها واقعة عين، والحق: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

(٢) لم يذكر الحافظ ابنُ حجر رواية الأصيلي هذه مع أن عادته تتبع الروايات، بخاصة أن سنده متصل بالبخاري من طريق الأصيلي (وغيره) كما ذكره في بدايات الجزء الأول من الفتح. أما القسطلاني فنقل كلام النووي (بشأن رواية الأصيلي) واعتمده، ولم يعزه له.

بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» [بخ ١٤٦٦].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ) الْمَعْشَرُ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صِفَتُهُمْ وَاحِدَةٌ. فِيهِ:

١ ـ أَمْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ رَعِيَّتَهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعَالِ الْخَيْرِ.

٢ ـ وَعْظُهُ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) هُوَ مُفْرَدٌ، وَأَمَّا الْجَمْعُ، فَيُقَالُ: بضم الحاء وَكَسْرِهَا، وَاللَّامُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ.

قَوْلُهَا (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي) بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ: يَكْفِي، وَكَذَا قَوْلُهما بَعْدُ **(أَتَجْزِي الصدقة عنهما)** بفتح التاء.

وقولها **(أتجزي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا)** هَذِهِ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ، فَيُقَالُ (عَلَى زَوْجَيْهِمَا) وَ(عَلَى زَوْجِهِمَا) وَ(عَلَى أَزْوَاجِهِمَا) وَهِيَ أَفْصَحُهُنَّ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وَكَذَا قَوْلُهما **(وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا)** وَشِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاثْنَيْنِ منه واحدٌ.

قولهما (ولا تُخبره مَنْ نَحْنُ) ـ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِمَا ـ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِخْلَافٌ لِلْوَعْدِ وَإِفْشَاءٌ لِلسِّرِّ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ عَارَضَ ذَلِكَ جَوَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَوَابُهُ ﷺ وَاجِبٌ مُحَتَّمٌ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ بُدِئَ بِأَهَمِّهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَأَنَّ فِيهَا أَجْرَيْنِ.

(١٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [بخ ٥٣٦٩].

الشرح: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ امرأة بن مَسْعُودٍ وَالْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ [السابق] مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَنَفَقَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى بَنِيهَا [في هذا الحديث] الْمُرَادُ بِهِ كُلِّهِ: صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(١٠٠٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» [بخ ٥٥].

الشرح: فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ: إِذَا احْتَسَبَهَا. وَمَعْنَاهُ: أَرَادَ بِهَا وَجْهَ الله تعالى فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا، وَلَكِنْ يَدْخُلُ الْمُحْتَسِبُ، وَطَرِيقُهُ فِي الِاحْتِسَابِ: أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَطْفَالِ أَوْلَادِهِ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْدُوبٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، فَيُنْفِقُ بِنِيَّةِ أَدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٠٣) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ [وهِيَ مُشْرِكةٌ] وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ» [بخ ٢٦٢٠].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: الصَّحِيحُ (رَاغِبَةٌ) بِلَا شَكٍّ، قَالَ: قِيلَ مَعْنَاهُ رَاغِبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَارِهَةٌ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ طامعةٌ فيما أعطيتُها حريصةٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [١٦٦٨] **(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ)** رَاغِبَةٌ: أَيْ طَامِعَةٌ طَالِبَةٌ صِلَتِي، رَاغِمَةٌ؛ مَعْنَاهُ كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ سَاخِطَتُهُ[1].

---

(١) تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة الرسول ﷺ (خطابي ـ حاشية سنن أبي داود، تحقيق شيخنا الشيخ عزت عبيد دعاس).

وَفِيهِ: جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ، وَأُمُّ أَسْمَاءَ اسْمُهَا: قَيْلَةُ، وَقِيلَ: قَتِيلَةُ، وهي: قَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا أَسْلَمَتْ أَمْ مَاتَتْ عَلَى كفرِها؟ والأكثرونَ على موتِها مشركةً.



١٥ ـ بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

(١٠٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [بخ ١٣٨٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا)** ضَبَطْنَاهُ (نَفْسَهَا ـ وَنَفْسُهَا) فالرفع: عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [نائب فاعل، والفعل ـ افتلتتْ ـ مبني للمجهول] وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ [والمفعول الأول هو نائب الفاعل]، قَالَ الْقَاضِي: أَكْثَرُ رِوَايَتِنَا فِيهِ بِالنَّصْبِ. وَقَوْلُهُ (افْتُلِتَتْ) رُوِيَ (اقْتَتَلَتْ نَفْسَهَا) وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ مَاتَ فَجْأَةً، وَيُقَالُ أَيْضًا: لِمَنْ قتلته الْجِنُّ وَالْعِشْقُ، وَالصَّوَابُ: (افْتُلِتَتْ) قَالُوا: وَمَعْنَاهُ: مَاتَتْ فَجْأَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ فُعِلَ بِلَا تَمَكُّثٍ: فَقَدِ افْتُلِتَ، وَيُقَالُ: افْتَلَتَ الْكَلَامَ، وَاقْتَرَحَهُ، وَاقْتَضَبَهُ، إِذَا ارْتَجَلَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الدِّينِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ حَجَّ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا إِذَا وَصَّى بِحَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى الأصحِّ عندنا، واختلف العلماء في الصوم إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، فَالرَّاجِحُ جَوَازُهُ عَنْهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ[1]، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) عن عائشة أن النبي ﷺ قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (بخ ١٩٥٢ ـ مس ١١٤٧).

حَنْبَلٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ: فَلَا تَصِلُهُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَحْمَدُ يَصِلُهُ ثَوَابُ الْجَمِيعِ كَالْحَجِّ.



١٦ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

(١٠٠٥) عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)** أَيْ: لَهُ حُكْمُهَا فِي الثَّوَابِ، وَفِيهِ بَيَانُ مَا ذَكَرْنَاهُ في الترجمة، وفيه: أنه لا يَحتقِرُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْخَلَ بِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْضِرَهُ.

(١٠٠٦) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

الشرح: **قولُهُ (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ)** الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا تَصَّدَّقُونَ) الرِّوَايَةُ فِيهِ: بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالدَّالِ جَمِيعًا، وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ تَخْفِيفُ الصَّادِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً) رَوَيْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: رَفْعُ صَدَقَةٍ، وَنَصْبُهُ فَالرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ [خبر] وَالنَّصْبُ عَطْفٌ عَلَى (إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً).

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ تَسْمِيتُهَا (صَدَقَةً) أَنَّ لَهَا أَجْرًا كَمَا لِلصَّدَقَةِ أَجْرٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّاعَاتِ تُمَاثِلُ الصَّدَقَاتِ فِي الْأُجُورِ، وَسَمَّاهَا صَدَقَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ وَتَجْنِيسِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَلَى نفسِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا نَكَّرَهُ. وَالثَّوَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ[يصبح فرض عين] وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ نَفْلًا. وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ نَوَافِلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْرَ الْفَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ النَّفْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رقم ٦٥٠٢] وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ النَّافِلَةِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً، وَاسْتَأْنَسُوا فِيهِ بِحَدِيثٍ(١).

قَوْلُهُ ﷺ (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ، وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوَ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوِ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) لعله يقصد حديث سلمان ﷺ الذي أخرجه ابنُ خزيمة ﷺ ـ وضعفه العلماء ـ قال (خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان. . . . ثم قال فيه: من تقرب فيه (رمضان) بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه) والله أعلم.
قال محمد بشير: وقول الإمام (وَاسْتَأْنَسُوا فِيهِ بِحَدِيثٍ) ولم يقل: «استدلوا» يفهم منه أنه لا يستدل بالحديث الضعيف لفضائل الأعمال.

قَوْلُهُ (قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ، وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنِ التَّابِعِينَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ ذَمِّ الْقِيَاسِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقِيَاسَ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ الْفُقَهَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ، وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دليل لِمَنْ عَمِلَ بِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ فَضِيلَةُ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣ ـ إِحْضَارُ النِّيَّةِ فِي الْمُبَاحَاتِ.

٤ ـ ذِكْرُ الْعَالِمِ دَلِيلًا لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَخْفَى، وَتَنْبِيهُ الْمُفْتَى عَلَى مُخْتَصَرِ الْأَدِلَّةِ.

٥ ـ وَجَوَازُ سُؤَالِ الْمُسْتَفْتِي عَنْ بَعْضِ مَا يَخْفَى مِنَ الدَّلِيلِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الْمَسْئُولِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُوءُ أَدَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) ضَبَطْنَا (أَجْرًا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَهُمَا ظَاهِرَانِ.

(١٠٠٧) عن عَائِشَةَ، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ـ وفي رواية «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ» ـ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»، قال أبو توبة: وربما قال: يمسي.

الشرح:(مَفْصِلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ.

قَوْلُهُ ﷺ (عَدَدَ تلك الستين والثلثمائة السُّلَامَى) قَدْ يُقَالُ: وَقَعَ هُنَا إِضَافَةُ ثَلَاثٍ

إِلَى مِائَةٍ مَعَ تَعْرِيفِ الْأَوَّلِ وَتَنْكِيرِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَكْسُهُ وَهُوَ تَنْكِيرُ الْأَوَّلِ وَتَعْرِيفُ الثَّانِي وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ وَكَيْفِيَّةُ قِرَاءَتِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ [رقم ١٤٩][(١)].

وَأَمَّا (السُّلَامَى) ـ فَبِضَمِّ السِّينِ ـ وَهُوَ الْمَفْصِلُ، وَجَمْعُهُ: سُلَامَيَاتٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) أَيْ بَاعَدَهَا.

قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) (يَمْشِي) ووقَعَ أيضًا (يُمْسي) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(١٠٠٨) عن أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» [بخ ٦٠٢٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (تُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ) الْمَلْهُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَحَسِّرِ، وَعَلَى الْمُضْطَرِّ، وعلى المظلوم. وقولُهم: (يالهْفَ نَفْسِي عَلَى كَذَا) كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ، وَيُقَالُ: (لَهِفَ) ـ بِكَسْرِ الْهَاءِ ـ (يَلْهَفُ) ـ بفتحها ـ (لهفاً) بإسكانها أي: حزِنَ وتحسَّرَ، وكذلك التلهُّفُ.

قوله ﷺ (تمسك عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) مَعْنَاهُ: صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِي غَيْرِ

---

(١) القاعدة في تعريف العدد: أنه إذا أُضيف دخلت (أل) على المضاف إليه، بينما بنص الحديث دخلت على المضاف، هذا هو الإشكال الذي عناهُ النووي رحمه الله. وَوَجَّهه هناك فقال: هُوَ أَنْ يَكُونَ (مِائَةٌ) مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ [ليس مضافاً إليه] عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقِيلَ إِنَّ (مِائَةً) مَجْرُورَةٌ [بالإضافة] عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ زَائِدَتَيْنِ فَلَا اعْتِدَادَ بِدُخُولِهِمَا.

هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ للهِ تَعَالَى كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالْمَالِ أَجْرًا.

(١٠٠٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» [بخ ٢٩٨٩].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ صَدَقَةُ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ، لَا إِيجَابٍ وَإِلْزَامٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (تعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) أَيْ: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.



١٧ ـ بَابٌ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

(١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» [بخ ١٤٤٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يُذَمُّ وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا، وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هو الإمساك عَنْ هَذَا.



١٨ ـ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

(١٠١١) عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا،

فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» [بخ ١٤١١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا. . .)** مَعْنَى (**أُعْطِيَهَا**): أَيْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ مِمَّا وَرَدَ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ: الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ وَاغْتِنَام إِمْكَانِهَا قَبْلَ تَعَذُّرِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ (**تَصَدَّقُوا فيوشك الرجل. . إلى آخره**) وَسَبَبُ عَدَمِ قَبُولِهِمُ الصَّدَقَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ: لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَظُهُورِ كُنُوزُ الْأَرْضِ وَوَضْعِ الْبَرَكَاتِ فِيهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ هَلَاكِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَقِلَّةِ آمَالِهِمْ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ، وَعَدَمِ ادِّخَارِهِمُ الْمَالَ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ» [بخ ١٤١٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَطُوفُ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ مِنَ الذَّهَبِ)** إِنَّمَا هَذَا يَتَضَمَّنُ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِغَيْرِهِ؟**وَقَوْلُهُ ﷺ (يَطُوفُ)** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، فَتَحْصُلُ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَوْنُهُ يَعْرِضُهَا. وَيَطُوفُ بِهَا. وَهِيَ ذَهَبٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ) مَعْنَى (**يَلُذْنَ بِهِ**): أَيْ يَنْتَمِينَ إِلَيْهِ لِيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ وَيَذُبَّ عَنْهُنَّ، كَقَبِيلَةٍ بَقِيَ مِنْ رِجَالِهَا وَاحِدٌ فَقَطْ وَبَقِيَتْ نِسَاؤُهَا فَيَلُذْنَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِيَذُبَّ عَنْهُنَّ وَيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ، وَلَا يَطْمَعَ فِيهِنَّ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ. وَأَمَّا سَبَبُ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ: فَهُوَ

الْحُرُوبُ وَالْقِتَالُ الَّذِي يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَتَرَاكُمُ الْمَلَاحِمِ كَمَا قَالَ ﷺ(وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) أَيِ الْقَتْلُ [بخ ٨٥ ـ مس ١٥٧].

(١٠١٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا)** مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهَا وَيُعْرِضُونَ عَنْهَا، فَتَبْقَى مُهْمَلَةً لَا تُزْرَعُ وَلَا تُسْقَى مِنْ مِيَاهِهَا، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ الْحُرُوبِ، وتراكمِ الفتنِ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ، وَقِلَّةِ الْآمَالِ، وَعَدَمِ الْفَرَاغِ لِذَلِكَ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ.

(١٠١٢ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ)** ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ:

ـ أَجْوَدُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا (يُهِمَّ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَيَكُونُ (رَبَّ الْمَالِ) مَنْصُوبًا مَفْعُولًا، وَالْفَاعِلُ (مَنْ) وَتَقْدِيرُهُ: يُحْزِنُهُ وَيَهْتَمُّ لَهُ.

ـ وَالثَّانِي (يَهُمَّ) وَيَكُونُ (رَبُّ الْمَالِ) مَرْفُوعًا فَاعِلًا، وَتَقْدِيرُهُ: يَهُمُّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، أَيْ: بِقَصْدِهِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَهَمَّهُ إِذَا أَحْزَنَهُ، وَهَمَّهُ إِذَا أَذَابَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَمَّكَ مَا أَهَمَّكَ أَيْ: أَذَابَكَ الشَّيْءُ الَّذِي أَحْزَنَكَ فَأَذْهَبَ شَحْمَكَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: هُوَ مِنْ هَمَّ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا أَرَبَ لِي فِيهِ) أَيْ لَا حَاجَةَ.

(١٠١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

الشرح: (**أَفْلَاذَ كَبِدِهَا**) قال ابنُ السِّكِّيتِ: الْفِلْذُ: الْقِطْعَةُ مِنْ كَبِدِ الْبَعِيرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: التَّشْبِيهُ، أَيْ تُخْرِجُ مَا فِي جَوْفِهَا مِنَ الْقِطَعِ الْمَدْفُونَةِ فِيهَا. وَ(الْأُسْطُوَانُ) جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ، وَهِيَ السَّارِيَةُ وَالْعَمُودُ، وَشَبَّهَهُ بالأسطوانِ لِعِظَمِهِ وكثرتِهِ.



١٩ ـ بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا

(١٠١٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»، وفي رواية: أَوْ قَلُوصَهُ. [بخ ١٤١١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ)** الْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْحَلَالُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ...) قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا اسْتِحَالَةَ الْجَارِحَةِ عَلَى اللهِ ﷻ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَشِبْهَهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ عَلَى مَا اعْتَادُوا فِي خِطَابِهِمْ لِيَفْهَمُوا، فَكَنَّى هُنَا عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِأَخْذِهَا فِي الْكَفِّ وَعَنْ تَضْعِيفِ أَجْرِهَا بِالتَّرْبِيَةِ. قال الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمَّا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضَى وَيُعَزُّ يُتَلَقَّى بِالْيَمِينِ وَيُؤْخَذُ بِهَا، اسْتُعْمِلَ فِي مِثْلِ هَذَا وَاسْتُعِيرَ لِلْقَبُولِ وَالرِّضَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ

قَالَ: وَقِيلَ عَبَّرَ بِالْيَمِينِ هُنَا عَنْ جِهَةِ الْقَبُولِ وَالرِّضَا، إِذِ الشِّمَالُ بِضِدِّهِ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فترْبو في كفِّ الرحمن) قَالَ القاضي: قِيلَ الْمُرَادُ بِكَفِّ الرَّحْمَنِ هُنَا وَيَمِينِهِ: كَفُّ الَّذِي تُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى إِضَافَةُ مِلْكٍ وَاخْتِصَاصٍ لوضع هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِيهَا للهِ ﷻ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ فِي تَرْبِيَتِهَا وَتَعْظِيمِهَا حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمُ أَجْرِهَا وَتَضْعِيفُ ثَوَابِهَا، قَالَ:

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْ تَعْظُمَ ذَاتُهَا وَيُبَارِكَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا وَيَزِيدَهَا مِنْ فَضْلِهِ حَتَّى تَثْقُلَ فِي الْمِيزَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَحْوُ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَوْلُهُ ﷺ (كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْفَلُوُّ) الْمُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فُلِيَ عَنْ أُمِّهِ، أَيْ فُصِلَ وَعُزِلَ، وَالْفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّهِ، (فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ) كَجَرِيحٍ ـ وَقَتِيلٍ، بِمَعْنَى: مَجْرُوحٍ ـ وَمَقْتُولٍ، وَفِي (الْفَلُوِّ) لُغَتَانِ فَصِيْحَتَانِ، أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: فَتْحُ الْفَاءِ وَضَمُّ اللَّامِ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ، وَالثَّانِيَةُ كَسْرُ الْفَاءِ وَإِسْكَانُ اللام وتخفيف الواو.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ) هِيَ الناقةُ الفتيةُ، ولا يُطلقُ عَلَى الذَّكَرِ.

(١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)** قَالَ الْقَاضِي: الطَّيِّبُ فِي صِفَةِ اللهِ تَعَالَى: بِمَعْنَى الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدُّوسِ، وَأَصْلُ الطَّيِّبُ: الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخَبَثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي جُزْءٍ. وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ.

٢ ـ أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَالِصًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

٣ ـ وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ. .) إِلَى آخِرِهِ مَعْنَاهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ، كَحَجٍّ وَزِيَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) أَيْ مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟



٢٠ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

(١٠١٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ. [بخ ١٤١٧].

الشرح: شِقُّ التَّمْرَةِ: نِصْفُهَا وَجَانِبُهَا، وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِقِلَّتِهَا.

٢ ـ وَأَنَّ قَلِيلَهَا سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

(١٠١٦ ـ ٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» زَادَ ابْنُ حُجْرٍ ـ شيخ الإمام مسلم ـ بسنده، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [بخ ٦٥٣٩].

الشرح: قَوْلُهُ (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْ لِسَانٍ بِلِسَانٍ.

قَوْلُهُ (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) فِيهِ: أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي فيها تطييبُ قَلْبِ إِنْسَانٍ، إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً أَوْ طَاعَةً.

(١٠١٦ ـ ٣) عنِ الأعمَشِ عن عمرو بنِ مُرّةَ عن خيثَمَة عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ

وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ، كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثنا الْأَعْمَشُ. [بخ ٦٠٢٣].

الشرح: هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، الْأَعْمَشُ ـ وَعَمْرٌو ـ وَخَيْثَمَةُ.

قَوْلُهُ (فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ) قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ: نَحَّاهُ وَعَدَلَ بِهِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمُشِيحُ: الْحَذِرُ وَالْجَادُّ فِي الْأَمْرِ، وَقِيلَ: الْمُقْبِلُ، وَقِيلَ: الْهَارِبُ، وَقِيلَ: الْمُقْبِلُ إِلَيْكَ الْمَانِعُ لما وراءَ ظهرِهِ، فأشاحَ هنا يحتملُ هذه المعاني، أَيْ: حَذَّرَ النَّارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ جَدَّ فِي الْإِيصَاءِ بِاتقَائها، أَوْ أَقْبَلَ إِلَيْكَ في خِطَابه، أَوْ أَعْرَضَ كَالْهَارِبِ.

(١٠١٧) عن جَرِيرِ بن عبد الله، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ [الحشر: ١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ـ حَتَّى قَالَ ـ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

الشرح: **قَوْلُهُ (مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوَ الْعَبَاءِ)** النِّمَارُ: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وهي ثيابٌ صوفٌ

فيها تنميٌر، والعَباء: جَمْعُ عَبَاءَةٍ وَعَبَايَةٍ، لُغَتَانِ. **وَقَوْلُهُ (مُجْتَابِي النِّمَار)** أَيْ خَرَّقُوهَا وَقَوَّرُوا وَسَطَهَا.

قَوْلُهُ (فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ تَغَيَّرَ. **قَوْلُهُ (فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ)** فِيهِ: اسْتِحْبَابُ جَمْعِ النَّاسِ لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَوَعْظِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِحِ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحدة) سَبَبُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَأَكُّدِ الْحَقِّ لِكَوْنِهِمْ إِخْوَةً.

قَوْلُهُ (رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَبِالضَّمِّ هوَ: اسْمٌ لِمَا كُوِّمَ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَ (الْكُوْمَةُ) بِالضَّمِّ الصُّبْرَةُ، وَالْكَوْمُ: الْعَظِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ (الْكَوْمُ) الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ كَالرَّابِيَةِ، قَالَ الْقَاضِي: فَالْفَتْحُ هُنَا أَوْلَى لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْكَثْرَةُ وَالتَّشْبِيهُ بِالرَّابِيَةِ.

قَوْلُهُ (حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ) (يَتَهَلَّلُ) أَيْ يَسْتَنِيرُ فَرَحًا وَسُرُورًا.

وَقَوْلُهُ (مُذْهَبَةٌ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَبِهِ جزَمَ الْقَاضِي وَالْجُمْهُورُ (مُذْهَبَةٌ) وَالثَّانِي (مُدْهُنَةٌ) بالدال وضَمِّ الْهَاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَشَرَحَهُ الْحُمَيْدِيُّ فَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةَ **(الْمُدْهُنُ)**: الْإِنَاءُ الَّذِي يُدْهَنُ فِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لِلنُّقْرَةِ فِي الْجَبَلِ الَّتِي يُسْتَجْمَعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ، فَشَبَّهَ صَفَاءَ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِصَفَاءِ هَذَا الْمَاءِ، وَبِصَفَاءِ الدُّهْنِ وَالْمُدْهُنُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِ (مُذْهَبَةٌ) أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ: فِضَّةٌ مُذْهَبَةٌ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي حُسْنِ الْوَجْهِ وَإِشْرَاقِهِ، وَالثَّانِي: شَبَّهَهُ فِي حُسْنِهِ وَنُورِهِ بِالْمُذْهَبَةِ مِنَ الْجُلُودِ، وَجَمْعُهَا: مَذَاهِبُ، وَهِيَ شَيْءٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَصْنَعُهُ مِنْ جُلُودٍ، وَتَجْعَلُ فِيهَا خُطُوطًا مُذْهَبَةً يُرَى بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ.

وَأَمَّا سَبَبُ سُرُورِهِ ﷺ فَفَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَبَذْلِ

أَمْوَالِهِمْ للهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنْ يَفْرَحَ وَيُظْهِرَ سُرُورَهُ وَيَكُونَ فَرَحُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا.. إِلَى آخِرِهِ.) فِيهِ:

الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ، وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ. وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ (**فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ**) وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحِ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَخْصِيصُ قَوْلِهِ ﷺ (**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)[١] وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْمُحْدَثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ الْمَذْمُومَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبِدَعَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ ـ وَمَنْدُوبَةٌ ـ وَمُحَرَّمَةٌ ـ وَمَكْرُوهَةٌ ـ وَمُبَاحَةٌ.



٢١ ـ بَابُ الْحَمْلِ أُجْرَةً يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

(١٠١٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، [على ظُهُورِنَا] قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ[٢] بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ:

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) وابن ماجه (٤٢).

(٢) ذكر ابنُ حجر في الفتح لدى شرح الحديث (٤٦٨٦ بخ) عدة أقوال في تعيين اسم (أبي عقيل) رضي الله عنه منها: أنه (أبو خيثمة المذكور في حديث كعب بن مالك في قصة توبته (مسلم ٢٧٦٩) حيث قال: (فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى ﷺ رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ).

﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩]، **وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ. [بخ ٤٦٦٨].**

الشرح: **قَوْلُهُ (كُنَّا نُحَامِلُ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا)** مَعْنَاهُ: نَحْمِلُ عَلَى ظُهُورِنَا بِالْأُجْرَةِ وَنَتَصَدَّقُ مِنْ تِلْكَ الْأُجْرَةِ أَوْ نَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا، فَفِيهِ:

١ ـ التَّحْرِيضُ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالصَّدَقَةِ.

٢ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، يَتَوَصَّلُ[١] **إِلَى تَحْصِيلِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْ حَمْلٍ بِالْأُجْرَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ.**



٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

(١٠١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ» [بخ ٢٦٢٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ)** مَعْنَاهُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ)** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (يَمْنَحُ) أَيْ: يُعْطِيهِمْ نَاقَةً يَأْكُلُونَ لَبَنَهَا مُدَّةً ثُمَّ يَرُدُّونَهَا إِلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَنِيحَةُ عَطِيَّةً لِلرَّقَبَةِ بِمَنَافِعِهَا مُؤَبَّدَةً، مِثْلَ الْهِبَةِ.

(الْعُسُّ) هُوَ الْقَدَحُ الْكَبِيرُ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ وَرُوِيَ (بِعَشَاءٍ)، قَالَ الْقَاضِي وَرُوِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (بِعَسَاءٍ) وَفَسَّرَهُ الْحُمَيْدِيُّ بِالْعُسِّ الْكَبِيرِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ. قَالَ وَضَبَطْنَا عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ[٢] (بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا مَعًا).

---

(١) جملة (يتوصل): جواب شرط (إذا).

(٢) أبو مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ: (٤٠٠ ـ ٤٨٩هـ) هو الإمام المحدث اللغوي الوزير، إمام الأندلس، عبد الملك بن قاضي الجماعة (أبي القاسم). ولده الحافظ أبو الحسين سراج شيخ القاضي عياض.

(١٠٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ** ﷺ **(مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً..)** (مَنِيحَةً) أو (مِنْحَةً)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ (الْمِنْحَةُ) وَ(الْمَنِيحَةُ) هِيَ الْعَطِيَّةُ، وَتَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ، وَفِي الثِّمَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي الصَّحِيحِ [بخ٢٦٣٠ ـ مس١٧٧١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(مَنَحَ أُمَّ أَيْمَنَ عِذَاقًا)** أَيْ نَخِيلًا.

ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْمَنِيحَةُ عَطِيَّةً لِلرَّقَبَةِ بِمَنَافِعِهَا وَهِيَ الْهِبَةُ، وَقَدْ تَكُونُ عَطِيَّةَ اللَّبَنِ أَوَ الثَّمَرَةِ مُدَّةً، وَتَكُونُ الرَّقَبَةُ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ إِذَا انْقَضَى اللَّبَنُ أَوِ الثَّمَرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ (صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا) الصَّبُوحُ: الشُّرْبُ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَالْغَبُوقُ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ(الصَّبُوحُ وَالْغَبُوقُ) مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُمَا مَجْرُورَانِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ (صَدَقَةٍ) قَالَ: وَيَصِحُّ نَصْبُهُمَا عَلَى الظَّرْفِ.



٢٣ ـ بَابُ مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

(١٠٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ ـ وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ ـ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ» [بخ ١٤٤٣].

الشرح: هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ **(مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ)** قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هَذَا وَهَمٌ وَصَوَابُهُ: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ) وَتَفْسِيرُهُمَا آخِرَ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ هَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ صِحَّةَ هذه الرِوَايَةَ هَكَذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْهِهَا، وَفِيهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مَثْلُ (الْمُنْفِقِ والمتصدق وقسيمهما) وَهُوَ الْبَخِيلُ، وَحَذَفَ الْبَخِيلَ لِدَلَالَةِ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]،

أَيْ: (وَالْبَرْدَ) وَحَذَفَ ذِكْرَ (الْبَرْدِ) لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (كَمَثَلِ رَجُلٍ) بِالْإِفْرَادِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَصَوَابُهُ: (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ) وَأَمَّا قَوْلُهُ (مِنْ لَدُنْ ثُدْيِّهِمَا) (ثُدِيهِمَا) ـ بِضَمِّ الثَّاءِ وَبِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ عَلَى الْجَمْعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (ثدْيَيْهِمَا) بِالتَّثْنِيَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَتَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ. وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَيُعْرَفُ صَوَابُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَمِنْهُ:

ـ (مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ) وَصَوَابُهُ (الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ).

ـ وَمِنْهُ (كَمَثَلِ رَجُلٍ) وَصَوَابُهُ (رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ).

ـ وَمِنْهُ قَوْلُهُ (جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ بِالشَّكِّ) وَصَوَابُهُ (جُنَّتَانِ) بِالنُّونِ بِلَا شَكٍّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَالْجُنَّةُ: الدِّرْعُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ قَوْلُهُ (**فَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ**).

ـ وَمِنْهُ: قَوْلُهُ (سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ) كَذَا (مَرَّتْ) بِالرَّاءِ قِيلَ إِنَّ صَوَابَهُ (مُدَّتْ) بِالدَّالِ بِمَعْنَى: سَبَغَتْ وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**انْبَسَطَتْ**) لَكِنَّهُ قَدْ يَصِحُّ (مَرَّتْ) عَلَى نَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى وَالسَّابِغُ: الْكَامِلُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٩٩] (مَادَتْ) بدالٍ مُخَفَّفَةٍ مِنْ (مَادَ)[١] إِذَا مَالَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (مَارَتْ)[٢] وَمَعْنَاهُ: سَالَتْ عَلَيْهِ وَامْتَدَّتْ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ تَرَدَّدَتْ وَذَهَبَتْ وَجَاءَتْ يَعْنِي لِكَمَالِهَا.

قَوْلُهُ (وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَيَعْفُوَ أَثَرُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ) فِي هَذَا الْكَلَامِ اخْتِلَالٌ كَثِيرٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (**تُجِنَّ بَنَانَهُ وَيَعْفُوَ أَثَرُهُ**) إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ لَا فِي الْبَخِيلِ، وَهُوَ عَلَى ضِدِّ مَا هُوَ وَصْفُ الْبَخِيلِ فِي قَوْلِهِ (**قَلَصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**)

---

(١) ضبطه ابنُ حجر بتشديد الدال.

(٢) قال في الفتح: (مارت) ذكره ابنُ بطال. . رحم الله جميع علماء المسلمين، خدام السنة، وحماة الشريعة.

وَقَوْلِهِ (**يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ**) وَهَذَا مِنْ وَصْفِ الْبَخِيلِ، فَأَدْخَلَهُ فِي وَصْفِ الْمُتَصَدِّقِ، فَاخْتَلَّ الْكَلَامُ وَتَنَاقَضَ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى الصَّوَابِ.

ـ وَمِنْهُ [من الأوهام] رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ (تَحُزُّ ثِيَابَهُ) وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ (تُجِنَّ) أي تستترُ.

ـ وَمِنْهُ: رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ (ثِيَابَهُ) وَالصَّوَابُ (بَنَانَهُ)كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ التالي(أَنَامِلَهُ).

وَمَعْنَى (تَقَلَّصَتِ): انْقَبَضَتْ، وَمَعْنَى (يَعْفُوَ أَثَرُهُ): أَيْ يُمْحَى أَثَرُ مَشْيِهِ بِسُبُوغِهَا وَكَمَالِهَا، وَهُوَ تَمْثِيلٌ لِنَمَاءِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْبُخْلُ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ تَمْثِيلٌ لِكَثْرَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَأَنَّ الْمُعْطِيَ إِذَا أَعْطَى انْبَسَطَتْ يَدَاهُ بِالْعَطَاءِ وَتَعَوَّدَ ذَلِكَ، واذا أَمْسَكَ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، وَقِيلَ مَعْنَى (يَمْحُو أَثَرُهُ): أَيْ يَذْهَبُ بِخَطَايَاهُ وَيَمْحُوهَا، وَقِيلَ فِي الْبَخِيلِ: قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا أَيْ يُحْمَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُكْوَى بِهَا وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَالْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى الْخَبَرِ عَنْ كَائِنٍ، وَقِيلَ: ضُرِبَ الْمَثَلُ بِهِمَا لِأَنَّ الْمُنْفِقَ يَسْتُرُهُ اللهُ تَعَالَى بِنَفَقَتِهِ، وَيَسْتُرُ عَوْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَسَتْرِ هَذِهِ الْجُنَّةِ لَابِسَهَا، وَالْبَخِيلُ كَمَنْ لَبِسَ جُبَّةً إِلَى ثدْيَيْهِ، فَيَبْقَى مَكْشُوفًا بَادِيَ الْعَوْرَةِ مُفْتَضِحًا فِي الدنيا والآخرة، هذا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمه الله تَعَالَى.

(١٠٢١ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا» قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ» [بخ ٥٧٩٧].

(١٠٢١ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ

عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا» قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ» [بخ ١٤٤٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي هذين الحديثين (كمثلِ رجلينِ ـ ومثلُ **رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ**) هُمَا بِالنُّونِ فِي هَذَيْنِ الموضعين بلا شك ولا خلاف [يعني: مثنّى].

قَوْلُهُ (تَوَسَّعُ) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَأَصْلُهُ تَتَوَسَّع، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى لِبَاسِ الْقَمِيصِ، وَكَذَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ) **[الحديث ٥٧٩٧ بخ]** لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، مَعَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ جَاءَتْ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

فِيهِ: حَدِيثُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ، وَفِيهِ: ثُبُوتُ الثَّوَابِ فِي الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ فَاسِقًا وَغَنِيًّا فَفِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ، وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزِي دَفْعُهَا إِلَى غني.

(١٠٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ»، قَالَ: «اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ»، قَالَ: «اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ»، فَقَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ

فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ» [بخ ١٤٢١].



٢٥ ـ بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ

مَعْنَى الْأَحَادِيثِ التالية: أَنَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّاعَةِ مُشَارِكٌ فِي الْأَجْرِ: وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ: أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ، وَالْمُرَادُ: الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ، فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً، بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ، وَقَدْ يَكُونُ عَكْسَهُ، فَإِذَا أَعْطَى الْمَالِكُ لِخَازِنِهِ أَوِ امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّ الصَّدَقَةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ رُمَّانَةً أَوْ رَغِيفًا وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَثِيرُ قِيمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُحْتَاجٍ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، بِحَيْثُ يُقَابِلُ مَشْيَ الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأُجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرُّمَّانَةِ وَالرَّغِيفِ، فَأَجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرُ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرَ الرَّغِيفِ مَثَلًا، فَيَكُونُ مِقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ في الحديث (١٠٢٥) (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نصفان) فمعناه: قسمان، وإن كان أحدُهما أكثر كما قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ بَيْنَنَا .... (١)

وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ(٢) سَوَاءً، لِأَنَّ الْأَجْرَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تعالى، يؤتيه من يشاء، ولا يُدْرَكُ بِقِيَاسٍ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ بَلْ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ.

---

(١) ضبط البيت (وهو من شواهد الأشموني على الألفية).

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ، شامت ... وآخَرُ مُثْنٍ بالذي كُنْتُ أصنعُ

(٢) كذا في سائر الطبعات، وأراه (أن يكونا)، والله أعلم.

(١٠٢٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ـ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ» [بخ ١٤٣٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ. . . إِلَى آخِرِه)، هَذِهِ الْأَوْصَافُ شُرُوطٌ لِحُصُولِ هَذَا الثَّوَابِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَيُحَافَظَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَهُ أَجْرُ مُتَصَدِّقٍ، وَتَفْصِيلُهُ كما سبقَ.

(١٠٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا [من طعام زوجها] غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ[1] بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [بخ ١٤٣٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا) أَيْ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا الَّذِي فِي بَيْتِهَا.



٢٦ ـ بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

(١٠٢٥) عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ

---

(١) الفعل (نَقَصَ ـ يَنْقُصُ) ثلاثيٌّ متعدٍّ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٤]، وفي الحديث القدسي (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم. . . وفي آخره: إلا كما يَنْقُصُ المخْيَطُ إذا أُدْخِل البحر) [مسلم٢٥٧٧]، ومثلُه أيضاً (ثلاثيٌّ متعدٍّ): (وقف، رجع)، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وترد هذه الأفعال لازمة أيضًا.

ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا [نِصْفانِ]».

الشرح: **قَوْلُهُ (مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ)** قِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقِيلَ: لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، وَاسْمُ آبِي اللَّحْمِ: عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ غيرُ ذلك. وَهُوَ صَحَابِيٌّ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، رَوَى عُمَيْرٌ مَوْلَاهُ عنه هذا الحديثَ.

و[فِعلُ عُمَيْرٍ] مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عُمَيْرًا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّ مَوْلَاهُ يَرْضَى بِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ مَوْلَاهُ، فَلِعُمَيْرٍ أَجْرٌ لأنه فعلَ شيئًا يعتقدُه طَاعَةً بِنِيَّةِ الطَّاعَةِ، وَلِمَوْلَاهُ أَجْرٌ لِأَنَّ مَالَهُ تَلِفَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا يَزْدَحِمَانِ فِيهِ، وَأَنَّ أَجْرَ نَفْسِ الْمَالِ يَتَقَاسَمَانِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ وَالصَّدَقَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْخَازِنُ أَوِ الْمَرْأَةُ أَوِ الْمَمْلُوكُ وَنَحْوُهُمْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ يَتَرَتَّبُ عَلَى جُمْلَتِهَا ثَوَابٌ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَالْعَمَلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَقْسُومًا بَيْنَهُمَا، لِهَذَا نَصِيبٌ بِمَالِهِ، وَلِهَذَا نَصِيبٌ بِعَمَلِهِ، فَلَا يُزَاحِمُ صَاحِبُ الْمَالِ الْعَامِلَ فِي نَصِيبِ عَمَلِهِ، وَلَا يُزَاحِمُ الْعَامِلُ صَاحِبَ الْمَالِ فِي نَصِيبِ مَالِهِ. وهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وقد وقعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا لَا يُرْتَضَى مِنْ تفسيره.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَامِلِ وَهُوَ: الْخَازِنُ وَلِلزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْرٌ بِتَصَرُّفِهِمْ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْإِذْنُ ضَرْبَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ مِنَ اطِّرَادِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كَإِعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَاطَّرَدَ الْعُرْفُ فِيهِ وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاءُ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ بِهِ، فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهَذَا إِذَا عُلِمَ رِضَاهُ لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ، وَعُلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ كَنُفُوسِ غَالِبِ النَّاسِ فِي السَّمَاحَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ، فَإِنِ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ

وَشَكَّ فِي رِضَاهُ أَوْ كَانَ شَخْصًا يَشُحُّ[1] بِذَلِكَ وَعُلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ شُكَّ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنِهِ.

(١٠٢٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» [بخ ٢٠٦٦].

الشرح: قولُهُ ﷺ (لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْدُوبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَسَبَبُهُ: أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَوِّزَ لَهَا الصَّوْمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، فَالْجَوَابُ: أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ، لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أَيْ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَاتُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِكِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا بِالْإِذْنِ فِي أَمْلَاكِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ بِهِ، فَإِنْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوُهَا رِضَاهُ بِهِ جازَ كما سبقَ في النفقةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ) مَعْنَاهُ: مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ، وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنٌ عَامٌّ سَابِقٌ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا القدرِ وغيرِه، وذلك الإذنُ الذي قد بيَّنَّاهُ فيما سبقَ، إما بالصريحِ وإما بالعرف، ولابد مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ ﷺ جعلَ الْأَجْرَ مُنَاصَفَةً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ١٦٨٧] **(فَلَهَا**

---

(١) يشحُّ: بضم الشين وكسرها.

نِصْفُ أَجْرِهِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ فَلَا أَجْرَ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا وِزْرٌ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَفْرُوضٌ فِي قَدْرٍ يَسِيرٍ يُعْلَمُ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ لَمْ يَجُزْ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ في الحديث [١٠٢٤] السابق (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) فَأَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّهُ قَدْرٌ يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فِي الْعَادَةِ، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُسْمَحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَازِنِ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِ صَاحِبِ الْمَالِ وَغِلْمَانِهِ ومصالحِه وقاصديه من ضيفٍ وابنِ سَبِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتُهُمُ الْمَأْذُونُ فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٧ ـ بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

(١٠٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [بخ ١٨٩٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ..)** قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قِيلَ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ فَرَسَانِ أَوْ عبدانِ أو بعيرانِ. وقال ابنُ عَرَفَةَ[1]: كُلُّ شَيْءٍ قُرِنَ بِصَاحِبِهِ فَهُوَ زَوْجٌ، يُقَالُ: زَوَّجْتُ بَيْنَ الْإِبِلِ إِذَا قَرَنْتُ

---

(١) ابن عَرَفَةَ: لعله يقصد (نَفْطَوَيْهِ): (٢٦٤ ـ ٣٢٣هـ) الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري =

بَعِيرًا بِبَعِيرٍ، وَقِيلَ: دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ، قَالَ: وَالزَّوْجُ: يَقَعُ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِد، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخَرُ، وَيَقَعُ الزَّوْجُ أَيْضًا عَلَى الصِّنْفِ، وَفُسِّرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، مِنْ صَلَاتَيْنِ، أَوْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ. وَالْمَطْلُوبُ تَشْفِيعُ صَدَقَةٍ بِأُخْرَى، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ فِي الطَّاعَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا.

قَوْلُهُ (فِي سَبِيلِ اللهِ) قِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْجِهَادِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ ﷺ (نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَكَ هُنَا خَيْرٌ وَثَوَابٌ وَغِبْطَةٌ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: هَذَا الْبَابُ فِيمَا نَعْتَقِدُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، لِكَثْرَةِ ثَوَابِهِ وَنَعِيمِهِ، فَتَعَالَ فَادْخُلْ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مُنَادٍ يَعْتَقِدُ أنّ ذَلِكَ الْبَابَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ) وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ وَطَاعَتِهِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صَاحِبِ الصَّوْمِ (دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ بَابَ الرَّيَّانِ تَنْبِيهًا عَلَى أنَّ العطشانَ بالصومِ في الهواجرِ سيرْوَى، وَعَاقِبَتُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّيِّ.

= إبراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، لُقب (نَفْطَوَيْهِ) لدمامته وأدمته، أخذ الفقه عن داود الظاهري، والعربية عن ثعلب والمبرد، وأصبح من أئمة النحو، خلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، من كتبه (غريب القران) و(البارع) و(المقنع في النحو).

تنبيه: اشتهر عدد من العلماء بهذا الاسم ـ ابن عَرَفَةَ ـ لكنهم متأخرون، كابن عرفة المالكي المفسر (ت٨٠٣ هـ) وصاحب الحاشية على مغني اللبيب المعروف بالدسوقي (ت١٢٣٠هـ).

قَوْلُهُ ﷺ (مِنْ بَابِ كَذَا وَمِنْ بَابِ كَذَا فَذَكَرَ بَابَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ) قَالَ القاضي: وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ بَقِيَّةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (بَابُ التَّوْبَةِ) وَ(بَابُ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) وَ (بَابُ الرَّاضِينَ) فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ **(السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [سبق برقم ١٩٤] أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، فلعلَّهُ البابُ** الثامنُ.

(١٠٢٧ ـ ٢) عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [بخ ١٨٤١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ)** هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: (فُلُ) بِضَمِّ اللَّامِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ. قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَيْ فُلَانٌ فَرُخِّمَ، وَنُقِلَ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فِي التَّرْخِيمِ(١) قَالَ: وَقِيلَ (فُلُ) لُغَةٌ فِي فُلَانٍ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ وَالتَّرْخِيمِ.

قَوْلُهُ (لَا تَوَى عَلَيْهِ) ـ مقصور ـ أي: لا هلاكَ.

قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) فِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. وَفِيهِ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إذا لم يُخفْ عليه فتنةٌ بإعجابٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ:

---

(١) اللغتان في الترخيم: بناءُ آخره على الفتح أو الضم، فتقول في إعرابه حال الفتح: منادى مرخم مبني على الضم المقدر على الحرف المحذوف (وهو النون) على لغة من ينتظر الحرف الأخير، أما في حال الضم فظاهر [نقلاً من: إعراب المعلقات العشر ـ أول معلقة امرئ القيس ـ لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله].

«فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».



٢٨ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ

(١٠٢٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِي ـ أَوْ انْضَحِي، أَوْ انْفَحِي ـ وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، وزاد في رواية «وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» [بخ ١٤٣٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَنْفِقِي وَانْفَحِي وَانْضِحِي) أَمَّا (انْضِحِي) فَبِكَسْرِ الضَّادِ، وَمَعْنَى (انْفَحِي وَانْضِحِي): أَعْطِي، وَالنَّفْحُ وَالنَّضْحُ: الْعَطَاءُ، وَيُطْلَقُ النَّضْحُ أَيْضًا عَلَى الصَّبِّ، فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، وَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْحِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَيُوعِيَ عَلَيْكِ) هُوَ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ بِاللَّفْظِ لِلتَّجْنِيسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وَمَعْنَاهُ: يَمْنَعُكِ كَمَا مَنَعْتِ، وَيَقْتُرُ عَلَيْكِ كَمَا قَتَرْتِ، وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ عَنْكِ كَمَا أَمْسَكْتِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَى (لَا تُحْصِي) أَيْ لَا تَعُدِّيهِ فَتَسْتَكْثِرِيهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِانْقِطَاعِ إِنْفَاقِكِ.

وفي الحديث:

١ ـ الحث على النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَةِ.

٢ ـ النَّهْيُ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ، وَعَنِ ادِّخَارِ الْمَالِ فِي الْوِعَاءِ.

(١٠٢٩ ـ ٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

الشرح: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَعْطَاهَا الزُّبَيْرُ لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا

هُوَ مِلْكُ الزُّبَيْرِ وَلَا يَكْرَهُ الصَّدَقَةَ مِنْهُ بَلْ رَضِيَ بِهَا عَلَى عَادَةِ غَالِبِ النَّاسِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ) مَعْنَاهُ: مِمَّا يَرْضَى بِهِ الزُّبَيْرُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ لَكِ فِي الرَّضْخِ مَرَاتِبَ مُبَاحَةً بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَكُلُّهَا يَرْضَاهَا الزُّبَيْرُ فَافْعَلِي أَعْلَاهَا، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مَا اسْتَطَعْتِ مِمَّا هُوَ مِلْكٌ لَكِ.



٢٩ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ

(١٠٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» [بخ ٦٠١٧].

الشرح: **(الْفِرْسِن)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالسِّينِ، وَهُوَ: الظِّلْفُ. قَالُوا: وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ فِيهَا مِثْلُ الْقَدَمِ فِي الْإِنْسَانِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَمُرَادُهُمْ: أَصْلُهُ مُخْتَصٌّ بِالْإِبِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَنَمِ اسْتِعَارَةً.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الِاحْتِقَارِ نَهْيٌ لِلْمُعْطِيَةِ الْمُهْدِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَمْتَنِعُ جَارَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا لِاسْتِقْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودُ بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَفِرْسِنِ شَاةٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال النبي ﷺ **(اتقوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) [سبق برقم ١٠١٦ ـ ٢]** قَالَ الْقَاضِي: هَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَالِكٍ لِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ **(التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ)** قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا لِلْمُعْطَاةِ عَنِ الِاحْتِقَارِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ) ذَكَرَ الْقَاضِي فِي إِعْرَابِهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

ـ أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا: نَصْبُ النِّسَاءِ وَجَرُّ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْإِضَافَةِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَبِهَذَا رُوِّينَاهُ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا بِالْمَشْرِقِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ،

وَالْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَالْأَعَمِّ إِلَى الْأَخَصِّ. كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَجَانِبِ الْغَرْبِيِّ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدِّرُونَ فِيهِ مَحْذُوفًا، أَيْ: مَسْجِدَ الْمَكَانِ الْجَامِعِ، وَجَانِبِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ. وَتُقَدَّرُ هُنَا: يَا نِسَاءَ الْأَنْفُسِ الْمُسْلِمَاتِ، أَوِ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ يَا فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، كَمَا يُقَالُ: هَؤُلَاءِ رِجَالُ الْقَوْمِ أَيْ: سَادَاتُهُمْ وَأَفَاضِلُهُمْ.

ـ وَالْوَجْهُ الثَّانِي [من الإعراب] رَفْعُ النِّسَاءِ وَرَفْعُ الْمُسْلِمَاتِ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى النِّدَاءِ وَالصِّفَةِ، أَيْ يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهَكَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ بَلَدِنَا [الأندلسيون].

ـ وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: رَفْعُ (نِسَاءِ) وَكَسْرُ التَّاءِ مِنَ (الْمُسْلِمَاتِ) عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ على الصِّفَةُ عَلَى الْمَوْضِعِ، كَمَا يُقَالُ: يَا زَيْدُ الْعَاقِلَ ـ بِرَفْعِ زَيْدٍ وَنَصْبِ الْعَاقِلِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

(١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [بخ ٦٦٠][(١)].

---

(١) تتمة: قال في الفتح: نَظَمَ السَبْعَةَ العلامةُ أبو شامة، قال:

وقال النبيُّ المصطفى إنَّ سبعةً ... يظلُّهم اللهُ الكريمُ بظلِّه
محبٌّ عفيف ناشىء متصدقٌ ... وباكٍ مُصلٍّ والإمامُ بعدلِه

ثم ذكرَ ابنُ حجر أنه تتبع الفضائل الأخرى التي ورد فيها إظلال الله لأوليائه فقال: زادت =

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) قَالَ الْقَاضِي: إضافةُ الظِّلِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِضَافَةُ مِلْكٍ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ للهِ وَمِلْكِهِ وَخَلْقِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: ظِلُّ الْعَرْشِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُبَيَّنًا[1]، وَالْمُرَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَنَتْ مِنْهُمُ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ، وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ هُنَا: ظِلُّ الْجَنَّةِ وَهُوَ نَعِيمُهَا وَالْكَوْنُ فِيهَا، كَمَا قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]، قال القاضي: وقال ابنُ دِينَارٍ[2] الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا: الْكَرَامَةُ وَالْكَنَفُ[3] وَالْكِنُّ[4] مِنَ الْمَكَارِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظِلَّ الشَّمْسِ. قَالَ الْقَاضِي: وَمَا قَالَهُ مَعْلُومٌ فِي اللِّسَانِ، يُقَالُ فُلَانٌ فِي ظِلِّ فُلَانٍ أَيْ فِي كَنَفِهِ وَحِمَايَتِهِ، قَالَ: وَهَذَا أولى الأقوالِ، وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْعَرْشِ لِأَنَّهُ مَكَانُ التَّقْرِيبِ وَالْكَرَامَةِ، وَإِلَّا فَالشَّمْسُ وَسَائِرُ الْعَالَمِ تَحْتَ الْعَرْشِ وَفِي ظِلِّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْإِمَامُ الْعَادِلُ) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ كُلُّ مَنْ إِلَيْهِ نَظَرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ

= على عشرِ خصال، انتقيتُ منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلًا على بيتي أبي شامة، وهما:

وزدْ سبعةً: إظلالُ غازٍ وعونُه ... وإنظارُ ذي عسرٍ وتخفيفُ حملِه
وإرفادُ ذي غرمٍ وعونُ مكاتَبٍ ... وتاجرُ صدقٍ في المقالِ وفعلِه

ثم قال: ثم تتبعتُ فجمعت سبعةً أخرى ونظمتها في بيتين آخرين، وهما:

وزادَ سبعةً حزنٌ ومشيٌ لمسجدٍ ... وكرهُ وضوءٍ ثم مطعمُ فضلِه
وآخذُ حقٍّ باذلٍ، ثم كافلٌ ... وتاجر صدق في المقالِ وفعله

ثم قال: تتبعتُ ذلك فجمعت سبعةً أخرى ولكنّ أحاديثها ضعيفة اهـ [فتح الباري شرح الحديث ٦٦٠ بخ].

(١) قال الحافظ ابن حجر: يدل عليه (أن المراد: ظل العرش) حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عرْشِهِ**) فذكر الحديث. الفتح ٢/ ١٧٠.

(٢) ابنُ دِينَارٍ: هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، (ت٢١٢هـ).

(٣) الْكَنَفُ: الحرز والستر.

(٤) الْكِنُّ: وِقاء كلِّ شئ وسِتره.

مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَبَدَأَ بِهِ لِكَثْرَةِ مَصَالِحِهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (الْإِمَامُ الْعَادِلُ) وَفِي بَعْضِهَا (الْإِمَامُ الْعَدْلُ) وَهُمَا صَحِيحَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ) وَالْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ (نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ) [**بخ ١٤٢٣**] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْبَاءِ: نَشَأَ مُتَلَبِّسًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ مُصَاحِبًا لَهَا ومُلْتَصِقًا بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ كُلِّهَا (فِي الْمَسَاجِدِ) وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (بِالْمَسَاجِدِ) [**بخ ١٤٢٣**] وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ) وَفِي بَعْضِهَا (مُتَعَلِّقٌ) بِالتَّاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا وَالْمُلَازَمَةِ لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ دَوَامُ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ: اجْتَمَعَا عَلَى حُبِّ اللهِ وَافْتَرَقَا عَلَى حُبِّ اللهِ، أَيْ: كَانَ سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمَا حُبَّ اللهِ، وَاسْتَمَرَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا، وَهُمَا صَادِقَانِ فِي حُبِّ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ للهِ تَعَالَى حَالَ اجْتِمَاعِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللهِ وَبَيَانُ عِظَمِ فَضْلِهِ وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَإِنَّ الْحُبَّ فِي اللهِ وَالْبُغْضَ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ بِحَمْدِ اللهِ كَثِيرٌ يُوَفَّقُ لَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، أَوْ مَنْ وُفِّقَ لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (**أَخَافُ اللهَ**) بِاللِّسَانِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي قَلْبِهِ لِيَزْجُرَ نَفْسَهُ، وَخَصَّ ذَاتَ الْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَعُسْرِ حُصُولِهَا وَهِيَ جَامِعَةٌ لِلْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى نَفْسِهَا طَالِبَةٌ لِذَلِكَ، قَدْ أَغْنَتْ عَنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَى مُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا، فَالصَّبْرُ عَنْهَا لِخَوْفِ اللهِ تَعَالَى وَقَدْ دَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا مَعَ جَمْعِهَا الْمَنْصِبَ وَالْجَمَالَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، فَرَتَّبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُظِلَّهُ فِي ظِلِّهِ. وَذَاتُ الْمَنْصِبِ هِيَ ذَاتُ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ.

وَمَعْنَى (دَعَتْهُ) أي: دعته إلى الزنى بِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ احْتِمَالَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: هَذَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا دَعَتْهُ لِنِكَاحِهَا فَخَافَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، أَوْ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللهِ تَعَالَى شَغَلَهُ عَنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ) هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فِي بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رِوَايَاتِ نُسَخِ مُسْلِمٍ **(لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ)** وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ **(حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)** هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [٦٦٠] وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ وَجْهُ [صواب] الْكَلَامِ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي النَّفَقَةِ فِعْلُهَا بِالْيَمِينِ، قَالَ الْقَاضِي: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْوَهَمُ فِيهَا مِنَ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ، بِدَلِيلِ إِدْخَالِهِ بَعْدَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ [انظر الرواية التالية بسندها الكامل]، وَقَالَ: (بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدٍ) وَبَيَّنَ الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ **(وَقَالَ رَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ)** فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَالسِّرُّ فِيهَا أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فَإِعْلَانُهَا أَفْضَلُ، وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فَإِعْلَانُ فَرَائِضِهَا أَفْضَلُ وَإِسْرَارُ نَوَافِلِهَا أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ **(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)** [سبق برقم ٧٨١] قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِمَا لِقُرْبِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ وَمُلَازَمَتِهَا لَهَا. وَمَعْنَاهُ: لَوْ قَدَّرْتَ الشِّمَالَ رَجُلًا مُتَيَقِّظًا لَمَا عَلِمَ صَدَقَةَ الْيَمِينِ لِمُبَالَغَتِهِ فِي الْإِخْفَاءِ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

ﷺ **(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى خَالِيًا فَفَاضَتْ عيناه)** فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى.

٢ ـ وَفَضْلُ طَاعَةِ السِّرِّ لِكَمَالِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا.

(١٠٣١ ـ ٢) وحدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».



٣١ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

(١٠٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: [أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ]» أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. [بخ ١٤١٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ) قَدْ يُقَالُ حَلَفَ بِأَبِيهِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، وَعَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ لِمَنْ تَعَمَّدَهُ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْحَدِيثِ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَلَا تَكُونُ يَمِينًا، وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّحُّ أَعَمُّ مِنَ الْبُخْلِ، وَكَأَنَّ الشُّحَّ جِنْسٌ وَالْبُخْلَ نَوْعٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ، وَالشُّحُّ عَامٌّ كَالْوَصْفِ اللَّازِمِ وَمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الطَّبْعِ، قَالَ: فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَإِذَا شَحَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نِيَّتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَأَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ، وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ وتصدقَّ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصِّحَّةِ وَالشُّحِّ، ورَجَاءِ الْبَقَاءِ وَخَوْفِ الْفَقْرِ.

(وَتَأْمُلُ الْغِنَى) بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ تَطْمَعُ بِهِ. وَمَعْنَى (بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ): بَلَغَتِ الرُّوحُ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَتْ بُلُوغَ الْحُلْقُومِ، إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ الْوَارِثُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِهِ سَبَقَ الْقَضَاءُ بِهِ لِلْمُوصَى لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ تَصَرُّفِهِ وَكَمَالِ مِلْكِهِ، وَاسْتِقْلَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ كَبِيرُ ثَوَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ.



٣٢ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ

(١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ» [بخ ١٤٢٩].

الشرح: هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ **(الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ)** مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ [١٦٤٨] قَالَ [أَبُو دَاوُدَ] وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عن أيوب عن نافع عن ابنِ عُمَرَ (الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ) مِنَ الْعِفَّةِ، وَرَجَّحَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، قَالَ: لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّعَفُّفِ عَنْهَا، [ا.هـ. خطابي] وَالصَّحِيحُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَالْمُنْفِقَةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ، وَالْمُتَعَفِّفَةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ، وَفِيهِ: دليلٌ لمذهبِ الجمهورِ: أن اليدَ العليا هي الْمُنْفِقَةُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَعَفِّفَةُ كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعُلْيَا: الْآخِذَةُ، وَالسُّفْلَى: الْمَانِعَةُ، حَكَاهُ الْقَاضِي وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْمُرَادُ بِالْعُلُوِّ عُلُوُّ الْفَضْلِ وَالْمَجْدِ وَنَيْلِ الثَّوَابِ.

(١٠٣٤) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [بخ ١٤٢٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)** مَعْنَاهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنًى يَعْتَمِدُهُ صَاحِبُهَا، وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَمُ غَالِبًا، أَوْ قَدْ يَنْدَمُ إِذَا احْتَاجَ، وَيَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَرُّ بِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يصبرُ على الإضاقة وَالْفَقْرِ، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، قَالَ الْقَاضِي: جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَقِيلَ: يَرُدُّ جَمِيعَهَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَقِيلَ: يَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ، هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: وَمَعَ جَوَازِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّلُثِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيه، بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ. وَفِيهِ: الِابْتِدَاءُ بالأهمِّ فالأهمِّ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١٠٣٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» [بخ ١٤٧٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ)** شَبَّهَهُ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَحِرْصِ النُّفُوسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ الْحُلْوَةِ الْمُسْتَلَذَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالْحُلْوَ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَاجْتِمَاعُهُمَا أَشَدُّ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ بقائِهِ، لأنَّ الخضرواتِ لَا تَبْقَى وَلَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ

لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِشْرَافُ النَّفْسِ تَطَلُّعُهَا إِلَيْهِ وَتَعَرُّضُهَا لَهُ وَطَمَعُهَا فِيهِ، وَأَمَّا طِيبُ النَّفْسِ: فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ احْتِمَالَيْنِ:

ـ **أَظْهَرُهُمَا**: أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْآخِذِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا إِشْرَافٍ وَتَطَلُّعٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الدَّافِعِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَخَذَهُ مِمَّنْ يَدْفَعُه مُنْشَرِحًا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ طَيِّبَ النَّفْسِ، لَا بِسُؤَالٍ اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا تَطِيبُ مَعَهُ نَفْسُ الدَّافِعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) قِيلَ: هُوَ الَّذِي بِهِ دَاءٌ لَا يَشْبَعُ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهُ بِالْبَهِيمَةِ الرَّاعِيَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى التَّعَفُّفِ وَالْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِمَا تَيَسَّرَ فِي عَفَافٍ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.

٢ ـ الْإِجْمَالُ فِي الْكَسْبِ(١).

٣ ـ لَا يَغْتَرّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِإِشْرَافٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

(١٠٣٦) عن أَبي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

الشرح: قوله ﷺ (يا ابنَ آدمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ. . .) هُوَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ (أَنْ) وَمَعْنَاهُ: إِنْ بَذَلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِيَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ لِبَقَاءِ ثَوَابِهِ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنِ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنِ الْمَنْدُوبِ فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابَهُ، وَفَوَّتَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرٌّ.

وَمَعْنَى **(لَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ)**: أَنَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ لَا لَوْمَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا إِذَا

---

(١) الْإِجْمَالُ فِي الْكَسْبِ: الاعتدال، وعدم الحرص. ومنه الحديث **(اتقوا الله وأجملوا في الطلب) [ابن ماجه ٢١٤٤]**.

لَمْ يَتَوَجَّهْ فِي الْكَفَافِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ، كَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ ـ وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ بِشُرُوطِهَا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ النِّصَابِ لِكَفَافِهِ ـ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَيُحَصِّلُ كِفَايَتَهُ مِنْ جِهَةٍ مُبَاحَةٍ.

وَمَعْنَى (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ): أَنَّ الْعِيَالَ وَالْقَرَابَةَ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ، وَقَدْ سَبَقَ.



٣٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

مَقْصُودُ الْبَابِ وَأَحَادِيثِهِ: النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي (مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

ـ **أَصَحُّهُمَا**: أَنَّهَا حَرَامٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.

ـ **وَالثَّانِي**: حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِثَلَاثِ شُرُوطٍ:

١ ـ أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ، ٢ ـ وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ، ٣ ـ وَلَا يُؤْذِيَ المسؤولَ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ ﷻ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ [إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ] فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

الشرح: قَوْلُهُ **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ)** هُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ[1] وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا[2] مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي يَحْصَبَ.

---

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ: هُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، كان قاضي دمشق في خلافة الوليد، توفي (١١٨هـ).

(٢) قال ابن الجزري: يجوز في [صاد] اليحصبي الحركات الثلاث.

قَوْلُهُ (سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ. . .) فِي بَعْضِ النُسَخِ (وَالْأَحَادِيثَ)، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَمُرَادُ مُعَاوِيَةَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ، لِمَا شَاعَ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّحَدُّثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا وُجِدَ فِي كُتُبِهِمْ حِينَ فُتِحَتْ بُلْدَانُهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ لِضَبْطِهِ الْأَمْرَ وَشِدَّتِهِ فِيهِ، وَخَوْفِ النَّاسِ مِنْ سَطْوَتِهِ، وَمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ، وَطَلَبِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَقَرَّتِ الْأَحَادِيثُ وَاشْتُهِرَتِ السُّنَنُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) فِيهِ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَسَبَبُهُ: أَنَّهُ قَائِدٌ إِلَى تَقْوَى اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُعْطِي حَقِيقَةً هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَلَسْتُ أَنَا مُعْطِيًا، وَإِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ عَلَى مَا عِنْدِي، ثُمَّ أَقْسِمُ مَا أُمِرْتُ بِقِسْمَتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، فَالْأُمُورُ كُلُّهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ، وَالْإِنْسَانُ مُصَرَّفٌ مَرْبُوبٌ.

(١٠٣٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ) هَكَذَا (فِي الْمَسْأَلَةِ) وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ بِالْبَاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْإِلْحَافُ: الْإِلْحَاحُ.



٣٤ ـ بَابُ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

(١٠٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»

قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا» [بخ ١٤٧٩].

(١٠٣٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ»، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] **[بخ ٤٥٣٩].**

المَعْنَى: الْمِسْكِينُ الْكَامِلُ الْمَسْكَنَةِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ وَأَحْوَجُ إِلَيْهَا لَيْسَ هُوَ هَذَا الطَّوَّافُ، بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ عَنِ الطَّوَافِ، بَلْ مَعْنَاهُ نَفْيُ كَمَالِ الْمَسْكَنَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)

قَوْلُهُ (قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ) هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ (مَا) تَأْتِي كَثِيرًا لِصِفَاتِ مَنْ يَعْقِلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].



٣٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

(١٠٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» [بخ ١٤٧٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مُزْعَةُ لَحْمٍ)** أَيْ: قِطْعَةٌ. قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ مَعْنَاهُ: يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللهِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيُحْشَرُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لَهُ[1]، وَعَلَامَةً لَهُ بِذَنْبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ بِوَجْهِهِ، كَمَا

---

(١) قال في الفتح (٣/ ٣٨٤): مال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحمَ بوجهه كانت أذيةُ الشمس أكثرَ له من غيره. ا.هـ ثم قال الحافظ: وبهذا تظهر مناسبة إيراد البخاري لحديث الشفاعة (**بخ ١٤٧٥**) في باب (من سأل الناس تكثراً).

جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ بِالْعُقُوبَاتِ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَانَتْ بِهَا الْمَعَاصِي، وَهَذَا فِيمَنْ سَأَلَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ سُؤَالًا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التالية (مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالنَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يُكْوَى بِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ. [**الحديث ٩٨٧**].

(١٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [بخ ٢٠٧٤].

فِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

٢ ـ وعلى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

٣ ـ والِاكْتِسَابِ بِالْمُبَاحَاتِ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ النَّابِتَيْنِ فِي مَوَاتٍ(١).

(**فَيَحْطِبَ**) بِغَيْرِ تَاءٍ بَيْنَ الْحَاءِ وَالطَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

(**وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ**)وَفِي نَادِرٍ مِنَ النُّسَخِ (عَنِ النَّاسِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ على الثاني.

(١٠٤٣) عَنْ أَبِي إدريسَ الخولاني، عن أبي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ

---

(١) الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك لأحد.

قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ) اسْمُ (أَبِي إِدْرِيسَ) عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَاسْمُ (أَبِي مُسْلِمٍ) عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبٍ ـ بِضَمِّ الثاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ـ وقيل غير ذلك، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالزُّهْدِ وَالْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَحَاسِنِ الْبَاهِرَةِ، أَسْلَمَ [أبو مسلم] فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَلْقَاهُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ فَتَرَكَهُ، فَجَاءَ مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَجَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﵃ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ(١): إِنَّهُ أَسْلَمَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَغَلَطٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ التَّوَارِيخِ وَالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وغيرهم والله أعلم.

قوله (فلقد رأيت أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) فِيهِ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ، لِأَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ السُّؤَالِ فَحَمَلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّنْزِيهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى سُؤَالًا وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٦ ـ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

(١٠٤٤) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ

---

(١) أبو المظفر السَّمْعَانِيّ الجدُّ (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ) وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ الحفيد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) له كتاب (الأنساب) وغيره كثير. وكلاهما عالم جليل له مؤلفات جمة، وسيرة عطرة.

قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

الشرح: قَوْلُهُ (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ، أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِك، وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى تُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) الْقِوَامُ وَالسِّدَادُ ـ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالسِّينِ ـ وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يُغْنِي مِنَ الشَّيْءِ، وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتَ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ سِدَادٌ ـ بِالْكَسْرِ ـ وَمِنْهُ: سِدَادُ الثَّغْرِ وَالْقَارُورَةِ وَقَوْلُهُمْ: سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ) الحِجا ـ مَقْصُورٌ ـ وَهُوَ الْعَقْلُ. وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ (مِنْ قَوْمِهِ) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِبَاطِنِهِ، وَالْمَالُ مِمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ. وإنما شرط(الحجا) تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّلَاثَةِ فقال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُقْبَلُ مِنْ عَدْلَيْنِ كَسَائِرِ الشهاداتِ غيرَ الزنى، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَلَفِهِ وَالْإِعْسَارِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْمَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا) (سُحْتًا) وَرِوَايَةُ غَيْرِ مُسْلِمٍ

(سُحْتٌ) [أبو داود ١٦٤٠] وَهَذَا وَاضِحٌ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ وَفِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ: (أَعْتَقِدُهُ سُحْتًا) أَوْ (يؤكل سحتًا).



٣٧ ـ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

(١٠٤٥) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ﵁ قال: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [بخ ١٤٧٣].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ ﵁ وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ وَإِيثَارِهِ. وَ(الْمُشْرِفُ) إِلَى الشَّيْءِ هُوَ: الْمُتَطَلِّعُ إِلَيْهِ الحريصُ عليه.

(**ومالا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) مَعْنَاهُ: مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ لَا تُعَلِّقِ النَّفْسَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ جَاءَهُ مَالٌ هَلْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَمْ يُنْدَبُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ حَكَاهَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جرير الطبري وآخرون، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ، وَأَمَّا عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ: فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ ـ وَأَبَاحَهَا قَوْمٌ ـ وَكَرِهَهَا قَوْمٌ ـ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ فِيمَا فِي يَدِ السُّلْطَانِ حَرُمَتْ، وَكَذَا إِنْ أَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. وَإِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْحَرَامُ: فَمُبَاحٌ إِنْ لم يكنْ في القابضِ مانعٌ يمنعُه من اسْتِحْقَاقِ الْأَخْذِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَخْذُ وَاجِبٌ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَنْدُوبٌ فِي عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٤٥ ـ ٢) عن ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» [بخ ٧١٦٣].

الشرح: قَوْلُه (الْمَالِكِيُّ) صحيحٌ، مَنْسُوبٌ إِلَى مالكِ بنِ حَسلِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ **(السَّاعِدِيُّ)** فَأَنْكَرُوهُ، قَالُوا: وَصَوَابُهُ السَّعْدِيُّ كَمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَاهُ الْعَامِلُ عَلَى عَمَلِهِ.

قَوْلُهُ (عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ـ أَيْ أَعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلِي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِدَيْنٍ أَوْ لِدُنْيَا، كَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَم.



٣٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

(١٠٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ» [بخ ٦٤٢٠].

الشرح: هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَلْبَ الشَّيْخِ كَامِلُ الْحُبِّ لِلْمَالِ، مُحْتَكِمٌ فِي ذَلِكَ، كَاحْتِكَامِ قُوَّةِ الشَّابِّ فِي شَبَابِهِ. هَذَا صَوَابُهُ، وَقِيلَ: تَفْسِيرُهُ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَا يُرْتَضَى.

(١٠٤٧) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ)** هُوَ بِمَعْنَى: **(قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ على حبِّ اثنتينِ)**.



٣٩ ـ بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا

(١٠٤٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» [بخ ٦٤٣٩].

فِيهِ: ذَمُّ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَحُبِّ الْمُكَاثِرَةِ بِهَا وَالرَّغْبَةِ فِيهَا.

وَمَعْنَى (لَا يَمْلَأُ جَوْفَهُ إِلَّا التُّرَابُ) أَنَّهُ لَا يَزَالُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَيَمْتَلِئَ جَوْفُهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ عَلَى حُكْمِ غَالِبِ بَنِي آدَمَ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ (وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْحِرْصِ الْمَذْمُومِ وَغَيْرِهِ مِنَ المذموماتِ.

(١٠٤٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا» وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. [بخ ٦٤٣٧].

(١٠٥٠) عن أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

❁ ❁ ❁

٤٠ ـ بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

(١٠٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» [بخ ٦٤٤٦].

الشرح: الْعَرَضُ هُنَا: ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ ـ هُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْغِنَى المحمودُ غنى النفسِ وشبعُها وقلةُ حِرْصِهَا، لَا كَثْرَةُ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غِنًى.



٤١ ـ بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

(١٠٥٢) عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قالُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» [بخ ١٤٦٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَا وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا)** فِيهِ:

١ ـ التَّحْذِيرُ مِنْ الِاغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَالْمُفَاخَرَةِ بِهَا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْكِيدِ وَالتَّفْخِيمِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ.

قَوْلُهُ (يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْر هو) (أَوَ خَيْرٌ هو) هو بفتحِ الواوِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ حَذَّرَهُمْ مِنْ

زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، فَقَالَ هَذَا الرَّجُل: إِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لَنَا مِنْ جِهَةٍ مُبَاحَةٍ كَغَنِيمَةٍ وَغَيْرِهَا وَذَلِكَ خَيْرٌ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَاسْتِبْعَادٍ، أَيْ: يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ خَيْرًا ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الْخَيْرُ الْحَقِيقِيُّ فَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَيْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟) ومَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا لَيْسَ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ. وَتَقْدِيرُهُ: الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هَذِهِ الزَّهْرَةُ بِخَيْرٍ، لِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِهَا عَنْ كَمَالِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(يَقْتلُ حبطًا)** الحبَطُ: التُّخَمَةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ **(أَوْ يُلِمُّ)** مَعْنَاهُ: أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْلَ.

قَوْلُهُ ﷺ **(إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ)** عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (أَلَا) [مخففة] على الاستفتاح. و**(آكلة الْخَضِرِ)** وَضَبْطَهُ بَعْضُهُمْ (الْخُضَرِ).

وَقَوْلُهُ (ثَلَطَتْ أَيْ أَلْقَتِ الثَّلْط، وَهُوَ الرَّجِيعُ الرَّقِيقُ [المُجْتَرُّ]، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفِيلَةِ.

قَوْلُهُ (اجْتَرَّتْ) أَيْ مَضَغَتْ جِرَّتَهَا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجِرَّةُ ـ مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضغَهُ ثُمَّ يَبْلَعَهُ، وَالْقَصْعُ شِدَّةُ الْمَضْغِ.

ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا فَقَالَ ﷺ **(إِنَّ كُلَّ مَا ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكِلَةَ الْخَضِرِ إِلَى آخِرِهِ)** وَمَعْنَاهُ: أَنَّ نَبَاتَ الرَّبِيعِ وَخَضِرَهُ يَقْتُلُ حَبَطًا بِالتُّخَمَةِ لِكَثْرَةِ الْأَكْلِ، أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْلَ، إِلَّا إِذَا اقْتُصِرَ مِنْهُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَتَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ الْمُقْتَصَدَةُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَهَكَذَا الْمَالُ هُوَ كَنَبَاتِ الرَّبِيعِ، مُسْتَحْسَنٌ تَطْلُبُهُ النُّفُوسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَيَسْتَغْرِقُ فِيهِ غَيْرَ صَارِفٍ لَهُ فِي وُجُوهِهِ، فَهَذَا يُهْلِكُهُ أَوْ يُقَارِبُ إِهْلَاكَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِدُ فِيهِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا يَسِيرًا، وَإِنْ أَخَذَ كَثِيرًا فَرَّقَهُ فِي وُجُوهِهِ كَمَا تَثْلِطُهُ الدَّابَّةُ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ. هَذَا مُخْتَصَرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِيهِ مَثَلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لِلْمُكْثِرِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَانِعِ مِنَ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ (**إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ**) لِأَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ أَحرَارَ الْبُقُولِ فَتَسْتَكْثِرُ مِنْهُ الدَّابَّةُ حَتَّى تَهْلِكَ.

ـ **وَالثَّانِي**: لِلْمُقْتَصِدِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ (**إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ**) لِأَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ضَرَبَ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا بِحَالَتَي الْمُقْتَصِدِ وَالْمُكْثِرِ، فَقَالَ ﷺ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ نَبَاتَ الرَّبِيعِ خَيْرٌ وَبِهِ قِوَامُ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ مُطْلَقًا، بَلْ مِنْهُ مَا يَقْتُلُ أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْلَ، فَحَالَةُ الْمَبْطُونِ الْمَتْخُومِ كَحَالَةِ مَنْ يَجْمَعُ الْمَالَ وَلَا يَصْرِفُهُ فِي وُجُوهِهِ، فَأَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ فِي الْجَمْعِ أَحْسَنُ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَنْ يَنْفَعُهُ إِكْثَارُهُ، وَهُوَ التَّشْبِيهُ بِآكِلَةِ الْخَضِرِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ لِمَنْ صَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ: أَنَّ هذه الدابةَ تأكلُ من الخضِرِ حتى تمتلئَ خَاصِرَتُهَا ثُمَّ تَثْلِطُ وَهَكَذَا مَنْ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَصْرِفُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

(١٠٥٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ

---

(١) تنويه: وُجِدَ تداخل وتكرار في شرح هذا الحديث في الطبعات المتداولة، فقمنا بتجميع كلام الإمام وترتيبه حسب تسلسل ألفاظ نص الحديث، دون أي حذف لشيئ من كلام الإمام رحمه الله.

بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ)** (الرُّحَضَاءَ) أي: الْعَرَقَ مِنَ الشِّدَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسَمَّى بِهِ عَرَقُ الْحُمَّى.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ هَذَا السَّائِلَ) (إِنَّ) وقَع أيضاً (أَيْنَ) وَ(أَنَّى) وَ(أَيْ) وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، فَمَنْ قَالَ (أَنَّى) أَوْ (أَيْنَ) فَهُمَا بِمَعْنًى [واحد] وَمَنْ قَالَ (إِنَّ) فَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّ هَذَا هُوَ السَّائِلُ الْمَمْدُوحُ الْحَاذِقُ الْفَطِنُ، وَلِهَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. وَمَنْ قَالَ (أَيٌّ) فَمَعْنَاهُ: أَيُّكُمْ؟ فَحَذَفَ الْكَافَ وَالْمِيمَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ مِمَّا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ) وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَة السَّابِقَةِ (إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ) وَرِوَايَةُ (كُلَّ) مَحْمُولَةٌ عَلَى رِوَايَةِ (مِمَّا) وَهُوَ مِنْ باب ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٢٣].

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وابنَ السَّبِيلِ) فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الْمَالِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.

٢ ـ حُجَّةٌ لِمَنْ يُرَجِّحُ الْغِنى [مع الشكر] عَلَى الْفَقرِ [مع الصبر] وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٢ ـ بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

(١٠٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» [بخ ١٤٦٩].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ)** (خَيْرٌ) مَرْفُوعٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَتَقْدِيرُهُ: هُوَ خَيْرٌ.

وفي هذا الحديثِ: الحثُّ على التعففِ والقناعةِ والصبرِ على ضيقِ العيشِ وغيرِهِ من مكارِهِ الدنيا.



٤٣ ـ بَابٌ فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

(١٠٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ».

الشرح: (**الْكَفَافُ**): الْكِفَايَةُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهِ لِمَذْهَبِ مَنْ يقول: الكفاف أَفْضَلُ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْغِنَى.

(١٠٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» [بخ ٦٤٦٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ محمد قوتا)** قال أهلُ اللغةِ العربيةِ: الْقُوتُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْقُوتِ مِنْهَا، وَالدُّعَاءِ بذلك.



٤٤ ـ بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

(١٠٥٦) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

الشرح: معناه: أنهم ألحُّوا في المسألة لضعفِ إيمانِهِمْ، وألجأوني ـ بِمُقْتَضَى حَالِهِمْ ـ إِلَى السُّؤَالِ بِالْفُحْشِ، أَوْ نِسْبَتِي إِلَى الْبُخْلِ، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ، وَلَا يَنْبَغِي احْتِمَالُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَفِيهِ:

١ ـ مُدَارَاةُ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْقَسْوَةِ وَتَأَلُّفُهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَصْلَحَةٌ.

٢ ـ جَوَازُ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

(١٠٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . [بخ ٣١٤٩].

فِيهِ: ١ ـ احْتِمَالُ الْجَاهِلِينَ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مُقَابَلَتِهِمْ، وَدَفْعُ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ.

٢ ـ إِعْطَاءُ مَنْ يُتَأَلَّفُ قَلْبُهُ.

٣ ـ الْعَفْوُ عَنْ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا بِجَهْلِهِ.

٤ ـ إِبَاحَةُ الضَّحِكِ عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ.

٥ ـ كَمَالُ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ الْجَمِيلِ.

قَوْلُهُ (فَجَاذَبَهُ) هُوَ بِمَعْنَى (جَبَذَهُ) فِي الرِّوَايَةِ الأولى، فَيُقَالُ (جَبَذَ ـ وَجَذَبَ) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ (حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رسول الله ﷺ) قال الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْحَاشِيَةَ انْقَطَعَتْ وَبَقِيَتْ فِي الْعُنُقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: بَقِيَ أَثَرُهَا لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولى (أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ).

(١٠٥٨) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ» [بخ ٢٥٩٩].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ لِمَخْرَمَةَ (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ) هُوَ مِنْ بَابِ التَّأَلُّفِ.



٤٥ ـ بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ

(١٠٥٨ ـ ٢) عن سَعْد بن أبي وقاصٍ قال: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَ اللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَ اللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» [سبق عند مسلم برقم ١٥٠ ـ ٢] [بخ ١٤٧٨].

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ سَعْدًا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعْطِي نَاسًا وَيَتْرُكُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ، وَظَنَّ أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ، وَظَنَّ [سعدٌ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ هَذَا الْإِنْسَانِ الْمَتْرُوكِ فَأَعْلَمَهُ بِهِ وَحَلَفَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (أَوْ مُسْلِمًا) فَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ النَّهْيَ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَكَتَ، ثُمَّ رَآهُ يُعْطِي مَنْ هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ، فَغَلَبَهُ مَا يَعْلَمُ مِنْ حُسْنِ حَالِ ذَلِكَ الإنسانِ، فقال: (يا رسول الله مالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟)، تَذْكِيرًا.

وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هَمَّ بِعَطَائِهِ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ نَسِيَهُ فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ، وَهَكَذَا الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ، إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَطَاءَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ فَقَالَ ﷺ (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ) مَعْنَاهُ: إِنِّي أُعْطِي نَاسًا مُؤَلَّفَةً، في إيمانهم ضَعْفٌ، لَوْ لَمْ أُعْطِهِمْ كَفَرُوا فَيَكُبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ، وَأَتْرُكُ أَقْوَامًا هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أَعْطَيْتُهُمْ، وَلَا أَتْرُكُهُمُ احْتِقَارًا لَهُمْ وَلَا لِنَقْصِ دِينِهِمْ وَلَا إِهْمَالًا لِجَانِبِهِمْ، بَلْ أَكِلُهُمْ إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي

قُلُوبِهِمْ مِنَ النُّورِ وَالْإِيمَانِ التَّامِّ، وَأَثِقُ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ لِكَمَالِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٩٢٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ (إن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَ اللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ).

وقَوْلُهُ (وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) أَيْ أَفْضَلُهُمْ عِنْدِي.

قَوْلُهُ (فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فسارَرْتُهُ فقلتُ مالَكَ عَنْ فُلَانٍ) فِيهِ التَّأَدُّبُ مَعَ الْكِبَارِ، وَأَنَّهُمْ يُسَارُّونَ بِمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ لَهُمْ وَالتَّنْبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُجَاهَرُونَ بِهِ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُجَاهَرَةِ بِهِ مَفْسَدَةٌ.

قَوْلُهُ (إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (لَأَرَاهُ) وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مستوفى في كتاب الإيمانِ [رقم ١٥٠].



٤٦ ـ بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ

(١٠٥٩) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنِّي

أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَ اللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: سَنَصْبِرُ. [بخ ٣١٤٧].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُمْ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْسِبْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخُمُسِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخُمُسِ، فَفِيهِ:

١ ـ أَنَّ لِلْإِمَامِ صَرْفَ الْخُمُسِ وَتَفْضِيلَ النَّاسِ فِيهِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مِنْهُ الْكَثِيرَ.

٢ ـ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْغَنِيَّ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً) فِيهَا لُغَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: ضَمُّ الهمزةِ وإسكانُ الثاءِ[أُثْرَةً] وأصحُّهما وأشهرُهما بفتحِهِما جَمِيعًا [أَثَرَةً] وَالْأَثَرَةُ: الِاسْتِئْثَارُ بِالْمُشْتَرَكِ، أَيْ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْكُمْ ويُفَضِّلُ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١٠٥٩ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [بخ ٤٣٣٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)** اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُوَرِّثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَآخَرِينَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ، وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي تَوْرِيثَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ ارْتِبَاطًا وَقَرَابَةً، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِرْثِ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ كَالْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي إِفْشَاءِ سِرِّهِمْ بِحَضْرَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) قَالَ الْخَلِيلُ: [الشِعب] هُوَ مَا انْفَرَجَ بين جبلين، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْأَنْصَارِ وَرُجْحَانُهُم.

(١٠٥٩ ـ ٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ» [بخ ٤٣٣٧].

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

الشرح: **قَوْلُهُ (وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ)** هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ جَمْعُ طَلِيقٍ، يُقَالُ: ذَاكَ لِمَنْ أُطْلِقَ مِنْ إِسَارٍ أَوْ وَثَاقٍ، قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: قِيلَ لِمُسْلِمِي الْفَتْحِ (الطُّلَقَاءُ) لِمَنِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ) وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ التَّاليةِ**(نَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ)** الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ، لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، عَشَرَةُ آلَافٍ شَهِدُوا الْفَتْحَ،

وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنِ انْضَافَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَعَهُ (عشَرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ) قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ (سِتَّةُ آلَافٍ) وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٥٩ ـ ٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا لَلْأَنْصَارِ، يَا لَلْأَنْصَارِ» قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ قَالَ: قُلْنَا، لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

الشرح: **قَوْلُهُ (وعلى مُجَنَّبَةِ خيلِنَا خالدٌ)** المجنِّبة: ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ قَالَ شَمِرٌ[(١)]: الْمُجَنِّبَةُ هِيَ الْكَتِيبَةُ مِنَ الْخَيْلِ الَّتِي تَأْخُذُ جَانِبَ الطَّرِيقِ الْأَيْمَنَ، وَهُمَا مُجَنِّبَتَانِ، مَيْمَنَةٌ وَمَيْسَرَةٌ بِجَانِبَيِ الطَّرِيقِ، وَالْقَلْبُ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا) (تَلْوِي) ووقع (تَلُوذُ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَالَ الْمُهَاجِرِينَ يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَالَ الْأَنْصَارِ يَالَ الْأَنْصَارِ)

---

(١) شَمِر: هو ابو عمرو شمر بن حمدويه الهروي (ت٢٥٥هـ) أحد الأثبات الثقات الحفاظ للغريب، أخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء. ألف كتاباً كبيرًا في اللغات على حروف المعجم، ابتدأ بحرف الجيم، وطولّه بالشواهد والأشعار والروايات عن أئمة اللغة والمحدثين.

(يَالَ) ـ بِلَامٍ مَفْصُولَةٍ مَفْتُوحَةٍ ـ وَالْمَعْرُوفُ وَصْلُهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ الَّتِي بَعْدَهَا [يَالْمُهَاجِرِينَ].

قَوْلُهُ (قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ) (عِمِّيَّةٍ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضُبِطَت عَلَى أَوْجُهٍ، :

ـ **أَحَدُهَا**: (عِمِّيَّةٍ) وَفُسِّرَ بِالشِّدَّةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: (عُمِّيَّةٍ).

وَالثَّالِثُ: (عَمِّيَه) آخره هَاءُ السَّكْتِ، أَيْ حَدَّثَنِي بِهِ عَمِّي، وَقَالَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْنَاهُ عِنْدِي: جَمَاعَتِي، أَيْ هَذَا حَدِيثُهُمْ. قَالَ صاحبُ العينِ: العمُّ الجماعة، وأنشدَ عليه ابنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ:

أَفْنَيْتَ عَمًّا وَجَبَرْتَ عَمًّا[1]

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ.

ـ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (عَمِّيَّه) وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ صَاحِبُ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، وَفَسَّرَهُ (بِعُمُومَتِي) أَيْ: هَذَا حَدِيثُ فَضْلِ أَعْمَامِي، أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ أَعْمَامِي، كَأَنَّهُ حَدَّثَ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، ثُمَّ لَعَلَّهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْمَوْضِعَ لَتَفَرُّقِ النَّاسِ، فَحَدَّثَهُ بِهِ مَنْ شَهِدَهُ مِنْ أَعْمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ الَّذِينَ شَهِدُوهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: قَالَ: قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

---

(١) العم: أخو الأب، والعم: الجمع الكثير، قال الراجزُ:

يَاعَامِرُ بن مَالِكٍ يَاعَمَّا أَفْنَيْتَ عَمًّا وَجَبَرْتَ عَمًّا

فالعم الأول أراد به: يا عماه، والعم الثاني أراد به: أفنيت قومًا وجبرت آخرين (المزهر للسيوطي).

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً».

الشرح: قَوْلُهُ (أَتَجعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ) الْعُبَيْدُ: اسْمُ فَرَسِهِ.

قَوْلُهُ (يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ) (مِرْدَاسَ) غَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَّزَ تَرْكَ الصَّرْفِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ [هنا: العلمية] وَأَجابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّهُ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

(١٠٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا» لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» [بخ ٤٣٣٠].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الشِّعَارُ) الثوبُ الذي يلي الجسدَ، و(الدثارُ) فَوْقَهُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْأَنْصَارُ هُمُ الْبِطَانَةُ وَالْخَاصَّةُ وَالْأَصْفِيَاءُ وَأَلْصَقُ بِي مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَفَضَائِلِهِمُ الْبَاهِرَةِ.

(١٠٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود [من الفتح] ـ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي

الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» قَالَ قُلْتُ: «لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» [بخ ٣١٥٠].

الشرح: قَوْلُهُ (فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ) بِكَسْرِ الصَّادِ ـ وَهُوَ صَبْغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ به الجلودُ، قال ابنُ دُرَيْدٍ: وَقَدْ يُسَمَّى الدَّمُ أَيْضًا صِرْفًا.

قَوْلُهُ (فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: حُكْمُ الشَّرْعِ أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قُتِلَ! قَالَ الْمَازَرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الطَّعْنَ فِي النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ، وَالْمَعَاصِي ضَرْبَانِ: كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ، فَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمْكَانِ وُقُوعِ الصَّغَائِرِ[منه]؟ وَمَنْ جَوَّزَهَا مَنَعَ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَى طَرِيقِ التَّنْقِيصِ، وَحِينَئِذٍ فَلَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يُعَاقِبْ هَذَا الْقَائِلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَاحِدٌ، وَشَهَادَةُ الْوَاحِدِ لَا يُرَاقُ بِهَا الدَّمُ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ يَدْفَعُهُ قَوْلُهُ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، وَاتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، وَخَاطَبَهُ خِطَابَ الْمُوَاجِهَةِ بِحَضْرَةِ الْمَلَأِ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَخَالِدٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: (مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)، فَهَذِهِ هِيَ العلةُ. وسلك مَعَهُ مَسْلَكَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ آذَوْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ مَا كَرِهَهُ، لَكِنَّهُ صَبَرَ اسْتِبْقَاءً لِانْقِيَادِهِمْ وَتَأْلِيفًا لِغَيْرِهِمْ، لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَنْفِرُوا، وَقَدْ رَأَى النَّاسُ هَذَا الصِّنْفَ فِي جَمَاعَاتِهِمْ وَعَدُّوهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ.



٤٧ ـ بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

(١٠٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ

مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» [بخ ٣١٣٨].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ)** رُوِيَ بِفَتْحِ التَّاءِ فِي (خِبْتَ) وَ(خَسِرْتَ) وَبِضَمِّهِمَا فِيهِمَا، وَمَعْنَى الضَّمِّ ظَاهِرٌ، وَتَقْدِيرُ الْفَتْحِ: خِبْتَ أَنْتَ ـ أَيُّهَا التَّابِعُ ـ إِذَا كُنْتُ لَا أَعْدِلُ، لِكَوْنِكَ تَابِعًا وَمُقْتَدِيًا بِمَنْ لَا يَعْدِلُ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قَوْلُهُ (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ) وَفِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ [بخ ٤٣٥١ ـ مس ١٠٦٤] أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ، لَيْسَ فِيهِمَا تَعَارُضٌ بَلْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَأْذَنَ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) قَالَ الْقَاضِي فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: مَعْنَاهُ لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ وَلَا لَهُمْ حَظٌّ سِوَى تِلَاوَةِ الْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْحَلْقِ، إِذْ بِهِمَا تقطيعُ الحروفِ.

ـ **والثاني**: مَعْنَاهُ لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا تِلَاوَةٌ وَلَا يُتَقَبَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْتاليةِ **(يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الثالثةِ **(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)** قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ السَّهْمِ إِذَا نَفَذَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شيءٌ منهُ، و(الرَّمِيَّةُ) هِيَ: الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ، وَهِيَ (فَعِيلَةٌ) بِمَعْنَى (مَفْعُولَةٍ) قال: والدينُ: هُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ،

(١) قال محمد بشير: ويمكن أن يكون معناه (بتقدير الفتح) خبتَ وخسرتَ لأنك ظننتَ بنبيك ظناً سيئاً.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال الخطابيُّ: هوَ هنا الطَّاعَةُ، أَيْ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى: قَالَ الْمَازَرِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تكُونُ أَشَدَّ إِشْكَالًا مِنْ سَائِرِ الْمَسَائِلِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمَعَالِي وَقَدْ رَغِبَ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا، فَهربَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَصْعُبُ مَوْقِعُهُ، لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ مِنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ وَنَاهِيكَ بِهِ فِي علم الأصولِ، وأشارَ ابنُ الْبَاقِلَّانِيِّ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْمُعَوِّصَاتِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ لم يُصرِّحُوا بالكفرِ، وإنما قالوا أقوالًا لا تُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَأَنَا أَكْشِفُ لَكَ نُكْتَةَ الْخِلَافِ وَسَبَبَ الْإِشْكَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ مَثَلًا يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَحَيٌّ وَلَا حَيَاةَ لَهُ، يُوقِعُ الِالْتِبَاسُ فِي تكْفِيرِهِ، لِأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ دِيْنِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً: أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَالِمٍ كَانَ كَافِرًا، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْعَالِمِ لَا عِلْمَ لَهُ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ نَفَى أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى عَالِمًا؟ وَذَلِكَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَنْفَعُهُ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ مَعَ نَفْيِهِ أَصْلَ الْعِلْمِ، أَوْ نَقُولُ قَدِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ، وَإِنْكَارُهُ الْعِلْمَ لَا يُكَفِّرُهُ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ؟ فَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يَكْفُرُونَ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ وَجَمَاهِيرُ المعتزلة وسائر أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تَعَالَى: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَبِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِهَذَا لَا لِبِدْعَتِهِمْ، والله أعلم.

(١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ،

وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ ـ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» [بخ ٧٤٣٢].

الشرح: قَوْلُهُ (بَعَثَ عَلِيٌّ ﵁ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا) (بِذَهَبةٍ) وَفِي رِوَايَةِ (بِذُهَيْبَةٍ) عَلَى التَّصْغِيرِ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ) وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا الشِّعْرُ (عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ)وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، فَحِصْنٌ أَبُوهُ، وَبَدْرٌ جَدُّ أَبِيهِ، فَنُسِبَ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ، وَتَارَةً إِلَى جَدِّ أَبِيهِ لِشُهْرَتِهِ، وَلِهَذَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ

وَهُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ عَمْرٍو. . . . الْفَزَارِيُّ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ) (الْخَيْرِ) بِالرَّاءِ وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا (زَيْدُ الْخَيْلِ) بِاللَّامِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، يُقَالُ بِالْوَجْهَيْنِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (زَيْدُ الْخَيْلِ) فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ: (زَيْدَ الْخَيْرِ).

قَوْلُهُ (أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ) أَيْ سَادَاتِهَا، وَاحَدُهُمْ صِنْدِيدٌ.

قَوْلُهُ (فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ) كَثُّ اللِّحْيَةِ: كثيرُها، والوجْنة ـ بِالْوَاوِ [المثلثة]، وَيُقَالُ أَيْضًا: أُجْنَةٌ، وهي لحمُ الخدِّ.

قوله (ناتىء الجبين) الْجَبِينِ: هُوَ جَانِبُ الْجَبْهَةِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ جَبِينَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا قَوْمًا) هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهِمْ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، قَالُوا: وَلِأَصْلِ الشَّيْءِ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الضِّئْضِئُ ـ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ ـ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالنِّجَارُ ـ والنحاسُ[(١)] ـ والسِنْخ ـ والعُنْصُر ـ والعيصُ ـ والأُرُومَة.

قَوْلُهُ ﷺ(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) أَيْ قَتْلًا عَامًّا مُسْتَأْصِلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] وَفِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ.

٢ ـ فَضِيلَةٌ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِتَالِهِمْ.

(١٠٦٤ ـ ٢) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» [بخ ٤٣٥١].

---

(١) بكسر النون وضمها، يصح الوجهان. والله أعلم.

الشرح: **قَوْلُهُ (فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ)** أَيْ مَدْبُوغٍ بِالْقَرَظِ.

قَوْلُهُ (لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا) أَيْ لَمْ تُمَيَّزْ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ **(وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: ذِكْرُ عَامِرٍ هُنَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ هَذَا بِسِنِينَ، وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ: عَلْقَمَةُ بْنُ علاثة، كَمَا هُوَ مَجْزُومٌ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) مَعْنَاهُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، كَمَا قَالَ ﷺ **(فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)** وَفِي الْحَدِيثِ **(هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قلبه)**.

قوله (وهو مُقَفٍّ) أي: مُولٍّ، قَدْ أَعْطَانَا قَفَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى لَيِّنًا رَطْبًا) (لَيِّنًا) أي سهلًا وَوقَعَ (لَيًّا) قال الْقَاضِي: وَمَعْنَاهُ سَهْلًا لِكَثْرَةِ حِفْظِهِمْ، قَالَ: وَقِيلَ (لَيًّا) أَيْ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِهِ، أَيْ يُحَرِّفُونَ مَعَانِيَهُ وَتَأْوِيلَهُ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّيِّ في الشهادةِ، وهو الميلُ، قاله ابنُ قُتَيْبَةَ.

(١٠٦٤ ـ ٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» [بخ ٦٩٣١].

الشرح: **(الْحَرُورِيَّةِ)** هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا (حَرُورِيَّةً) لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حَرُورَاءَ، وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَ(حَرُورَاءَ) قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ، وَسُمُّوا (خَوَارِجَ) لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: لِقَوْلِهِ ﷺ **(يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا)**.

قَوْلُهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِمْ، وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَاظَ، وَفَرْقِهِمْ بَيْنَ مَدْلُولَاتِهَا الْخَفِيَّةِ، لِأَنَّ لَفْظَةَ (مِنْ) تَقْتَضِي كَوْنَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ لَا كُفَّارًا، بِخِلَافِ (فِي). وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ ﷺ [رقم ١٠٦٦ ـ ٣] **(يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ)** وَفِي رواية أبي ذر [رقم ١٠٦٧] **(أن بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي)** وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِي تكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ تكْفِيرِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْتالية **(يَنْظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ)** وَفِيهَا **(ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُذَذِهِ)** وَفِي الرِّوَايَةِ [١٠٦٥] **(فَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً)** أَمَّا الرِّصَافُ فَهو مدخلُ النصلِ من السهمِ، والنصلُ هو حديدةُ السهمِ، والقِدحُ: عودُه، والقُذَذُ: رِيشُ السَّهْمِ، والفُوقُ والفُوقةُ ـ بِضَمِّ الْفَاءِ ـ هُوَ الْحَزُّ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الوتر، والنَّضِيُّ: القِدحُ، كذا جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُفَسَّرًا، وَكَذَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَأَمَّا **(الْبَصِيرَةُ)**: هِيَ الشَّيْءُ مِنَ الدَّمِ، أَيْ لَا يَرَى شَيْئًا مِنَ الدَّمِ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِصَابَةِ الرَّمِيَّةِ.

(١٠٦٤ ـ ٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ[(١)] إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ـ وَهُوَ الْقِدْحُ ـ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى

---

(١) ضبطهما الاستاذ فؤاد عبد الباقي بضم التاء وفتحها اهـ.

قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ» [بخ ٣٦١٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَمِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ)** (الْبَضْعَةِ): هِيَ الْقِطْعَةُ من اللحم، (تَدَرْدَرُ) مَعْنَاهُ تَضْطَرِبُ وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) ضَبَطُوهُ فِي الصَّحِيحِ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: (حِينِ فُرقةٍ) أَيْ فِي وَقْتِ افْتِرَاقِ النَّاسِ، أَيِ افْتِرَاقٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الِافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

ـ **والثاني**: (خَيرِ فِرقةٍ) أي أفضل الْفِرْقَتَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ **(يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)** فَإِنَّهُ بِضَمِّ الْفَاءِ بِلَا خِلَافٍ وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: (عَلَى رِوَايَةِ الْخَاءِ) الْمُرَادُ: خَيْرُ الْقُرُونِ وَهُمُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ، قَالَ: أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ، فَعَلَيْهِ كَانَ خُرُوجُهُمْ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ حِينَئِذٍ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي قتالِهِ والآخرونَ بغاةٌ لاسيما مَعَ قَوْلِهِ ﷺ [في الحديث التالي] **(يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)** وَعَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

ـ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا وَجَرَى كُلُّهُ كَفَلَقِ الصُّبْحِ.

ـ وَيَتَضَمَّنُ بَقَاءَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ﷺ وَأَنَّ لَهُمْ شَوْكَةً وَقُوَّةً خِلَافَ مَا كَانَ الْمُبْطِلُونَ يُشِيعُونَهُ.

ـ وَأَنَّهُمْ يَفْتَرِقُونَ فِرْقَتَيْنِ.

ـ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَيْهِم طَائِفَةٌ مَارِقَةٌ، وَأَنَّهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الدِّينِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ

التَّشْدِيدِ، وَيُبَالِغُونَ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَلَا يُقِيمُونَ بِحُقُوقِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْحَقِّ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَقْتُلُونَهُمْ.

ـ وَأَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا صِفَةُ يَدِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ المعجزات جرت كلها، وَللهِ الْحَمْدُ.

(١٠٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيد الخدري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ـ أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ ـ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى [أَوْلى] الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ـ أَوْ قَالَ الْغَرَضَ ـ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ» انظر الحديث السابق.

(١٠٦٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيد الخدري، قالَ قالَ ﷺ «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ [في الحديث الأول] (سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ)** السِّيمَا: الْعَلَامَةُ وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: الْقَصْرُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَبِهِ جاءَ الْقُرْآنُ ـ وَالْمَدُّ [السِّيمَاء] ـ وَالثَّالِثَةُ السِّيمِيَاءُ. وَالْمُرَادُ بالتحالقِ: حلقُ الرؤوسِ. وفي الروايةِ [رقم ١٠٦٨] (التَّحَلُّقُ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ لَهُمْ، وَالْعَلَامَةُ قَدْ تَكُونُ بِحِرَامٍ وَقَدْ تَكُونُ بِمُبَاحٍ كَمَا قَالَ ﷺ [في الحديث السابق] **(آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ)** وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحِرَامٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم [رقم ٤١٩٥] إن رسول الله ﷺ **(رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ فَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ)** وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: حَلْقُ الرَّأْسِ جَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنْ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ تَعَهُّدُهُ بِالدُّهْنِ وَالتَّسْرِيحِ اسْتُحِبَّ حَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ اسْتُحِبَّ تَرْكُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ) هَكَذَا هُوَ فِي كُلِّ النُّسَخِ أَوْ مِنْ

(أَشَرِّ) بِالْأَلِفِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْمَشْهُورُ (شَرُّ) بِغَيْرِ أَلِفٍ. وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ أَيْ: شَرُّ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ) وَفِي **(رِوَايَةٍ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ تَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ)** هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ـ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه ـ كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ. وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِينَا.



٤٨ ـ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

(١٠٦٦) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ٢٤٦٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ)** مَعْنَاهُ: أَجْتَهِدُ رأيي، وقالَ القاضي: فيه جَوَازُ التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيضِ فِي الْحَرْبِ. فَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَقَوْلُهُ (خَدْعَةٌ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَيُقَالُ [خُدْعَةٌ] بِضَمِّ الْخَاءِ، وَيُقَالُ (خُدَعَةٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْأَسْنَانِ[الأعمار] صِغَارُ الْعُقُولِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) مَعْنَاهُ: فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وَنَظَائِرِهِ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَغْيِ، مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا، وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَالِاعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، لَكِنْ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتْبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَنْتَصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بِدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ. وَأَمَّا الْبُغَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ: فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَدَمُهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدَرٌ وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تُتْلَفُ فِي الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ضَمِنُوهُ، وَلَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٠٦٦ ـ ٢) عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ»، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

الشرح: (عَبِيدَةَ) بفتح العينِ. وهو عَبِيدَةُ السلماني.

قَوْلُهُ (فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ) الْمُخْدَجُ: ناقصُ اليدِ. والمُودَن: ـ وَيُقَالُ بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ ـ هُوَ نَاقِصُ الْيَدِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: وَدِين. والمَثْدون: هُوَ صَغِيرُ الْيَدِ مُجْتَمِعُهَا، كَثَنْدُوَةِ الثَّدْيِ ـ وَهِيَ بِفَتْحِ الثَّاءِ بلا همز ـ

وَبِضَمِّهَا مَعَ الْهَمْزِ، وَكَانَ أَصْلُهُ مَثْنُودٌ، فَقُدِّمَتِ الدَّالُ عَلَى النُّونِ، كَمَا قَالُوا: جَبَذَ ـ وَجَذَبَ، وَعَاثَ فِي الْأَرْضِ ـ وَعَثَا.

(١٠٦٦ ـ ٣) عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ: لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِي، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ) (مَنْزِلًا)

مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي نَادِرٍ مِنْ النسخ(مَنْزِلًا مَنْزِلًا) مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ، أَيْ: ذَكَرَ لِي مَرَاحِلَهُمْ بِالْجَيْشِ مَنْزِلًا مَنْزِلًا، حَتَّى بَلَغَ الْقَنْطَرَةَ الَّتِي كَانَ الْقِتَالُ عِنْدَهَا، وَهِيَ قَنْطَرَةُ الدَّيْزَجَانِ كَذَا جاءَ مُبَيَّنًا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ [**السنن الكبرى رقم ٨٥٧٠**] وَهُنَاكَ خَطَبَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ وَرَوَى لَهُمْ هذه الأحاديثَ.

قَوْلُهُمْ (فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ) أَيْ رَمَوْا بِهَا عَنْ بُعْدٍ.

قَوْلُهُ (وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ) أَيْ: مَدُّوهَا إِلَيْهِمْ وَطَاعَنُوهُمْ بِهَا، وَمِنْهُ [من **شَجَر**] التَّشَاجُرُ فِي الخصومةِ.

قوله (وما أُصيبَ منَ النَّاسِ يؤمئذٍ إِلَّا رَجُلَانِ) يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقُتِلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قَوْلُهُ (فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ) إِلَى آخِرِهِ وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ عَلِيًّا ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ لِيُسْمِعَ الْحَاضِرِينَ، وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَيُظْهِرَ لَهُمُ الْمُعْجِزَةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِي قِتَالِهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ. وَقَوْلُهُ (السَّلْمَانِيُّ) هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ مَنْسُوبٌ إِلَى (سَلْمَانَ) جَدِّ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ مُرادٍ، قاله ابن أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ. أَسْلَمَ عَبِيدَةُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ وَلَمْ يره، وسمع عمرَ وعليًا وابنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(١٠٦٦ ـ ٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ» فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا فَوَ اللهِ، مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ (قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ)** مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ فِي تَحْكِيمِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ) الْمُرَادُ بِهِ ضَرْعُ الشَّاةِ، وَهُوَ فِيهَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، إِنَّمَا أَصْلُهُ لِلْكَلْبَةِ وَالسِّبَاعِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُقَالُ أَيْضًا لِذَوَاتِ الْحَافِرِ، وَيُقَالُ لِلشَّاةِ: ضَرْعٌ، وَكَذَا لِلْبَقَرَةِ، ويقالُ للناقةِ خِلْفٌ، وقال أبو عبيدٍ: الْأَخْلَافُ: لِذَوَاتِ الْأَخْفَافِ وَالْأَظْلَافُ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: يُقَالُ في ذاتِ الخُفِّ والظِّلْفِ: خِلْفٌ وضرعٌ.



٤٩ ـ بَابُ الْخَوَارِجُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ

(١٠٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

(١٠٦٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)** أَيْ يَذْهَبُونَ عَنِ الصَّوَابِ وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، يُقَالُ: تَاهَ، إِذَا ذَهَبَ وَلَمْ يَهْتَدِ لِطَرِيقِ الْحَقِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

(١٠٦٩) عن أَبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ [لَا تَحِلُّ لَنَا] الصَّدَقَةَ؟» [بخ ١٤٩١].

الشرح: قال القاضي: يقال: (كخْ كخْ) بِفَتْحِ الْكَافِ ـ وَكَسْرِهَا ـ وَتَسْكِينِ الْخَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُزْجَرُ بِهَا الصِّبْيَانُ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، فَيُقَالُ لَهُ: كِخْ، أَيِ: اتْرُكْهُ وَارْمِ بِهِ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ بِمَعْنَى (بِئْسَ) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ فِي تَرْجَمَته: بَابِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ [باب الجهاد والسير].

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الصِّبْيَانَ يُوَقَّوْنَ مَا يُوَقَّاهُ الْكِبَارُ وَتُمْنَعُ مِنْ تَعَاطِيهِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ(١).

قَوْلُهُ ﷺ (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) (أَمَا عَلِمْتَ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ تُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ التحريم وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَجَبٌ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظُهُورِ تَحْرِيمِهِ؟ وهذا أبلغُ في الزجرِ عنه منْ قولِه: لا تفعلْ.

وفيه تحريمُ الزَّكَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ؟ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ آلَهُ ﷺ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا، وَقَالَ أُصْبَغُ الْمَالِكِيُّ(٢): هُمْ بَنُو قُصَيٍّ. دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ:

---

(١) قال ابنُ التركماني في (الجوهر النقي): وقد خالف النوويُّ هذا الكلام في (الروضة)، فقال: الأصح جواز إلباس الوليِّ الصبيَّ الحرير مطلقًا، ونصَّ الشافعيُّ على تزيين الصبيان يوم العيد بحليِّ الذهب ويلحق به الحرير.

(٢) أُصْبَغُ الْمَالِكِيُّ: أصبغ بن الفرج ابن سعيد، مفتي الديار المصرية، طلب العلم وهو كبير ففاته مالك والليث، حدث عنه البخاري، ويحيى بن معين وغيرهما، وتتلمذ عليه المزني والربيع قبيل قدوم الشافعي، (ت٢٢٥هـ).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ [بخ٣١٤٠][١] وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى.

وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ: فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَصَحُّهَا: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحِلُّ لِآلِهِ، وَالثَّانِي: تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَالثَّالِثُ: تَحِلُّ لَهُ وَلَهُمْ.

وَأَمَّا مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تَحْرُمُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[٢] وَالثَّانِي: تَحِلُّ. وَبِالتَّحْرِيمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وبالإباحةِ قالَ مالك، وادَّعى ابنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، وَأَمَّا مَوَالِي غَيْرِهِمْ فَتُبَاحُ لَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهَا عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) ظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ صَدَقَةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَفِيهِمَا الْكَلَامُ السَّابِقُ.

(١٠٧٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ـ أَوْ فِي بَيْتِي ـ فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ـ أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ ـ فَأُلْقِيهَا» [بخ ٢٤٣٢].

فِيهِ: ١ـ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَدَقَةِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ لِقَوْلِهِ ﷺ (الصَّدَقَةُ) بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ [أداة التعريف] وَهِيَ تَعُمُّ النَّوْعَيْنِ، وَلَمْ يَقُلِ (الزَّكَاةُ).

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد. وشبَّك بين أصابعه» أبو داود ٢٩٨٠.

(٢) قوله (حديث أبي رافع) تصحيف شنيع درجت عليه سائر الطبعات، حيث أوهم أن المقصود هو (أبو رافع الصحابي) وليس الأمر كذلك، بل هو (ابن رافع) شيخ الإمام مسلم كما يظهر من إسناد الرواية رقم (١٠٧٠).

٢ ـ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ لِأَنَّ هَذِهِ التَّمْرَةَ لَا تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهَا.

(١٠٧١) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» [بخ ٢٠٥٥].

فِيهِ: ١ ـ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ كَمَا سَبَقَ.

٢ ـ إِنَّ التَّمْرَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ مُحَقَّرَاتِ الْأَمْوَالِ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا، بَلْ يُبَاحُ أَكْلُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا لِكَوْنِهَا لُقَطَةً، وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَهُ أصحابنا وغيرهم: بِأَنَّ صَاحِبَهَا ـ فِي الْعَادَةِ ـ لَا يَطْلُبُهَا وَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَطْمَعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥١ ـ بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

(١٠٧٢) عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَ اللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَ اللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ

كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» ـ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» ـ لِي ـ فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا».

الشرح: قَوْلُهُ (فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ) مَعْنَاهُ: عَرَضَ لهُ وقصدَهُ.

قولُه (ما تفعل هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا) مَعْنَاهُ حَسَدًا منك لنا.

قوله (فما نفِسْنَا عَلَيْكَ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ ـ أَيْ: مَا حَسَدْنَاكَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ) مَعْنَاهُ: ما تَجْمَعَانِهِ فِي صُدُورِكُمَا مِنَ الْكَلَامِ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ صَرَرْتَهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (تُسَرِّرَانِ) ـ مِنَ السِّرِّ ـ أَيْ مَا تَقُولَانِهِ لِي سِرًّا، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ: هَاتَيْنِ الثِّنْتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ (تُصْدِرَانِ) مَعْنَاهُ: مَاذَا تَرْفَعَانِ إِلَيَّ، وَالرَّابِعَةَ: (تُصَوِّرَانِ) قَالَ الْقَاضِي: وَرِوَايَتُنَا عَنْ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا بِالسِّينِ [تُسَرِّرَانِ] وَاسْتَبْعَدَ رِوَايَةَ الدَّالِ [تُصْدِرَانِ]، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ [تُصَرِّرَانِ] وَرَجَّحَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْمَطَالِعِ[1].

قَوْلُهُ (قَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ) أَيَ الْحُلُمَ كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

قَوْلُهُ (وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ التَّاءِ وَالْمِيمِ، يُقَالُ: أَلْمَعَ ـ وَلَمَعَ، إِذَا أَشَارَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَأَلَاهُ الْعَمَلَ عَلَى

---

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ رَحِمَهُ اللَّهُ وأجزل له المثوبة.

الصَّدَقَةِ بِنَصِيبِ الْعَامِلِ (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ [**على آلِ مُحمَّد**] سَوَاءٌ كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ، أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَة، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الْعَمَلَ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) تَنْبِيهٌ على العلة فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّهَا لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى أَوْسَاخُ النَّاسِ: أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمُسِ لِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ.

(١٠٧٢ ـ ٢) عن عَلِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ، لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

الشرح: قَوْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **(وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ)** هو بتنوين (حسنٍ) وأما (القرمُ) مَرْفُوعٌ، وَهُوَ السَّيِّدُ، وَأَصْلُهُ: فَحْلُ الْإِبِلِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأُمُورِ وَالرَّأْيِ كَالْفَحْلِ، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ فِي ضَبْطِهِ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْقَاضِي: (أَبُو الْحَسَنِ الْقَوْمِ) بِإِضَافَةِ حَسَنٍ إِلَى الْقَوْمِ، وَمَعْنَاهُ: عَالِمُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: حكاه القاضي أيضًا: (أبو حسنٍ) بالتنوين و(القومُ) مَرْفُوعٌ، أَيْ: أَنَا مَنْ عَلِمْتُمْ رَأْيَهُ أَيُّهَا الْقَوْمُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حُرُوفَ النِّدَاءِ لَا تُحْذَفُ فِي نِدَاءِ الْقَوْمِ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ (لَا أَرِيمُ مَكَانِي) أَيْ لَا أُفَارِقُهُ. **قَوْلُهُ (بِحَوْرِ)** أَيْ بِجَوَابِ ذَلِكَ، قَالَ الْهَرَوِيُّ

فِي تَفْسِيرِهِ: يُقَالُ: كَلَّمْتُهُ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ حَوْرًا وَلَا حُوَيْرًا، أَيْ جَوَابًا، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الْخَيْبَةُ، أَيْ يَرْجِعَ بِالْخَيْبَةِ، وَأَصْلُ الْحَوْرِ: الرُّجُوعُ إِلَى النَّقْصِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ.

أَمَّا قَوْلُهُ (ابْنَاكُمَا) بِالتَّثْنِيَةِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (أَبْنَاؤُكُمَا) عَلَى الْجَمْعِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَيْضًا، قَالَ: وَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ: وَقَدْ يَصِحُّ الثَّانِي عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَمَعَ الِاثْنَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) أَمَّا (مَحْمِيَةَ) فَبِيَاءٍ مُخَفَّفَةٍ، وَأَمَّا (جَزْءٍ)، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ[1] يُقَالُ (جَزِي) بِكَسْرِ الزَّايِ، يَعْنِي وَبِالْيَاءِ، وقال أبو عبيد: هُوَ عِنْدَنَا (جَزّ) مُشَدَّدُ الزَّايِ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ)** فَقَالَ الْقَاضِي: كَذَا وَقَعَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ لَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ.



٥٢ ـ بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ

(١٠٧٣) عن جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)** بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَيْ زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وصارت حلالًا لنا. وفيه دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ لَحمَ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا

---

(١) هو الإمام الحافظ الحجة النسابة، محدث الديار المصرية، أبو محمد الأزدي المصري، صاحب كتاب (المؤتلف والمختلف) توفي (٤٠٩ هـ).

قَبَضَهُ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَسَائِرَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ لِقَابِضِهَا بَيْعُهَا، وَيَحِلُّ لِمَنْ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ أَوْ مَلَكَهَا مِنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ لِقَابِضِهَا.

(١٠٧٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [بخ ١٤٩٥].

(١٠٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [بخ ١٤٩٣].

الشرح: **قَوْلُهُ** (عَنْ عَائِشَةَ وَأُتِيَ النَّبِيُّ **قَوْلُهُ ﷺ** بِلَحْمِ بَقَرٍ) فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (أُتِيَ) بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا.

(١٠٧٥ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ» [أيضًا مسلم ـ ١٥٠٥].

الشرح: **قَوْلُهَا** (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ) فَذَكَرَت مِنْهَا: **قَوْلَهُ ﷺ** (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ) وَلَمْ تذْكُرْ هُنَا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وهما (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَ (تَخْيِيرُهَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ حِينَ أُعْتِقَتْ تَحتَ عَبْدٍ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ الثَّلَاثِ مَشْرُوحَةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ[1].

(١٠٧٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» [بخ ١٤٤٦].

---

(١) بل في (كتاب العتق، باب ـ إنما الولاء لمن أعتق) ـ الحديث رقم (١٥٠٤)، وليس في كِتَابِ النِّكَاحِ.

الشرح: قَوْلُهَا (إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا) هِيَ (نُسَيْبَةُ) بِضَمِّ النُّونِ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا (نَسِيبَةُ) بِفَتْحِ النونِ، وهي أمُّ عطيةَ.



٥٣ ـ بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ

(١٠٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا» [بخ ٢٥٧٦].

الشرح: فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ، وَالْفَحْصُ عَنْ أَصْلِ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ.



٥٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ

(١٠٧٨) عن عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» [بخ ١٤٩٧].

الشرح: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) هَذَا الدُّعَاءُ ـ وَهُوَ الصَّلَاةُ ـ امْتِثَالٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ الدُّعَاءَ لِدَافِعِ الزَّكَاةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ هُوَ وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَنَّاطِيُّ[1] وَاعْتَمَدُوا الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، قَالَ الْجُمْهُورُ: الْأَمْرُ فِي حَقِّنَا لِلنَّدْبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ: بِأَنَّ وُجُوبَ الدُّعَاءِ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا: بِأَنَّ

---

(١) أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَنَّاطِيُّ: هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري [من طبرستان] الشافعي، فقيه، محدث، روى عنه أبو منصور الروياني، من تصانيفه (الكفاية في الفروق) و(الفتاوى) توفي بعد (٤٠٠هـ).

دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتَهُ سَكَنٌ لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: **(آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ)**.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّاعِي: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ) فكرهَهُ جمهورُ أصحابِنا وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ومالكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا تَبَعًا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَاةُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا ﷻ مَخْصُوصٌ بِاللهِ ﷻ، فَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ ﷻ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا لَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَإِنْ صَحَّ الْمَعْنَى. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ أَمْ مُحَرَّمٌ أَوْ مُجَرَّدُ أَدَبٍ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارِهِمْ، وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ. وَاتَّفَقُوا عَلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَتْبَاعِهِ، لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهُ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا[1]: السَّلَامُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، وَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُفْرَدُ به غائبٌ، ولا يقالُ: قالَ فلانٌ عليه السلام، وَأَمَّا الْمُخَاطَبَةُ بِهِ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَسُنَّةٌ، فَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ [السَّلَامُ] عَلَيْكَ، أَوْ سَلَامٌ عليك، أو [سلامٌ عليكم]، والله أعلم.



(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: (ت٤٣٨هـ) عبد الله بن يوسف شيخ الشافعية والد إمام الحرمين (أبي المعالي الجويني) نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور، كان إماماً في التفسير والفقه والعربية كان مهيباً، لا يجري بين يديه إلا الجدّ، من فتاويه: تكفير من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ.

٥٥ ـ بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

(١٠٧٨ ـ ٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ» [سبق برقم ٩٨٩].

الشرح: المُصدِّقُ: الساعي، وَمقصُودُ الحَديثِ: الوِصايةُ بالسُعاةِ، وطَاعةُ ولاةِ الأمورِ وملاطفتُهُمْ، وجمعُ كلمةِ المسلِمِينَ، وصَلَاحُ ذاتِ البينِ، وهَذا كُلُّهُ ما لم يطلبْ جوراً، فإذا طَلَبَ جَوراً فَلَا مُوَافَقَةَ لَهُ ولا طَاعَةَ، لِقَولِهِ ﷺ في صحيحِ البُخَاري [١٤٥٤]: **(فَمَن سُئلها على وجِهها فليعطِها و من سُئِل فوقها فلا يُعطِ)** واختلفَ أصحابُنا في معنى قوله ﷺ **(فلا يعطِ)** فقالَ أكثرُهم: لا يعطي الزيادةَ بل يُعطي الواجبَ، وقالَ بعضُهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً، لأنهُ يَفْسُقُ بطلبِ الزيادةِ، وينعزِلُ فلا يُعطَى شيئاً. والله أعلم.

انتهى الجزء الثاني بحمد الله، ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الصيام)



فهرس الموضوعات

٤ ـ كتَاب الصَّلَاة

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصّلاة

٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٧ ـ كتاب الجمعة

٨ ـ كتاب صلاة العيدين

٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء

١٠ ـ كتاب الكسوف

١١ ـ كتاب الجنائز

١٢ ـ كتاب الزّكاة

